كتاب فتاوى البزّازيه

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] اكمل الثناء والصلاة [illegible]

وبعد فهذه [illegible] بيان تعريفات الاحكام على [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible]

## كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

وان وجد الاعطاء يستحب الانتظار لان خاف الفوت وجب والا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم وراك
عند واحد ما كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو عند كافر اعطاه بعضي ويسال بعد الفراغ ان يدل اعاد
والا لا والوضوء في الصلاة افضل الشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز سنة الشرب تحدث على بوله دم تابع ويكون
لاحد تاصرفه الى الدم لعدم البدل له معه ما يحرم بيعه صاحبه وان اراد الحيلة خلطه بما ورد عالب حتى يكون ما مغلوبا
وما قبل بعد من احرم يستوجع لبس ثني نكحه الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح ويسقط
القطع ومن اراده وضع يديه على الارض عند يديه ادخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين
ان كثر وبعضه بعض شيئين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف ٥
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكرنا في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع قالت النية ويجوز نية المطلق لاستباحة رفع
الحدث لان الطهارة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب
الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل به المختار ولو نوى مطلق الصلاة او المكتوبة او المكتوبة صلى
اي صلاة شاء ولو فسد احدهم لقراءة قرأ طهرا او سنة او نفل او دخول المسجد او حرم وجد او لدفن او لزيارة قبر او
الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز عندهم يمم
ماج لو عجز المزيل يمم به التراب لانه بقاء في الاستباحة فاشبه لو يمم يصلي به جاز الى وجود الماء ولو رأى الحاضر
الارض فباعد وقت يجد التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم سبخا ولا رمل ولا حجرا عليه غبار او لا منفول او لا مد
وقت او لا وقال محمد الحجر لو بعد وقتا او عليه غبار جاز والا لا الا الطين بل يلطخ به جسده ويجف فاذا اجف تيمم به ومسح
هذا الرجل به على الخلاف والخرف ايضا على الخلاف الا اذا حمل فيه شيء من الاذى وكذا العضاة اذا طلى بها
بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يظن جاز كالارض التي نزت وعلى هذا قمر الحائط وهو حجر يدار به الشبات ان لم
يصبغ يجوز عندهما على عدم اشتراط الالتصاق والخلع المائي لا يجوز والجبائي لا عند الامام الحلواني والعامة
على الجواز وما كان عليه غبار او لا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع نجس به اخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل
الاول الشرط به خفقه مسح منه حامل به وصول التراب الى محله بالنية وان عدما او احدهما لا ذر على محل التراب
فامتنع به او اصابت غباره او دخل محل به شارا لغبار هو محل تحريك المحل جاز لا ان وقف في الهدب فنار
الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح هدب المنتاب المحل يجوز التيمم في المنفض بحيث الملاوة لا في الحصير
الصق به اصبت من التيمم وقال السيد ابو شجاع من حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال حل بيع الاستعمال
كما اذا حدثا من تا فاحدث قول السيد بان الترتيب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل وكانت منه قبل
التحصيل شرط ملايا منه الحدث كالوا حرم تحاما ما السادسة ازالة الحقيقية طرفه من ثوب نجس ٥
وشيء تحرك فصل طرفا صلى به في المختار ولو شد له رأيه الى طرف اخر بعد ايام اعاد الاول اختصت بما يخص ٥
فصلتها ما دام المائع جاريا ولو نا لا يطهر وان مرج بلا ولون طهر لانه انضى ما في الوسع واذا زال العين يمرج يطهر وقال
الفقيه ابو جعفر يغسل عند كل مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل مرة بانقطاع القاطر بالشرط
سب والعباس شرطه به اخذ الثاني في الغسل واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيما زاد الاجزاء اياه ٥
كالطين الرطب والاثقب عصر ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع القاطر طهر فان عصر اخر طهر
قابلة والثوب طاهر قالا ما لم تكن في عين حتى طهارة من كرباس غسل من خرقة ما يخص فغسل اخف وهو ان كان ما لف
واراقه ولم يعصر اكرباس طهر كالبساط الضخم يغسل في الماء وتلك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي
وشى كله بالعذرة يجفى عينا يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع القاطر في كل مرة وهذا اصح ٥

والاول احوط الاجراء ان يجفى عينا يغسل ثلاثا بعد ما وان جدد اغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اثر ما غسل
الماء على نفسه او صب على الاثر ما لم يخرج طهر الاثر وان لم يعصر الامام الحلواني في يده او ثوبه نجاسة ما كثر
الماء على طهر لا ذلك وعضو اللين غير الخرقة لا يطهر بالجفاف والمقرمش يطهر لان المقرمش من الجرم الاول
واذا دفع من القرش قل يعود نجسا فيه وربما جان حمل احرى في كور جديد يحمل فيه المائع مرات وبزاد في كل
ساعة طهر وعند محمد لا يطهر ابدا تجفى الحصير الياس بغسل وبدلك حتى يلين ولو رطبا عجري عليه الماء
الزائد ولو جدد اغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر لذلك واذا كان من العنب يطهر بالغسل
ويجفف ولا يحتاج الى بني الزلم عدم الدخول وكذا ازالة الغسل وفي الفتاوى البردي اذا تجفى ابدا تجفى
ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا الغسل الجديد وحد التجفيف ذهاب الندى
اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بخرقة كذلك ثلاثا او صب الماء
يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى جفت وان ضلبة مخدرة فحفر من اسفلها حفيرة
وطهرها بعد وان ضلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب على ارض نجس ويصلي عليه
رسم لا يجوز وان منع الرائحة لو ثم جاز فارة وقعت في دن فمتنا سبع مرات بعد ما ابرد الماء
يغسل ثلاثا ولو كان في بطن الحمل المشوي يعرة فاصاب الدهن بعض لحم الحمل يحال الذي يسيل واذا طبخوا
ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليه الماء فيطفوا الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر
العسل والدبس يخرب فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه الاول الزيت
الاستماع بعرة فارة وقعت في حنطة تطحن بها بوكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز نجس
وبوكل عجين رفع الخبز بالماء النجس يغسل بالظاهر والمشروب عفو وعجن به الثياب ولا يجوز
لعاب الكلب عفو قد اطهر بالغسل ثلاثا وان يغسل المعفو عنه ومن ربط في دوس الحب فداسه
الدم لا بأس وان ظهر تجس الحي اذا انفصلت الى الطاق الثاني من الثوب لم تنجس
الامام ظهير الدين لفظ الحي يغني من الطهارة الى النظافة طهرنا بالغزل في الصحيح وقيل ينبغي
واذا تقدم الحي معنى لا يطهر بالغزل ايضا وعن الثاني الغزل يطهر الثوب على يد اصحابنا
والمستحب الرطب على الجف يطهر بالغزل في الصحيح سيف او سكين اصابه بول ثم
وما بان رمح ومسح على جوهرها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة
يطهر فاعلى يدي امد ومصه مرارا او شرب الخمر ورد الى الزاق في فمه بحث لكن
بهذا القدر من الزاق طهارا لا لا شرب خمرا ونام فسال من فيه ان لم يطهر من فيه
عند ما حديد اصابه نجاسة فاوصل الماء قبل المسح او اغسل طهر كذا اعرف
منه الطهر عند ما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا يعود
او مسحت خرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار قبل الصاق الجبر بالثوب لا يخرج
الطين المحرق زا او ذر او طبخ طهر الاجر المعروف كحكم الارض يطهر بالجفاف
حكان لا يطهر اجفاف كذا اذا وصلت النجاسة الى باطنه تجري الصلاة على جانبه الاخر
لا يجوز ان قطع ثم الغسل والقرع لا يجزي لاشتماله به وكذا الحصير طلاق الذي الوضوء

الوقوع او الصلاة او الاكل ما بين الفوقانية الى الخ لان المتبادر ذلك على انه يكره اذا اراد الجنب الاكل قبل غسل يديه وتمضمض والحائض اذا اراد ت تفعل بعدها وهل عليها ان تتمضمض احتفظوا وعلل بحسب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة ولو لاعلى وجهها لان شارب الماء المستعمل وانه يخرج بالمضمضة بالماء بعد الوضوء والغسل لا بأس به ولا بأس بحمل احكام للنساء مميز ولو كان احكام لحسن خاصة غسل اليد بالخالة ان لم يسن فيها بحسبي من الدفق لا بأس به لانه بين كوضع الجبين على الجرح اذا علم به الشعاني في ثوب غير نجاسة مائعة ان علم انه ان اخرج فيها بعسلة نجرج والا لا لان الامر بالمعروف لاجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال الامام السرخسي رحمه الله تحرير على كل حال لان في وسعه هذا وقت تعلم اطفاله يوم الجمعة ان تركا بالمعقول ولم يحلوا الحد لحسن وان جاوز ياخذ كل اطفال وبعد الغسل بدنه والبأس بالالقاء وكره في المغسل لانه يورث الداء

## كتاب الصلاة وعشرون فصلا الاول في الاذان

اذا علم المؤذن اوقات الصلاة لا يحل له الاذان لا على اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان على امتناعهما وجمعوا في كل فتنة شيئا لخمس وعلل انه موآساة لبيت المال اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيهما فيه اعلان والطيب لحسن فاك فعلن فاسكاه ويكره للرجال اذا الصلاة بجماعة في مسجد بلا اعلام بين لاني المعاون والمكروه والبيوت فان اعلم بها لحسن وان اقتصر واعلى اعلام الشروع فيه ونعم اي حاجة اضر اهل مصر على تركه امر رايه فان رد اموا عليه قرنوا السلاح وعن الثاني انهم يودبون فقط مائت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة ظليعة ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان جنبة وبياد العصي الذي لا يمثل في المراة وان رفعت صوتها والجب والمجنون والمكران ولا بياد اذان ثلثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولا الى جهة القبلة ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالاولى ان يصلي باذان واقامة وحدي في مسجدين وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بجماعة ظن الاذان اقامة لحدث فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف الصحيح عند الاذان والاقامة بعد هذا لحدثه دخل المسجد وهو نعيم يعيد ولا يعتد فيما الى وقت الشروع اقامة على المؤذن بلا بناء يكره والظاهر عدم الفصل في نفي الكراهة نواب الاقامة ازيد من نواب الاذان اذا تكرر الى مؤذنة قامت حين بين الاعمام في مكانه والمشي معتدل بالمكان او اماما ينتظر بالاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو احد بعد الجماع لا الاذا عشروا لنقص مساوية والامام كذلك مع الاذان صلى الاجانب ولو سمعا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لاجواب عليه مع القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لاذان ولو بيته يترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والتكلم في اثنائه حيث سمع وهو يعني فالاصل ان يعتد للاجابة فيكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضا لايام بعدها لا بعيدها سلم على الامام اما المؤذن او الخطيب رد في نفسه ومحمد بعد الفراغ والامام الثاني على انه لا يرد به لصلاة وهو الصحيح رواه الحلو الثاني في مقدمتها وصفتها الادب تاصلة الشارع عليه السلام مرة وتركه اخرى فالسنة ما واظب عليه عليه السلام والواجب ما ثبت بالكتاب المرتبة والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طاهرا نية في ركوع حاوي الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالشام في الركعة الاخرى لا بعد وكذا في الربع من المسجد ان فصل جنبه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد قريبا الى المسجد لا جوز ما يقع عليه المسجد ان كان لا يمنع قدم الارض ويستقر وتعتبر ان لا يشتمل الفصل على ابنية المسجد او الخشب او الحطب او الحشيش او الحطة او الشجر او نحو ذلك او الطنفسة بعد ذلك ان كان منع وجود القدم ولا يستقر كالنخل والحاوي والنخل الغير المتجذ لا جوز وان كان



عليه الجوز وما اتصل الثابت على الصخرة لا جوز وان كانت على الارض جوز لانه كالسرير تجدد على الارض ويصل ان الصحيح ان في صلاته جاز وان في غير صلاته او لم يسع الصلاة لا جوز وفي الصغاني مطلقا وفي الكفيرية ان وجه وجه لا جوز ولو صلى تحت نفسه لانه لا يمكن السجود حتى ان يكون عليه السجود ولو قعد وجاز في الحمار ولا جوز على ركبته مطلقا لكن لو شد ركبته الامام وضع احد قدميه فيما بين كافي العقاب على احدي رجليه والمراد وضع القدم هنا وسع الاصابع وان وضع اصبعا واحدا وظهر القدم مما الاصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه صح والا لا وحتى ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير هنا قوله احتمد ان لا الا الله في الحمار وكره الامام جابر زاده وقال محمد او طلق الطحاوي والسرخسي بعدم الكراهة وصححوه الى الامة كالاقطاع ارحم الشيخ وقدحي ولو لاعذر حتى عند وكره الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويجوز مشي يصر في اثناء في موضع سجوده وفي الركوع الى الخلف بقدميه وفي السجود الى اربعة اذرع ولو ركع الامام وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه على التيسير في الاركان وكف ثوبه الاواب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاوب واستحسن كثير من المشايخ الخ بين الوضع والاخذ بان وضع باطن كفيه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى واخذ الرسغ بالابهام والخنصر وبسط الباقي على الذراع وضع الذراعين في السجود فرض فالسنة الاستعفى والاستحبابي ان امكنه الوضع قبل القعدة بين جوز وان لم يضع وان لم يمكن الوضع لم جز نوع فيما يكره كل عمل يعبث لا يكره في الصلاة فعله وكل ما لا يعتد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح الحصى مرة في سجوده فيها وقام فيها ونفخ توبه احاد صلاته عمدا قيل يكره وقيل لا للاختلاط لكن لا يفعل العاد بعد طلوع الفجر والعصر وقبل الغروب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به ومن الثاني الترك احب فالحاصل ان كان التراب نزه به لا يكره وان كان لا نزه به يكره فترك اولى صلى منتعلا وداس نجسا لا يكره فعليه نفر لعباده ربه ان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان ضحكا لا اذا لعبس بقلة او وضيا وليدخل به اخلاق المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهره قاعد بحيث ان كان يخاف من الغمط الغلط في القراءة يكره والا لا ولا باس بترك السترة وبالمرور امامه لامن يقين وحرم قيل قدر صفين وقيل قدر ركعتين وقيل بوضع سجوده وقيل ابين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلي هناك ولو في المسجد لا يمر منه ومن خالط الصلاة وقيل قدر ركعتين وراءها وقيل بابين الصف الاول والخائط ولا يجب فيه احد اثوبه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي اذا خاف سقوطه من حائط او توجه في الماء ولو في لوزين وكذا الرفاق كافرا عرض على الاسلام او رق منه ورحم او قارت قدرها اوخافت على ولدها الرضيع والنقل فيه سواء بسط كمه ويجب على بقي التراب عن وجهه يكره لانه قبل دين المصلين ولو كان بقي توبه لا يكره وان التقى جزء الارض او برد ها لا يكره لانه يودي الى تكميل السجود وفيه حكاية مرتها في صفات الامام وذكر الصغار اذا سجد على كمه ان كان لرفاية الرجه يكره لانه يرفع وان لرفاية العامة لا يحصل به تمام زلة وصلى ان منعه عن القراءة لم تصح صلاته وان لم منعه يصح وكذا لو كان في يديه شيء ٥ ومنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلاة لانه من وضع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القماش جعل تحته قدر ما يقيه عن البلل ان البلل في مسافة قطر البلل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وطهارة موضع السجود تختلف لانها تتادى بالاقتداء وهي اقل من الدرهم وان السجود على البلل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان تاتى الجماعة اذا كان بعدها في الوقت وجد الماء الفضل وان كان في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل

راكعا فكبر ورفع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض فرق والمحل له فيتبع وفي نية تكبيرة الركوع والثناء هنا اربعة اقوال **العاشرة الترتيب** سنّي العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في حين بعد شهر بلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس وجهه اذا وجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان تكون الصلوات بينهما اكثر من ست في اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا استاذه علامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فرائت جاز والا لا عند الامام بن الفضل خلافا للعامة بان ترك صلاة شهر ثم قضى ثلثين فجرا وثلثين ظهرا وثلثين عصرا الى آخر الفجر الاول جاز وكذا الثاني والثالث الى آخره جايز واما الظهر الثاني فاسد لا عصر واما العصر الثاني والثالث فاسد وكذا الباقي جايز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الغاية الى السادس حتى وسيد هانز بد فصح وعلى قول المشايخ الكل جايز واختار الامام الفضلي عود الترتيب فيما بعد المسقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه العتوى مسافر سنّي المغرب ركعتين ثم ابتدا صلوات ثلثين مغربا لا عصر وقالا اربعا سواء اصلى وقال الامام ظهير الدين بقضي ست صلوات من كل عشرة وروى الحسن عن الامام ان اجاعل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ سنّي الوقتية ذاكرا للفائتة بطن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه فصح العصر في حال الضيق فلما سنّي ركعة وجب الفساد القطع لزوال العذر وفصل الغاية ثم العصر وفي الاصحان تم العصر لان القطع يروى الى كون الكل قضاء والمعنى يقتضي ان يكون الكل اداء الا اداء متقدم على القضا فيتم العصر ثم الغاية ثم المغرب وقراءة العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت ونحوها اكرا الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احرمت قطع العصر واستانفه عليه اربع ثوانٍ ضاق الوقت عن بعضها لكل فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه عندهم بعض الثوانٍ ترك صلوة ثم صلى حسنا ذاكرا لها فمضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضا المتروكة واعاد جازت السادسة لا فاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فقالا يعيد من اصلها لانه لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس وبعد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السادسة ذاكرا اجازت السادسة بالاتفاق وبعد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوايت سنا وبه يطل ترتيب الترتيب بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في القراءة** افتض قراءة الفاتحة في الاوليين من الرباعية مرتين ثلاث صارت كرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي الفرض لا يجوز لانه تارك الواجب في ركعة والمامة على انه يجوز اذا ضم اليها سورة مرتين او ثلاثا وفي الخانية اختلف على قوله ولو قرأ فيها اية الكرسي قبل الفاتحة اساء رجل او رجلان لا يكره واجمعوا انه لو ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح والاطالة الثانية على الاولى ثلاث يكره لا بما دونه الانتقال من اية الى سورة الى

اية سورة اخرى اذا الى اية من هذه السورة فيها اذا ترك يكره وكذا الوصل بين سورتين او سور فيها سورة في ركعة نوى في ركعتين وفيهما سورة او قرأ في الفاتحة سورة فوقها او صلى لك فرك فكل يكره هذا اذا لم يقصد اما لا قصد بان قرأ في الاخيرتين اول ما حضر بوب الناس يكره على الثاني لانه اشد الحرام من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قرأ الفاتحة فيما بقية الشاشي احرى وقرأ بها اية خلاف الطيب بقراءتها على قصد الشاشي صح قصد الركوع او كرره سنّي اراد به الترتيب في القراءة لم يكره ان لم يرد العود الى ما قرأ قصد الركوع او كرره سنّي اراد به الترتيب في القراءة لم يكره ان لم يرد العود الى ما قرأ قصد الركوع او كرره سنّي اراد به الترتيب في القراءة لم يكره ان لم يرد العود الى ما قرأ

لو صلاة الفقه او الحديث وخاف خروج الوقت لا يترك لاجل قراءة القرآن ومقطعها ان كان بقدر ركعة يقطع والا لا يقطع الفقه لان تعلم الباقي وجميع الفقه افضل من تعلم القرآن بعد واما فضل الباقي فالقرآن افضل من صلاة الليل في علم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لان منه يكتب الفقه ومنه يتعلم القرآن ومنه يتعلم الفقه ومنه يتعلم القرآن فالامام على القاري وكذا كل من يحسن الفاتحة ستون بالحال لا يمكنهم الاستماع فلا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال ان استماع القراءة واجب خارج الصلاة وكذا الوضوء اجل الشغل والناس يسلم المرأة بقرأ عند النزل او الحائك عند النسج او المشي بقرأ عند الشي فان لم يشغله الشغل المشي والكلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات معتب المكتوبة بد عليه وفي الحمام لو حصر بكره وفي بيته لا في الحمام وكذا ركبات عورته مكشوفة او امرأة او كان هناك امرد مكشوف العورة ومنع اجب من قراءة ساد ورد الاية في الصحيح اذا اتصد قراءة القرآن اما اذا قصد الشفا او افتتاح امر خلافي الصحيح واختلف في تعلم الخط والحاجز القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراءة القرآن ويكره لمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره لمحدث قراءة القرآن من ظهر القلب وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الرحل لا يكره ووضع المعلقة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع وطاس عليه اسم الله تعالى تحت المظلة والمحمول عليه وقيل لا يكره كالو وضعه في بيت وجلس على بساطه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في المصر لا بأس به وضع المصحف تحت راسه للحفظ وتعزيز يكره ويدخل الخلاء في جيبه وربح عليه اسم الله تعالى بحث اوراق من القرآن لا بأس به ولو على جانبه اسم الله تعالى يحمل الغص تاطن الكف وقاموسا في القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعا افضل من تركه وسئل ان يدعو بما يجري على لسانه ما يعتقد الجزء يخرج ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلاة لانه ربما يجري على لسانه ما يعتقد الجزء الملائق الاشتغال بالسنة اولى من الدعا واعظم اجرا فهو بدعة يكره الدعا عند ختم القرآن بجماعة خافه القوم واذا تعلم القوم خافت هو افضل والجمع فهو بدعة كما اعطينا كالكوثري ليلة النصف من شعبان وعشر **الثاني عشر في زلة القاري** قرأ اياك نعبد انا اعطينا الكوثر ليلة النصف من رمضان وعشر الخطأ اما ان يكون بقرآء حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم موخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها او اية مكان اية او زاد اية او نقص اية او قدم اية او اخرها او ان قرأ حرفا مكان حرف اخر ولم يتغير المعنى وهو قرأ القرآن غير المنزل مكان المنزل لا تفسد عند الكل اما اذا اختلف المعنى لكنه لبس في القرآن كالعالم العليم عندهما لا تفسد وعندنا تفسد بنا على سلبة ابدال الكبير باجل قرأ على اللفظ وعندهما المعنى وان لم يجز الابدال فكذا لا تبول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس فاشبه الكلام ناسيا او اخطا الا في الفاتحة عندهما للزوم قرأة كلها

بأن قرأ إياه وإن غير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وإنما العبرة لاتحاد
المعنى عندهما ولوجود المثل عند أبي يوسف والأصل أنه إن أمكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء اختلفوا فالأكثر على أنه لا تفسد لعموم البلوى وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها
عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء أو قاف سين وصاد فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جاز وذكر العتابي وإن لم
يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو المحمد بالسين أو المغضوب بالظاء أو
الضالين بالدال أو الظاء لا تفسد لعموم البلوى فإن العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
كالإمام الصفار ومحمد بن سلمة أفتوا به وأطلق البعض الفساد إن تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي
أبو عاصم إن تعمد فسد وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل وهو المختار
**فروع** قرأ الغيظ بهم مكانه بالضاد أو الزاي فسد الضالين بالدال أو الزاي لا المغضوب بالظاء أو الزاي
أو الذال فسد العاديات ضبحا بالذال تفسد لا من يوعظ بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا ... أيقظكم
بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ولا بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت
أعناقهم لها خاضعين بالضاد أو الذال لا في تضليل بالظاء أو الذال تفسد الظن بالضاد تفسد المنكر ... سعى
ويحضه بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا أزكى لكم وأطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد تفسد ولا الله
غيرك بالحاء اختلفوا قرأ الحي فروح فهي ... بالذال أو الظاء فسد وذروا ظاهر الإثم بالضاد أو الظاء فسد
وكذا إنما نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالشين والصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالضاد وعسعس
بالصاد ولا انفصام بالسين أما اللام داخر وإنا لسين مستطيرا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين هشيم
فإن عصوك بالسين صعودا كم أو لعبا لها الضاد في من صد فيه أو بعضه ول بالسين حاسد الأحسد
بالضاد فيهما ساغبا بالضاد ولأنى الكلفة البحر سربا أو سياحة بما بالصاد إلى الحجرة أو تفصيل الآيات بالسين
ولا سد يدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فحموا وصيا أو صدور الناس أو ميسرة
تربصوا أو خصمان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية أيام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي
فطر وما طريقة يصطرخون نعطوها حمالة الحطب وطاف عليها طائف أو يبطش بالتاء وكانت من الغابرين وكذا
يغفت رحلة الشتاء بالطاء تفسد بهيت المراضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء طلع
الفجر بالتاء أو مسطورا أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا شرط عذاب بالتاء أو الظاء أو الضاد لا أو قيل بالضاد
والظالمين فاطلع إلى إله موسى أطرا ورب الناس إلا ما اضطررتم بالتاء أو الدال أو أساطير الأولين
بالتاء لا أظلم وأطغى بالتاء لا تفسد وبالضاد وإن العاقب تفسد أمر موسى فارعا ينزغ بينهم ومن يرغب بالعين
فيهم لا تفسد ظن أن لن يحور باللام قال الإمام الصفار لا تفسد وعن موضعه بالقاف اختلفوا وهو زنا
ما أراه اختلفوا أخبارها بالحاء اختلفوا ألم يجدك حما بالراء لا تفسد قل هو الله أحد بالتاء تفسد إذا دعي الله
وحده بالعين ولا تخبها حامدة بالحاء كلبا مفصلا مفصلا لا وقال قربه أو سمع الله لمن أو
شبل الشرائر باللام فسد أن يهوا لا وحي يوحى وكذا أكل مدكر قرأ موسى أو عكس أو المخاطبة
المنابة أو عكس وقال لما لبث بالثاء لا أما يسعكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين بعضا
النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالضاد لا تنزل الملائكة والروح مكان الروح وأرسلنا
عليهم روحا مكان ريحا أو التي مكان التي لا الساعة موعدهم بالعين تفسد فأما اليتيم فلا تقهر

وأما السائل فلا تنهر لا تفسد الوسطى مكان الأسفل أو الأعلى مكان الأدنى أو العلي بالضاد أو
الدال أو الزاي أو السين لا وهو أكثر إذا قرأ السلام أو قرأ الحمد مكان الحمد لله العزيز الكريم
الرك الحمد لله الرحمن الرحيم أو سبحان ربي العظيم بالضاد أو الذال أو سمع الله لمن حمده أو المغضوب
بالذال أو أعوذ بالدال مكان الذال أو الصمد بالسين إن كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر ... الله
فصلاته جائزة وإن كان ترك جهده فتساهل لم تجز صلاته وكذا من لا يقيمه وكان الخراسانيون يقولون
بالجواز عند تعذر الإقامة لكن لا يقتدي به ومنهم إبراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الأزهر وابن علي
من اختار بعد الفساد بالخطأ في القراءة أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة وقال الثاني حتى يتعدى في غير الفاتحة
فعال أخذا من مذهبه الإطلاق وترك الفتيا لما عرف في الأمر بعد أن المجتهد يتبع الدليل لا القائل
حتى صح الفتيا بصحة النكاح عبارة الشافعي الغائب ... وصاحبه مكان وصاحبته لا أن الأسرار التي
أو بالتاء وهو الشيخ أو مكان اللام والتاء أو الراء ولا فساد فيه لسانه لجميع إن كان لا يتسع الكلام لكنه
أمكنه أن يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وإن كان فيه تبديل
الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلاة كذلك فلا أجر له ودل أن من يقرأ القرآن بالألحان لا يستحق الأجر
لأنه ليس بقارئ قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وإن أمكنه أن يجد آيات خالية عن تلك الحروف
فعل والأصح وإن وجد آيات خالية عن لغته ومع ذلك قرأ ما فيها لغته لا يجوز وكل قياس ما ذكرنا
في المسألة الأولى أن يعد لحنا وإن لم يتعمد ولا تفسد وبه نأخذ وكذا المتعين مكان المستقيم لا إن الغير
لا يقتدى به وكذا الذي لا يقدر على إخراج الفاء الأثكرار ادرس لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤمر وإن كان الإمام يتنحنح عند القراءة
كثيرا فغيره أولى إلا أن يكون ممن يتبرك بالأصل إلا تحسين هو أفضل والتنحنح لتحسين الصوت
لا يفسد وإن قدم حرفا يغير المعنى كعصف مكان كعصيف أو قرأت مكان فسوف فسدت
وإن لم يتغير فسد الثاني تفسد خلاف محمد غشاء أحوى مكان أحوى لأن الإنسان لفي
خسر مكان خسر فسد بأن ربك أحوى لها مكان أوحى لها على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا
يغير المعنى لا يفسد عند حماد عن الثاني روايتان كالو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء
أو أنا رادوه إليك بزيادة الواو أوردوها على بزيادة الواو أو شهد حدوده نعظم نارا
بزيادة الميم خلاصة وإن غير فسد كالو قال وزرابي مكان وزرابي مبثوثة تفسد
وكذا امتازين مكان مثاني أو يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة
الواو تفسد أو نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وإن غير المعنى نحو والنهار
إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى بإسقاط الواو فسد وكذا لو أسقط حرفا من الكلمة
وإن ترك الحرف الآخر من الكلمة أن ثلاثيا نحو ضربت الله مثلا بإسقاط التاء
فسد وإن رباعيا كلها أصحاب نحو ونادوا يا مالك بإسقاط الكاف لا أو وصل حرفا بكلمة
أخرى نحو إياك نعبد أشبه الا ... ترك التشديد والإدغام إن لم يغير المعنى نحو فقالوا
تقبلا بيننا لو ترك من أساعة أثابه لا وإن غير كما في أعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام
إن النفس لأمارة بالسوء اختلفوا والعامة على أنه تفسد وفي قوله تعالى اهدنا الصراط
إن شدد فسد ولو ترك التشديد في إياك نعبد أو قرأ رب العالمين مخففا اختار الأئمة

وهن فتح به رأسه ولحيته لا تفسد وان اخذ الغاورة واوهن فسد سلم على المصلي فرده مشيرا
بيده او باصبعه او براسه لا تفسد لقوله تعالى فحياه الملائكة وهو قائم يصلي المحراب وفي شرح المؤمل
الكبير تفسد لان الرد هذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجابت المتكلم فيما يحدث الاطراف
حتى لو عد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فاومى باصابعه
لا تفسد وان تتف شعرة او شعرتين لا وان شك ثلاثا ثلاث مرات فعند كالوحد بعد ثلثا
ثلاث مرات في ركن ورفع بين كل سجدة وان لم يرفع الا مرة لحصول واحد وكذا اذا حمله مرارا متواليا
تفسد اما لو من كل فعلة خرجة لا وقال الامام ح فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها
وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربتين لو حشى اذا آها لا تفسد ولا يكره
في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المعتدي قدام امامه لا تفسد صلاته حزب ٥
الدابة في كل ركعة مرة لا لو ضربها ثلثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل صبيا او صبيا او
ثوبا على عاتقه او مشروح ركبه او برحة بين او انفض كور عمامته فواحدة او مرتين او ٥
اطلق الباب او حمل السراويل او حل ازرار القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها
على الراس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او اسكت الدابة او خلع الخاتم او لبس قلنسوة او جبة او
نزعهما لا وان نعس او غمزت المرأة او فتح على الباب او شد السراويل او ازرار القميص او لبسه او الخفين
او احكم دابة او اشرجها او نزع السرج فسد قيل ما بعد لو قبل وما بعدها مكروه وقيل ان راه الناظر
وقطع انه لبس وما فكشيء وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راي المبتلى به
ان عادته كثيرا فكثير والا فقليل والاوفق احيانا وان بكر ان الفصل والثاني احتاط
العمامة والثالث اشبه بقاعدة الامام حول المصلي وجهه او تقدم على امامه لا عذرا او ٥
تاخر عن موضع قيامه في الصلاة او استدبرت المرأة متصلا في بيتها فسد قال القاضي
او على العشي بها بمنزلة المحدث حتى لو خرج فسد لا تفسد امر رجلا وقدي به اخر شيء
يمين امامه فجاء به ثالث الى تلقاء بعد تاخر الاول فسد لا تفسد امر رجلا وقدي به اخر شيء
وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصفين فسد وان معتدا رصفا و وقف ثم كذلك ثم
في صلاته قدر صف لا وقدر صفين بقدمه فسد وان معتدا رصفا و وقف ثم كذلك ثم
كذلك لا سوق الدابة بمد رجلين تفسد وبمد رجل لا صلى قائما على عجبه او على اطراف اصابعه
او راكعا احدى رجليه على الارض عجزه ورفع اليدين في المختار لا تفسد الصلاة لان معتادها لم يعرف قربة فيها
ورفع اليدين في الوتر وفي العيدين سنة فتح الباب فسح لا علم انه في الصلاة او عطس فحمد الله
قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرا معتدا ما يجوز به الصلاة او تنحنح لرد امامه الى
الصواب من الخطا او لاعلام غيره انه في الصلاة او لحنوبة في خلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب
يكره نوع سئل ابو نصر عن ترك القعود الاولى الصحيح انه لا تفسد عند محمد ولو ثلثا وزاد الاولى فسد وهو الاصح
بخلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى باعتبار الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فسدت
بتركها خلاف المراة لان الاحتياط في ايجابها ولو سها او تعمدا يسجد الاصح انه على القياس والاستحسان
وقام في الفعل الثالثة بلا قعود يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاول اظهر
على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم المكتوب عند محمد رحمه الله وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي النوادر

عنده وهو الماخوذ زاد فيها وكوعها او سجوده لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد عمدا
وهو اي بسجود زيادة الركوع لا وبزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يوتى به منفردا او السجود يوتى به
لياتي وانما تكون سجود التلاوة لاول الامام لان السجود عنده كالركوع وقد اداه مرة ناسيا وانما فسد
لزيادة ركعة غير معتد بها تام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو سجد ناسيا يعيدها ولو عمدا تفسد
الشفع ناسيا يعيدها هو وفي الفرض زاد ركعة قاعد الملاعذر فسد ولو زاد بالايما للاعذر لا لانه
الاول لعدم وجود في العقل مع القدرة وفي الثاني لا يوجد فيها حال الامكان اصلا العود الى الصلب رافع
الشفع حتى لو بنيات بالقعدة بعد العود فسدت صلاته والعود الى سجود السهو لا يرفعها وان عجز اللاحق
فيه وقاسان والمختار الرفع كالصلبية حتى لو سلم وعليه للاولين وتفرق القوم وتذكرها في مقامه تام
اليها وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لانه لم يتابعه لتشبيه عليه اعمال اعلاه
كثيرا لوسوسة به فاعيد فيها على اخر بركوعه وسجوده ويعيد بتشهد بجوز ركعة ناسيا القنوت ولم يتابعه
القوم رفع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدى معتدين متعلقة الركوع الثاني
تذكرها كما ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في اول
والثاني لا تفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه
بعده ويتابعه في السجود الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا او شاركه في السجدتين لم تفسد
صلاته وفي النوادر اذا ركع في السجدة الثانية وركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة سجدتين واقتدا بها
بالرجل صح في الحمة والبدين وان لم ينو امامتها وفي الجانية لا يشترط نيته امامتها احتاط حتى مع الامام فرع
في صف النساء للرجال ومكث حتى فرغ الامام فطاوعه سلكا تحتي وصلاته جائزان لم يوجد ركن امام
الرابع عشر في الحدث فيها الرجل اذا سبقه حدث فذهب الى منزله او المراة هل تبنى قال بعض لا
وقال المشايخ تبنى كما لو اذا وصلت البلدين حمارها الى منزلها فصح اما لو كشف العضو وراها فلا وكذا اذا اشتغل
بوضوء ووجب ام لا ينبغي ان ابتدا الوضوء قيل وقال القاضي ابو علي الصغير اذا انكشفت العورة فيه وابتدا
بغسلها لم تفسد وان وجد بعد فسد بان تمكن من الاستحاضة الفحش وان اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر
الدرهم ومن دمه اخر كذلك وبلغ الكل لو جمع المانع ان صلى الرعاف جاز وان مثل الاول لا لا على الثاني وهذا لو كان
ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان رفع احدهما وصلى في الاخر الظاهر وان اداه في ركوع الصلوات الربع فسدت لو
في القران ذاهبا او جائيا لا صح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولو ربع قبل امام سبعة
الحدث في السجود ورفع راسه مكبرا فسد وان رفع للتكبير لا تفسد مستطلق لا تفسد
تحتي في صلاته فخرج رفع من فوقه جاز لمن بمنزلة سبق الحدث وقيل لا
الحوض وفي منزله ما والمنزل اقرب من الحوض ان كان معتادا صعيدا لا تفسد وان
عاد انه الموضئ من الحوض وسعى الى الذي بيته وذهب الى الحوض من ساعته
فجاوز الى موضع احراز صدر كصيني المكان الاول ولو بعد الاول وكان
لان الخروج يمنع البناء وهو المختار وقيل لو خرج ان عدم خروج وعن
بشر ان الوضوء الثاني انه يمنع البناء ولم يفسد ولو فاته
ان يعد لا تفسد وان يعد فسد وان حول بيته فاته
انتظارا وان توضى وبنى فيها لو خرج واقتدى فرعين وان

يجوز لان الصرف في الاشارة للاشارة اليه لا للصفة ولو قال ان كان في امان اقتديت به وان كان في امان لم اقتد به فاذا هو في الزاوية اقتدى به فاذا هو في الزاوية صح على انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر مع امام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يوم امامه في الباقي وانم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال محمد صلاتهما تامة ولا يشبه هذا ان يأتم بعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل" افضل صاحبه لا نوع فيما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والعقد وري على انه لا يكره واصله القطع بالجماعة على سبيل التداعي تكرارا لجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق ومن الامام اذا كان ثالثا لا واحدا يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فكره وهو الصحيح وبالعقد وري عن الحراب مخالف لغيره فيما روي عن الثاني فانه جماعة صلى بأهله في بيته ولو مع صبي يعقل بأن فصلها ولو لم يكن له اهل بيت وحده بأذان واقامة وحكم حكم المنفرد التسبيح والتحميد ولو صلى في بيت رجل يوم بإذن من له المكنى صح حر على لسان قارئ تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة اخشى ان اعظمها وقال ابو مطيع الا بأس ان يسرع في ركوع ليدرك الركعة ويوجز وقيل ان عرف الجاي كره والا لا وهو تأويل المروي انفا وقال الشعبي قدر تسبيحتين ولا خلاف انه اذا كان يثقل على القوم وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض يعدو نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل عنه او يسره او يتأخر او يرجع الى بيته منفردا كان او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه بعد هو وينتفل جاز والاول افضل كبقية المنهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي لئلا تخالف حالة النفل الفرض ويسجد للامام في صلاة الليل يعدها ان يحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما اختاره الفقيه المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصف للرجال والنساء سواء الى الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان قام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد فكلما خاو وصفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام فاسوا كاروا والامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصف منفردا مختارا للاخير وزاد كره ويجبني ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء يكره ولو كبر خلف الصف نوع في الثاني يلتحق به وذكر وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة نوع في الثاني المغرب ثم دخل فيه ثالثا مع الامام اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي وان لم يقعدا خازيا بضا لنجية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واجمعت كان الفاضي الصغير رحمه الله يقول اولا بالامام فلما وجد في الامام رضي الله عنه رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به وفي راسه من الركوع او السجود قبل انما عاد لقرب المخالفة بالمرافقة وكره اذا السنة محافظا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالف بجماعة عليا نا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو نام في الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد ثم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل ثم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لغير فريضة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الاذكار جاز مع الامام لان عند محمد رحمه الله خروج بسلام الامام خروج بسلام منه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم ان لو مكث قاعدا اتم ما يكمل قراءة التشهد صح صلاته لان الفرض ان يقعد قدر حتى لو كرر التحيات اولم يقرأ شيأ وقعد قدره جاز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو احدث فساد

بعد طلوع الفجر بطل صلاة الامام فقط حسنه اشبا اذا ادرك الامام وكبر المقتدي ايضا وتابع الصوت اذا حاذى فوت الركوع وتكبيرات العيد والمقتدي الاول وجوب التلاوة والسهو وارضة اشياء اذا تعمد به الامام لا تابعه المقتدي بناء في صلوة يجوز عمدا وزاد على اقاويل الصحابة في كبيرة الفيل لان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه حتى قالوا يعود المقتدي به الشروع نقل اكبر في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الخارج حسنا وكذا اذا قام الى الخامسة ناسيا وشفع اذا زال الامام الى يوم الموتم ترك رفع اليدين في الحرم او الثنا وان كان الامام في القاعدة وان في السورة لا عند محمد خلافا للامام او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيها او التسبيح او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في ركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وعمت صلوته وان رفع وعجز لتفرغ جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى بعد سجدتيه والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه صلى اربع ركعات بلا قراءة لما ذكرنا واخامس خلافا لابي يوسف رحمه الله سبق في اول ركن ولحق به في آخره الامام اذا ركع في القيام وركع معه فكمه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى وبعيد الركعة الثانية كلها رفع رأسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجود الاولى فظن المقتدي انه في السجود الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجود الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى ورفع الامام راسه واخطأ الى الثانية فصل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي رأسه من الثانية على المقتدي اعادة لان السجود فان لم يعد بطلت صلاته لانه لم يتابع الامام في الثانية نوع في المسبوق لا يصح الاقتداء به وصح خلفه لانه موتم بالعصر عندها فلا يصح اماما فلا يصح اماما والدليل على انه كالمقتدي يوم السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فسقط عنه به لكنه في حق الاداء كالمنفرد فيأتي بها واذا خلفه قام مقام الاول وفسدت صلاة المقتدي بالمسبوق لان صار اماما قرأ المقتدي اولا وان سبق بركعتين فسدت تعلقا مسبوقا اصح لانه لا اقتداء احدث الامام واختلف ان يقتدي به في هذه الحالة ولا يجزي سهو ولا القوم اذا كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلاته بنفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يعيدون الى فراغ الخليفة من صلاته فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا وافى المسبوق الامام في سجود السهو ثم انه لم يكن عليه السهو اشار الى ان انه تفسد صلاة المسبوق والامام الوحشي الكبير رحمه الله انها لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلاة المسبوق بالاتفاق اذا انكر الامام السجدة فانه فرغ وجد من المسجد فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم يزل ولا يه قام الامام ثم الى القعدة وتابعه المسبوق فيه اذا كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد القعدة فان قعد الامام ثم قام الى الخامسة ناسيا وتابعه المسبوق فيها فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد لاحتى سجد فيها فسجود فام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجود تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيه لكنه وافقه في القعدة الاولى التي فيها الامام بعد السجود يجوز صلاته وان كانت عليه والمسئلة عالمها فسدت صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجود ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لا تقاض القعدة فان قعد الامام ثم قام فتابعه المسبوق فالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلاته وما اداء القيام وفي المسئلة الفساد بترك المتابعة في السجود وارتفاض القعدة امر رابعة فلا تحريم المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة يجلس ثم عاد الامام الى السجود اي سجدة

كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود امام القراءة وارتفاض كل صلاة الا الفساد والارتداد لا
يبطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الاول
فقدم هذا او ذهب للوضوء ونوى الاقامة ونوى الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى
قدم مسافرا مدركا يسلم بهم القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال
الولاية اذا بدأ المسبوق بقضاء ما سبق به كره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط
الترتيب في الصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادرك في صلاة المخافتة
اتى بالثناء وان في الجهرية في الاوليين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته
الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية
حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع
فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني رحمه الله على انه يأتي به
وعند محمد رحمه الله لا المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من
المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احداهما
فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ولا يتشهد ثم يأتي برابعة بقراءة بالفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في
احداهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به
يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق
منفرد فيما يقضي حتى تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة ويسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء
به وعكسه اللاحق وهو الذي لم يدرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة
الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
ولا يقوم بعد السلام ولا يعد كليهما قبل العلم بفراغه واما يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد
في مسائل خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق
في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه
الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده السهو الا ان على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج
الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق
قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقدارا ولا يجوز الا
ان قام قبل تكبيره او بعد فراغه عن حد التشهد فقدر ما يجوز به الصلاة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل
من قيام بعد فراغه من التشهد جاز فان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق من صلاته وتابع الامام في السلام
قيل فسدت وقيل لا لانه اقتدى في موضع الانفراد وان كان مقتديا لكنه وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يفسد كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى السادس عشر في السهو
شك في القيام في الثانية الاولى ام الثالثة رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم

ثم يسجد للسهو فان شك في سجدة انها من الاولى ام الثانية مضى فيها وان في السجود الثانية لا يدري انها
لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجود الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجود السهو وان تيقن انه
انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجود الثانية فسدت صلاته وان في السجود الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجود الاولى من الخامسة ان
الماهية قبل القعود فرفع السجود بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في
الظهر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد ويسجد وان كان
قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها ثانية يمضي في صلاته وان وقع على انها الثالثة تحريه في القعدات
ان وقع على عدم القعود في اخرى الثانية فسدت وكذلك اذا لم يقع تحريه على شيء وكذلك لو شك في ذوات
الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة وخامسة صلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم
انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار
المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذلك لو ادركه في ركوع
الثانية لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الفراغ من الصلاة وكذا في القعود قبل السلام لكن بعد الوصول لحد
مثل سمع لاقتضاء اخر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم تمام وان شك في
الخبر صادق او لا عند محمد رحمه الله احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان لم يعدل لا يلتفت الى قوله
ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم
والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام
بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهم اقتدوا متنفلين بمفترض
وان صدق الامام فاقتدى مسبوق بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام ليس على
الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعدم التمام لا القوم اعاد الامام ولا
اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت
اعاد احتياطا والا فلا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة او
الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخرى لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة
وانه يوجب فساد الصلاة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها وان فسدت
لما قلنا نوع منه تذكر انه ترك ركوعا او قراءة فسدت صلاته لانه قراءة يحتمل انه ترك في الاخيرتين وقرأ في ركعة
وان قطعيا يحتمل انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يسجد للسهو صلى صلاة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه اية صلاة اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر
انه تركها في ركعتين فالفجر والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر القراءة في الاربع فقد فات
الاربع كلها سوى المغرب فذكر انه ترك تعديل ولم يعلم الخامسة او من الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان بقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى في سجود السهو هل يسجد للسهو

محل سجوده السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلاته انه الظهر او العصر او غيرها لكن ان تذكر قبل

ما يؤدى فيه ركن كالركوع لزمه وان طال بنى في صلاة صلاها قبلها وتكرر بذلك وهو في حكم الصلاة

لا يلزمه وان طال ذكر سجد قبل الكلام لا بعده بنى الامام بناه قبل السلام وان لحقه مع بعد قبل تسليم الامام

لحقه حرمة الصلاة فيترك رأيه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعرف المسافر المقيم فاذا اتم

الامام صلاته وعليه سهو نبا به فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الامام فسد والا لا وكذلك

المسبوق فاذا قام الى الامام وسهى فيه ايضا سجد في اخرها فان قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو

ان كان لم يعتد بها سجد مع نائب الامام وان لم يتابع ومضى على قضاء بانى سهو امامه في اخرها وان سهى المسبوق

ايضا وسجد كفاه معهما وان كان نائب الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضاء سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام

قبل ان يعتد بسجوده ارتفض قيامه وقراءته ولا يعيده لانه عاد الى حالي اداءته قبله وان فيدها بسجود لا يعود

وان عاد فسدت صلاته وان تذكر سجود تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يعتد فان لم يعد الى المتابعة وقيد

بالسجود فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجود تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجود ان تابعه فسدت

بالاجماع وان لم يتابعه على رواية المزاد وكسجود السهو وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصلبية وارجاعه

الى الصلبية عاد معه ان لم يعتد بالسجود وان فسد فسد وان عاد الامام الى ما بعد ما قيد المسبوق فسدت

صلاة المسبوق عاد ولا **نوع في القراءة والاذكار** ذلك في التحريمة فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان

كبر وكذا لو شك في الركوع او عزب واعاد ثم علم انه كان كبر تجوز صلوته ويسجد السهو وكذا اذا طال فكر حتى شك

عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم قال وكثر في الصحيح سماع الغاشية في الاولى والثانية وقراءة

السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الغاشية وقراءتها تشبه قراءة السورة ويسجد للسهو قضى صلاة الليل بالنهار

وام جهرا وان خافت ساهيا لزم امر بي الليل نهارا وجهر سها او امر بي النهار ليلا وخافت سها لزم وان عمدا فقد

اساء ذكر الغاشية سهوا لزم وان ترك الاقل لا يذكر ترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل

السجود عاد وقرأ السورة وركع ولزمه ولو بقيت فعليه روايتان ولزم السهو عادا ام لا وقت ام لا ولو تذكر بعد

ما رفع رأسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا فت في الثاني وركع فلما رفع

تذكر انه ترك فيها القراءة عاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قراءتها في الركوع او السجود

او القيام المتشهد لا يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل

الفراغ من التشهد سهوا لزم وان عمدا لا وفي الخانية لو سها في القعدة الاولى فركع او السجود او التشهد في

الركوع والسجود لزم اداء ان بقرأ سورة فاتحة وقراءتها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبله خطأ

وقبل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة نام في القعدة الاولى ان تعمد اكره وان ناسيا قبل

يلزم اذا فاتت وعلى التعمد والخطأ انه اذا نال اللهم صل على محمد لزم لانها دعاء وسنة وكبر فلزم تاخير ذكر كالتشهد

في الاولى يلزم لا في الثاني لانه مقارن الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما قيد في الثانية قدر الفرض وصحح

القراءة ثم تذكر وقرأها قاعدا في رواية يلزم وفي الثاني في رواية لا في قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد

فلو اشتغل بالقراءة فظن البعض سلم فسدت صلاته عند الثاني لانها تعود الى القراءة او نقضت القعدة وعند

محمد لا تعود وان تعامل الكل ليس يقتدي رساقرا او لعدم الاقتداء لا تفسد **نوع في الافعال** قعد فيها بغير

او كبر لزم اتم القيام او ترك سجدة والاصح لا يلزم والاصح على انه لو سها في الاولى او الثانية قام في ركعته وقام

لزم وان رفع الالية الركبة مستقرة لا في الاخيرة لزم فيه ايضا قام مقام الظهر الى الطمأنينة سها وقعد قدر

قعود الفرض وقد كان عليه قد تلاوته عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا يعتد بها على قاعدة الوزير وعند

اخر القضاء به او التلاوة به من موضعها لزم وما ذكر في القنية ان ترك سجدة الملاوة لا يلزم تحول لا على السهو

او سهو سجد سلم في الفرجية سهو تحيد وقعد وسلم سهو تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة سجد الاولى فسدت صلاته الا

صارت دينا فلا يثوب بحرة السهو هنا لاسية وان كانت سها اركعة الثانية لا تفسد لانها لم تخرج بها لمنافاة اعادة

سجدتي السهو هنا وفي الثاني عدم الفساد في الوجهين الباقيين وان كان مكان السهو تلاوته والمسئلة على حالها فسدت

في الحالين واطلق في المنتقى فيما انه لا يثوب سجدة السهو التلاوة عن الصلبية لان الصرف الى جنسه معدوم الا اذا

ظهر عدم لزومها ولا يقضي ولا يقضي العصر في ركوع وسجود السهو لا تعاد الا بسجدتين يجوز ان يلاحق ركعة بلا

سجدتين **مسائل السجدات** سلم الساحر الساجي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجود السهو فسد سجد

الله ثم صلاة الاقامة ثم سجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلاة بالسلام وعند ما خرج منها ولا يعود الا سجوده الى سجود السهو لا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فحا الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جابرا وانه الجابر يتم بهذا الواجب ولا اخرها قبل اتمام صلاة

بانه عند صلاته وخرج منها فقضاها فانه للعود وصلى الخروج ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة سجودها

تركها من الاولى او الثانية ثم يقعد ويسجد للسهو وان علم او غلب ظنه انها من الركعة الاولى او شك ولم

يقع على شيء ذوى القضاء تذكر انه ترك سجدة من احدى الركعتين او الاخيرة يسجدها ويقعد ويسجد للسهو وان

علم انها من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدة من بنوى القضاء ثم يقعد ويسلم ويصلى ركعة لاحتمال كونها

من الاولى ولو ثلاث سجدات سجد سجدة وصلى ركعة ويقعد ولا ينوى القضاء في السجود وقال الهندواني هذا

اذا نوى الخلاف السجود بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة وقال بكر سجد

ثلاث سجدات ويصلى ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدة ويقعد ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي الثانية

في رواية ويصلى ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولم يعلم موضعها او علم سجد واحدة ويعيد القعدة

لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجد سجدة وعلم انها من الركعتين او الاخيرة سجد اثنين ويقعد ويسجد للسهو

وان علم انها من ركعة فلها هذه الركعة الاخيرة يصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو وان لم يعلم سجد اثنين

ويقعد ويصلى ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعها سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة وقراءة ولا يعلم اربع سجدات

ويقعد ويصلى ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدة من الركعتين وسجدتين من ركعة

فتم صلاته ركعة ولو سجد للاثنا ويقعد ولا يسلم ثم يصلى ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة ولو سها بسجود

سجدتين ويصلى ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سجدا سجدة واحدة وصلى ثلاث ركعات

ولو ثمانيا سجدتين ويصلى ثلاث ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين

يسجد ثمانيا ويصلى ركعة وفي الثلاث ثلاث وركعة وفي الاربع خامس وركعتين وفي الخمس سجدة وركعتين

وفي الست سجدتين وركعتين ولو صلى الفجر للاثنا بلا قعدة اخرج نفسه بذكر انه ترك منها سجدة من ركعة

قرأ الفساد وعمل على ركعة من الثانية حلا على الجواز والاصح الفساد لانا على اليقين من وجه وشك من وجه فلا

من وجه فلا اسقاط في الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة سجدة وعمل انه ترك

سجدة من الاولين وسجدتين من الثانية يجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان وان ترك سجدة

وقام وصلى ركعة ولو ترك سجدات لا تفسد ويسجد واحدة لاحتمال تركها من الاخيرة فقط وعليه سجدتان

ثم يصلي ركعة ولو ستا الا القعدة ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فقد وان سجدتين
او ثلاثا او اربعا او خمسا فصلى الاوليين وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة
ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويسجد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضا ان سجدات عن الركعات التي قيدها او لو ثمانيا فسجدة
ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات بسجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد
ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا سجد واحدة ثم اصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ثم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت
او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تودى في الاوقات المكروهة **السابع عشر
في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية وقراها الا الحرف الاخير
منها لا يجب وان قرا حرف السجدة وحدها لا يجب تام يقرا اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم
ساهون للسجدة يجهر بها وان كان يشق عليهم او لم يريدوا اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت بها في
الصلاة وخارجها والاصل في وجوبها ان من كان من اهل الوجوب عليه ادا او قضا يلزم عليه قرا او لا ولو سمع
عاقل بالغ مسلم عجب عليه بسماعه قرا بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير تام يعلم ولو بالفارسية
فكذلك عند الامام رحمه الله فيلزم السامع او لا يعذر ما اخبر بانها اية السجدة تجب بها لا يجب ولا يقعد ولا ينوب
عن القراة ولا يقراها في الجمعة والعيدين وان قرا لا يسجد للاداء الى تشويش الامر في الناس قرا ايتها
وان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلاث ايات حتى ان شا ركع بنوى التلاوة وان شا سجد
ثم عاد الى القيام وقرا بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقطت عنه سجدة التلاوة ولو ركع لها على الفور وسجد للصلاة سقطت بها
في السجدة ام لا وكذا لو قرا بعدها ايتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلاتية واما الخلاف في
الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرا بعدها ثلاث ايات وركع لا يتادى وشمس الائمة ان ثلاث ايات لا تقطع
الفور واما ينقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلاتية من
النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كرة في التلاوة فظن من في رحمه الركوع شرك
للنهوض منها فظنوا انه من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلاتهم تمعها من
غير وسجد معه في صلاته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع
راسه معه خر لوجه بانا للسجود وركع ونوى كرة ركوعه انه كان تودى السجدة فيسجد ويرفع راسه وقام
جاز مصلي النفل قراها وعدها ثم فسدت صلاته او المراة قراتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرا
المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت قرا المصلي ايتها على الدابة عشرا واحد كذلك على
كل واحد واحدة للتلاوة وعشر لسامعه في رواية النوادر لان جميع الاماكن باعتبار الصلاة اشر
والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية مكونه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا
وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الاية والمكان **نوع في التكرار** يكررها باحد الامرين
اختلاف المكان او الاية ولو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل السجدة
وقال المتاخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى المجلس الاكل فالحاصل
انه متى كان في امر بالقطع ذلك الاول شرع في امر عند المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا او قليلا كالفتى

اوشرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او عكسه او انتقل من زاوية البيت الطويل الى
زاوية اخرى فلا واما اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قايما فتمشى او عكسه كبيت كعبه لا اليه
مستطيلا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر الا [illegible]
الى موضع بعيد الاقتدا امية على ما ذكرنا بعينه لا اصل الكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب [illegible]
تكرر وردي في الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا **الثامن عشر في الغدو والشروع**
نظر الى الامام وهو يودي الظهر فقال الله على ان اصلي معه هذه الصلاة تطوعا وصح انه ثم يصلي الظهر [illegible]
ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر لانه لا عزيمة للنفس عند الاستاذ صح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم صح [illegible]
يريد الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شي عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة متوقعا ثم كبر ينوي [illegible]
ثم افسدها لا يلزمه الا الفرض **التاسع عشر في الفوائت كان** يرى التيمم الى الربع فافسدها
مالك والاتيان بركعة ثم اخذ الحي لا يعيد ما صلى ولو صلاه بالخلل ثم يلزم اعادة الوتر وما صلى بالتيمم لان
تبدل الاجتهاد عمل في الاتي لا في الماضي كذلك الفتح شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا يلزمه بالمذهب ولو
الحنفي صار شافعيا قال يعني الجن والانس الثابت ما يذهب الامام حتى احتلم بعد ما ادى العشا والنبه بعده
طلوع الفجر المختار انه يعيد العشا وهي واقعة محمد رحمه الله سالها الامام فامره بالاعادة فاعاد معيبه
الصلوات الموحدات احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا تعقبها الفوائت
في المسجد واما بعضها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلاة ولا يدري فقضى صلاة يوم وليلة
وان شك انه هل بقي الفرض انه في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الادا امات
وعليه صلاة يطعم لكل صلاة نصف صاع الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه للمسكين
ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا
**العشرون في الصلاة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة
وسرجه نجس جاز ان يكون النجاسة عرق الحمار او الدابة لانه مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على قدر المانع [illegible]
وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر والنفل لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر [illegible]
التلاوة وصلاة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا ان كان في سفر [illegible]
الشمس او ابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا القبلة واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا
لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مسالة سهل على الطين ان طاهرا هذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو
او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا يجد الادا
قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها لمطر ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا [illegible]
وان قدر على الايقاف لم يجز الايما عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الاعراف الى القبلة ايضا
وكيفية الايما ان يشير الى جبهته ويجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت او واقفة [illegible]
عن العد ولو حرك يقف عليه العد واومى الى جبهته قدر [illegible]
لو فرادى فان صلوا الجماعة فصلاة الامام تجوز القوم [illegible]
**الحادي والعشرون في المريض** وحده اذا مرض [illegible]
خوف زيادة المرض او بطو البرء وان قدر في البعض ان قدر على القيام [illegible]

قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقعد ورخت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على
الاعتماد على العصا او خادمه او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى الحائط او الى انسان او وسادة لزمه
الاتكاء اما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني
واذا عجز عن الايماء بالرأس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه كره ان يرفع المومي الى وجهه عودا
او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه للسجود لا يجوز وان يخفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
من الايماء في الاصح وقيل جاز من الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز من السجود قالوا اذا سجد على لبنة
او اجرتين يجوز ولو على السنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي
فيه في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن يتحرج قاعدا ثم يقعد ثم يقوم اذا كان الركوع ويركع في القيام
كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام لم وركع
داومي لا يومي ومتى اعترته علة ان نوى احداهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالتي يجزي في النافلة ثم
ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبينا الايماء لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة
وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتنجس من ساعته ما بسط تحته
او يلحقه مشقة بازالته من عنده والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع
على يوم وليلة تسقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في
مسئلة

## الثاني والعشرون في السفر

يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي يخرج لا من جانب
اخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاعها
ليس بشرط حتى جاز فيها الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة او كانت القرى متصلة بربض المصر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى واذا كان احد الطريقين
الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى
المصر ان كان ولده او تزوج به فقد اقام لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء
ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يستتر من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد
ما اتم السفر علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا ثم خرج في وقته الى السفر
فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان المعتبر اخر الوقت ولذا كان في الظهر مسافرا او في العصر مقيما مسافرا وحبسه غريمه في مصر والغريم اما
موسر او معسر وقد عقد الفقهاء ان لا يقضي دينه ابدا او لم يعتقد ولم ينو ان يقضي ففي الوجه الاول
يصلي صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل الطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا
يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث فهو بعدم والوجه الثاني روايته في الحاج الذي
يخرج مسلوق او بغداد عمرها الله تعالى اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال انه يتم لان الحال في حق الاقامة ولسان الحال اقوى الدائن والمديون سافرا الا ان المديون
حبس المديون ان كان مليا فالنية للدائن لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى المديون
لعدم امكانه حبسه ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي ببعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر
لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام لو تعلقت الصلاة ان صلاة المسافر الامام نوى الاقامة
ليتمكن من اتمام الصلاة لا يتم لان حاله مستقل بنيته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو ولا يقصر وان

طال مسيره وكذا اذا خرج لقصد مصر وصل مصرا ما الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا
الامام والخليفة والامير والكاشف المجتمعين الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولو قصد دونها
مسيرة سفر فقصر اعوادا في الرجوع لو بين له مدة سفر قصروا **نوع آخر** عبد بينهما نوى احدهما الاقامة
لا الاخر ان كان بينهما مهاياة تم العبد في نوبة المقيم وقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة
على راس الركعتين ثم صلى ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فصلى صلاة ثم خرج مع مولاه ولا يعلم حال
سالاه وعمل بخبر مولاه فان لم يخبر ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر صلى بمولاه
الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصر ايا ما ثم علم او سال مولاه ولم يخبر ما وقصر
صلاة ثم اخبرها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد
واما اذا نوى نقله ذلك ولم يتكلم ولم ينبه العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم وكذا المرأة كما في شرح الطحاوي والاصح
عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه
اربعا مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد
رحمه الله ويصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد ايضا مسافر السلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم
المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعه اولا ثم يشير باربعة اصابع حتى صارت الركعتان اربعا وكذا لو
ام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا تصير صلاة المسافرين اربعا وبعض جوزوا له
ترك السنن والامام الفضلي الهندواني جواز تركها كاسح جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والقصر في السفر
ربما يكون اكثرها الشرع وورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال
القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا
لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة

## الثالث والعشرون في الجمعة

خطب
محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها
صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه
ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنده وقول مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد
الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال لا نعلمها الا ترى ان الامير كان هو الخطيب في
تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب بحضور النساء فقط
لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او او عبيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى
لو قال جمع ولا تخطب لا يحل له في الخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمرها احدث بعد الخطبة فامر
من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المأمور من شهدها لا يصح ايضا لان البعدية فرع القاعدة كما لو امر
كافرا او صبيا فاسلم وبلغ لم يجز وفي الخلاصة يجوز الثاني وان لم يجز الاول ولو شرع في الجمعة واحدث
فاستخلف من لم يشهدها جاز لان الخليفة قائم مقام الاول حتى يجوز استخلاف المسبوق ولو غلب صلاة الموتم
المسافر اخلاف المسافر المقيم امر الخليفة او صبيا باقامة الجمعة بلا علم عن الاقامة هذا
الاهلية الاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ بعد او صلى او امر الغير صح ولو اعتق ويقدر مثنا وانه يوم الجمعة
لا يصح وان اسلم بقي الاستخلاف وان استانف الخطبة فالصلاة هو بعد الاسلام صح **فرع** ما يحرم
في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف
ولا يحل للسامع الكلام الا امرا بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فيه الثاني والمختار ان

سنة السكوت ونصيبين من يحيى اختار قراءة القرآن وامام رواية الفقه والنظر فيه ويكرهها البعض وقيل
لا باس به ومن الفتاوى انه كان يسبح المكث في وقت الخطبة بالقلم والمختار ان دنوه من الامام اولى وان سمع مدح
الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج اليها وسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا
وقد قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بالسجدة قيل يتم ويخفف في القراءة
وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره وقربانه يحرف اليه مستعدا لاستماع الخطبة ويذكر
الامام في الجمعة انه ترك الغسل يعني الخروج قبيل الخطبة فان لم يعد اجزاه وتجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع
المعد لمصالح المصر المتصلة به وقد قدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بميل وقيل بميلين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى
بناء على الفناء الاعلى لبناء منى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر
واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة تجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء او المختار
ما اوله محمد وما قال ان الجمعة على من [illegible] من المصر لانه ابين معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم
الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من يومه ذلك ان نوى قبل دخول وقته
لا وان بعد دخوله فقيها لزمته وقال الفقيه ابو [illegible] اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا لعدم الالزام المسافر
دخل المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج
من العمران قبل اخر وقت الظهر لا باس به لانه لا يجب في اخر الوقت ولان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال
لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد امامة الجمعة
في ولايته لا الانكحة بتزويجه مقلدا القضاء ولا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم
المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم
يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون قصدا او صاحب شرطته صح ولو اجتمعوا اعني
اهل البلد على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن ثمة خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولو مات
الخليفة وله ولاة على بلاد هم اقامة الجمعة امير النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضي الكافر ثم
اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم الا بالتجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ نهى الامام
اهل البلد عن التجميع بعد حكمه اذا كان بناء على مستند شرعي اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان
بلا سبب شرعي بل بناء على تعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق
الناس عنه ونحوه ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد بعد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع
الى ان يبلغه العزل او ياتي الامير الجديد ولو ان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله
ما لم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والا ولي الجمعة ثم كما لو حجر عليه وعزله وهو في الصلاة لا يبطل
بمجرد العزل فيما شرع الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو فوض
الثاني الاول وصلى فيها صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول او سمع عليه
بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل به على انعزاله كجلوس
الثاني بمجلس الحكم احدث الامام فقدم رجلا لا [illegible] الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان
قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه من يلي
الاذن باقامة الجمعة ولو قدم رجلا قبل ان يخرج الامام من الحمام جازت على المكاتب ومعتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا للماذون والذي يؤدي الضريبة

والمسنا يرجع الاجير عن الجمعة في قول الامام اي بحصة المكث وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط
الاجر عنه وان كان قريبا لا لكنه لا يحط [illegible] الركوب لها والعيد والمشي افضل [illegible]
اخر كثيرا المشهور وقيل من الاول فما لا انتظار ولا يمشي عليه [illegible] فلا من [illegible]
[illegible] واهل القرى في عمارة الطلب من الجمعة ويستحب لاهل المصر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام
من الجمعة وان لم يؤخروا يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون بلا اذان ولا اقامة الا انهم اذا كانوا في مقام [illegible]
اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا الظهر
والمسافر [illegible] اقتدى بالامام [illegible] ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح [illegible] مع الامام وان
نوى الجمعة معه والمسالة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا [illegible]
في الجمعة والظهر لا يصح من واحد منهما وفي كتاب [illegible] انه يقتصر [illegible] في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر لانه
مامور باسقاطه بأداء الجمعة كالغاصب رد العين واجب اصلي الا انه مامور باسقاطه القيمة [illegible]
رد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه وفي الظهر هو الذي يقتضي مختار ان السائل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال
والاعطاء وان سأل في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال
المسجد ما لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم
من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق بدرهم فلسا كفارة لتلك الاعطاء فيه وعن الامام خلف ابن ايوب لو
كنت قاضيا لم اقبل من يتصدق على سؤال في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي سؤالا لانهم غلوا ما
حرم الله تعالى وهو المسألة ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤدي بان يطأ ثوبا او جسدا وان
كان لا يؤدي يتخطى وعن الامام وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤد جلس في
الغداة يوم الجمعة ويؤدي ان خاف فوتها ترك الغداة وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوات الوقت

## الرابع والعشرون في العيدين

صلاة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق في عيد
الاضحى بلا خلاف وكالجمعة الجنازة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى
الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين [illegible]
يجوز خلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والفرق بيانه واذن المولى [illegible] في الجمعة والعيد [illegible]
ان تخلف في قول وقيل له ذلك وان منع العبد المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له
ولا يكره للمولى ان نهى استاذن وشهد وكذا المرأة اذا اصابت مثلا بلا اذن الزوج الافضل تاخير [illegible]
وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو فاتت [illegible] صلاة
العيد سقط الا اذا تركوا العذر وفي الفكر لا تسقط وفي الاضحى الى ما بعد العيد [illegible]
وعلى الروايتين في الاضحى لا في النظر لكنه لو بعذر [illegible]
رضي الله عنه يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع [illegible]
في العيد الاولى في الاولى وفي الثانية [illegible]
تعجيل التضحية [illegible]
وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة [illegible]

والجنازة كفاية ولا بعد الاجتماع لان برء بتقدير الفرض العلم ولا بقال لا يصح الا في آخر الشهر لانا نقول لم يقع
نقلا فقد صح في الصحيح انه الكسف يوم مات ابنه عليه السلام ومواريثهم قال الاقدي والزبيران تكاريان سواء
في الحساب من شهر ربيع الاول وكانا يشهدان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كاملين في الوقائع فيومان
من رمضان يكونان من شعبان في الحديث فمع احد رمضان في اليوم التاسع والعشرين فيكون العيد يوم الثامن
والعشرين **الخامس والعشرون في الجنائز** وفيه المقدمة كل من قتل بالمعنى الآتي
بالعناد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والجاني بغير حديدة فانه يغسل ولا يصلى عليه وفي بعض الروايات عن
محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل يصلى عليه وظاهر ما يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالكلابي والدرواني
بخارا واليماني والقيسي الشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي والاصح
انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في الخرقة ولا
يصلى عليه والاصح في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثاني
عليه كفنها وان كانت موسرة وعلى العتوي كلها سواء حال الميراث وان لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى
الناس وسألوه من الناس لانه لا يفقد ربع السؤال بخلاف الحي اذا افترض ثوبا يصلي فيه لا يحل على
الناس ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان فضل من الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
وان لم يعد ميتا آخر تصدق به بغسل الميت وحنوطه كفن ثانيا من جميع المال فان كان قيم ماله قليلا الورثة
لا الزمانا كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترى الميت سيء فالكفن للغاصب والميت لا يملكه
ثوب الجنازة يحرق وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما يواري ومنه وليس للمتولي ان يتصدق
به مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى نفقته بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي عن محمد **نوع**
المحارا ان الامام الاعظم اولى والا فاطان المصر والا فامام المصر والا فالقاضي والا فامام الحي وامام
الحي حق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وبه رواية الحسن عن الامام الولي الحق الاولياء
على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها سنه ابن ولو كان له اخوان
لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره للاصغر منهما والاخ للابوين اولى من الاخ لاب او ام
سواء كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم اجنبيا من لاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ
وتولى فالمولى اولى وعلى العتوي اوصى بان يصلي عليه فلان فالمحارا الوصية باطلة لان الايحاش الورثة
الى القطيعة فما يحتمل فاشبه الوصية للوارث قال الفقيه وعلى العتوي في النوادر انها جائزة ويؤمر
فلان بان يصلي لان الرضا تاثير فيه حتى قدم امام الحي فاساء لذلك قيل يفسق الحي اوجواز الرضا بالاساءة
الفقيه لا يولد الايحاش بخلاف الهرج حضرت الجنازة عند المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة
المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي
كراهة الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى الفضلي صلاة الجنازة في مسجد
الجبانة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وحدها في الخارج فمختلفة
والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل التسليم فقد فاتته الصلاة وفي
الفتاوى انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء ثم يتابع الجنازة فاذا تباعا فاذا رفع نعش الصلاة فان
رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان
اقرب الى الارض كبر وعن ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت



الجنائز صلى عليها واحدا على الكل جاز ثم ان شاء جعل متبوعا وان شاء جعل واحدا بعد واحد ولو رتب لا
بأس فقدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو حضر قدامه على النساء وان كانا حرين فاصلها ما يلي
الامام كبر الامام ثم اتى باخرى استقبل الثاني بعد امام الاولى فان كبر بنوي الاولى او لم يعلم او لم يدر
شاء كانت الاولى الا اذا كبر بنوي الثانية لانه تحريمة صبي جاز عن الاولى مات في غير بلده صلى عليه
غائبا ثم حمله اهله الى مصره ان كانت الصلاة الاولى بادن الولي او القاضي لا اعاده وان كان الامام
على غير تلك الصفة فاعادة ولو كان الامام على تلك الصفة لا اعاده لان اعادته ليس بشرط فيها لا بأس باعادة
بعد صلاة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثر ما دعا حاضر صنع الرجال فيها اخرها في سائر الصلوات ولها
ان القيام في الاخرة اقرب الى التواضع فيكره ما دعى الى الاعادة كقطع الحطب من المقرم الا اذا كان
يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا اذا كان يسيرا ويستحب ان يكون القبر مستطيلا قدر شبر من الارض وشبر على
الميت اذا مات في حينه وقالت الورثة لا نرضى الا بشق فيه ليس لهم ذلك لان فيه مثلة فيه ولا بأس بان يدفن
اثنين او ثلاثة واكثر في قبر واحد عند الضرورة **نوع آخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينظر
ان لم يكن له حاجة يكره والا فلا واذا اتى بالجنازة فالصحيح انه لا يقعد ون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة
عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ما مات ولا يحرم فاهل الفلاح من جبالها يتولون دفنها ولا يدخل
في قبرها احد وفي الروضة يترك في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة او ابن الزوج والاقاسم
والا فيترك الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح ان يجوز للزوج ان يراها وان كان معها ناعية او فاجعة
وجرت فان لم تتزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر
ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع
قبل الدفن بلا اذن اهله وقيل في بئر كفن او قبل غسل اهل عليه الثوب او لا يغسل لان الغسل في الكفن
مأمور والمغسل منهي والنهي راجع على الامر ولو قبر في ثوب او درهم او في ارض مغصوب او اخذت
الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد كالوصال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالصوال في بطنه فان جعل
في تابوت ايما نقله الى مكان آخر لا سال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه ان
مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تحمله لا يجوز ويترك هناك ويدفن المتولي حيث
قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قتل الدفن فلا بأس بقدر ميل او ميلين وهذا اشد على الميت من
النقل الى بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت
المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى آخره ولا يدفن في البيت وان كان صبيا
وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه يحدث لا يطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به المكوث للمصيبة
ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لاصلحاء مشروعة للشرور
مات فاجلس وارته من يقرأ القرآن لا بأس به اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها شرط ان لا يطلا عليها
ويكره الصاق اللوح بحذاء الكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين الا لعذر ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد وتنقل الطعام الى القبور وهو ما يعتاد
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة القرآن او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاكل الاكل يكره **السادس والعشرون في حكم المسجد** متخذ الجبان وما حوله
حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم احاطوا

الاول تعال امام الصلاة فيها والعدم عقدا لعدم والذي يليه فوارع الطريق والحمامين في حكم المسجد لكن لا
يكف فيه عن ان الحارج في الصف ان كان لا يشتغل فيه الاسطوانة ونحوه لبرء الارض يجوز والا لا لانه تشبيه
الائمة في حواز مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب فان تساويا وقوم اصحه اكثر توعا لمذهب
الا في جماعة اهل الكثر الجماعة بسبه وعن الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه اصلح واعقه فان
الصلاة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع والاكثر جمعه فاته الجماعة في حيه ان اقام
فا صرف الى مسجد اخر يحسن وان يتصل وشرع في حيه يحسن وان دخل منزله وصلى باهله يحسن وان دخل مسجد او اقيم
في صلاة اخر لا يخرج من الا وان حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبير الاول او ركعة او ركعتان لا يترك
من البوادي ولا نعم في المسجد وان لصاح يرى فوق البوادي لانه مسجد حكما وحقيقة
[illegible]

## كتاب الزكاة وفيه ثلاثة فصول

## الاول في المقدمة

[illegible]

## الثاني في المصرف

[illegible]

ولو كان له صبية يجمعها الاب ولا يحصل بينه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه ولو كان له في داره بستان يساوي مالا ان امكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ ونحوه لا يجوز
له اخذ الزكاة وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله ما يكفيه دفع الزكاة
الى المجنون او صغيرة لا يعقل يدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكاة اموالهم الى رجل يصرفه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من
مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان
ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلا اذنه يجوز ان لا دخل النصاب لان الاخذ وكيل عن الداعين في الدفع اليه
فكون الغنى مقارنا للاداء او سابقا فيجوز مع الكراهة كمن اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة ابرئه
من الغنى خلاف الاول لان الغنى يثابر على بعض الاعطاآت فحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير مديونا
او معيلا فدفع اليه ما يقضي به دينه ويصيب كل واحد من عياله اقل من النصاب او يبقى له ايضا اقل من
النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فان صادر واخذ الجبايات ونوى ان يكون في الزكاة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع
عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكاة بما يدفعه [illegible] اقاربه [illegible] او لمن يهدي اليه
الباكورة او [illegible] [illegible] او الى [illegible] المعلم او الخليفة الذي في المكتب ولم
يستاجره يجوز **نوع اخر** رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق بها عن زكاته الى فقير فخلط [illegible]
الدافع او المتولي [illegible] خلط غلات بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها
ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او [illegible] خلط [illegible] من الناس
وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل [illegible] الزكاة اذا صرفه الى [illegible] الكبير او الصغير او امراته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكاة
ماله [illegible] ثم تصدق المامور به وقع عن الزكاة امره ان يؤدي زكاة ماله من مال نفسه او قال هب
لفلان شيئا او قال عوض لواهبي [illegible] عن مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة
بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال البكر لا ما لم يشترط الرجوع وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غريمه بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل
خلصني او الاسير في يد كافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع عليها الا بشرط وقيل
يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالديون [illegible] بقضاء دينه [illegible] المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غريمه باخذ مال [illegible] فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا
يجب الضمان على الامر [illegible] اربعة اشهر ويسمها في الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه
[illegible] للهلاك [illegible] المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكاة [illegible] المال الخبيث
[illegible] لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه [illegible]
[illegible] وهب له [illegible] او وصلته وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة [illegible]
السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة [illegible] الظالم الاخذ
من الاموال الباطلة او نظرا الى [illegible] الزكاة لان احدا [illegible] في هذا
الزمان [illegible] الزكاة [illegible] حق الفقراء [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] الثاني [illegible] دفع زكاته الى الفقير [illegible]
ما ذكره في [illegible] قال ابو [illegible] [illegible] الثاني ومحمد [illegible] الاعادة [illegible]
وينوي الزكاة واحدة الفقير [illegible] لاخرجه من الزكاة [illegible] **نوع اخر**
زكاة وهذا [illegible] ما نفعهم [illegible] الزكاة فيما [illegible] او [illegible]
وهب الدين من المديون بعد الحول [illegible] الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز [illegible] الزكاة
وان كان فقيرا وهبه [illegible] الفقير [illegible] زكاة [illegible] من الزكاة ولو وهب [illegible]
[illegible] زكاة نصاب [illegible] المديون لا يسقط [illegible] زكاة ذلك النصاب [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] في الاستحسان [illegible] يسقط قدر ما وهب [illegible]
وان وهب خمسة [illegible] وهب مائة وخمسة [illegible] لا يسقط [illegible]
الزكاة عند الامام الثاني وان وهب مائة [illegible] الزكاة [illegible]
وان وهب [illegible] الكل [illegible] سقط زكاة الكل وان دفع [illegible] المال الى الفقير
[illegible] نوى ان كان [illegible] الفقير صح وان [illegible] تصدقت في هذه السنة [illegible] الزكاة ثم
[illegible] يتصدق [illegible] جملة من المال [illegible] الكل
[illegible] الصدقة [illegible] الواجب في الاول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] استقرض [illegible] على القضاء
[illegible] على عدم قدرته على قضاء القرض لا [illegible] خصومة
[illegible] الزكاة [illegible] الى الزكاة فان [illegible]
[illegible] الزكاة لا يحل للفقير [illegible] ان [illegible] او استهلك
**نوع اخر** المتصدق اذا [illegible] قبل الوجوب او القاضي [illegible] قبل [illegible] جاز [illegible]
عدم [illegible] الهاشمي في الصدقة لا ينبغي له ان [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم [illegible] الوقف [illegible]
الامام الثاني ان [illegible] الصدقة متى اطلقت [illegible] الواجبة
[illegible] الوقف [illegible] الامام [illegible] الامام الاعظم
[illegible] الزكاة الى الهاشمي [illegible] للغني [illegible]
[illegible] للسلطان اذا كان [illegible] بيت المال [illegible] لا يحل [illegible]
[illegible] حق المالك لا يحل [illegible] الخلط [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا الاعلى [illegible] معصوب [illegible] الاخذ [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] لا الاخذ [illegible] اذا كان [illegible] وقال [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاطعام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] الكفارة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] عن الدين لا يقع عن زكاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الى نفسه [illegible]

وانما اقامه مقام المالك في مرض اكل باحد الخراج من نصيب الضعفاء وكذا الامام يؤاجرها
ويأخذ الخراج من الاجرة ويراعي والاصلي الغرض كالمالك واخذ الخراج من المشتري جائز مثل جواز البيع ولهذا
وصل قوله الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واخرج من على الامام الحلواني والامام
السرخسي بان جاروا وعمروا فتحا عنوة فكيف ترك البيع قلنا لانا اقررناهم بالجزية والنهود والنصارى كانوا
مقهورين تحت ايدينا بالامان والقرار رد على المقهور فلذا تركت البيع وانما ابيت الناس للجزية لا يترك البيعة
لان القهر ورد عليهم فعلى هذا اذا ترك البيع جاز لزم لانها فتحت صلحا وعلى هذا كل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا
قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عاجزا على اداء العشر وان اكل قبله من عشره وفي العتابي عن الامام
الثاني انه لا يضمن لكن عندما اكل من النصاب وفي رواية الجرجاني له ما يكفيه لدفع الجوع له ولعياله وان اكل فوق الكفاية
ضمن قال بعض المشايخ من قدم هذا الخبز على الزراع ماجورا لانهم حملوا المؤن واجبا لازما
لا يجبرونه فلا يضاف الى الامام الا السوية ومن قام بها على الغلط يرجع به على بعض الذين خوارزم وشابان
ان شاء الله تعالى على السلطان العشر وتركه عند المزارع بصرفه المزارع الى الفقراء ان تركه عليه بالكلية
جاز ان كان عينا كان المتروك عليه لو فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يصرف السلطان لانه لو صرفه اليه اجد الاخذ
يجوز ذلك الترك عليه لا يرد ان السلطان لو اخذ من انسان زكاة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكاة الى
المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه عينا من السلطان العشر للفقراء مرتب
مال الخراج لبيت مال الصدقة لان العشر صرفه الى الفقراء الا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن عزم في ارض الخراج
وكما عليه خراج الارض حتى يحل الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا تقبل شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه
بخلاف ما اذا استحرج معدن ذهب وصرف خمسه الى من لا تحل له فيجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض
ان لا يزاد على نصف الخارج وروى هلال بن يحيى الرازي عن محمد ان يترك له ولعياله قدر ما يكفيه
الحادي الزرع الثاني مع البذر للزراعة

## كتاب الصوم وما يتعلق به

### فصول الاول في الشهادة على الهلال

ونقل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني ويقبل
فيه شهادة الواحد بالسماء على اقرار كما قال بعض انه انما يقبل اذا كان المركي بالسماء على ذلك خارج
البلد او في البلد ولا حائل له من رؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب
لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا افسر وقال افتتح الغيم وابصرت الهلال تقبل اما
بلا تفسير فلا تقبل وفي الطحاوي لم يشترط العدد الا قال تمسك الائمة الحلواني اراد به المستور
وظاهر المذهب اشتراط العدد الا حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال لزمه ان يشهد عند قاضي
البلد حرا كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الطارئة المحدودة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق
اذا رآه وحده يشهد لان القاضي يرد قبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد
على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط هكذا في فروعه وكذا اتفقوا في شهادة العبد على العبد
وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه لفظ الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط بسائر الاخبار
ولو اخبر الفاسق فافطر بعذر وشهادته واخباره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر على ان
يشهد يقضي ويكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر يوما واحدا
من اهل البلد عمدا اكفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يركن بالسماء
عليه لانه من جماعة يعم العلم بخبرهم وقد رجع الامام الثاني خمسين كافي الغاية ومحمد يقول اطعن



كلواحد وهو انه يعوض الى راي الامام وعن يعقوب عن ابي حنيفة يكفي اعلامه الى عامة اهل ذلك الموضع
شوال لزمها صلاة لا يقبل الا رجلين او رجل وامرأتين وشرط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط العدد
ولا يقضي في ظاهر المذهب كما لو قضاه عن الامام في الغيم وانه كالتصور راى هلال الصوم ان شاء
ولم يرد حاكم فان شهد عند الناس وعدلوه وفي الفطر اخبر به عدلان لا يسعهم الفطر وان كانت
بالسماء علة وصاموا ثلاثين يوما بشهادة الواحد لا يفطرون ذلك في الثاني اعتمادا على شرح الطحاوي
شهد بشهادة هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم يروه فشاع الخبر
والثلاثين عدوها فقال محمد افطروا فاذا الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم يروا شيئا
اذا كانت متغيمة افطروا بالاجماع وفي غاية السروجي واحد احدى وسبعين ان الناس صاموا
يوما لا يوما بالشاهدين او بثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين واخبروا انهم راوا الهلال الثلاثاء
وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عند ابي يوم الخميس والا فثمانية
وعشرون بلا روية ثم راوا هلال الفطر ان اخبروا عدلان شعبان ثلاثين وبكذا لو راوا
هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غيم
روية هلال لا قضوا يوما وان صاموا ثلاثين بلا روية ومضى اربعة وعشرون بالروية
قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال بعض اهل
المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق في المعنى قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا
ان الحبر اذا استفاض في بلد اخرى وتحقق بقولهم حكم ذلك البلد وفي الصيرفية شهد ان
فاضي بلد كذا قضى بشهوده بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر اخر ويظهر في حق غيره وفي الحاوي اهل
بلد لم يروا الهلال في ليلة الثلاثين واخبروا في ليلة الاربعاء فكان عاما وقال بعض اصحابنا لم يصح
ما لم يقل شاهدنا وفي المحيط اعتبر اختلاف المطالع والمغارب لا يشترط في مسافة القصر والاصل
ان كل قوم على رؤيتهم الا ان يشهد الشهود على رؤية البلد الفلاني وفي الخلاصة
البلدة لا يثبت وان شهد وا بانهم راوا هلالا في بلد كذا في ليلة كذا في ليلة كذا الحادي والثلاثين
وامر الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهد وا على ان
فاضي بلد كذا قضى بشهوده الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذا البلد قضى القاضي بشهادتهم
شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا
الهلال يوم قبل يومهم ان كانوا حاوا من يعتد بقولهم يعيدون وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا
الخمسة الواحد اذا راى هلال الفطر فرده القاضي شهادته لو الحاكم اذا راآه بنفسه فانه يفعل
قالوا ينبغي ان يفتي كل مسلك يوسعه وقيل ان يعين اكل سئل وقيل الحاكم له ان يفطر حسما وفي
الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بالاجماع وليس للحاكم ان يخرج الى العيد بروية
يعلم انه لم يهلال رمضان مصوم وحده ولا يأمر به الناس وان راى اذا اخبره عدد يعلم صدقهم
ان صدقه ويفطر وان افطر لا كفارة عليه وان رآه قبل الزوال لم يصم الا نافلة لا يصوم ولا يفطر حسما
الفجار وان افطر لا كفارة عليه لانه بناء وقيل عن الثاني انه ان قبل الزوال الى قبل الظهر يصومون
ويعيدون الامام ان جاء ان امام امس ويتلوه الشفق فعلى العشية وان خلف الشفق فالاداء وقال ابو حنيفة
ان غاب عند الشفق فالعشية وان قبل الشفق فلا يعيد شهر رمضان جاء العيد الى يوم

والظهيرة الصغيرة كفر وان اتخم الجوزة الرطبة او ان مضغها كفر وكذلك الحليلة وروى عن الامام الثاني في مضغ الجوزة والجوزة اليابسة الكفارة ان وصل مضغه الى الحلق وفي بعض المتاخرين اذا وصل العقار الى حلقه اولا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل حبا يابسا او تمرة يابسة كفر وان كسرت لا وفي البسيطة يفسرها ولا يلزمه الا العشر لا كفارة وفي الحاوي احتمالين وجهان في الرمانة والعنقود رطبا كالجوز وفي الخابن ان مضغه وقد لب كفر وان ابتلعه لا وفي التتارخانية ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول في العادة والمري لونا الزعفران اوما النابل اوما الطبيخ او العسل اوما الريحون والطراوة والنيلوفر والورد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المعتاد او الجوعة من مشكلة المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اما مسك يابس فيه شبه الاوكل وصل الى جوفه او دخل الماء في فيه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه سعد لوكد اذا بقي بعد المضمضة شيء فابتلعه بالريق لم يفسد لاحتراز باي هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على لا وجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال ولم يجد بعته لاحد يعني باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام بن بصام بن ان المقصود من الكفارة الانزجار وحصل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر

**نوع آخر** لتحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر خلافه فصح ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان اكل فصح واختلف تحري الكفارة تحروا اكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل عدم الليل وقد انضم اليه اكثر الراي فاندفع المشكلة الاولى وفي التجريد اكل واكثر رايه طلوع الفجر الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكثر رايه عدم الغروب واكل قضى بعد الهاغربت واخراه ما لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى وكفر وفاقا بالاتفاق بعد اعلى طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فكذلك بشرط بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو راى احد بياض طلوعه واخران على عدمه لا كفارة وعليهم ان يصح وقالوا انه طالع فصاموا ثم قالوا انا مفطر لا صائم ودام على الاكل بشرط بان انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم شبهة الصوم وان كان المخبر واحدا عدلا اعليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل وقال الجارية اطرى لوعه خرجت وقالت لم تطلع فخاصمها ثم بان انه كان طالع وقت ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبة الحلي قبل احدهما توهم انها ماتت وتصدق فصامها عنه فجاءت في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال ابو نصر عليها الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشهادة عبدين انه يوم عاشوراء ثم ظهر خلافه لان صومه دليل الاستحلال افطرت الجارية او المرضعة لضعف اصابها في عمل المولى او الزوج من الحبل او الطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها او ولدها تفطر عليه القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرقيق الذي لشكر النهر او لكريه او لاصلاح الزبق وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او عريانا او للصوم شيء اكل متعمدا لا كفارة عند الامام عليه وقال الامام الثاني ان افطر قبل الليلة فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد ان افطر قبل ان زال كفر واشار في الطحاوية الى ان الثاني مع محمد كان الصوم وان اصبح اصبح اهل العربية اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا او افطروا بشهادة ان انه لم يرى خلا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على

سعة كالمرض والسفر وعذر كذلك لم يكن في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر فتسقط عنه الكفارة كل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلعه الخزف الصحيح ذرعه القيء واغتسل الماء ذاكرا لصومه او ناسيا فظن ينوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعور افطر عند ابي حنيفة وكفر بكل حال وفي رواية ان كان ماهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استقى فاءه فعليه بالقضاء لا كفارة عليه وهو الصحيح لان الناسي لتقليد المفتي احتجم فظن الفطر اوا فطر او ادهن فظن الفطر واكل عمدا ان تجاهلا لم يسع الحديث ولم يعذر بالفطر فافطر كمن لم يسمع الحديث وعرف تاويله ان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون اقوى من كلام المفتي قلنا الفرق لهما ممن ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمتاول اولان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر انضاء عند عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا ازال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا ولو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سكاكا وطرفا في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المراة فانزل عند ابي حنيفة ان افطر عمدا كفر وان مظلما وقيل ان عالما ثم وجاهلا لا **نوع آخر** جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه العتق عملت المراة ان عمل الرجال ان اولجت فضاءا وغسلا والا لا اجماعا قبل الفجر فحتى الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدا بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما ذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل قبل وجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضاء وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلعت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يتم ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا اصل لشلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة صريحا ان لا يتم ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الحشفة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا ان ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا لو ابتدا كذلك ولو كان صوبت دا عظيما جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في الخيط اذا شد الاطراف فصل الكفر بكفيه كفارة واحدة وان رمضانين فكذلك كفارة فقال محمد بكفيه كفارة واحدة وعليه الاستغفار وعليه الاعتماد وان تبدد الكفير بلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق بشرا ختمت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لتخلل اعتاقه ولو اسخمت الاولى لا الثانية فالثانية تجزيه عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاولين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة **الرابع في الذي هو غير موجب** صام يوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى صيامه او صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صوم سنة الاهلة قضى ثلثة وثلاثين يوما ولو سنة شمسية لصوم كل السنة او لصوم هذه السنة فمن حين حلف الى ان مضى هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الدهر او صوم

فصوم شهر عليه بعد كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة وعشرون
قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين منها شوال نقص يوما قضى ستة ايام
ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين
كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا
قضاء عليه لانه اتى بالعقد والممكن ولو قال لله علي مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا
فله التفريق وعمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا
يلزمه شي عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت فقضى
عند الثاني خلافا لمحمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الثاني خلافا لزفر
اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة علي صوم سنة لان الجد والهزل فيه سوا نذر بصوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر
الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتا ويقضي يوما اليوم على الصوم
بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم خميس او جمعة
ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الامس نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عن
عنه او جب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم
نصف صاع سوا كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف الاتية ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان
كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شي ولو صح يوما لزمه قضاء
الكل وقد ذكرناه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه
ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يقدر على شرب الدوا
وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر والظير المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما لها
الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظير المستاجرة حيث
تفطر اذا خافت على الولد استغنى ووصل الما الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وان [illegible]
كالاعمى [illegible] لا يستعمل النقل ايضا لعدم [illegible] لا اكل في الاكل لكونه [illegible] قبل [illegible] وح
الخامس في الحظر والاباحة صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل او متفرقا [illegible] كره البعض
قال متفرقا افضل لان في تفريقها في شوال لكان ابعد من الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقه
في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه نفى الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم
الكراهة ويستحب الامساك وفي عاشورا يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت
مكروه في شرعنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه
تعظيم ايام [illegible] تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صيام ايام البيض ومن
الناس من كره [illegible] الواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره
صوم [illegible] وانه صوم النصارى فرع اخر ان لم يفطر يزداد وجع العين او تشتد
الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم ان برا والضعف حاذق او خافت المرضع [illegible]
حال الصائم يزداد الضعف ان اخبره [illegible] حكم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها

او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت اصابه العطش ان كان [illegible] الحر [illegible]
وخاف الضعف على نفسه حال العمل [illegible] الفطر سوا كان [illegible] او كان له [illegible]
ناجحه الحمى لا باس لو فطر [illegible] قبل الافطار او في غد [illegible] ما يفطر لشرب الدوا [illegible]
ولو صام لا يمكن من الصلاة الا قاعدا او افطر يمكن من القيام صلى قاعدا او صام جمعا بين [illegible]
متطوعا ودخل في صدد [illegible] الفطر افطره ان صام من قضاء رمضان كره الفطر [illegible]
امراته ان لم يفطر [illegible] افطر وان قضا لان الاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر بعذر
الضيافة واذا حال السرور وقال عليه الصلاة والسلام احب الخلال واقضي يوما مكانه [illegible]
يباح الفطر لاجل [illegible] اي لا يمنع صوم النفل [illegible] الحلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلاة
والسلام اخوف ما اخاف عليكم الريا والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما فيشتهي
يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد يكره
ادخال الما في الفم [illegible] وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره
ان يأخذ الما بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام وعن
الثاني انه لا باس به كالاستظلال وذاق بلسانه [illegible] الزوج [illegible] الحلق لا باس به ويستحب تعجيل
الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن السادس
في الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم خلافا [illegible]
النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شان ان يكون لله تعالى فلو
اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني
ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن
فيه جماعة والافضل الجامع او او حد فيه جماعة والاشهر حيث لا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها
ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهي المواضع التي اعدتها للصلاة وهو المعتكف
لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة السابع في صدقة الفطر ولا تجب الا في راس واحد لا
واحد وان ملك نصابا كثيرا لان السبب واحد كتب النحو والادب والتفسير تعتبر نصابا لا كتب الفقه
والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه تفصيل
كما ذكرناه اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر [illegible]
الفطر واجارة المالك والطعام قام حال والا فلا وان ضمنه حال في كل الاحوال [illegible] صدقة الفطر [illegible]
ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له داران لا يسكنهما ويوجرها او لا او يسكن [illegible]
الثاني عن المسكن وهو يبلغ نصابا يتعلق به النصاب لزوم صدقة الفطر [illegible]
الاقارب وحرمة اخذ الزكاة وعن الثاني اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا امرهم
يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع [illegible] يوم الفطر [illegible]
البائع لو هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري [illegible]
عليه ولو كان [illegible] وفيه خيار [illegible] من يستقر له الملك [illegible]
لو لم يكن فيه خيار الا ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري [illegible]
فلا فطرة على احد وان رد بعيب او [illegible] قبل القبض على البائع [illegible]

قال لعبده اذا جاء يوم العطر فانت حر فجاء يوم العطر عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فضل وان كان للتجارة وتم الحول عليه عند التجار الصحيح والمسئلة بحالها تجب زكاة التجارة ايضا والاب بين الابوين على قدر كل منهما كالنفقة قال محمد على كل يصدقه وان كان احدهما معسرا او زمنا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عند هما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او بيومين على البيع وقال خلف ابن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لافضله وذكر الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداه عنه ابوه لانه مؤنة الارض كما شبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يعطى من الفطرة بنقصان قيمة العبد والله اعلم



الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفاقة تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج ملكات عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المحل على الصدقة وقد افتى ابو بكر الخوارزمي بخوارزم وابن نجاح بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا شك في سقوطه عن النساء اما الشك في السقوط عن الرجال لما يوجد من الاموال العظام في القوافل في الطريق ضم انه لا يوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض نظرائه افتى بالمرض والاختيار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن افة وما نع ما وانى يوجد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والحج عن عند الجمهور بكل حال وقيل ان غالب الهلاك وان السلامة لا وقل بعض الحجاج عذرا تاما لنظر الامن عن وقوع مثله والا من شرط وجوبه وقيل شرط الاداء واختلفوا ان الامن هل يرتفع باحد الجانبات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكره احدا ان استعفاه عن جملته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي السير الكبير اذا لم يحف على النفس لا يكره وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج حتى يحج وان كان الطريق مخوفا له ان منع وان التحق الحج راكبا افضل لانه اداء مثل خلقه وحامل الزفقا وقد كره الامام الحج بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصلا ومشى وسال الناس وان لم يقدر يحصل والمعيود بالحج ان استاجر حمارا والحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماء ورنا ويا خذ من مال الميت والا فعليه قالت مجمعة من الميت وانكره الورثة ما لم يوص لانه لا يكره الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين من مال الحج من الميت ما عليك من الدين فتوجع انه حج عنه لا يصدق بلا بينة انه ادعى الخروج عن عمل الامانة والورثة ينكرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حاج فدخل لزمه استطرادا الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميت وعند الثاني ذبح الصيد وكل وان كان صيدوجانا الصيد اول وفاقا ولو صيدا اوتالفا غرم فالصيد ولو صيد انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا ان وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وصيد الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم ادخله وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل حق الله حتى لا يحله الصلاة والسلام وحله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل للحاج المبادرة بمكة ثم بالمدينة ولو قدم زيارة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم النفل ويكره الخروج الى الغزو والحج بغير اذن الابوين الا ان الغزو ما كان



كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كوهبت وتزوجت وكحت وملكتك ورهنت واصدقت وجعلت مالها وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت واعتقت واطلقت ورهنت وافوضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال لكرمي امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكرمي امراتي فقبلت اوصيت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح تحل الشهوة حتى لا يجب الا الاقل من المسمى مهر المثل بالخلوة قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت ان قالت لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن ترا بدادم فقالت قبلت انعقد قال المطلقة البائنة بانت او زدم خويشتن ترا بهمان مهري بصح النكاح قال لها زوجت منك على ان لا مهر فقبلت لا يصح ولها مهر مثل لها قال زوجي نفسك مني فقالت بالفارسية خداوندم حج قال لها مرا باشيدي فقالت بالاداقال لها باشيدي سري فقبلت عكس الظاهر وهو الصحيح ولو قال خويشتن عمن داوي فقالت داوم فقال الزوج بدرقتم احتلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة سرف حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلت من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان القبول بالموجد تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بعد او بعدي كاريد كردم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال نعم او على وجه الطرح صح اتزوجك بكذا فقالت فعلت ثم وان لم يقبل الزوج قبلت قبل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من وكرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم قالت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا يشترط ذلك وقال فلان قبلت والشهود يسمعون اولا يسمعون صح النكاح قال في الشهاب وعليه الفتوى وكذا في الطلاق وقال الامام شمس الائمة الاوزجندي للاداء كالطرطي وسياتي وعليه التعويل الا ما ترى وشويم وكذا لو حرر النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال ابن زنك مشتت وقالت ابن شوى مكتب في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك كاد بالا يكون ملكا له لان الاول يقر من اسباب الملك صح لو صح بنا الدعوى عليه ولو قالت خويشتن ترا بفلان دادم بكذا وقال الزوج بگرفتم ولم يتقدم النكاح اشار كرا نه ينعقد ولو اركن النكاح فهذا وقالا ايضا زدم وشوى فرا فتست ايم او قالت چنان كردم بذكرك زدم وسوى يقبل لانه صلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا لا تقبل الشهود حسبا ما ذكرت نكاحا صحيح لانه انشاء اما اذا اقالا اجرنا او رضينا لا يصح قال لها خويشتن خود فلانرا دادم فقال بذكرك قبلت لا يصح قبل قبلت لانه توكيل او قال من داوي لا الا اذا قال بذكرك دادم وفي متفرع النعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل او قال بذكرك دادم وقال الزوج بذرقتم الا اذا اراد وقال بداد كما التحقيق وقال زوجت بنتي هذه من ابني فلان بحضرة جماعة فقال الزوج خود فلانه را بمادادي فقالوا لم نسمع قوله لا ينعقد لانه لم يضفه الى الخاطب ومسئلة خطب لابنه وقال ابو الابن زوجت بنتي منك كذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى عقد مات ان النكاح للاب فقال ابو الابن زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني فقال ابو الابن زوجت بنتي من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني فالنكاح للاب ولو اعاد الخبار ولو ذكر اسم الابن اولا ثبت وقال ابو الابن قبلت لابني فقال الخاطب زوجت بنتي من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني فالنكاح للاب ولو اعاد ما في السوال وكذا لو قال زوجت بنتي ولم يقل لابني صح ولو قال

فاطمة لا يعقد الا اذا اشار اليها وكان لها لسان الكبرى قائمة فاراد ان يزوج الكبرى عائشة وقالت زوجت فاطمة يعقد على الصغرى وقال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا يعقد على احداهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر فزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به لو منهورا او الامام طويل الذيل قال الاصبح اجمع بين الاسمين قال فسلطا بين يدي الشهود وهي ايم ياعرس فقال لسيدها اعقد النكاح قالت زوجت بنتي منك على الف فقال قبلت بالعين جاز النكاح وبعد قالت قبلت بالالفين قبل المفرق وبعدها لا لانه زوجك على الف فقالت زوجت بنتي بحسابه صح ويكون خطأ منها ولو قالت زوجت بنتي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح فالكوشيخ فلان داعي فقالت دام او قالت للزوجة بذرقني فقال بذرقتم بعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية تزوجتك من بندي فقالت بندم لا يعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا يعقد بدونه طلب منها فنا فقالت وهبت نفسي منك وقبل ان يكون نكاحا بخلاف الامة ابتدأ على وجه النكاح تجارا وقال زوجني بنتك او جتك ان خاطبا او جتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال الخطيبة من تزوج بثواد او مكة فولدان مني فقالت ولدت لكم لا يعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم البنت وقال المخاطب قبلت صح والصرف الى الغائبة اجاب صاحب الهداية في امرأة بعقد بالف من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج شيأ لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الامام يقبل بالسانه قلت بخلاف البيع لانه يعقد بالتعاطي والنكاح خطر لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجارة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة قال لها بحضرة الشهود خويشتن بمزار وتغرم بمن تزني وادي فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر جوانست كه بايسته بود اذ زاني وا شتي فقال دا شم لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى خلافه **نوع** قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وطلاق لا قضاء الطلاق النكاح وصعا ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك او ليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فصل للابن ان تكلم فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه معتاد في نكاح زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لك فيها فهو اجازة وحسنت اراصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال بالك بنت الا اذا علم انه قال بعد الاستهزاء ولو انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية توبه داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة ولها من فلان فقالت لا اريد فلانا صورة وكذا لو قالت لا ارضى الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المساكنة بين اهل السنة والمعتزلة لا يصح وقال الامام وهذا لمن قال الا ان يشاء الله فقال وقال الامام السغدي لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم وسمعت من بعض ائمة خوارزم انه يزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولهذا اخذ هذا التفصيل من كلام ابي حفص السغدي اذا قام احد الزوجين من المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع والله تعالى اعلم

## الثاني والثلاثون في حل النكاح وما يتعلق به حرمة المصاهرة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة تابتة بمجرد العقد فيهما وكذلك منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع فلو ام امرأته او بنتها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد بالنظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت فانية واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج والمذكور هو المحرم وقيل الى جميع ما بين السرة والركبة والصحيح ما ذكره السرخسي وشرط فيه انتشار الآلة اذا كان يزداد انتشارا لو مسته او علم بالعادة ونظر الى فرج بنته لشهوة وتمنى ان يكون لجارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقع على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في المأوى يثبت بالنظر من شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ امرأة امرأته او بنتها حرمة على امرأته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته او مس بشهوة ثبت المصاهرة بخلاف عقد فاسد اما الصغيرة التي لا يجامع مثلها ولا في بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امرأة ابنه لا يثبت بحرمة المصاهرة لف ذكره عرفه وجامعها او مس امرأة ابنها او مع ان مسح وصول الحرارة لا يثبت وان انغرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل او الذي على الرأس يثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة يثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها يثبت ومن الثاني لا او رضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت على المرضعة حوا ازلمه الابن او من غير لا بنا موطوءة ابيها رضاعا فصار ضم امرأته الى حرامه فوقع بين على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه ومن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون سبب البنت المشتهاة في بيت امر لا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي يشبه من النوم فحصل الفرقة وتبطل الا لعدة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة والواحد يدعيها وقال تماكان عن شهوة لا الصدق لان الغالب خلافه وكذا الوركب معها على دابة خلاف ما اذا ركبت على ظهرها وغمز الحائط يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وهو عديم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها وكرر المشافهة يصدق وفي الزازل لو على الفم لا به في المعتاد وذكر القاضي انه يصدق في جميع الاحوال حتى في امرأة احلت ذكر الحشفة في الحشوة وقالت كان بلا شهوة يصدق وفي الحاوي للامام الثاني عنه ان المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يعرف وان صدقها فرق لا قراره على نفسه وزوج الزوج على الابن ان تعمد الفساد وان وطئ الابن ووقع ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجود الوطء على الابن لانه لا يجمع احد موجع المهر وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يحل للمرأة التي زوج سر زوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والمراهقة لا يكون زنا الا شتهته عليه اولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج سر زوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت بحرمة المصاهرة وحل لها التزوج بابنها او بنتها قبل التفريق وكذا لو قبل ابنها فعلت بام امرأته قال حاصلها تثبت حرمة المصاهرة بعد الاول كما تثبت قبله وقيل لا وقيل ذلك وبغي بامرأته مطلقا فما اذا اصبا انه قبل امرأته بلا قصد الشهوة الحكم اذا قام احد الزوجين من المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع والله تعالى اعلم

فرقا ما وعن الامام الثاني ان من اسلم على اختين لا يكون كفرها المولى اسلامه وروى عن محمد انه كفرة
والفتوى كفر الولي واذا كان النكاح باطلا فطلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج آخر ابو يوسف
او لا والشافعي اذا مضى شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام
لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكل بعده بالكتاب الى شافعي فاذا اخذ الكتاب
او المكتوب اليه سببا لا يفيد القضاء وان لم يأخذ افتى اذا كان المقلد ملا يرشوه وبه لا يظهر ان الوطئ
في النكاح الاول كان حراما او في الاول وحلالا ان القضاء اللاحق كدليل الفسخ بعمل به العام والا فالاول المنتهي
وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع في امثاله الى الشافعي الا في تعيين المضافة
لان كثيرا من الصحابة فيه معه وبعضهم بعيد وكذا في التجريد قبل الدخول من المهر المعجل او النفقة اذا كان
الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى بخلافه
رأيه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا
وبرهن على النكاح الصحيح الغائب جاز لان تحمل الغائب لا يعلم لان اكراه بالغرر الاعسار لاعدم الوصول
مطلقا قيل شيخ الاسلام ابو الصغير زوجا من صغير وقبل عنه ابوه فبلغه الصغير وكره وبينهما عصبة لا
منقطعة للقاضي ان سبعت الى شافعي حتى يبطلان هذا النكاح بعد السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله
سمعه انسا اخذ ابدا المذهب وان كان ملكا حنفيا مذهبه ساقطا ان قضا القاضي بخلاف مذهبه نافذ
عند الامام وروي عن الامام الثاني انه متى يوم الجمعة حنفيان للحمام وضي بالناس وتزوجوا ثم اخبر بفاقة
سنة في الحمام فقال ادن ناخذ بقول احدنا من اهل المدينة اذا بلغ المافلين بالجهل جنايتهم بكر
بالغة تنافية زوجت نفسها من حنفي وشافعي بلا رضا الاب فعلى صحة هذا النكاح اجاب عندهم وان كانا يعتقدان
عدم الصحة لانا نجيب عندنا لانه مذهب الخصم لا عتقاده انه خطأ يحمل الصواب وان سئلا كيف مذهب
الشافعي فيه لا يجب الاعمال الا مام مسئلة الا مام لان الافتاء بما هو خطأ عندك لا يجوز ولو زوجت
نفسها بلا اذن الولي من غير كفو بقي في زماننا بروايه الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل
ولا كل شاهد يعدل وكالوا تم يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى كو طلقها زوجا ثلاثا
فزوجت غير كفو ودخل بها الزوج لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد
هنا لما فيه من فساد كثير هان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليله
الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن **السادس في الشهود**، ويصح بحضور اربعة
منهم او الاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يعي والماشق والمجدود
القذف والمغفل الا المعتوه والكافرين والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد احدهما
لابي المرتد وقت الاداء زوجها ثانيا لمرتدي وهما بعدان لا الشهود فالاصح المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد
زوجها بحضرة هذين لو سمعها ولم يمكنها ان تعترف لم تحل للاول بخلاف الفرض ابدا لا يجوز في الاول اصلا وسماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامها حتى العقد الاصح بخلاف الاصحي
وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما وفي الشادي تزوج بشهادة رجلين احدهما لم يسمع الاخر وعاد الكلام
الاخر الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامها شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين
لوجود اشهاد وزوج على كل عقد وزوجا بحضرة محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها
بحضرة المتكاري وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا سمعوا العقد تزوجها بشهادة الشهود

ورسوله عليه الصلاة والسلام لا يتعقد وعاقد الفرد لا يتوهم انه على الصلاة والسلام بسلم الغيب وعلى
مفاتيح الغيب الآية وما اعلم الله اخبار عباده بما يوحي الا الامام الحي فرق بعد الاعلام عينا لخرج من الخلاف
المستفاد من بعقد بهم الحسد والخوض بالاذى **في الخير** وان باد بتزوجها فقال عند الشهود تزوجت
ثلاثة ولم يعرفها الشهود كالصبح لم يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفها صح بلا ذكر الا ان
الشهود يعرفون اشهادهم بذكر الاسم كما في اذا اعلم اقرارهم بها بلا ذكر وكذا اذا كانت حاضرة منتقبة
فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف الاشارة وتجهيل الخصاف كره الرجل ان يسمع
عند الشهود يقول خطبت امرأة الى نفسه على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي فزوجها فاشهد
اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كما قال وفي البقالي لو جهلها الزوج ولم
يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه فان زوجت امتي وله امة اولا ختان ان سماها جاز ولو طائشة وان
حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود حازت في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها لكون
منتقبا عليه فتح الامر من ان يرفع الى قاض يرى كمذهب نصر بن يحيى انه لا يجوز ويبطله فاذا اشهدوا انه
تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت ضمنا سمتها ولم يروا وجهها ان كانت في البيت وحدها
جاز وان معها غيرها اذا اجاز النكاح يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت
واحدا فضمنا سمتها ولم يروا وجهها يجوز **السابع في النكاح بغير ولي** فصار فيه قول الامام
الثاني اخرا انه ان كان كفوا صح والا لا ولو الولي حتى لا اعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا
وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان
الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لينعقد عندك لكن يكره ان يزوجها
قبل الزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفارق وعلى قولهما لا يحل زوجت نفسها من رجل
وفرضت من مهر مثلها فقالا ولي حوا الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو
لم يذكر وا القياس على مسئلة المتعة في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج
الصغير من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانعدام تهمة
الحكم وحكم القاضي لا ينفذ بالاتفاق بخلاف غير من الاولياء يجوز لان العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه
**الثامن في نكاح العبد** فنصار لاب منعها وهي ابنة اولا وجعلها ابنه او قصر كان المهر عليها
ابدا لا تأخذ الا ان لا ولاية فضولي المولاه فكذا التصرف ولو اجاز طاولبان متساويان في الدرجة
ملك كل الانكاح لعدم تعري الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج
كله وقد يحتاج الى العقد بوقت وتأتي الا فات فتعين الصغير يعين على مال او وهب وقبضه الموهوب له او
زوج عبده ثم كر بالنكاح لا يصح ولو زوج امته فاجازه بعد الفلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها
ان في منشور صح والا لا ولا ان عندهما وليس بمنشور ثم اذا لم يدفع فاجاز لا يجوز قال الصدر والصحيح انه
يجوز اصله في الجامع ولو امر عبده ان يتزوج وقد كان متزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو زوج
لا اجازه ولها او هما فاجاز احدهما جاز بلا خلاف ولو باع شيئا لاب ثم اشتراه لابنه الصغير على هذا الترتيب ثم الام لابن
ثم اكم لاب ثم يتوقف على الترتيب وان لابن عصبة فولي امنافة متوقف والمهر على الرجل والمرأة سواء وكذا
الاولاد ثم سواء كانت عصبة بالنسبة ثم ذوي الارحام وقال محمد لفرض لذوي الارحام ولاية الاصح ان الزوج
من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام واما حبت ذا للعصبات بالخلاف والاثبت مقدمة على الام حالا

يلي العصبة قال الامام الرضي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة وامثالهن من قبل الاب يجوز اجماعا
اما للام فلا ولايتها ولو عاد عراء الاجماع حيي في الاخ لان في العمة وبنت الاخ سقوط الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم اخت لاب ثم ام ثم لاولاد هن ثم العمات ثم الاحوال ثم
الخالات ثم بنات الاخوة واحد الحاسد اولى من الاخت عند الامام ويقضي ما ذكره في الشافي ان الامر
مفوض الى الاخت ولا ولاية للعاصبي الا اذا كان ولياً وساد وهذا الاختلاف بنا على اختلافهم في شروط
نفسها وقد ذكرنا ما الولي من كان اهلا للميراث وقوعا قبل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير رجل بالاذن
الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل وان كان كبيرة ايضا والمسئلة عالها فرجها الاب
بلا امرها لا يعقد ولو غاب الاقرب تنتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل
تنتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غائب وقبل عنه رجل فمات الاب والخاطب
الغائب النكاح صحيح عن الاب والحيلة اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالصغيرة ومرة بعد بلوغها
لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية صح الثاني مهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان
عند النقص ان يزيد الهلال مهر البلد الثاني ايضا المثل فاضيا زاد ويقضي به عليها والثاني انه ان كان
تلفظ بطلاق كل امرأة يتزوجها بعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب او الجد فكذلك يعقد عندهما
الصغيرين وعند الامام المعنى الثاني لانهما يملكان الحط دون الزيادة من مهر المثل عن الاب والجد زوج
الصغيرة من رجل جاز معتق العوام وان زاد احرازا وزوج من رجل جاز كافرا فاسقا فادركت الصغيرة وابطلت
النكاح لا يصح حتى يتزوج ما لغة وغاب وتزوجت المرأة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجازان تزويجه
قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول مهر المثل او مما يتغابن فيه لا يجوز النكاح
الثاني وان مما لا يتغابن ان للصغير الاب او جد جاز النكاح الاول لان له ولاية فيتوقف والا لم يتوقف
فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت حتى لا يدخل وان نسعا يدخل وقيل ان بنت يدخل

## مسائل المجنون

جاز وان مهر دونه لا ولاية الاب عليه ثيبة اذا بلغ مجنونا او معتوها او بلغ عاقلا ثم جن او عنه قال الفقيه ابو الليث عند
الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلاثة يعود خلافا لزفر يعود الى السلطان والاب
اذا زوج وهو لا يعلم ان الولاية في ما لا فزوج حتى ثبت لكنه لا يعلم عندهما وابيه عند محمد
وذكر الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عندي وعند هما سواء اجمع الجد الحاسد والاخت عند
الامام الرائية للجد وعنه المجنون اكثر السنة الطباق عند الامام وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بستة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى
ولم يقدر حتى في اخرى بان عن ويفتى بعقد بصيغة حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لجنونه يوما
او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب
والوصي لكن زوج امة اليتيم لا كسب واراحة مونة عنه لا عبد وهلك تزوج الحد من عبد في اليتيم
بعد رواج لنشر من الامام الثاني وفي الاحسان لا يعود الى الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان
اوصى اليه وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه زوج الولي الذي ثم اذا جن انكان فضوليا لا يتوقف اذا كان
الصبي يعقل فكاح واجازة الولي جميع ومن يقول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح اذا زوج الام الصغيرة

وامتنع الفاسد جاز النكاح عند الامام لكن احتاط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح الفاسد في
هذا النكاح غابت الولي او فضل او كان الاب واحدا فاسقا فاسقا فاسقا عبي ان يزوجها من كفو زوج الابعد مع
حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة الابعد لو اسلمت
الولاية الى ان اذا كان الاقرب لا يدري ابن هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر جاز
لانه اذا لم يعلم ان هو لا ينتظر المكتوب فكون كالغيبة المنقطعة نوع اخر اذا اعتقل الاب او ما يقوم
امرأة ابنه ولم يفض المرأة حتى مات / الاب لا يملك الفضل ان كان حمل المرء والمشملة على الملك الفضل
بعد الموت لان الحبة لا تتم بالفضل وفيما اذا اضرح فلا يطل بالموت يرجع الاب بمهر الام ورد الابن
النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تزوج احد بعضا الدين ثم علم انه لا دين عاد فلا
المشتري وضمان الاب مهر اهل ابنه لا يصح لا صول المرأة وان ادى في الصبا لا يرجع بشرط الرجوع عند
الوصي او الحي واحسن بامر الاب يرجع على الاب وان بغير امر الاب في الصحة وادى في المرض حي عند
الامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء يرجع ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت اخذت من الزوج
ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن بعد ما ادى الاب وزوج فلانة من ابني على كذا لا يلزم الابن
الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الصحيح
ان وكر الابن فتراضي يرجع ان اشهد والا لا وفي البيع لو اشترى للصغير او الصغيرة سوى الطعام والكسوة
واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بشرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم
زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون سيرها لانه لا يملك الا جبار الصغير
امره وهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلي ان يمنعها حتى يقبض الصداق كل المهر عرفا الاب والجد اذا اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه
يكون موسرا فاذا الاب او اسلمها قبل قبض المشتري الاسترداد علامة ما اذا اسلم البيع قبل قبض الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة واذا لم يملك للزوج الامتناع لانه يجب
بالخلوة والعقد لا يجب قيل ان يكون محلا للاستمتاع او في الدخول وعدم مكنها من منع نفسها عند
قبض الصداق واذا وجدت صنعة من الزوج كالعزل وقطع الخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة خلافا
لما كل المهر والمؤجل ولو اداه على الاب ان بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه ودفع الزوج الامر
وعدم مكنه المنع لا يسقط المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الحاف انه لا يعلمه
وقال الفقيه وجهل ان يحلف وقيل ليست الدافعة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يحل للاب
الابكار لها عرابه ان دفع الى بكر اجر الاب يقتضي الصداق ان بكرا سدق وان ثيبا لا طلب الا ان يسلم
الصداق لان يزد احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا اضاف الزوج الاستمتاع اليه
بعد شهر المهر فانه يؤمر ان يحملها ليسلم فتسلم ثم يسلم الامام الثاني يسوق بجمل ولا
يملك الاب الا قبض عرفا لمن المهر الا في بلد التعارف بذلك بان كان ابا يأخذون عرض الصداق
ساعا او ساعا لا به شيء الا بقبض المهر وان كانت صغيرة اخذ المهر ما لم تسلم فلها ان تمنع نفسها لغير الاب
والجد فمن بهرها صغيرة فمات او كبيرة الا اذا كان الزوج اخا او كان الابن فمن الزوج فلها ان تمنع نفسها
حتى تقبض المهر في الرد على الزوج لا يسقط اذا كانت البنت بكرا لانه على الفضل لا الرد وان كانت
ثيبا يسقط لانه لا يرد على الزوج ولا امانة اذا تركت وطلبت المهر من الزوج فاه في الزوج انه

ونصف الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند
الاخذ ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب حيث ضمن مهرها موجلا والباقي معجلا
ووهبت البعض كما هو الرسم ثم قال ان انكرت البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد
البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب

**الثامن في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان
اسلمت المرأة وعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق وفي الفصول الثلاثة
وخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر اذا كان الزوج لم
يطأها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن
لا خيار وكذا اذا زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة ثم علما لا خيار لهما قال ابو بكر الاعمش قال
عليه يثبت الخيار وان كان المزوج اما قياسا على الاجارة فانما يملك فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عند
والفرق ان الاجارة ليست من المصالح واما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسهما لا ماليهما لان بها تحصل التنا
وتعلم الاعمال وتبطل ذلك بحاذا في الاجارة فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف
النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم علما لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة
وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت بالحيض تختار عند رؤية الدم
ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الان لانها لو اسندت افسدت وبيش
هذا بكذب يحل لها من قبيل الجائز بين المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد للدوام له حكم الابتداء او الضرورة
داعية الى هذا الا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا او دلالة كطلب النفقة
منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت
تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم علما لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة
اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او في
فلان او جيرانك وهم يعرفون او يحصون فسكتت فرضا وجملة وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتأخرين
شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استيمارها فقالت لا
ارضى او لا اريد فزوجت فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها
خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة ومن هذا قال المشايخ
المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر حتى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت
رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر وتبرأ الزوج من مهرها وليس له ولد
فقاله او انه الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت ولده
التي بيام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في بيع المولى لا يصح نفيه شرعا وكذا لو سكت عند النهي
وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا علم لا يبطل الشفعة وسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى
حين رأى عبده يبيع ويشتري يكون رضى بيانا اي ابلاغ من العهود لا نهيه وكذا سكوت المالك القديم
وقت شراء الخاشر وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن
وكذا لو سكت مجهول النسب عند البيع اقرار بانه رق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا
يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسمعه الانقياد

حيث يحتاج فيه الى الرد عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البائع وهو ساكت وكذا
اذا اقر اصنعا في البيع او الشراء في المحضر ثم قال اعتبرنا بدالي ان ابطله بعد ما سمعا فسكت الآخر اخرج شاهد
وزوجت او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار الفقيه في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في
غيرها واشار اليه جوازرم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي الحاضر فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو حاضرا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الحاضر وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيه واسكن
فلانا فيه وسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو رأى المشتري المشتري
المسلم يبيع ويشتري فاجازه فسكت لزمه البيع وبطل الخيار ولو سكت البائع حين تكرر الخيار لابنه
لا يبطل خياره وكذا لو قال لا تبع عبدي فلم يقبل ولم يرده فسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو سكت ان رقه
ومال بتمده وراه المالك وسكت لا يسقط الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه صح الوقف
ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل يتصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبول
خلاف الهبة فقبل لعنه اوامر الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تما وهب منه ما عليه من الدين وسكت
برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له ثم الاقرار وان رده بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا
ويرده نقبه الوكالة وكذا الامر بالتد اذا سكت المفوض اليه وبرئ بالرد وقيل له هذا الذي بعت
منه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا
او وكل بالشراء قال لوكيله اشتر هذه الجارية لنفسي فسكت كان وكيلا واحد الشريكين لو قال هكذا او سكت
الآخر لا يكون رضا مات زوج البكر قبل الدخول بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج
كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح الا الضحك كالمستهزئة لا يكون والتبسم رضا مطلقا
والبكاء بلا صياح رضا ولا اخذ بغمها فلما تركت قالت لا ارضى او اخذتها السعال او العطاس فلما
ذهبا قالت ذلك صح الرد وان كان المستامر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضي والكرخي لا وعليه
عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه
والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضى ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة **العاشر**
**في نكاح العبد والامة** لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي
والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق
البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن له وارث المكاتب المكاتب
في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة
الصغيرة يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عجزت قبل الرد بطل النكاح بالكتابة
موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث توقف نفاذه على اجازة المولى بعد ما كان موقوفا
على اجازة المكاتبة ويتفرع على اعتق ما اجازتها المولى وبعد الحرية تبطل اجازة المولى لا اجازتها
لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو زوجها الا اذن لم يطلعوا انه ساكت لا يطلق في ركعتي الثلاث
جوز النكاح لا نكاح تزوج امراة لغيره سبق النكاح ولكنه بكره عنه ما لا بالاذن وزوج امته من عبده

سقط المهر المفوضة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار
العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى وقال زوجتها منك على ان
امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على
ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول
معه وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما شاءت لا يقع الطلاق ولا يصير
الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد
فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني لتستقطع حيلة المحلل لو قال الزوج
تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبل صح التفويض ويقع الطلاق
امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل الزوج بها صح والا لا لان الملك البات
طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها بان كانت مطلقة وكذلك في العبد وكذا امة الرشيد
زوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق صح والا لا اذن لعبده ان
يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلبت من مولاه ان يتزوج معتقته فابى وطلب من الاذن
في النكاح فاذن له فتزوجها جاز والمهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلث
قيمتها **الحادي عشر في الوكالة فيه** قال لامرأة اريد ان اتزوجك من فلان فقالت
انا لا يكون اذنا وقيل اذن وفي هذا لك اليك فوكل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال الخاطب تحل اخرى
ان احسنا اعطيتك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل
بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلثك ما احببت
له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه
وضع من كل وجه كل انسان المرتين فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك فقال المرتين اذهب وزوجها
[illegible] فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحمل الهزل والتامل فلا
يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان [illegible] فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل
النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا يكون هذا عقد النكاح وان كان
اشتغلوا على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب
لفلان فقال وهبت فقال الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت العقد للموكل وان لم
يقل لفلان لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال ضل هذا اذا قال وكلها او وكيلها زوجت فلانة من فلان
فقال وكلت او وليه قبلت يقع للموكل وان لم يضف اليه لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال
ماحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها فكونه وكيله زوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي
النكاح وكله ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه
بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء من وجه يصح يصح وكذا امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد
جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز عنده ما الا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل
الجارية الصغيرة قول الكل ولو امرأة حل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق ودخل فيه خلافهما ولو معتدة
[illegible] الاول للصبي ومهر المثل لا يضمن على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة
فزوجها مع اخرى لزمه المعينة ولو امرأتين في عقد فرضيه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في

عقد الا امرأتين فزوجه لا غير وكله بنكاح ما بعد ذلك ففسخها لا يبرأ به بخلاف البيع **نوع اخر** وامرأة
لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج من المهر فاذ ادعى انه امر والا لا ولو في المتهم يرجع وان لا يتم
بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي جائز فعاد في التوكيل الرجوع لعدم
انعقاده مع علم الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينعقد فاذن امر التوكيل انعقاد فلا يمنعه الرجوع بلا امر
بالتزويج بالف فتزوج بالفين ولم يعلم به حتى ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز
يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر [illegible]
الوكيل له اخبرها الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ولها
نفقة العدة لا نفساخ من الاصل وان انكر الزوج ما قول وطئها بعد اذا ذكر المهر فان لم يزد كرهها
بالاكثر من مهر المثل بالاستحسان فيه الثلاثين او بالاقل من المثل بالاستحسان فيه الثانين او بالاقل من المثل وجوابه
خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امرأة بها عيب جاز
اذا علم ولم يبلغها الخبر حتى متى الوكيل النكاح كان العقد موقوفا على وكالته وكذا لو لم يبلغه الوكيل لكن الزوج
تزوج اختها لا ينقض والتفويض لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني اجرا النكاح
كالبيع وكلت امرأة ان يزوجها امرأة فزوجه نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة لها
الوكيل امرها او لابنه لا يصح كبنته او بنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة نفسها من الموكل في وجه
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى
الرجلين جاز اجماعا وكله ان يزوجها منه غدا فعند الظهر فزوجها قبل الظهر او ابتدأ لا يجوز ولو وكله
بالتزوج على ان يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ المهر يصح ولو وكله بان يزوج فلانة منه بالف فتزوجها الوكيل
لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء معين **الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في**
**الاختلاف** اعطى لزوجته ثيابا وتزعم انها هدية عرفت ثم قال انه من المهر وقالت من الهدية اعتبر كونه الواجب
عليه فالقول له قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله فلنا الفرق ان في القائم
اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المالك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه
يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره لكن قيل لو لا عليها جهة اختلاف في جهة التمليك حتى لو كان الطعام مما
يهلك لم يخرج من المهر والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك بحال باطل فيكون اختلافا في ضمان
الهلاك وبدله والقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد ما شرع سببه باطل قيل ان سبب
قبل العرف وزال العرف قلنا الملك مما لا يعترف سبب مطلق ام بين وسلمه الثاني مسلم لا الاول وقد
وجد الرضا ولان الاتلاف سبب بمن بين له على المتلف مثال امر مطلقا الاول مسلم لا الثاني ايضا صاحب الحق
سبب المقاصة فمن باشر سبب المقاصة يكون لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين مثله
[illegible] او بعثت المرأة ايضا من افرقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد او عارة
الاشتراء او ايضا [illegible] المتاع لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم يثبت الهبة
فلا يثبت العوض ولو بعثت المرأة لكن بعث ابوها بعدما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له
مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع بما بقي من المهر ايضا كاملا ان رجع والثاني ان قيما
فلا يرجع لانها صارت متبرعة فيه بالهلاك فقد دفع من المهر والذي بعثه ابوها ان كان لا يرجع الى عادتنا
ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة ذي رحم محرم وان كان لم تبعث بما اعطاها لا يرجع [illegible]

الزوجين للاجراء على الزوج بعلمه وبها الفاهمة المدركات في معناها واداة على الورثة ابا كانت في المرض
فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع آخر** لخاسخ نفسها حتى توفيها كل المهر او لا منها من السفر وزيادة
الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المحل اذا ذكر في العقد ملكت مطالبته ان لم يذكر نظر الى المسمى
والى المراد ان مثلها ينتقل هذا المسمى كم تكون منه مؤجل وكم يكون منه موجل فيقضى بالعرف ويؤثر طلب
ذلك العقد وتوشرط في العقد تعجيل الكل جاز ومحل الكل وآجل الكل وذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه
انه لا يصح وناقله ان يذكر الآجل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا لا
وكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في مرو عند مطالبة نصف المهر وجوابا
قد ذكرنا ولو الى اجل لا تملك المراة من منع نفسها استيفاء لاجل طول الاجل ولا يعد وكذا الراسخوف
العاجل لا يمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي
العقد والشهيد والاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له الثاني بها بعد اداء المعجل وان لم توف
المؤجل وذكر صدر الاسلام ان الراجح لا يحل المؤجل لانه اما بالموت او بالفراق والراجح للس بفراق وذكر القاضي
انه يحل ولا يعود الاجل الا بحجة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب
على نقض الصغيرة الى الزوج ولكن يحبر الزوج على انفاقها المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال والكر الاب
فالقاضي يسوها النساء ولا يعتبر السن **نوع آخر** قال لمطلقته لا استزوجك حتى تهبني مالك على ان
مهرك فعلت على ان يزوجها فابى فالمهر عليه فتزوج اما لا ابرأتني من المهر على ان اهب لك الذكر افوهبت
وابى ان يهب الموعود عاد المهر فلها عند الشهود حراك الله خيرا وهبت المهر فقالت اردت بتخييرهم مرتين
فقال لها الشهود اشهدي علي بهبتك فقالت مرتين اردت بالشهود فقد احتمل الرد والاجابة والشهود
يعرفون ذلك ان قالت ان قالت على وجه التعزير حمل على الاجابة والاصل الرد احالت اساسا على الزوج
بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح فيهما والحيلة اذا اردت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من
ابيها وكلمة بالفتح صح **نوع آخر** مهر المثل ينظر يوم العقد في الاخوات من قبل الاب والعمات والام
لكن امت وخالة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن من احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية
مثلها ما لا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها
يشترى في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر مهر المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل
تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم
يطلق طلقها تمام مهر مثلها **نوع آخر** تزوجها بمهر سواء غلابة باكثر ان تعاضعا وتعاقدا في الحلابة
باكثر فالغلابة الا ان يكون اشهد عليها او على الوكيل ان المهر مهر السر والعلانية تمعة وعن الفقيه ابي
الليث حد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي الامام ان الثاني الا اذا اقصد الزيادة على الاول
والزيادة حاسرة عند ما حال قيام العقد ستروجها بالف ثم جددا بالفين ذكر ان على قولهما لا يلزم
الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر هشام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر
منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرها فالقياس عند الفقيه ان اقراره جايز وعليه المذكور واذا جعلت الان
الزيادة لا تصح بلا مواطاة والاشبه ان لا يلزم ولا يحمل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط

لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان المهر هنا انما هو الاول وانما اضعف الثاني لم رجعت فكيف يثبت ما لم يوجد
على الف فكثرت عليه الغيبة يوم كثرت في النهار وقال القاضي يوم الخصومة والقياس ان لا يسقط في كل
البلدان واو زاج في بعض البلدان لا يكن كاسد او لا يمثل لرخص وقليلا فمن الكساد ان لا يوجد
مثلها على ما مر من الدراهم والدنانير كاسدة وقت العقد لا يجب الا الذي اذا تبادلت متبايع وان ترضيها على
قضاء غير جنس وصفته ومقدار لا يصح ولا يقطع به في الشرعية ويعد ابقا المراة ارادت ان يرجعها
الى بلاد الغربة منع الصغيرة اذا منها ضرر من ذلك لان الغرب يودي ويقصر لفساد الزمان **فصل**
تا اذل الغربة تا المنفى • كل يوم حسنة من زاده • كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقول القاضي ولا عبرة
اسكون من حيث سكنى اولى من قول الفقيه قيل هذا ضاني ولا تضاد وهن في اخره وقيل قول الفقيه
لا فائدة على ما من عادة زماننا مسافرة قلعية في الاعراب بها واختاره في الفصول قول القاضي وبعني بما
يقع عند من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد
ابو الليث التحول الى بلدة اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل لا الى الزوج المنع الا ان الزوج ان يثبت حظ
المهر لا يجبر ولو عين بها بدرهم وكت في الصك بها بدينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يقبله
ويعين بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بها وقع عليه العقد ستروجها على الفين الفا لها والفا لابيها فكلما
طالبها ستروجها على انها بكر فاذا ابى ليست بكر لك يجب كل المهر جملا لامرها على الصلاح فان نالت بوثبة
وان ستروجها على انها بكر فاذا هي ثيب ليست بكر قيل يسود الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست بكر قيل يسود الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها
المال الكثير جهة المعجل على ان يجعلوها جهازا عظيما ولم تات به رجع بما زاد على معجل مثلها وفي فتاوى خواهر زاده ايضا
وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع وكلتا الصورتين ستروجها على
الفان لم يكن لها امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وتحاضعا عند حماد له على الف ان كانت محجة وعلى
الفين ان كانت جميلة صحا وقالا ان المتبايعين بالغابن تحبن فايهما كانت وجب ذلك وطي امة الاب مرارا
واد في الشبهة فكل مهر ولو جارية الابن مرار المهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى
الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرار المهر واحد ولو وطي الزوج مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها
قبل الوطي او بعده وقع واحدة رجعية ولا مهر لها لانه وطي في ملكه وعليها العدة بقرءين ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بانت بواحدة ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بواحدة بانت بواحدة ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بثنتين بانت بثنتين ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بثلاث بانت بثلاث ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بواحدة بانت بواحدة ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بثنتين بانت بثنتين ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف
قبل الوطي بثلاث بانت بثلاث ولا مهر لها لانه وطي في غير ملكه وعليها العدة بقرء واحد ولو ظهر انه حلف

على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليها بينة ان على انكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثة بعد على انها ابرأت الزوج عن المهر لا يقبل لانها قضت بكذب البرهان بعد انكار النكاح على انها صالحت مع المورث لان دعوى الطلاق بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن بعد على الابراء او القضاء يقبل ولو صدقت الورثة المرأة فيما انكروا الفقد برهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحلوة او تحالفا يقبل زوج الاب البكر وقبض دست تمان ثم رد الا المقبوض بخيار الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الحلوة في قدر الدست تمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست تمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فهي المضمونة لها على الزوج فان المهر لان الدفع كان في حال لغير له ولاية القبض وصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في اول المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قبل يقبل دعوى المقر له لبيان الصغة في المقر به مقبول فلو سئل زوجها بانه نفع بلا بيان الصغة صح وينصرف الى الوسط كالزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاصد حسان نفع وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جنة فهي وان مائة رومية فهي وان سئل زوجها على حسان ومهر مثلها مائة بجب حسبون نفع جنة وسئل زوجها على ان كان مهر مثلها حسبون نفع جنة وسئل زوجها على مائة مطلقا يجب مائة جوز لان الزيادة على مهر المثل تجابرة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والصفة اذا جهلت قدرا او وصفا ترد الى مهر المثل لانه الواجب الاصل ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج اخذ برئت داشت قادم او ادعى من المبيع فاجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فان برهن لا يدان يكذبه والمودي لصح الشهادة ادعى المهر بخلاف الختن فقال صالحت مني على كذا ولم البسه عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحياة ابرأته او صالحته عليها لا تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه وليقال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان النوفي ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حياتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى وعن دعوى المال لا ادعى الزوج على هبة الصداق فهذا احد شاهدي الابراء والاخر بالهبة تقبل لانها قامت في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له ان يرجع عليه اذ عت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالدين ويحلفون على علمهم مقام الزوج اجابت دوجها عن المهر شهر قالت ابرأته لكنه نشز وحبسني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح بكذا صدقت وثبت البراءة عن المهر الاول والطالب زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة ادت الي لا يكون تناقضا لانه الاداء الى الاب اداء الينا لان قبضه مقبوض الابن نوع الحمل مبني في كل هذه المسئلة اذ وطئ حتى اذا عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل لصاحبه الزوج او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا كذا وكذا ثم لم يعمل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجرة بيت الرجل الشاعر حيث ابى الاسترداد هنا لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة والهبة بلا عوض قال القفيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا لم تكن هبة نهاية ولا عين للهبة كما في العود الساج مثل بيت وكحل واشترت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صح في الهدايا بني على حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة

وجب كمال المهر والعدة والنسب فالعصمة وان في بيته اجنبي او مريضة تخاف منها او ارتج سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة حق المولى منها الا الاحصان فالحل للزوج الاول ولو تزوجت هذا اخلعها او ان خلا بها وهو محرم او صائم او مريض مطلقها لان يتزوج بها خلافا للامام الثاني ولا تضع خلوة الفلاح الذي لا جامع مثله ولا الصغير الذي لا جامع مثلها صغيرا يقدر على الايلاج وقت الميت امرأة وهي صغيرة لا جامع مثلها وطلاقها واجب كمال المهر لان الخلوة الصحيحة قائمة الامام الثاني وزفر الصحيح ان صغر العقل والمكان فالخلوة لازمة والا فلا كان لا يشتهى الصغير جدا والمغمى عليه او مطلقا في بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي كالجارية سواء وعلى الوطي بحضرة الصحيح كذا في محمد ثم رجع فاوجب العقر على الذي بين يدي احد وتحته اكمه اهل على الفراش على السطح ليلا بلا حائل ولو معها مجنون مطبق او معي عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذا في الاعمى في الاصح وان معها نائم صحت في الليل والكلب العقور ممنع وان لم يكن عقورا قيل ان للزوج منع وان الزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح ونهارا لا ولو خلا بها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا وفي غيرها صحت وفي الروضة ان في القرية الصغيرة بها احد اهل بابا سا المرو لا وان اسباحيت ولو بها معارة او جمل في جيمة لا وفي بيت عين مستعف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب او في المحلة والقلعة او كان شرفي البيت عينه وبين من في البيت كوة خلوة ومعنى كوة خلوة وجوب كمال المهر والعدة وفرطها لا كون خلوة ان الاحصان وفي المستعي ان كان السرير قصيرا يرى او كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا بات له لا وان له باب مغلق خلوة وطلق المجبوب صحيحة عنده وزفر نزعا الاعضاء كالقائم والخاصي والمجبوب بخلاف العنين وطلاق الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المحل ان قدر على الوطي بخلوة او طلقها انها وجرحت وردت البائنة ولم تعلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثير والبيت طوابق مفتوحة والناس صعود في سلمة الخان بخلوة ان كانوا منزحين وعما يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت وخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفوها ولم تعرفه خلوة وخلت عليه وهو نائم صحت على اوهم يعلم اذا الخلوت بها في طلاق قبلها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا نلزم العدة لانه لا يمكن من الوطي في تلك الساعة الخلوة ليس لها ان تمكن الزوج من المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث وانما ان يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة وقبل لا يقع قالوا فتاوى سمرقند قالت لها قد بنت طلاقك وهو طلاق وهبه طلاق يقع الثلاث والطلاق في هذه الحالة بائن خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي تلك المرأة لا تصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الزوج في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكرا من طلقها ثم تزوج لا انكاره ولا يرد كمال المهر بها لانه مستقر بتسليم النفس لانها تتضرر ولا تعد به عليه ما يلم من هذا فعل بالصبي وزر ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحرمة وهذا فرط خلوة ظالمة حتى الزوج الكبر او النسب اذا زوجها لو خلا بها برضاها هل تكون اجازة لا رواية فيه قالت محمد منكر انه اجاز تركه الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقال ابو حفص لا تكون اجازة الفرق والاوفق بمعان صحت الخلوة قبل ان تعلم انها كلفت ان تعلم ان هذا لم تجز من حق الزوج ومنع والجبان لا في لا يمنع منع الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لان الخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا يمكن ها المنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان الفاسد

كالحيض والاحرام يوجب العدة وان كان صغيرا لم يراهق او صغيرة او صغيرا ومثلهما لا يولد له والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكذا المجبوب والعنين لانه يمكن من الوطئ بالفتق ولانه اخلوة المجبوب والعنين لانه يمكن بالعلاج

## الثالث عشر نكاح فاسد

غائب عن زوجته فنكر سبي فزوجات بالاولاد او شيئا امرأة فزوجها حر بالاولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر ولدت او على انها زوجها ما عدت وتزوجت بالحر فولدت فالولد عند الامام للاول فقاء الاول او دعاه الثاني او فقاء لاقل من ستة اشهر او ستين والزوج الثاني ان يدعي الزكاة اليوم وقبل شهادته ثم لو ولدت ستة اولد لاكثر لاحتمال انها ولدته وهذا جميعه مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قالت ام الليل وبه اخذ الصدر ولان الميت من الاول فيحي وقال الامام ظهير الدين المتوسط على انه الاول لان الولد للفراش المتصور ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امرأة فطلقت بسبب من الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولا الا فلا لانه زوجت بقضائها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عند وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح حالت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت عند الثاني وعند محمد لاعتبار من وقت الوطئ لان النكاح ليس بداع الى الوطئ وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الدخيرة تزوجها فاسد او خلابها وجاءت بولد وانكر الدخول من الامام وابان بها بدواتية يثبت النسب والمهر قالعدة وفي درايه الاوهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد لعدم تمكنه فيه في الدرس لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا الاجنبي بالخلوة والنظر والمس عن شهوة بخلاف النكاح الفاسد لكم لم قبل الدخول حتى لو تزوج بها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تركها لم يتزوج الاصول في سقوط ابي البنت الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها وابنتها قبل التفريق وكذا الزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كطلقت نفسك او تركتك ونحوه اذا كان النكاح لا يكون متاركة اما لو انكره وقال ابنا ذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق وعدم تحاحدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا تحقق الا بالقول والصحيح ان عليها بالمتاركة لا يشترط كالا يشترط في الطلاق ولكل منهما قبل الدخول بغير محضر صاحبه وعند لا الا بحضرة صاحبه كالبيع وقبل القبض قبل الدخول وبعده مطلقا حتى لو مرضت او ابت الا بالاجر فطلقت بغير حكم القاضي ان قبل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر لانه وجد ان قبل الا قول وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قالت لها طلقي نفسك فطلقت بغير محضره يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالعربة تزوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في نكاح لا شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه فان ما لا شرط الاعلان لا الاشاد وكل نكاح عدة ومسه فالدخول يوجب العدة وحد الوفاء لا يجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة فان دخل بها الاقل من المسمى وصداق المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل الا ما بلغ ويجب العدة لا النفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان ضاع من النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول فتزوجها صحيحا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعندهما نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في نكاحين صحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا اتحد النوع وان كان الاول صحيحا والا يشترط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا ودخل فيه لا يجب المهر الثاني للتفرقات الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصرف الفاسد والقرض والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمبارئة والمال اثمانا في المضاربة والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب الارض

## الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين

اختها ايضا عليه انه متزوجها القول والبينة للاول ان كان تاريخ احدهما اسبق فلاول وان بينة الاول وقت ام لا وتطلق الجميع المراة وان قال شهود كل تزوج احدهما ولا نعرف المتقدم بينة والاخ بقول الشاهد هذه ان صدقه المراة فهي امرأته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة فنكلها والان جيء بها نكاحه وهو بكر فالقياس وهو قول الامام يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فقضى ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها او وطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او نكاحا في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الام وغيرها وفي الحلة وقيل يثبت ان الشهادة على الشهادة والحق جائزة وهو اختيار فخر الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امرأة نكاحها فانكرت وحلفت لاصل للزوج اخبها وادرج سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يصل لها التزوج باخر وبهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما جاز زوجتي فلانة وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحود ليس بطلاق بنى مطلقه لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يمكن من التزوج باخر وان عرضت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع بعد حلف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يحلف البيع وان لم يطلب البائع بعد حلف المشتري بالجحود والنكاح لا يكرر جحودها وكما قالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح من الحق النكاح فالقول قولها وهو كما لو خاصمت قالت وقت بوقوع النكاح اني رددت وقال سكت القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الولي على اجازة الزوج بعقل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد فالصحيح انه لا يقبل وهو ذكر الامام الفضلي لان القول للدخول لان الدلالة لا تبطل الحجة وقد ذكرنا ان عندهما قولهم قال تماع وهي بالغة ولم تنهه ازالها النكاح لان السكوت ضعيف والشهادة على الرد اقوى واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الزوج وانا رددتها باطل لانها تعترف ان بنت وقع القول لها وان اقامت بينة ان المراة قالت اما بالغة اولى وكذا البائع بنى له فقال البالغ ولا يعي البيع واعتى في ذلك او الوصي صغيرة قال القول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاولى اصح تزوج امرأة كان لها زوج طلقها قبل الزوج الثاني تزوج الثاني فقالت كنت طلقت سقط مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج وتعرف الا بان بها وان بدأت المراة وقالت

كنت استقطت والقضت عدتي وقال الزوج كنت في الحين فرق باقرارة وطالما كل المهر ان بعد الدخول ٥
والنصف ان قبله في الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود وانا في الحين اوحال وقتي او انا اخلت وصلقا
وانكر الزوج فالقول قوله ويقضي بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة
القول قولها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينته اولى لانها اقدم وقضي بالنكاح بشهود زور
يسع لها المقام معه وان تدعه عاجلها وحل لها مهرا نه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعن عن هذا القول
قبل موت الزوج فحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت
ادعت التزوج في عدتها من غير وانكر الزوج وقضي له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا
ان تدعه عاجلها وعن شيخ الاسلام اذا جئ بكاحها فقالت كنت زوجت طلقتني وانقضت عدتي ثم
وتزوجت هذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاخلعت بيني من الاول حل للثاني بلا تجديد
العقد ولا يجب العرض لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع لا يدل على اقرارها بالنكاح
للاول لكن بعد الاقرار العرض للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اهون
من الصريح وتزوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول محاصمتها معه لان
التحليف للتحول والتحول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد الزوج باخر ولكن يحاصم فان لكل محاصمة فان نكلت
قضي بالنكاح للاول وابها حلف انقطع الدعوى وهذا على رأي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث ٥
والصدر ادعى ان وكيلها زوجها منه فانكر فجاءت بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر بعد
ان وكلها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها ما زوجت نفسها منه وشهدا
بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان الزوج مما ينكر فيمكنه التوفيق بان يكون الوكيل زوجها ثم زوجت نفسها
منه زوج بنته البالغة ولم يعلم بها وماتت الزوج وادعت ان اباها زوجها منه بامرها ورضاها
وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني بلا امري ثم علمت بالعقد فرضيت وانكرت الورثة
الاجازة فالقول قولهم والفرق انها اتفقا في الثانية على ان العقد تم بها وادعت التمام وانكروا وفي
الفصل الاول اختلفا في وقوع على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت ممسكة بالاصل فالقول قولها
وكذا الفتوى الشهيد انه زوج ابنه البالغ امراة وماتت الابن فقال الاب كان العقد بغير اذني لابن ٥
وقالت المراة ماتت بعد الاجازة القول قولها وكذا لو ماتت بعد الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول قول الاب لانها اتفقا على عدم اللزوم واختلفا في انكار الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا
الاب على انه رد العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا واللزوم انما يكون
ان لو كان باذن من يقع عليه العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر الا باذن ابنه البالغ الا ترى انه لو باع متاع
ادعى انه كان مضمونا له لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا اقر جارها على عدم الامر الاصلي كما في المسئلة
الاولى وهنا لو جد الشرع قال الامام الثاني امراة زفت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي
صغيرة كارهة والآن قد بلغت واراه الفراق وقال الزوج حين بنيت بها وهي طائعة كبيرة فالقول
له لتمسكه بالاصل ويلزم التعريف وعند ابي حنيفة وابي يوسف القول قول الزوج علمت وما رضيت
وقالت رضيت لا يكون هذا اقالة فرقة وبه ياخذ امراة القول قولها ولو قال الزوج لم تعلم بالنكاح وقالت
علمت وابرت فالقول لها ولو مات الزوج فبرهنا المسئلة فقالت الورثة بل كانت علمت ورضيت وقالت
بل علمت فالقول لها فان قالت وقت الزوج لم تعلم فالبينة بينة الزوج في حياتها ان بكرا

وزعما انها ثيبا وقالت كنت امرتها حين بلغت ان تختار نفسها وان ماتت وطلب الزوج الميراث وانكر الزوج
هذا الوارث وقال انكر امرتني وقد سلم الباقي ماتت واداء الزوج رضاها وامرها قبل ان تعلم ان الزوج
البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فرجعت على النكاح وبرهن على اقراره بالنكاح
والاخلاع تقبل وان كان قال لم يكن بيننا نكاح قط او ما تزوجتك قط فلم يرهن على الاخلاع والطلاق
كما في مسئلة البيع ادعى الشراء فانكر فبرهن عليه وقضي المشتري وحبس به عبدا واراد رده فاد على المراة انكار قالت
لم يكن بيننا بيع لا تقبل عوي المراة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة
النكاح فصار في دعوى الخلع منا قضا برهنت على انها مسكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى
ويقضي بالاخلاع كما اذا شهدوا ان عليه له الفا في الحال وشهدا على ان صاحب الالف اشترى امراة يقضي بينة الشراء
لان شهود النكاح والدين شهدوا الامر على السبب السابق وتعرضوا حالا للحال بناء على الاستصحاب فلا تطالق
لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين اظهرت ذلك الدوام فلا اذا
تزوج امراة فشهد اعنده او عند الحاكم انها مات زوج ومع ذلك زوجها لا يفرق بينهما لعدم العلم وكما
اذا شهدت جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وكذا صاحب المنظومة اذا على عليها انها
مسكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي بينة الخارج الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب
وذكر انها عندي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا نوع اخر جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة العضمة
والبينة المعضمة ان تشهد عند القسم انها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او تكتب نسخة وتشهد
على اقرارها انها في هذه القسم ملك والدي عارية عندي لكنه يشكل العضمة لاحتمال ان الزوج اشترى
لها بعض هذه الاشياء وغرها فهذا الاقرار لا يضر للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه من
ثم يتربه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لان الملك له وبه افتى البعض ٥
وقال القاضي الامام اذا كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله مثل هذه الجهاز
يقبل جاءت فاخذت الام متاعها فبعث الزوج بعزة للدفع في المنازعة فجاءت طلب الزوج منها
فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج العينة واسرهم ان يذكروا ويعلموا بعضهم بعضا فان لم يذكر
العينة او احتلفا في ذكر العينة لا يرجع والقول قول المسلمة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج
لان انها تدعي الاستهلاك بالاذن لا عوض وهو منكر فكان القول له كمن دفع الى انسان ثوبا فقال صرح انه كان
وديعة وقال القاضي بعزة فالقول للدافع والعارية مسئلة الجهاز ان اقر ان كان جهز ان الاب بعث
الجهاز ملكا لا عارية كما في دعوى الزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار الفقيه ابو الليث
المجهزة في الصغر اذا لم يكن بعضه ذلك مشترطا في القسم وتوجهت لو قبضها وماتت
الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعليه يدل ان الثياب للام ما لم تقر ان الاب
وان كان ابن عشر سنين جهز ابنه لكل الجهاز ان وطئها فلا يحول الى الولد بلا اقرارها وهذا خلاف ثياب
مستعملا له وصار مرجعا فيستدل بها على الملك واما اليوم
تركي ان وطئ لو افرد قال كان للاب بناء على هذا المتاع
بالبيد او الملك المجرد وضع الصبي

نوع اخر

ديبار لدشت يمان وني بيت موس ولم يعرفها الا الاب جمالا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدشت يمان وقال وهذا اختيار الائمة عز رجلا وقال اروح بنتي مثلك بجهاز عظيم واريد لك مع الدشت يمان كذا دينارا فاخذ الدشت يمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان الائمة وشاع بخارا اجابوا بانه ان لم يعرفها تيسره ما زاد على دشت يمان مثلها وقدروا الجهاز بالدشت يمان صدر الاسلام وعماد الدين الفسقي لكل بيار من الدشت يمان ثلاث دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل بعد العقد واسترد منه الدشت يمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا رجوع على ابي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود فكان بعض اجمة حوارزم يعيرون ويقولون الدشت يمان مهر المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز امن لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس المرأة وجعة تحصيل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر الموجل اجاب عنه المصنف بانا قلا نسلم الاستاد ان الدشت يمان اذا ادرج في العقد نحو المعجل الذي ذكرتم وان لم يدرج في العقد ولم يتعارفوا عليه يكون فيه كالمبهم يشترط العوض وذلك ما قلناه فان العوض لو كان كونه مسمى في العقد وحيث لم يذكر دل ان العقد العوض المذكور وهذا قلنا انا لم يذكر في العقد الدشت يمان ووقت المهر بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يمكن من دعوى الجهاز فيها لانه لما كان مجهلا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان العوض لم يكن الجهاز **الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح** رجل قال لها طلقتني او خلعتني بالف او قالت طلقتني امس وخلعتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قال اختلعتي مني بمال او قالت طلقتني فقال امرك بيدك او اختاري فاقر ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك خلي لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم والفرقة اما تكون بالبينونة او امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا لانه اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام عليه بائن منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد بحوران يكون من الاول او اعتداد ثم اعتد ثاني عليها وغرة لك وعزة طلقتك امس او هل طلقتك امس قال لم طلقتك هذا اني منك فقالت نعم او قالت امرأة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ونخاطب الامة لا قالت له انا امرأتك فقال استطاق فاقرار بالنكاح وقرنه او فوقها للقاضي فرق بينهما لا يكون اقرارا الخان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال هو كما قال الزوج خديجة امرأته لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امرأته وفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امرأته فهي امرأة ابي موسى هذا الامام الثاني ولا نصدق عليه وقال محمد نصدقه عليه ويكون لابي حفص واذا سألها القاضي من تزوجت فقالت ابا موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة ابي حفص واذا كان جواب المسؤول استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان **السادس عشر في الشرط والخيار فيه** خيار الاجازة ثبت في النكاح كما في سائر العقود لخيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب المحسن الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها فلها مهر المثل وكذا الامة للمرأة عند هما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي في اثبات خيار ما يشترك فيه الرجل والمرأة الجنون المنقطع والمطبق والبرص والجذام فيثبت به الفسخ والجذام علة تحريه الوجه ثم المعتبر

ثم يعود متى ينقطع بكمون في كل حتى لا اذا اعلم في الوجه واذا انتشر في وجهه او سائر اعضاء او برص في الفتوى الفتوى الا ان يبرص الاكثر عند الاكثر من الاطباء وما يحتص به الجلب والجذام واذا مشت خيار الاجماع اذا العرض ما يمكن الاجماع به وما يحتص بها الفرج والرتق لكل بي من كل واحد من الزوجين عنه فاذا كان بها فالك والشافعي واحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان بناء على الخيار وبناء الظاهر وفي وجه كلما نفر فنفر الرجل ويكسر بنوا الفرقان بوجبه وجرى هذان الوجهان في العنة الدبوطة عند بوطا وهي التي تجري عند الجماع وكذا في الجراحي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عند بوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة في زماننا فلم بعضهم بانها ملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجذام او البكارة فوجد خلافه ليس له الخيار وزوجك حتى ان ثبت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت هذه ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا بين وقت الرضا مما لا على معنى شرط الخيار اعلان منه وجعلك على ان لك المشية الى الغد جاز النكاح وتبطل الشرط كالخيار ستروجها على ان اباءه بالخيار صح النكاح ولا شرط باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي فلان صح لانها علقته بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعد ما تزوجك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في ثلاثة ايام لا يملك الاختيار بعد الثلاثة ولو قال تزوجتك على ان ابا فلان بعد الابوين فهو باطل لان الامر موقوف على اجازة الابوين وهو باطل لان اباه بعد الابوين في الشهر ومن الايام الثاني انه يتطلق الامر موقوف عليها على ان ابا فلان بعد الابوين فهو مثل الاول ستروج امة على ان يكون كل ولد تلد حرا صح الشرط لانه معتبر لانه لولاء لرق الاولاد والاولاد احرار ستروجك على ان يعطيني عبدك هذا فاجابه جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ستروج امرأة ان بنات وثلاثة فاطمة فلان المشية في المجلس جاز كالخيار اذا اسقط في المجلس بطلت البيع وهذا اذا بدات المرأة فان بدا الزوج وقال زوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها زوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال ستروجتك ولفلان الرضا حيث يتعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول لخيارها **الثامن عشر في النكاح بالكناية والرسالة** الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن بغير فان من وجه ونوى القبول في الخطاب اذا لم يتصل الايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب بكن حين قرأ عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس اخر عند الشهود وقد تعمدوا كلامها وما في الكتاب جاز وان تعمدوا كلامها لا في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اني اتزوج بالكتاب محوما وقال هذا كتاب ابي فلانة فاشهد واعليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وتأيده بما اذا اكرا الزوج الكتاب فشهد واعليه انه كتابه لا يصح ما ذكرنا وانما في الكتاب ولا يتضمن هذه الشهادة عندهما كتب الي انا اتزوجك حتى ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما في كتاب وختم وكتب العنوان ويشهد هما على الختم والعنوان ايضا فقرأها ثم يجيء بالشهود ويقرأ عليهم ويزوج منها من الكتاب مجرد فاما ولم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا وفي الاصل احد والحرة الصغيرة الكبيرة والعاقلة والعاقل سواء لانه تليخ عبارة الرسل قال محمد كتب الي من بخارى يخبرني انه تزوج فلانة بالف فقال قد بلغني ذلك فهو جائز لانه بلغ الاسلام وهو خلافه لا يجعل من الحاضر الا ترى ان الغائب فلانا لو امر رسولا ان يقول لفلان انك قد تزوجت فلانة بالف فقال قد بلغني ذلك فهو جائز ولو قال بلغني ان فلانا تزوج فلانة بالف لا يجوز لان هذا اخبار عن الغائب فلا يجوز من غير لفظ ولو كتب فقال قد بلغني ذلك فهو جائز لانه بلغ الاسلام ولو قال قد بلغني ان فلانا تزوج فلانة بالف فقال قد بلغني ذلك فهو جائز لانه بلغ الاسلام

ومن الغايب في الكاره عليق ويكون احد شطري البيع ثم بموته بعت الحاضر عندي بالخيار والاباء
وفيه اجناس في العشر المرسلة والصحيحة فيه سوا . والمشروط في الوطي عبر ازم في الظاهر
نزوجها على ان يقيم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في مهرها فالشرط والجعل باطل لها الرجوع
في مالها له امراة واحدة وهو يكون عندها طول المدارية بالصيام والليل بالقيام يومان بيت عندها وثلث
حيضا واحدا وهو يكون عندها طول المدارية بالصيام والليل بالقيام يومان بيت عندها وثلث
الكارة بالبصرة او طرف الدرب وان لا توجها في بيتها وجف هلاكها والاربعي هو رمه الاقطع
ارثا ارثا ان مسيا بعني بالقطع وان حيا لا يعني بالقتل كالاجل بالقتل بالاكراه على القتل وضلت شعرها فنصوه
عبرها بالكي وهي اللص وبالوسم لا بالكي ولو قطعت شعرها عليها لا لاستعمار وبعضها اذا شحت الزوج
وعلى ترك الزينة اذا اراد هاوترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من العدة وترك
الصلاة في رواية وان كانت لا تصلي ساح طلاقها ولان يلقى الله تعالى وهو بها عليه حزين ان يطالبها
لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين والولادها الذين من شرط وجهها الاول في كل جمعة وفي غيرها من الايام في كل
سنة وكذا زيارة ابويها وان ولادها المجي الثاني لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والولاد قادرين
على الاتيان لا يذهب وان لم يقدرا وان لها الخروج بالرفاق في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وقيل
لمن يقوم عليه الاحي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي وجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا والزوج
ان يأذن لها بالخروج الى جمعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او ممرضة او مغسلة او حاضنة وعليها لا حد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب و
وعيادتهم والاجمعة لا وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وترك القاضي له ان يتلقى عليها من غير
الابوين والذي اختاره في الخروج والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها الوالدين
وهم يسيرون لها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع
من الحمام ولا تخرج الى العمل بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت وان
اراد ان تعلم مسائل العبادات والزوج عالم فعليها ان تسأله وأما اهل وكان يأبى اهله بالصلاة
وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم تأذن لا يضيق عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا
وقعت لها نازلة في العبادة وليس لها ان تخرج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا باذنه
بالخروج الى المجلس الذي يجمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة
فالواجب من المتكلم بالقرآن وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من هذا
مكروه فلا تخرج الا باذنه لها فان فعل يسقط الى السماء تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قيل نصف النهار الى الجوامع
وزيارة الاقارب وعيد فصف النهار لا الا باذنه والا تأثم ومع عدمها ولو حسنا ولا يمنع ابويها المجوسي ولا
باجنبي رضاعا في زمانها ولا بامراة اخرى ولا بأخلاط المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن عشر
عشرة او ثلث عشرة والصغير الذي لا يشتهى مسافر لا محرم ومنها مع زوجها او زوج امها واذا كانا في الحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا يكتفيان ولا احدهما فالامام
الثاني لا يدخل على امه ولا على جنه واحد بلا اذن وكذا على كل ذي محرم ولا الصديق بيته ولا
بيت اذن على امراته لكن اذا دخل يسلم ولو اذن بالاذن شابة خرج بالاذن الى الوليمة واما الى الدعوة فلا اذن ولها ان خرج
لا يمكن من سعيها ما لم يثبت عندي انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها
في النوادر اذا كان الزوج من الطعام وما يؤكل من الاكل كما ينبغي الطلاق يعرضه

او الطبخ ان تباعله او من بيات الاشراف بأن الزوج من يطبخ لها وان كانت من خدم منها عبرها لنسبة
الشرعي لا تخرج لكل لا يشتهي لها الادام في الصيف والمهلوي في الشتاء لما لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية
والفتوى على ما ذكرنا ظهير الحكم بالمرضعة وخيف انقطاع من الولد والا لا يعقد وعلى الظئر بتاع الاشنا
ما دام مرضعة وفي الكراهية بياع من غير ثمن والكبر اذا جاءتها وزوجها فيما دون الفرج وجعلت نوبة
الكارة بالبصرة او طرف الدرب وان لا توجها في بيتها وجف هلاكها والاربعي هو رمه الاقطع
ارثا ارثا ان مسيا بعني بالقطع وان حيا لا يعني بالقتل كالاجل بالاكراه على القتل وضلت شعرها فنصوه
عبرها بالكي وهي اللص وبالوسم لا بالكي ولو قطعت شعرها عليها لا لاستعمار وبعضها اذا شحت الزوج
وعلى ترك الزينة اذا اراد هاوترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من العدة وترك
الصلاة في رواية وان كانت لا تصلي ساح طلاقها ولان يلقى الله تعالى وهو بها عليه حزين ان يطالبها
لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين والولادها الذين من شرط وجهها الاول في كل جمعة وفي غيرها من الايام في كل
سنة وكذا زيارة ابويها وان ولادها المجي الثاني لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والولاد قادرين
على الاتيان لا يذهب وان لم يقدرا وان لها الخروج بالرفاق في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وقيل
لمن يقوم عليه الاحي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي وجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا والزوج
ان يأذن لها بالخروج الى جمعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او ممرضة او مغسلة او حاضنة وعليها لا حد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب و
وعيادتهم والاجمعة لا وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وترك القاضي له ان يتلقى عليها من غير
الابوين والذي اختاره في الخروج والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها الوالدين
وهم يسيرون لها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع
من الحمام ولا تخرج الى العمل بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت وان
اراد ان تعلم مسائل العبادات والزوج عالم فعليها ان تسأله وأما اهل وكان يأبى اهله بالصلاة
وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم تأذن لا يضيق عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا
وقعت لها نازلة في العبادة وليس لها ان تخرج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا باذنه
بالخروج الى المجلس الذي يجمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة
فالواجب من المتكلم بالقرآن وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من هذا
مكروه فلا تخرج الا باذنه لها فان فعل يسقط الى السماء تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قيل نصف النهار الى الجوامع
وزيارة الاقارب وعيد فصف النهار لا الا باذنه والا تأثم ومع عدمها ولو حسنا ولا يمنع ابويها المجوسي ولا
باجنبي رضاعا في زمانها ولا بامراة اخرى ولا بأخلاط المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن عشر
عشرة او ثلث عشرة والصغير الذي لا يشتهى مسافر لا محرم ومنها مع زوجها او زوج امها واذا كانا في الحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا يكتفيان ولا احدهما فالامام
الثاني لا يدخل على امه ولا على جنه واحد بلا اذن وكذا على كل ذي محرم ولا الصديق بيته ولا
بيت اذن على امراته لكن اذا دخل يسلم ولو اذن بالاذن شابة خرج بالاذن الى الوليمة واما الى الدعوة فلا اذن ولها ان خرج
لا يمكن من سعيها ما لم يثبت عندي انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها
في النوادر اذا كان الزوج من الطعام وما يؤكل من الاكل كما ينبغي الطلاق يعرضه

النفقة وان لم يكن يعرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف لبقاء الغزل بالمأكول ٥
والملبوس وقد يختلف بالاوقات والامكنة والزوج يوكل الانفاق الا اذا ظهر مطله فيعرض القاضي
النفقة ويأمره ان يقطعها ما شق على نفسه نظرا لها فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة
حتى تزوج بالثمن وتحيل الدائن على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء
ويعرض نفقة الخادم لكل اسبوع نفقة المحرم وسنة لم يعد رما فيعرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية
وعن الثاني اذا عرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي اخرى نفقة في المتعارف مجوار كثيرة
نفقة كل الخدم تفرض فان كان الزوج معسرا لا يعرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض
ثم قيل نفقة المملوك وقيل ان كان حرة اوامة ولو كانت الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما يجب لشرف
الاشراف وقد صح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اخدمك خادمي ولا اعطيك نفقة ذي
الخادم وابت لتمكنه من ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض
نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان يشتري بها ما يكفيها من مهر هام قالت لا اصل من المهر لانك
استخدمت لما اشتق بالمعروف يجب من المهر لانه ادى الواجب لا الزائد وان كان من المحرم يفرض نفقة
كل يوم لانه لا يتيد على الزيادة وان كان من اقطار فصير وان كان من اقطار عين فسنة فينظر الى ما جرت
عليه ويفرض الادام واعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لحبز الشعير ولا يفرض للحنطة
ولم يذكر الحلب والازار في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في دار هم حكم العرف وفي دار نا يفرض
الازار والمكعب وما تنام عليه وبيت الغلوي لا يجب عليه الملاءات والحلف وفي الزوج لا يجب عليه حملها انها
منهية عن الخروج خلاف خف خادمها واذا كان له عليها دين لا تمنع المحاصة الا ان رضي الزوج بخلاف سائر
الديون حيث تمنع بلا تفاصل الحلب والقاتون والاشنان عليه وما الوضوء ان فقيرة امتان يفعله الزوج
او يدعها تفعل نفسها وان غنية تستأجر من يفعله ولا تفعل نفسها ومن ما الاغتسال عليه عينية كانت او
فقيرة وفي كتاب وزين عليها ان طلبت من الخبز عشرة وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان
استأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فعلها ان يقول لقبل الزوج لانه مؤنة الوطء
ويجوز ان يقال عليها كأجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وسائها ولو بعت في
الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يفترضها لما فان كان من الاشراف يأكل الحواري والمالها
والطبر المشوي وفي فقير تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز الشعير وتأخذ اوباجين والقول للزوج
في العشرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل من جيرانه لم
عليه النوال وان سأل كان حسنا فان سأل فاجر فعلان بيساره يثبت اليسار خلاف سائر الديون
حيث لا تثبت اليسار بالاخبار فان قالا تحملنا بانه موسر وبعد ساعة ذلك لا يقبل القاضي وفي اشارات شيخ
الاسلام ان القول لها في انه قادر وفي المنتقى قالوا ينظر الى زي الاوفى الغلوة والقطنية والقطنية
لان اكثرهم يكسونه احسن الثياب ولكن يوجد منه تارة من الطعام واللباس فذلك عند القاضي
انه يتيسر بها وطلبت الاسكان عندهم ساعتين ان علم انه زوجه والا فان كان الجيران صلحا اوهما عندهم
والا امره بالاسكان بين الصلحاء والمشرع الى لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله فلا دون بلاحوى ولو
في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الولي معانه ولو قال انه يمكن في بيت مغصوب فلا تدخل عليه فتحق
النفقة لانها على الاترى ان سن عليها ما لو يعلموا شهادة من فيشتري في المكان المغصوب عالما ولو

كان الزوج في بلد اخرى فلم يسافر فبعثت اليه الحوالة والزاد حتى يتعجل اليه ولم تخرج او خرجت
منتهى النفقة لانها هي التي طلب النفقة من الزوج قبل الرفاف على ما عليه الفتوى اذا ارتحلا
الزوج بالرفاف لخدم فرجب الخدم قبل الطلب وكذا لو مضت مدة يجب ولا نفقة لصغير لا يشتهى ولا
وان في بيت الزوج وان كانت تشتهى الوطء لعدم اطاقته وتؤمر هذه الزوج لزوم النفقة عليه
فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تلزم النفقة والاب الواجد
بالامتناع ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء يجب ان لم تمنع نفسها وان امتنعت لعوارض بعد الزفاف
او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل نقلها الى بيته وان نقلها
الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلها عالما فعاها الى منزله لزم النفقة وقال السناع تجب
في منزله حيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وقد ورد الصغير الذي لا يطيق
الجماع وهي لا تجامع زوجها وجبت نفقة الحضر حتى قيمة طعام الحضر وان هربت بلا رجل لا نفقة
لها زوجها لا وان جلس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم فرض
الماضي لها النفقة او متاع معها ومضت مدة ولم تنفق ومات سقطت لانها صلة وبالقضاء تتقيد
بالاتفاق وفي البقالي وكرمية الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط
روايتان والاصح عدم السقوط على نفقة مدة ومات لا يسترد كالمبة اذا مات الموهوب له وارثها لكن
في بدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها فالقول
قول الزوج والبينة بينتها والمستدع اذا لم تأخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى ٥
مضت المدة قال الامام الحلواني لها بعدم السقوط المتمكن اذا اتى البيت زمانا وخرجت زمانا
في بأشرع وان كان البيت لها ومنعته من الدخول الا اذا سألت منه ان يحولها الى منزله فالقول
لها في انقطاع المدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقطاع برئ من النفقة اذا مضت حلا يتفق عليها
الى سنين وبعد ما اكل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تؤخذ لها النفقة ابدا وكل معتدة طلاق
النفقة يوم الطلاق ثم صادت بحال لا تستحق النفقة تعود نفقتها بزوال المانع امة او اهانها من اشوزها
اخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يرها حتى طلقها ثم مرها لا تعود النفقة ارتدت
بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لشد لحاقها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل
النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والعزلة كانت حاصلة فلا يضاف الباء والردة اسقطت نفقة
الاحداد لانها تحبس للاسلام وقد بأشرع عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا
على الاصل المذكور وهو رواية في بأشرع سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله
الذي كانا فيه انها تخرج من ان تكون بأشرع والعزلة لو منه تجب النفقة ولو مرضا الا اذا كانت تحول لها
على الا تمكن لها وان النفقة فلها النكل لانه حق الشرع فلا كل اطاقه وان عاد وهو ساكن على حاله
غاب اربعة اشهر وجاء الاول وقرر بينهما وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى يقضي على الثاني وقد انها
الاول على الثاني لا تجب نفقة الصغير على الاول لانها محبوسة للثاني فلا نفقة على الثاني للحاجة
فاسد امر الزوج المعتدة وصل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وان اعتدت عن طلاق الزوج الاول اذا
كان الزوج في بيت الاول فاما اذا امر الزوج ان تعتد عنه فلا تجب عليه النفقة وان
ان قد ربنا عنان عنه الفان يحج وان زاد الزيادة مرة وهذا

النفقة ثم تحصل فيعتد الزيادة ولا يبطل الاقتضاء كما لو دين لها النفقة برهن بالاقل من الدراهم
فعلا لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اطلق الجواب على قدرة الاب على ترجيح وله على الزيادة له المنع
وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يقضي به بالبعض مدة او قضاه او رضا بصلح تقديرا له كالمطعوم
وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فجرى الزيادة بعد الكفاية والنقصان بعد الصغر
فان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل
القضاء فان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يكون تقديرا بان
مضى بعض ثلاثة ايام من شهر وصالح قبل مضي بقية الثلاثة فهو على الثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا
يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه
افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيأ بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء
وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا او لا وتوفيا بلا قبض
فالصلح باطل فرض لها الكسوة فمرت قبل نصف عام ان لبست لعادتها علم ان ذا لم يكنها فجدد
لحظا القاضي في التقدير وان عرف في الاستهلاك لا فرض اخرى وان سرق الكسوة او النفقة لا يقضي
باخرى خلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى نصف عام فرض اخرى بخلاف المخادم وفي بعض الفتاوى ان
بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس يسير اخرى بحيث لو كان تلبس هذا القدر لم تخرق
فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليه دراهم للكسوة له
ان يجبرها على شراء الكسوة لان الربة حقه وفي بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صارت لها فتعمل
بما شاءت ادعى عليها انها اخذت واعدت عليه فانكرت واقام بينة فقد قالوا تقبل لما تلف صالحت من
نفقة المدة على دراهم مقدرة ان بالشهود حبس لانه معلوم وان بالحبس لا يصح لانه مجهول وبعض المشايخ على
الجواز فيما وفي الفتاوى ان رات من نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وانه لت
ان لك من نفقة سنة لا يرا الا من نفقة الشهر الاول كما اذا اخرد اره سنة وابرا عن اجرة السنة لا يصح
الا من الشهر الاول ولو ابرات عن ما مضى صح طلت النفقة في مال الغايب ان علم القاضي بالنكاح وله
قال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا احدان حلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل
المنفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند ظلاف زفر فان فرض
بغير طريق الاستدانة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فرضت على النكاح لا يقبل عندنا انما
وعند الثاني تقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم ترهن على بينة رد
النفقة والموم القضاء يفرضون النفقة اخذ امن مذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليها واذا
فرض لحاجة الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا الوقامت البينة على الودع والمدبون الجاحد
وان كانا مقرين بها امر القاضي باداء النفقة من ذلك المال اذا كانت الودعة دراهم او دنانير ومن جنس
النفقة فلا فرض آخر وان عرضا لا يؤمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يرجع عن
المودعة وان الدين ولا يرجع على من انفق عليه وينفق على من عليه الدار والعبد قالت انه غيب عني
طلقت كفيلا بالنفقة قال الامام لم يرها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل شهرا وعليه الفتوى ولو
علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عند كل ذلك القدر وعند كل نفقة ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر
بما صح عند كفيله عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كما اذا دخل شهر وان

مضى لها نفقة سنة جاز وان لم يرفع امرها الى القاضي حتى مضت سنين لم يكن لها الا نفقة كل شهر في
المدة لان المدة من احكام النكاح استدامت قبل القاضي ان يرجع عليه وان اضطلى على قدر ثم مضت
على ذلك شهور لها او استدانت لها الزوج لها او وهب كما ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الصغر فالقاضي
قال غيبته فضاما غرامة لا مذهب من يرى ذلك واذا كان له هناك عروض او عقار لا يجب على
العبد نفقة ابنه ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت المدة
بعد القضاء لا اذا قصرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غايب لو مر الاب بالانفاق
عليه من مال نفسه حتى يرجع من ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون انفق بامر
بينة وبين الله تعالى ان كان يرى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت ابيه وكان الاب حيا لكنه
معسر والجد موسر يقضي على احدهما بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا ويكون دينا على الصغار والكبار
اذا الجؤا الى جد الكسب ولم يبلغوا الحلم بدعهم الاب الى عمل ليكسبوا او بوا جرهم وينفق عليهم من اجرتهم
وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل اوخدمة نفقة الزوجة على الابن الموسر واسه قدر على الكسب
الاب امر الاجلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر كما في الاشارة
في موضع اقر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب احدهما على الاخر نفقته وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا
يضمه الى نفسه كما لا يضيع الفقراء انواع فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة عند علمائنا الثلاثة
في نفقة كما لا يجب وقال الثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة عند علمائنا الثلاثة
فقير يكون يسعى في كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وعيرهم ولا
ان كان ذا رحم غير محرم كابنا العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب وشرطه الغنا وهو المحرم
للصدقة وهو يعني في الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدر وهو يعني وفي فتاوى ابن سماعة ان كان عنده
قوت شهر وفضل من نفقته وانفقه عياله يجب والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن امه وكان الاب مريضا او صحيحا الا انه
من فضول الخراج قاله صاحب المحيط فعلى هذا الفرق بينها فاذا لابن اذا امر من يجب على الاب نفقته حاز ذلك
عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة ام لا
واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين مقدمة على الزوجة في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وبه يفتي وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط الفقر حتى لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب لكن لا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لاشتغالهم
بتعلم علوم ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات وكذا وعظة ومدرسات الفلاسفة وهم
رؤساء الاجناد والاعلاج وكل من يحل صفعات الخلق يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء فما بين الاب
وبعده الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجن
ان لم تكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين انلاثا ومن باع مال الغايب على ظن حياته الا ان
اصح وفي العقار والحيوان لا يسعه الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاصل ان الامام احمد قال البيع لا يجوز
وفي ظاهر الرواية لا فلا هل لاب قالت الام للقاضي فرض نفقة هذا الصغير على ابيه واعطى كفيلا
عليه فعله القاضي فاذا استدانت على الاب وارتفعت عليه فان لو ترجع عليه حتى وان لم يأمره بالاستدانة في

الصحيح ان النفقة عليه من تلقاها ومن المسائل من الباب لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم دون الارحام
ما قرر في دوابه الخامع بقوله يا معشي الخدم وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالولد الان والبينة
جبة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن بخواصه الابن فقال انفقته واثبت موسرا وقال الاب انما كنت
معسرا انظر لي الحال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول
الابن ولو قاما بينة قالبينة للابن وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكتسب قدر ما كفيني وكفيه لان يرجع
العمل عند انظر القاضي وعيال اهل حرفه فان علم ان الامر كما قال الاب اجرا الابن على نفقته ابيه واخذ منه ذلك
لها ان موسرا من يعرج والزوجان معسران فالاتمام الثاني لا يعسر من نفقة الام على الابن ومحمد يقرض ويكون
دينا على الزوج والاصل في النفقة الولادين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في
القرب يجب على من له نوع وجزان وان لم يكن لاحدهما نوع وجزان فيجب بقدر الارث بيانه لابد والد وان ابن
موسران على الوالد لانه اقرب ولو لابنة بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى والد البنت ذكرا كان او انثى وان
كان الميراث للاخ لاب وام ولو لابد وولد موسران فالنفقة على الولد التأويل الملك بماله فظهر الزوجان
وان استويا في القرب ولو لابد جد وابن ان النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان الجزء بانفقة الوالد
والمولودين القرب مسائل النفر لابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان لا يجري بينهما
الارث وكذا لو مسلم ان كافر وزاخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة فان استويا
في الارث لا يتفق على عبد ولا لبن له كسب او معتوه ان ملك ما يؤاجر به بلا اذنه بالمعروف والا لا ٥
والامة تأكل بطلقا وان اعتق عبد ارتاسقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم يؤمر بالانفاق
ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع فمات الاب عن اولاد صغار ولا
نفقة لكل في حصته فيشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق
الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينهم وبين ربهم تعالى لا ضمان عليه قال يستأجر في رجلين في سفر الى
على احدهما فانفق الآخر على المحمل عليه من مال المحمل عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات بحضرموت اعني
الرفقا وكذا العبد الماذون اذا مات المولى بحضرموت وانفق عليه وعلى عبده في الطريق ومات محمد رحمه الله
واحد من تلامذته فباع كتبه وجهز منه فضل انه لورثته يعني لو بحمل وصيا فقرا الامام والله اعلم المعتمد
من المصح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لو يعزوا بذلك وافروا بقية اضيافا الصغار
وطعوا يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتب ووسعهم ذلك وتظهر اذا عرف الوصي الدين
على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا يلزم فيما فعل كرجل له ودية عبد عشر وعلى الموضح
مثل تلك الودية دين والموضح يعلم انه مات قبل القضاء بقضيه بالودية ولا يزيد به وكذا لو كان لرجل عليه
دين وله على آخر دين ومات وقضى له ماله مديونه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الوكيل فلورثة
الي احد وله اولاد صغار وودية عند آخر في الحكم للمرتهن الموضح ان يتفق منها عليهم وحصته من مال الميت
ولو فعل وحلف على انه لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذه بانه لانه ما قصد الا اصلاح الزوج و
كونه موسرا فجاء رجلين واجر القاضي بيساره فلا خلاف سابقا للدين حيث لا يثبت اليسار الا باحد
امرين احدهما بيساره لا بثبوت اليسار واما بعد ما تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع
فيها الا انه لو مع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع واجري في النفقة بتكرار البيع قالت المرأة لا اتمكن
في بيت واحد مع امتك وامر قادك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة في

وادبا جرة فضل الاجرة واما انها لا يرجع عليها وان كان الضيان بامرها لان العادة انه صلة واذا شرط في
الكفالة بالاذن لا يرجع لرجوع زوج الامة عليها وهو حر الرق ان يطالب الزوج بالتزويج والنفقة اني
ان تقضي الخدم ان رجعيا وان بائنا لا وان لم يطلب النفقة ما دامت ممتنعة في بيت الاب اذا طلبت
من اجله النفقة وادعى العقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان علم انه يطيق ذلك فان تسلم
الاب فذ رجع على المكتسب نظرا الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبر على النفقة من الفاضل حالا فالحال
وان لم يكن فيه فضل لا شيء في الحكم في ظاهر الرواية الكفيه يوسر بالانفاق عليه هذا اذا كان
الابن وحده لقوله عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك ثم من تعول فان كان له زوجة واولاد صغار فالقاضي
الابن ان يحمل الابن واحدا من عياله كي لا يضيع ولا يجبر على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا
فرق على خمسة لا يتصور ان يكفل واحد منهم ربا فاحشا اما اذا اخذ منه شيء يلزم الصغير ويحمل لابيه او امه ومعه
نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغار من مال الا بامر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضاعوا في حكم
لعدم الولاية ومن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهة الخامع ما لفظه
وتأويله وهو الحاصل ان من انفق وادى او احتال انه اذا كان من جنس النفقة يعمل فيه في حق امر الاولى ان يركن لعلها
ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله
الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه
لا يصح ولا يرجع اعتق عبد اصغر او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال بن ساعد من
محمد في مملوك بينهما اجبر احدهما الحاكم على نفقته قال احدهما للذي ينفق عليه وانفق الآخر على حصته
يبيع الحاكم حصة الابي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان
قال الشريك المنفق انفق على حصتك ايضا ويكون دينا على المولى فقال لكل لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد
لا يكون دينا على العبد بل على المولى يستوي منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتها على
يوامها الا ان تزوج عبد او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سوا
كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد هنا مسلمة والاصل على هذا ولا خلاف
نفقة الزوجة لانه عوض من وجه فالام بمكاتبة فنفقة الاولاد عليها لحرام وفي كتابها الا ترى ان
كتب الاولاد وارثهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو
حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا لو تزوج امة او عبد حرة
او ام ولد او مكاتبة بخوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غني فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق
لان البيع ممكن وان مدبرة او ام ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق لولد مكاتب عبده وامته وزوجها
فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب سكن ودابة للاب سكن ودابة للاب سكن في
مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر بيعه الا فاد اباع وصرف ثمنه فضله يؤمر الاب بالانفاق عليه
وكذا لو كانت له دابة يغنيه يستبدل له بالاوكس ويتفق الفضل على ما مر يؤمر الام بالانفاق
عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء من اولاده الاصاغر وهي اما وه
اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون لذا ان يمنعهم النفقة والكسوة وعن ابي حنيفة رحمه الله قالت
الزوج لها عبد وحرا لنفقة استقرضي وانفقي على نفسك فعلت لا يرجع على الزوج بما انفقت

الزوج قالت له اخلعني فانا الوليمة وقت جهازي من منزلي كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او
مبانة لا تجبر لان الولد يتغذى بغير لبن الام وذكر شمس الائمة الحلواني ان ام الولد تجبر على الارضاع وهو الصحيح لان فات الولد ايضا اشارة للبن وهو ما يؤثر عن الضحاك وعن محمد استأجر ظئرا للصبي
فلما انقضت المدة ابت ان ترضعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع **مسائل الحضانة**
احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا يأخذ الصغير
او الحامل بعد الصغير فام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ولم يختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب
ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عندهم
الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة
اولى من العمات ثم الترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان
استغنى فالاب احق بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنى فالاقرب
من العصبات اولى كما في الارث اهلها فرجم الاب ابيها تزوجت باجنبي والكرت فالقول لها وان اقرت بالزوج
وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا تقبل قولها في الطلاق والا يقبل ان قالت انه ابن سنة وقال
الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام لدينها
حتى ما لها فلا امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار
ان للاب اخذها منها لفساد الزمان الام اذا كان لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له
ذو رحم محرم لا تجبر وان لا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر
ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة خلعت وقالت ان امسكت الولد عندي الليلة فكذا فادخلته
في الميدا امرأة اخرى وارضعته الخالعة حنثت لان الارضاع امسا لم تخرج من البيت وتركت الصبي في
المهد فعند المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا
لا الا ان لا تكون مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب فله ان ينفرد الى نفسه
الا ان لا تكون مامونا بان يخشى عليه او كان مفسدا او لم يرعليه نفقته الا ان يتطوع **كتاب**

**الطلاق وتسعة فصول الاول في صريح الطلاق يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة**
الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فارسال الثلاث او الجمع بين
طلقتين في طهر عندنا خلافا للشافعي واحدة في رواية والمحظور في رواية البائن وهو مكروه وفي زيادات
الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض قبل الدخول بها لكن عند زفر لا عندنا والخلاف بين اصحابنا في تفريق
الثلاث في حق الحامل طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق
رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا
يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان تكون اشارة الى الطلاق وقوله الذي تلفظت اشارة الى
اللفظ الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق في العالم ثم لا ثلاثا عليك والباقي على ضرتها
لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير واصل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال دا ده
كر لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي

تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا امضي قال له امرأته ان شربت مسكرا فامرأتك
كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع منه ذو الحرم طليت يعني بذلك اليمين فقال لم يحرم على
قصد الاقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدة او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وجميع شيوخ في مسئلة
البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع والمغلوب هو الذي لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون منه
والمعتوه من يختلط وكلامه طالب الناس والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدوا مثل البنج والافيون
وتغير عقله وطلق واعتق او تصرف تصرفا يعني المبارزة لا يترتب عليه الحكم ولا يقع طلاقه وروى عن الزهري
الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال
قاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدوا او التعليل يبادي بحرمته لا للدوا ولو من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق
لان الحد عال لدرايه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحال لان يقع ما يحتاط اولى وقد قال صدر الاسلام
البزدوي ما في الحد الفرق بينه وبين السكر المباح كالمثلث فهو ثم قال وجدت نصا من محمد على لزوم الحد
وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ما فسبق اللسان بالطلاق وقع قال الامام لا يجوز المغلط في الطلاق
في العتاق بدين والمغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيما في الاصل اذا قال الطلاق
امر كاذبا كان طلاقا في القضا حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته انها يقع والا لا وان لم ينو فهو على
الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عن من اخذ يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا ينويها
لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي
ومحمد بن سلام شرب البنج فلم يدافع وصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او
شربها للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا اساير شربها **نوع اخر**
في الاضافة قال لها اكر تو زن منى سه طلاق عرف الناس لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق
لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال مرا زني نيست كه سه طلاق بلا اضافة فتزوج امرأة لا يقع في الصحيح وفي
النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو كاه او رفت لا يقع ويكون تمليكا اليها
وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق تو را ده و رفت يقع بلا نية وعلى قياس قوله جندي بطلاقك مني
ان يقع ولو طلبت الطلاق فصرح وقال اسه طلاق لا ولو قال ابك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عمن
زوجته وقال دادم طلاق قال لا يقع وسئل احمد العلاني عمن وكر امرأته فقال ابك سه طلاق ثم قال نياوقال
ابك دو طلاق وكذا في الركن الثالثة قال تطلق ثلثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه يعني العرب طلاقا
فيطلق والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع قرب ولم يطلقها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا
لا وفي قوله دار طلاق يقوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه اضاف الطلاق الى زوجته الا
عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من مرهزار [illegible]
ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد نادرا قال لها انت بعضها كذا فقال بم طال انت
كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من طلاق شوي احسنت وصلاته وكذا الزوج وكي
ان الطلاق معه وقع مكاتبت وقع لعدم النون في الاسناد قال لها ورضيته انك ورقة [illegible]
كان طلقها طلقتين قبله ولانية له لا يقع الثلث قال لها طلاق لو قال لها انت من نوع قال هي

المحرمة لا يقع وبعد ما لبست يقع لانه صح كلامه واخبارا فلا حاجة الى نفله انشا قالها مرارا يطلق بدا
وذكر دم قال الفقيه ابو جعفر ان اراد حال مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لان الغالب
في مثله طلاق فوقا وذكر ت مت وفي والحبلى الحلة لا يقع لانه حال ولا بعد ما لبست او قال طلاق توكر يشا
بناءه انت قد قيل يقع في الحالين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختاره الفقيه وسائر الحفاظ
انشا قال سته طلاق نو نكر انه حاد ر نو بسنم يرو يقع الثلاث سبل صاحب المنظومة لعربه امرأة حلال ت
ومطلقة فقالت له امرأته خمانة رد سه طلاق رجعي روى فقال المطلقة بالثلاث حتى اقول انها مطلقة
ثلثا تطلق ثلثا له امرأة هندية فقال هندوستان زاد دم طلاق ولم يحرما بدل على ارادة الطلاق لم يقع ضيل
الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم يقال اراده سوال يكي يعني اراهل واهل الفرية رجال ونساء فاذا اجمع بين الاهل
وغير الاهل لا يقع قال لها جهار طلاق وزاد امست كردم ان نوى اركان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق نوخوا
وستان برسناده امست اختلفوا والاصح انه لغو كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقع في الحال ولو قال
او اهل الركي طالق لا يقع على امرأته لانه ركه اقوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامات السين تطلق ولا يصدق
حكاه كذا بجميع امهاتي ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهن اهلها او نساء اهل هذه الدار وطلقت امرأته وكذا اساهذا
البيت انكلت فيه وفي نساء اهل هذه التربة اختلفوا فيه قيل يقع كالمحلة وقيل لا يقع كالحي ولو قال فلانة بنت ت
فلان ثم قال اردت امرأة اخرى اجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته خلافا لما اذا اقر لمسمى
فادعى رجل انه هو وكذبه يصدق بالجلف ويحلف باسم مالك على هذا المال فيحلف باسم ما هو فلان وكذا لو قال
زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت به غير امرأتي لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت زوجة له
وكذا لو شبهها الى امها او اجنبيا او ولدها وحي كذلك قالت تزوجت على واحم امرأتك امسه فقال كل امرأة له سري
يمونه فكذا لا يقع وكذا اذا حلفت ان لا يخرج من مصر فان خرج فامرأته عائشة كذا اواسم امرأته فاطمة لا تطلق
اذا خرج مسالة له امرأتان زينب وعمرة فقال لزينب انت عمرة فقالت نعم قال انت طالق لو لم تطلقي وكذا
لو قال لعمرة انت فعلت كذا وكذا افعال ثم قال اذا انت خرجوا بفعل الغلام وذلك وكذا لو قال لفاطمة الهمدانية
كذا وهي فاطمة لكنها ليست بهمدانية لا تطلق له امرأتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق طلقت الجميع فلو قال لزينب طلقتك هذه بالاشارة وذلك بالاقرار قال الذي في البيت طالق
وليست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادته اذا اراد اي
صيغة يعول لما ما دامت منه طلاق فراي ولم ر قال لعبده المقال للاعلم طلقت لان الصريح لا يوقف على الارادة
والعلم **نوع في محله** المعتدة يقع الطلاق عليها الطلاق لا المعتدة عن الوطي اشم احد الزوجين
لا يقع على الاخر طلاقه وقت خياره او الخيار له بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدته خلع امرأته ثم قال لها
دادمت بها ان نوى الطلاق فهي ثلاث قبل الكنايات لا تحل المخالعة وبائنا اما التي يقع بها الرجعية فلحقها ان
وكل فرقة توجب الحرمة سوى الايلاء تلحقها الطلاق والفسخ يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا
يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قالت ان دخلت الدار فانت بائن ة نوى الطلاق شرائها واحدة
لم وقعت الدار بانت المدخول بها بقوله انت طالق بائن لا يلحقها اخرى ولو قال انت بائن لانه اخبار خلاف الاولى لو
قال لها ابنك بطلقة لا يقع قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت كذا ان لم ترد به الايقاع لا يقع كالطالق ت
لا يقع على مخالعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانت كذا لا يقع على المعتدة من بائن ولو اشار الى المعتدة من بائن
وقال هذه طالق قال للسائل ابنك بائن يقع لعدم تسليم جوابا **نوع آخر في الفاظه** طلاقك علي او

ثم انتم لا تطلق لانه علق فقال له انا طالق فقال نعم تطلق فقال لا وان نوى قبل لست تطلق انت قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد والحال انها لا تعلم ان يتزوج غيرها الا ان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي ما عداه الا من الفريق الاحمدي الزاهد كما في انما الاعمال قال لها خذي طلاقا فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي يحتاج الى قوله اخذت قال لها طلقي نفسك او اعتقلك الله يقع وفي المنتقى انما انت طالق ان رضي الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال لها هويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس لكل سوا طلبت الطلاق فقال دايم مكان دادم ان لفظ ملوخ من البلخيان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما راجاب ما لغربة وان لفظ ملوخ او بلدك روج فقط فكذلك بل اظهر فان لم يكن لفظ ملوخ ما لاخوند جوابا تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله لخطيبك ثلاث تطليقات وكذلك لو قال مرا زطلاق ثرا ولو قال زن ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع علما لامام ان نوى ولو طلبت الطلاق يقع اذا نوى وكذا الفسخ ولو قال تو طلاق يقع ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق او سه طلاق سو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع مرا زدخركره دادم طلبت الطلاق فقال خودرفتي طلاق داده شد لا يقع وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو مرد سرباي طلاق كرده ان نوى وقع انتهما وجل شوراه في بيته فضب فقال زن عدرا طلاق دادم قبل يقع اذا نوى وقبل يقع بلا نية كان خدم الزوج مبعوثا في الطريق وزوجته فعال حيكان كرده بدكه طلاق كربعني اوسه طلاق كربيل يقع قال طلقت امراة او امراتي طالق وقالت لم اوزوجي صدق ان اشريت او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق بلا نية ان لم ترضي بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر ويراد به الابتداء غير طالها وبذكر المتعلق لغير سر الاول فلا يقع شيء في الحال قالت ان كان بيدي ما في يدك استقدرت بنفسي فعال الزوج الذي بيدي بيدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج وبامرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق ديانة ويقع واحدة في مرة اخرى يصدق لها قال لها طالق وطلاع ثم طلاع وثلاث وطلاق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين ديانة وان شهد على اقراره بالطلاق وهو يكتفي بهذه الالفاظ فعا لمقاطها لا قصده الى الايقاع لا يقع عليه اشتراه الفتوى وكان الاصل الجواب في الابتداء يعرف من العالم والجاهل فيرجع الى ما قلنا ووضع يده على راسها او عضو منها وقال هذه العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يصدق ديانة وذكر البدن والرجل واراد به كل البدن قلنا ان تعول يقع الطلاق وان كان جزا لا يتجزى فيها كالبيع والرهن لا يقع قال له الك امراه عزبي فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة طلاقا ثلاثا في الاصح لا تطلق المخاطبة ثلاثا اذا قال تو وجنت بلا فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة طلاقا ثلاثا في الاصح لانه انما تم لاعتراضها في الامر المباح فلا يفيد بالعمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام تفيد اما لغرض الباعث والقيد بالغرض جاز بعض عليه في محضر القوم وسيأتي مسائل الوقاء ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من بانو مي تاسم فقال اگر بتاسي انت طالق واحدة وبنتين ثلاثا فقالت مي تاسم تقع الثلاث وعلى هذا لو كان الزوج ابوه لامراته فقال الزوج اگر تراخوش نيست بيش ازدمت سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقل بيش بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر ترا

عواي ترا طلاق فقالت مخواهم لا يقع طلاق الا الارادة وانه امر باطن يتعلق بالاخبار في المجلس وان كان ما وقوله بين دادستي قال ترى من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها ما قام من المجلس يأثم فامر بالكتابة بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه فلم يعلم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في المكاتبة لكن العاصي لا يستحق نعيم الجنة ومثله في الاوزار والمال ولو قال لا ان كان الاول سببا على سبب طلقتك سببا للوجوب بخلاف طلاقك فعالج شربت يقع ربحي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع بعت قبل قولها اشريت او قبلت ولو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يدر كما قبل قال لها ادر طرق طلبك معنوحة لا يقع ما لم يقل جدي اي طريق شيت وبنوى سبة الطلاق وان الكرنية الطلاق فالقول له ولو قال دراه كنادم او انوى يقع وان لم يقل جدي اي طل جن شيت لكون كقوله اذهبي وقوله كنادم عمل معنى وستوردادم وكنادم ترا بك نكاح سرد اشتم فنوى كاذهبي عمل او يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي قبيحي الثوب واراد به اذهبي الطلاق لا يقع وصح نية الثلاث في قوله دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق فاراد الخبر عما مضى كذبا جواب له في الدنيا لسانا كما فان لو يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع** للاصهد واضافة لبنات وانات زوجي قال لزوجي احمد اهلي لا يبين طلاق على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الا الايقاع على امراته فانصرف اليها اذا قال لامراته ترا سه طلاق دادم سند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه وراسه ذكر الصدر وانه لا يقع لانه لا اضافة في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية وفقه عمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان سبق في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعته ترسه هرسه الحاف وقوع المثلثة وان لم يوجد الاضافة لاسبق ذلك الطلاق اين زن كه مرا مي ست بسته لا يقع وقال ابو بكر الرازي ان نوى يقع وقال ابو بكر الوزير شئتين طلقت امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لغته الطلاق بالعربية وبهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لغتها الزوج الاسير او زجد لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتدليس وكذا اذا باع واشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فروع البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع لا الطلاق والهبة منها ما لا تفسد وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لغت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بنوى طها والمختار ما ذكرنا وكذا افتى المدبون الدباس الاصبهاني عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى بنوى نفي عليه وفي هذا الموازل اراه فيما يجري على لسان الدين او الطلاق او العتاق في البلد يلزم المفتي ولا طلاق ولا عتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الرجوع فاسد الطلاق بكون عن النكاح وعن الوناق فلا يدين في ضد طلاق النكاح وسئل الامام ابو بكر عمن حلف واراد ان يقول الخمر يجري على لساني اللهم اراه نوى ان يشرب الخمر على لسانه فرع يقع على الخمر في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى المقدم الاراذة واما على المقدم المعظم عن الاسعد فاراد ان يطعمهم فامر الزوجة ما لطبخ فلم تفعل فقال ربي كه دوشت وقع على ما نوى ولو اراد ان يطلق امراته فقال لها انت طالق لانه ونعها بهذه الصيغة قال لها ان اردت فانت طالق قبل ان ارادت فانت طالق لا يقع

وقال انا اسري من الامة تطليقتان فالظاهر انه لا يقع شئ وان نوى فالت مرّ أزّ مؤسّ ثلاثاً ثم مقال
الزوج مر بترا مؤبّ ثلاثاً ثم وقال لم اقل الا واحدة وقال لسانا ي من تكاحك بيع وان قال امرأتك من الزوجية
ان قال في حال المذاكرة او اهتصب بيع بلا نية وان اوقع امرأته من رجل لا يقع خلافاً لما وقال لها اذهبي
وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست بي امرأة تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امرأة
فقال لا قبل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضاً قيل له لم لا تطلق هذه الصيغة فقال لكاحك
القضاري لا تكن ولا عزم لان معناه ان نكاح الكفاري لا طلاق فيه لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا قالت مرّ
تزوّجه طلاقاً ثم فقال ملا اوقال تحمّان لا يقع ولو قال تحمّاني باتحمّا ثلث تكون طلاقاً نوع آخر طلقها ثم
قال طلقتك او قال طلاق دائم تراجع الجزء ولو قال طلاق دائم او كنت طلقتك لا يقع آخر لانه اخبار
نصف الاعلى طالق واحدة ونصف الاسفل تبين قبل بيع واحدة اعتباراً بالرأس لانه في الاعلى ونصف اعترضا
لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلاث اولا وان ذكر بلا حرف عطف ان نوى ثلاثاً فثلاث وان واحدة
فواحدة طلقني ثلاثاً فقال انت طالق بيع واحدة وان قال طلقتك بيع الثلاث ولو قالت ردّني فقال
قد طلقت ايضاً وعن محمد قبل له اطلقت امرأتك ثلاثاً قال نعم بيع واحدة في الاستحسان وعن الامام
الثاني عن قال لرجل اطلقت امرأتك ثلثين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يدر الطلاق في ما
مضى منها والمسألة بحالها فقولك هذه ثالثة لا توجب شيئاً الا ان يقول لها دشت بازد اشتمت بزد طلاق
فقالت بازكوي تا مرد مناں بشنوند فقالت دشت بازد اشتم وكرر ثلاثاً يطران قال ثانياً وثالثاً لشادشت
بازد اشت امرأتك انه اخبار فتكون واحدة ولو قال دشت بازد اشتم اردشت بازد اشتم يقع الثلاث
وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار وصدق اصله في الامثال قال لغير مدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق
وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قالت
انت طالق فقال انسان ماذا قلت فقال قلت بي طالق او طلقت فواحدة لان الفعل بالمعنى جائز قالت
طالق ثم قال للناس ذكر بردي حرامست ان عنى الاول ولا نية له صار الرجعي بائناً وان عنى الابتداء
فاربع آخرات طالق لا قبل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقالت الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو
قال لا كثيراً ولا قليلاً فواحدة ولو قال لها ترا بشيار طلاق او علّ الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال لكل الطلاق
واحدة واكثر الطلاق ثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث لو مزج
ونصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها ثنتان انت طالق وسكت
ثم قال ثلثاً ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت طالق قبل له بعد ما سكت كم قال ثلث
وقع قال القصد وعمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال انت
بك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وقال ترا بي طلاق وي سكت ثم قال ودو بيع
الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى التطليق فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت مزار قال
مزار ان نوى شيأ فعلى ما نوى والا فالثاني قال لها ترا بي طلاق كرجزي من نكن جزي ودو سه بيع الثلاث
عند وجود الشرط وقال الرابع واحدة انت طالق عشراً ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال
انت طالق اذا دخلت الدار عشراً لا تطلق واحدة حتى يدخل الدار عشر ات طالق واسند احسان لمنه ولم يقل
شيأ ومات قبل ان يقول ثلثاً يقع واحدة لانه لا وقوع الا بالتلفظ ترا بي لفظ طلاق وان قال لي واحدة لا
فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاث وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال كل يوم فثلاث انت طالق

راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او قال كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة ثلاث في ثلاث
تطلق قالها قبل الدخول اكر نوزن متى ترا بيك طلاق ودو طلاق دشت بازد اشتم فثلاث ولو لم يقل
دشت بازد اشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة ترا متى كسم ازمن بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
فزوجها واحدة فلو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا بيك طلاق
بالعطف بمنزلة قوله انت طالق ان طالق قال لها انك سه طلاق بايت كذا وكذا وكذا ان عنى وصل
الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يوجد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله
نابت كذا وكذا وكذا ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد فقبل وقبل له فارقت امرأتك قالت
نعم فقد اقرت بحرمة حائل منها فسئل عنه فقال ذهبي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلاث الخلع ورفع الثلاث
وعليه عليها سبيل نوع آخر قال الحاكم طلبت الطلاق ابرائني عن كل حق لي لك فطلقك
فقالت ابرأتك من كل حق لي للشاهد على الزوج فطلقها في قرء وهي معلومة يقع البائن قالت طلقني على ان
اهب مهري من ولدي فعل ثابت الهبة وقع رجعي ولا شئ عليها لانه مغرور لامغرور وقال لها ان طلقتك
تطليقة واحدة رجعية بائنة او ثلاث فطلقها واحدة في قرء في رجعة لان الوصف لا يسبق الموصوف
اذا اصل رجعي بائناً في الحيض صح خلافاً لمحمد والمراجع من يوم ايقاع الرجعي او جعلها ثلاثاً كذلك
وعند هما لا يصير ثلاثاً قال لها ان خلعت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار فاذا جعلته بائناً او ثلاثاً لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها قال لبك طلاق دشت بازد اشتمت رجعي ودو قال بيك طلاق دشت بازد اشتم بائن
وبي فاوبي الفصل لكنه يجعل في الاول ذا شتمت بائناً وفي الثاني ذا شتم رجعياً وناقي الكلام الفصل نهو من
المسئلة امرك بيدك لتطليق نفسك او لكي تطلق او حتى تطلق فطلقت نفسها فهو بائن فقال امرديدت
تو نها دم بيك طلاق وجعل كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دشت
بازد اشتم ترا هو بائن فلو قال بيك طلاق ترا دشت بازد اشتم فرجعي لكنها على طلاق هذا ووقع الرجعي على صريحها
وعن الامام الثاني طلقها واحدة ثم قال جعلتها بائناً راس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن راس وان راجعها فليس
لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثاً والمسألة بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا شبه جعل الواحد ثلاثاً فصلاً
الواحد بائناً وعند ابي يوسف انه لا يكون ثلاثاً واحداً بائناً انت طالق واحدة بائنة او نصف ثلثاً او ثلث
ثلثاً او تم ثلاثاً فلان طلاقها تم قال في الصحاح الزمت امرأتي ثلث تطليقات سئل عن التطليقة فقالت
الزمتها تطليقتين تلك التطليقة فلانة في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال
جعلت تلك التطليقة بائناً لا تكون بائناً لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة نوع آخر قدرت كه
قرا بود بائنه شاد فكذا ان لم يوجد شيأ او نوى كل امرأة بتزوجها بيع على كل امرأة يتزوجها لاجل الذي عند
وان نوى الحالية وتابد خل في نكاحه بتناولها وان نوى الحالية لا المستقبلة فالظاهر هنا والباطن هو الذي
كه وراباشد فكالاول وهوالظاهر في قاول المستقبلة وكذا بود وباشد وباشد تا كي بود والنوى على
ان بود لاجعل فاصلاً حتى لو اتى بهو الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حرة ان شاء الله
تعالى قال لها انت طالق ان لم احامعك في حيضك فاذهبي بعد حيضها والمراد انه جامعها في الحيض وانكرت
فالقول قوله وحاصله ان الشرط يجامع صحيح الشرط وكذا في الايلاء لو قال ان جامعتك فعبدي حر وهي حيضها
لا دان كان الشرط صحيحاً بان قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فانت طالق طلقت الاربع تلك في نهاية
الحدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج الا في شرط سؤاله نوع آخر في

الزوج كتاب الطلاق وقرأ على الزوج ما فيه وختم عليه واقال لرجل ابعث هذا الكتاب الى امرأتك
كما بعته ولم تكتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول وقع مسائل المجازاة
قالت له اي قرطبان فقال الزوج اكرمك قرطبان قالت كذا اختلف فيه نصر بن يحيى ومحمد بن سلام قال احدهما
انه على المجازاة يقع وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق
لا وقال اخران في حالة الغضب على المجازاة يقع وان لم يكن على المجازاة وعلى التعليق وكذا لو قال
لها ان كنت تحبيني فانت طالق ان كنت تبغضيني فانت طالق وقال اكرمتني فانت طالق ان كنت
تهيني فانت طالق يقع ان لم ينو التعليق قالت اي والله اكرمك وتحبني برطلاق ونوى التعليق لا يقع لان الشرط
لا يكون جنسيا لا يحنث في اليمين ان اخصلت من زوجك فقالت ثم خلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا اريد شيئا
هذا الصنع ولم ارد هذا النزع من الخلاص والقول لها قال لغيره طلقي امرأتك فقال الغير الحكم اليك فقال
ان كان الحكم والامر اليها فطلقها لا تطلق وكذا بالطلاق فطلقها في حال السكران كان الموكل على طلاق
لا يقع او كان الموكل بها حال الصحو والا يقع في حال السكر لا يقع وان كانا في حال السكر وقع واذا كان بالمال
يقع مطلقا لان الرأي الابد منه لتعديد شر المبدل طلقها بين يدي اخي او عمها او الشهود فطلقها بالحضور وقع
وذكر الحضور مشورة وهتك الحاصمة بينهما فقال لا ارجل امرأتي بدل ضيع بيتا وان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها
والا لا اولي المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لها ما اردت مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها فرجعا
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له في ذلك له الطلاق لا فلان حتى تطلقت صار فلان وكلا وان لم
يعلم وفي الزيادات لا يصير وكلا قبل العلم واذا صار وكلا فاذا هاها عن الانطلاق لا يصير مسرورا قبل العلم
بالنهي قالت امرتي حواجي كرستي راطلاق دهيم فقالوا حواجم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع وان
رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على الوكيل بتطليقه فطلقها ثلاثا لا يقع في عند الامام
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى يدها فرقه ولم يدر هذه انها ان
هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى يدها كوصوله اليها وان دفع اليها مزورا ان كان يمكن تمييزه وقراءته
وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
ونبت ذلك بالقرائن او البينة فكالخطاب وان قال لم اقصد الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى
انه يدين فلو كتب على شيء مستبين على امرأته او عبده كان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء
وان نوى وان كتب امرأته طالق ثم محاه ثم طالق ثم بعث اليها الاول وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا لم يصل
لا تطلق وان لم يمح ونحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فمتى طلاق اذا وصل ونحوه
الطلاق كرجوعه عن التعليق واما بيع اذا نحر ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يسق هذا العدد لا يقع وان
محى المخلوط كلها وبعث اليها الباقي لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو محمد الى زوج الكتاب وقال ما اسمك بهذه
على انه كتب بكرا وقع بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت
فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب بالسان الحاجة ولا حاجة هنا وسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم
اذا اشهد عند خلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الفتوى والطلاق جميعا وهذا صحيح
بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال بعض الائمة قال لعبده انت حر او قال لها انت طالق وعني به
الاخبار كذا لا يقع كتب اليها هو احد او لم يكتب في احد هذا ان كان كابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو
كتب في وسط الطلاق وكتب قبله وبعده انواع ثم محى الطلاق وترك ما قبله وبعده لا يحكما يرجع وبقي العتق
بقاء الكتاب فان محى ما قبله او اكثر وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يسق كتابا كاتب كتاب الطلاق ثم نسخه الكتاب
انزاوا مزق كتابه ثانيا وقد قبل عليه فانها الكتاب طلقت ثنتان فقط واحدة في الديانة كتب عن

كون امرأتي على من التراب قالت كذا ان اطايا اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عندك
لا يقع ان لم اشبعك من الجماع قالت كذا اجامعها ولا يقع قال حتى ينزل ذكري قالت ان لم يكن فرجي احسن من
وجهك فكذا وقال ايضا كذلك ان كانا قاعدين وقت الحلف برّت المرأة وحنث الزوج لان فرجها احسن
قال القيام وفرجه قال القعود وان كانا قاعدين برّ وحنث وان كان الرجل قائما وهي قاعدة او
كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لساننا وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ان يكون
وجه احسن من الاخر فلم توجد ان لم يكن واحد منهما اثقل من راسك فكذا اطلاقه اذا تأمّا دعنا فانهما كان اشنع
اجابة فالاحرى ان لم يكن ذكري اشد من الحديد قالت كذا الاطلاق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن
وسع فلان اوسع من دبرك قالت كذا الاطلاق لانه لا يوقف عليه او سعكما فرجا طالق يقع على الاعجم وقال
الامام المرغيناني يقع على ارطبهما ان تراطبا كالدر وهذا المحمول على المبالغة في الجماع قال في عضب اكرمن سزاي
وزنكم، فكذا الجمل على الاستتابة في المعارف قال لاجزاي عررت بدرم حلف انه ماستم اناه حنث لانه شتم
الات لانه يستلزم الكفر حتى كان الكفر جاريا على ازواج الانبيا لا هذا **الثاني في الكنايات**
وفيه احدى عشرة الاولى انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث ۵
ونية الثنتين لا تصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك
وفي ظهار الزيادات وكذا حرمتك علي او مثل امي او احرمتك علي او حرام علي او مثل ابي او انا عليك حرام او محرم
او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في محرم نفسه لا نفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق
لا يقع وكذا في البدونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاتكاف وابو بكر ابن سعيد على انه طلاق بائنة
وفي المحيط قالت لدات علي حرام او انا علي حرام فجاءين فان لم ينو شيئا فهي حتى لو مكث الزوج لرفعها الكفارة
وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام عن طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا يقول لاشتراط
النية لكن يحمل ما وياعرفا وكذا في قوله مرجه بدست راست كرم او بدست كرفتم ام برمن حرام لا يصدق انه لم
ينو وقوله مرجه بدست صحب كرم في النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله مرجه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في
كرم لا في كرفتم ولو قال لمرجه بدست كرم ولم يقل راست وجب فتحريره بدست راست كرم ولو قال كل
حلال علي حرام او مرجه مراحلا لست بسر من حرام قال في الصغرى لا يدين في النية وفي المحيط نوى الايمين فيصرف
الى الطعام قال الشراب لا المرأة الا اذا نية متابع يلحق على انه ندخل امرأته بلانية وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام
والشراب فحنث اذا دلت تناول ومراده انه حنث والمعنى حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويشكل تناول ۵
الفيل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يشتهيه لا يحنث ما لم يشتهه وكذا لا يتناول
اللباس بلانية واذا حلف لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق على لسانه في عرفنا فهو طلاق ويمين
ولو قال للآل ايزد تروي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف
في حلال ايزد قايم وفي كل موضع العدم لفظ ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن
فان قالت اذا وقع الطلاق بلانية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع
البائن لا الرجعي كلافه فارسيه قوله سرجنك ونحوها هذا كرم لانه متارعا في العرف على ما صرح به نجم ۵
الائمة الخوارزمي في شرح القدوري الا ترى انه فارق الصريح في مسألة تعدد الطلاق على المتعدد منهن
وان مرة للاثنا ثلاثا وان قال انت لم تصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت مني بمنزلة الحرام بمنزلة انت حرام
وقوله خلا الخلين على حرام بمنزلة قوله مرجه بدست راست كرم يزدي حرام قال الصاحبي لا يصدق على سترك الجماع

في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي برو حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم
يكن له امرأة اربحت ظهيرة الكفارة والمعنى على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال السغدي
يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأتي طالق وله اكثر من واحدة
واحدا بصيح الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة والله البيان وهو الاشبه وسيأتي طرف من هذا تفصيل
قال للآل الله عليه حرام اكر اين زن وانا تو ما هم شبي هم نتطع اخذهما منه ان مضى من وقت الحلف يوما ولم
يحقق اخذهما وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها لجعل اليوم كالساعة فان زمان المرء مني
من الحين عندنا خلافا لزفر قال لاجزهرچه بدست راست كيري عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر
فقال هذا ازيارد كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال مزار ولم يقل بارد وقع الثلاث انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة قالت له طلاق الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذا المراد وفي كل موضع يشترط النية
ينتظر المعنى الى سؤال السائل ان قال قلت كذا اهل يقع يقول نعم ان نويت وان قال لم يقع يقول واحدة
ولا يعترض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا حسن للآل
الله عليه حرام اوما اخذت يميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة لو كلم الامر خلافا لهما
فعلت كذا للآل الله علي حرام نصف قال كذلك لانه اخر وحد الاول ووقع البائن نصفه وحد الاخر يقع الثاني ايضا
كما لو كان الثاني معلقا لا الاول قالت ان فعلت كذا هرچه بدست كريم بروي حرام فعل له مرزني كي قال
نعم ففعل ذلك الامر لم يقع شيء ولو زاد الواو وقال ومرزني كه بزني كي لا تطلق لان الاول صار ثانيا
معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عني الوصل وفيه تغليط عليه لانه عطف على الباطل لان الاول صار ثانيا
امرأة لعود ذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كيلا يلزمها كلامه كما في قوله كل امرأة لي هي طالق
ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امرأة تكون لي كذا في تجوع النوازل ولو
قال لامرأة ان تزوجتك فلان الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت يميني هو على حرام ولم يكن له امرأة فهو
يمين الا اذا اراد المعلق ع يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت على كظهر فلان
فليرجع ذكر في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير وما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا
لم ينو فلا يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لم الا يطلق امرأته قال لها
يا من حاني كه با سم شهر يقع الطلاق بالنية خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو برمن حرامي بدان
خلع محرم عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام علي وان لم تكن حراما فهو كافر اقول هذا لا يلائما اذا لم ينو الطلاق
وفيه دليل ان الاقرار بالحرام بلانية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله
هرچه حلالست مراو من حرام اوحلال برمن حرام من غير لفظ ابرد اي حداي انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة
العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال الله عليه حرام او حلال الله المسلمين عليه
حرام ان الكل يمين بلانية واذا حلف لغير من الالفاظ على فعل مستقبل ففعل ليست له امرأة عليه الكفارة
وان له امرأة وقت الحلف ومات قبل الشرط او بانت لا الى عدة سقط الشرط اصح انه لا تطلق امرأته ۵
المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار كحلفنا بالله تعالى في ان الوجوب لا يسقط بالموت قال الامام قال حلال
الله عليه حرام ان شرب اي بسنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان اصل ان اكلم فلانا اليوم
فشرت في اليوم اما شر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في احدها عشرة ايكلم الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة عاية له فلا يدخل فيها

يقع الطلاق لا يصح وبنية الثلاث تقع وبقع طلقتان اخريان لان امراة مطلقة واضفت عدتها فحلف وقال
ان رايتك بالسوق اليوم او رايتك كلم فلانا فانت علي حرام فتزوجها لا تطلق وما تطلق التي كانت له عند اليمين كالو
قال ان رايتك فانت طالق لا يقع على المضي ولا على التي يتزوجها وذكر برهان الدين عالمها نم قال لها اكر بانو اشتي
كم حلال بروي حرام نشو تزوجها لا تطلق قال له نزاد الدين حاجي جزي حلال نيست فقال الزوج
مبادن كوي نشو قال له انه زين خانه كني ان لم يقع بالاول لا يقع لا يقع ولا يدخل كلامه الثاني
على الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان بقدير
كلامه اكر فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة لانها ما سرفة
في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء النكرة لتضاد بينهما ولم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة
لا يقع بها وفلانة ايضا لان بقدير كلامه اكر فلانه بخواهم زن ازمن بطلاق ولو قال له لك ولد امراة نشر
زوج فلانة طلقت القائمة لا الفلانة الخاوندة قال طلال الله عليه حرام ولم ترد امراة وقت الحلف
بكون مبانة بعد ذا لصرف الى الطلاق وحرم الحلال بين فانه اذا قال وام است با تو سخن كمتن بكون
مبانة به افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان بقدير كلامه
كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايمانا
واذا لم يكن له امراة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوجندي
ولو وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة قال مرجه برد شت كربزين حرام
ولو كان له امراة يمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها صح لان قوله كربزين استغنا عنه كذا عن
صاحب المنظومة وفي قوله طلال الله عليه حرام وله امراتان ولم تكن له نية طلقتا وان نوى احداهما
دين لا في القضا وفي الامام الاوزجندي على ان يقع على واحدة والبيان اليه وقد ذكرنا، وفي قوله
هر جه هست ساكريم نيست بروي حرام كر فلان كار بكنم فعمل وله اربع طلقت كل طليقة لان هر فارسية
كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فقد برّ في كل وبر احنثت كذا ان فعل كذا اختلاف
طلال بروي حرام ان فعل كذا اوله اربع حيث لا يقع الا على واحدة والبيان اليه لانه بمنزلة قول امراته طالق
في الظهيرية حلف لغير الا لفاظ الثلاثة ثم فعل كذا وكان فعله وله امراة واكثر يسوء ان ليست له امراة فلا شئ
عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شئ اخر وان حمل على اليمين فهو عوض وفي فتاوى شيخ الاسلام قال
طلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعل وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يصرف
هذين الطلاقين واحدة منها اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدراري اكون بخواهم طلاق
فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة اتزوجها حيث لا يحمل
عرفا الا اذا تزوج احدة وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال هر جه بدست راست كريم بروي حرام اكر طلاق
كاركنم ثم حلف وقال لطلال بروي حرام اكر طلاق كاركنم وكذا فعل الذي ذكره اولا ثم خلع احداهما وتزوجها
ثم حلفها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل الحلت اليمينان ووقع على المخلوعة باليمين الاول طلاق
لانه في معنى الكل وكان اوقع عليها ما خلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال
علي حرام لغيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المخالعة بالخلع فيقع عليها طلاقان
بالاول طلاق ومن الثانية الذي سبقها طلاق اخر في الذخيرة ان فعل كذا الحلال الله عليه حرام نشو حلف
كذا ان فعل كذا مزوجت في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قبل

لا يقع والاشبه الوقوع لانها البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام فقالت
ما احنثت يعني فهو على ثلاث فان لم تكن فعلت كذا او قد كان افعل طلقت ثانية نوى ام لا وعلى هذا
اذا علقه بفعل في المستقبل ومن شيخ الاسلام فيمن حلف قائلا ان اكلت اكلة اكلت بزابدنا الحاكم اقاب
فرود رود وهر جه اقاب ببزوي تا بيد وعذاي حلال كرده است بروي حرام كه جزين كاري نكرده است
وكان فعل انه لا طلاق امراته الا اذا كان بزوي وفيه علله صرح انه ان لم يذهب بامراته اليه الى ثلاثة
اشهر فحلال الله عليه حرام وثبت منه امراته في المدع بطلاق بائن واضفت عدتها ولم يذهب بها انه
لا تطلق خلافا لزفر قوله لا اكلم زوجة فلان هذه حنث ابدا اكلم بعد زوال الزوجية عند ما قال الحلال
الله عليه حرام اكر خانه وبرا بنداد اخرد يا بزيارم ودر ايذ ومن برده است دوخة لا حنث وضمن
اخر كلامه قيد الاول وفي الذخيرة قال لها ان اكون تارك سال كردو كردم بر حلال كه بخواهم عليه حرام وهو
ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه عند ابي حنيفة الشرط فان قال اراد
حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه عند الا تبلا اصلا وبه يفتى
امراة بتزوجها طلاق الا عند هما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كنم مرا بر حلال بر من حرام يقع واحدة عند
وجود الشرط لا فرق بين المجزوم والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا اعرف لي حلال ام حرام لا يقع شيء قال
من بدى الصحابه من كان امراته عليه حراما بفعل هذا الامر فعله واحد منهم قال في المحيط اقر ارمنه بحرمتها
عليه في الحكم وهل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لا حتى يقول اقر ارمنه بالحرمة وقال شيخ الاسلام
برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة فالي المبانة والا الى المنكوحة وقيل ان كان بدى بين الصحابة لهذا
الامر لا يكون اقرارا والا فاقرار اعتبارا بالكلة فقال حلال الله بر تو حرام كه اين سخن كفته فقالت بكفته ام ان
كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتعذر بهذا الكلام كانه قال اكر بكفته تو طلاق فشرط البر وجود
الكلام وشرط الحنث عدم الكلام قيل لها نك قلت كذا فقال لحلال الله بروي حرام اكر كرده ام وقد فعله
طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان كار كرده ام فقالت نكرده ام فقال اكر كرده تو طلاق ووقع الاقرار
الزوج الا ان حلفت على انها لم تفعل فقالت له انا عليك حرام فقال لزوجه حلال الله عليه حرام قيل لا يقع لانه
انها والكراهة قال لها حلال الله عليه حرام كه سزاوار دسكم نيست فقالت نيست قال في المحيط القول قولها يقع
كما في الحيض خالفه عبر وقال القول قوله ولا يقع قال ثلث مرات حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا ووجد
الشرط وقع الثلث قال لزم حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي
الظهيرية قال لها مرتين است على حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامراته
انتما علي حرام ونوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعند الثاني ولو
قال نويت الطلاق في احداهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال
لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا
وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى المفاضي هر جه حلال كرده خواست بروي حرام
يصدق على سؤال النية لعدم المعارف ويكون عينا وقال لمحمد سائل كه با من وبك دوز حلال بود مفاح
الى النية لاحتمال كونه ظهارا بخلاف قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يحتاج الى النية لغلبة العرف لاحتمال كونه
ظهارا وفي نسيج دراهم قال هذا الدراهم حرام علي باشرى لها شيأ حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه
لا يراد به تحريم كل التصرفات بل ما ينتفع به من التصرفات عاما وخاصا اما ترى ان تحت طلاق

كر ملان بجامه او حنث فقال جامه من حنث لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان الطلاق بانيه او بعد الحر
حرام علي وبتزيها قبل [illegible] الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا يمينا كما في تحريم المباح وقيل
لا لانه اخرجها مخرج [illegible] الفتوى على انه يوتى ان نوى الاخبار لا يلزمه شي وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم
ينو شيئا لا يلزمه شي وكذا يصح اضافة التحريم اليها يصح الى سائر [illegible] الاضافة اليها يصح بدونه ذكر المروح
حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق وقع او قال انت علي حرام ولم يقل [illegible] يقع ولا يصح النية بلا ذكرها حتى يقاد
حرمت [illegible] حرام ولو قال [illegible] ونوى الطلاق لا يقع [illegible] لو قال مرا [illegible] احد [illegible]
ملان كار [illegible] وقال [illegible] ويكون [illegible] لا يصح اليمين ويكون [illegible] الالفاظ لغوا فاصلا في
الشرط واخرا ما لا اتفاق وقالت الامام الا [illegible] قال ان كنت في هذا البلد الى شهر [illegible]
[illegible] باشد [illegible] اليمين فيه شهرا قالتي في عقدي لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في
قوله لا احرار [illegible] ولو خوسته [illegible] طلاق [illegible] الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق [illegible]
[illegible] وذكر الامام [illegible] ان [illegible] باشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحرانت
[illegible] وفيه نظر لان [illegible] الانطلاق [illegible] قياس قول الامام لان كلا اللفظين
بمعنى واحد قال [illegible] شهر [illegible] مرا [illegible] طلقت الي في
كلاهد **نوع اخر** في قوله داده كير [illegible] له مرا طلاق [illegible] فقال داده كير او كرده كير او قال داداد داد لو
كرده داد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا او صدق [illegible] في
الاول قضاء ولو قال داده انكارا او كرده انكارا لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود ولو
قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبدر لا يقع اخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال
[illegible] ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى
وفي [illegible] قالت له مرا [illegible] وطلقني فقال [illegible] كير [illegible] يقع
بالنية [illegible] طلقني رجعي [illegible] قالت له من [illegible] فقال [illegible] كير [illegible] والمختار
الوقوع ولو قال [illegible] ولم [illegible] كير لا بلا خلاف قالت مرا [illegible] فقال [illegible] كرده كير يقع بالنية [illegible] فقيل له
مرا [illegible] فقال كرده وما كرده [illegible] لم يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت
طلقني فقال [illegible] حين كير ولم [illegible] وقامت لا تطلق قالت له من [illegible]
فقال [illegible] كير لا تطلق قال لها [illegible] بطلاق [illegible] كير او قال له [illegible] او ان [illegible] لا يقع وان
نوى قال [illegible] فقالت [illegible] ان نوت وهنا [illegible] وكذا في العتق وكلها يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار [illegible] قال بع هذا الثوب فقال فروخته كير [illegible]
فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا ولا اقرارا [illegible] فقال [illegible]
لانه [illegible] قالت له [illegible] كير لا تطلق لان [illegible] الامر [illegible]
النكاح قال لها [illegible] اذ نوى [illegible] يقع بائنة [illegible] الاصح [illegible] يقع واحدة رجعية
[illegible] الدين اسحاق [illegible] وفي [illegible] لا سبيل [illegible] كردم
كردم او [illegible] لا يقع بلا نية [illegible] كردم [illegible] كردمت بالنية يقع البائن
وفي [illegible] طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثلث في الكنايات **نوع في انكار النكاح**
قال لها لو مرا [illegible] او لم يكن بيننا نكاح او [illegible] لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك

يقع ان عنى ولو لست لي امراة لا يقع وان نوى [illegible] عند الامام يقع بالنية قال [illegible] لا يقع وان نوى
في [illegible] في المحيط ولو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم تو احبها
لا يقع وان نوى عند الامام ولو قال [illegible] ان [illegible] امراة [illegible] لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامراتي
او [illegible] النكاح [illegible] اذا نوى ولو قال [illegible] امراة لا يقع بالنية [illegible] لست لي امراة لا يقع وان
قال القاضي [illegible] الحلف [illegible] والمغايبة سوا وفي [illegible] وفي [illegible]
لا يقع وان نوى [illegible] الطلاق في [illegible] فقال [illegible] الخلاصة [illegible]
وكذا ابا يوسف مع الامام [illegible] قال لست لي بامراة [illegible] قال لها لست لي بامراة ان دخلت
الدار [illegible] قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار [illegible] قالت له [illegible] فقال [illegible]
[illegible] نوى [illegible] لا يقع وان نوى قال لامراته [illegible] ثلاثا التي تزوجها
[illegible] ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال [illegible] كردم لا يقع بها الا [illegible]
ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال [illegible] الزوجية يقع ثلاثة قال لها [illegible] لا يقع
ثلاثة قالت [illegible] فقال [illegible] بشرط النية [illegible]
مذاكرة الطلاق قيل [illegible] كردي فقال [illegible] كردم [illegible]
[illegible] الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة [illegible] لا يقع اخرى لان [illegible]
[illegible] كردم اختلاف المشايخ في وقوع الطلاق [illegible] فلا يكون رجعيا بالشك **نوع اخر**
قال [illegible] الصفار لا يقع شي وقال الصدر يقع بالنية [illegible] وقال [illegible]
ان كان حال المذاكرة اذا انتصب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العربي انت واحدة ولو قال [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] يقع بالنية [illegible] قال الفضل يقع بالنية طلب منه الطلاق فقال [illegible]
[illegible] ثلاث بلا نية [illegible] لا يقع بلا نية طلبت منه الحلف بالطلاق [illegible]
[illegible] لا تطلق انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال
المذاكرة قال لها [illegible] ان نوى الطلاق يقع ولو قال [illegible] كان [illegible] طلاق فقعلت طلقت لان
معناه [illegible] طلاق [illegible] الاشارة [illegible] في الفارسي [illegible] **نوع اخر**
اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي
الف مرة ونوى يقع الثلاث [illegible] ونوى يقع قالت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] قال [illegible] طلاق [illegible] قال لها [illegible]
[illegible] وقرا بمن في اعطني ما كان عندك [illegible] شيت لا يقع بلا نية لانه [illegible]
المالية [illegible] بالاعطا وانه لا يكون الا في المالية [illegible] عادة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] قال [illegible] بعد ان [illegible] الثلاث
[illegible] فقال لها [illegible] بك [illegible] قالت
[illegible] طلاقا [illegible] الاول رجعيا وان نوى [illegible] **نوع اخر**
**في المتفرقة** قال لها [illegible] اشتم [illegible] كردم [illegible]
[illegible] طلقتك [illegible] يقع الرجعي بلا نية وفي المنتقى قال لا يقع بلا نية [illegible]
[illegible] يقع البائن بالنية [illegible] يقع [illegible]

بالنية ولو مست بارده اصبحت بيع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن بي جعل بارده اسنم وانا اسنم وعزم انه بيع الرجعي وقال الصدر الشهيد فيه وفي بارده كردم يا اي كشادم جعل بارده اسنم بيع البائن بالنية الا في بسنم خرا ازرق فانه بيع رجعي لاجماع ائمة بخارا وفي المحيط بسنم ولم يقل ازرق ان كان الحال كما ذكره الطلاق بيع واحد رجعي بالنية وان نوى ثلاثا او ثنتين وقس وعلى هذا محمد بن مقاتل الرازي بان قال بسنم عليه حكم الطلاق لا ينزل بي البائن او الثلاث فيه وان قال اردت به الطلاق وعن اعلم المتأخرين عن عبارتنا عن الامام ان بسنم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه كناية عن الخلية وفيه نشترط النية الا ان يقارنها ما يوجب كمال الطلاق لا البينونة ولا العدد كما في البزازية وهي الثاني اذا قال بسنم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بالاجماع بخلاف خليت فانه يقع لوقوعه في المذاكرة وقيل فيه ولا يقع بسنم لانه اضعف من لفظ الخلية وقوله برداشتم تفسير خليت سئل عن يقع به البائن واختار الامام الفضلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعلى الفتوى قالت له وهب لي مئة جعل ازي برد از وفعال بارد اسنم لو قال ثلاثا بيع الثلاث وقالت الفقيه ابو الليث وعندي بيع واحد وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع بالنية ولو قال لاجنبي او اجنبية انا منهية لا يقع وفي الاجناس لو قال لي عني او الحقي بر فتيلك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك اولا اجيلك اولا اشتهيك اولا ارغبه فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال صحت النكاح ونوى عن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم سوى بيني وبينك عمل فيه جمع برهان لا يقع وان نوى وفي القضاء خلافه ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الى مرو ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة البابري من طلاقك رجعي مع النية ولو قال لم يحاجك فبائن وعنه عجزت عني ونوى فبائن وقيل في قوله بريت البتة طلاقك يقع ولو لم يقل البتة فحتى ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكلا الفصلين في قوله بريت من طلاقك قال الاشبه ان لا يقع وقال الهندواني وان قال سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله حليت لك طلاقك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية وعن الثاني يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام تخيير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لآخر احللتها طلاقها يقع لان المحل لا يحتمل قبل الوجود وفي المغرب خذي طلاقك او هبتك طلاقك او اوصلت طلاقك يقع قال لامرأته عقدة النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة وبارحته فقال سر اي ابن زنكان انست كه حرام اداري لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاهانة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقير فيه بقوله تحجبين فالحاصل ان من بارده اسنم فقالت بارد واسنم مسه طلاقي فقال الزوج من سر بارده اسنم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاثا وان لم ينو لا يقع قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما ارباكا بعد تكرره في الوقوع لا يقع وان نوى قالت كرد ان عزيزي بعيب بارده فقال بعيب بارده ام وقع ولو قال بارده ام ثلاثا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال ابو هاكران عزيزي كمر بارده فقال ده ام ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقي باهلك ولو قال لم سوى بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في بعدي ونوى قال انا استكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستكف فارم فقال انت طلقت رجعيا يقع وان نوى قال لآخر طلقتك امرأتك فقال ان زهرتو ولم يكن طلق ولا ينوي لا يقع ولو قال امرأتي قبل انها طلقت كذا ونسبها الى بني طلقت لانه يصح عوده للطلاق قال لها ان من حان دوري كه ان مكر نامه مدينه لا يقع بلا نية قال لآخر ان تو مرتو هلا زطلاق است فقال لآخر ان تو سر

بر تو هزار طلاقه است يقع في رواية عن محمد وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم سوى لك عدد يقع الطلاق فرجعي وان نوى ما نوى لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال لمن لها عدد بي طلاق نشرط النية قالت اكرسه طلاق داده مرا بسل انخانه تو بيرون مي روم فقال الزوج شدع واكجا ميروي فاذا قرارنا الثلاث فشاير معها مسئل عما فقال عجائن مادوم او عفو كردم او حلال كردم او خداي عفو كردم او رها كردم فهو على هذا الخلاف بالنية وفي الخانية وفي الموالي نشترط قالت جون مت بي پايم مرد هاني او عفو كن او باي كشاده كن او اداد م كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم تا عفو كردم ما بايم ساء اداد ت كردم يقع بالنية وقوله وهاكردم بمنزلة وهاكردم نوع آخر خليتك واحدة او تنتين ثم قبل له لم لا تقول جعلها فقال وشايد مراد همه عمرا وهركز وتزوجت باخرهن جاز الى الاول لم ان يتزوجها قال لها تو مرا شايي نا قبامت او همه عمر لا يقع بالنية لاحتمال عدم الفلاح بينهما فلو قال لها ان بايعتك فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان صادقت مطلقة بالثلاث ولم قال لها ان حللتك حوبتي لك لا تكون اقرارا بالثلاث ولو قال جعلته ثنتان ثم قال بالثلاث اذا انوى ولو قال ميان ما وآه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فالاثنتان ولو قال ان ساءت ميان ما وراء نيست ليس بشئ بالنية قال ميان ماه بواراهنين سخن بايد لا يقع وهذا اقوى الوجوه قالت له طلقني فقال لست لي بامرأة فهو اجواب بيع الطلاق بالنية قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض مشايخنا انه لا يقع في قوله لم سوى بيني وبينك عمل وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة لا قضاء كما لو قال ان اراد في البرودة فبائن وان اراد في البياض رجعي قال لها انت طالق فقال للناس اين زن برمن حرامست ان عنى به الاول او لا نية له فعند حمل الرجعي بائنا وان عنى به الاثنان او اخرى بائن طلبت منه الطلاق فقال لم سوى بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فح يقع ولو قال لم سوى بيني وبينك شئ ونوى لا يقع قالت طلقني فقال برحه اندر خانه طلاقست تراد ادم لا يقع شئ الاصل ان كلمة كل في الفارسية مستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية في الحرف طلقني فقال ده كه يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا سافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي وبيع البائن في قوله برحه مد شتاب راست كبر فيشترط النية طلقني ثلاثا فقال كه كبر لا يقع وان نوى قالت مراد وكار خداي كن يا مراجعتاي عشي فقال كردم يا بخشيدم ان نوى بيع والا لا قال او حللت الداوحرمت مطلقة فذهلت وقالت اردت الهندية لا يصدق قال لآخر طلقي امرأتك فقال وبراد وسه طلاقي هست يقع الثلاث كما في طلاق الطلاق قالت وطلبت امني فانت كذا فاوقعت الزوج وطلبها وانكر الزوج فالقول قوله وان علمت بذلك لا تتعمد بجامعها ولا يفهم منه واو قال الموتى اكر كردم خوش اورده مفتد اورد فهو طلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لغو لا اقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا يقع بإقراره فلك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها حصل امرها بيدها ان حزنها بلا جناية خرجت الى المأتم بلا امره شرعا حزنها بعد سماعه او عيادة مريض فالقول لها لانه لا يعرف عجمة الا بقاع قالت لها ان لم اذع البلد الفلاني فانت كذا الا ان امنه قبل الشهر بطل اليمين الثالث في الخلع وفيه مسئلة اصولية الاولى في العقد ثبت الخلع والطلاق حال ممن هو جانبه حتى لو قال خالعتك وهو قبل بالقيام قبل قولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه لا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا

له من خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامه ايضا حتى لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقام قبل ان يقول قبلت بطل ولو قام بعد ما قال قبلت لا يبطل لان الخطاب في المجلس ولا يتم من جانبه فبقي له الخيار كما كان قالت قبلت ولو غايبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان بصح والبها القبول بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدات ثم رجعت قبل قبوله صح وبطل كلام ايتهما كان ولا يصح كلامها عند عتبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه نمط العقد وكلام العبد والمراة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عن طلاقها ولو قضى حاكم بكونه فسخا قبل يغد وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء لان عباس عنه قولان اصحهما لا وذكر بعضهم طلاقه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وعدد الطلاق بان بالاخلاع وقيل علاته وكل موضع استعمل فيه لفظ كنايته ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق والحمل على انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها ان عين معتوض سقط الكل وان معتوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفا خوشين خريدم بكاوين وعدت والمحل معتوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان معتوضا وتوالف رجع به استحسانا وان لم يكن الكل معتوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف ان بعد الدخول والمهر معتوض رجع مايه وسلم لها البقية ولو فان لم يكن معتوضا سقط كل المهر عند العشرة بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشرة وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها رجع عليها بخمس مايه استحسانا وفي القياس يرجع بسبع مايه بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والمهر معتوض سقط كل المهر عند العشرة بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها ولم يذكر المومن الصحيح انه ينبرا كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر سترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بدل الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرا احدهما من صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومونة الكسوة في قولهم الا ان يشرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو موسرة الارضاع لا تنفع المراة عنها بالشرط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا تنفع المراة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة الموضعة ثم حالها سقط النفقة المجتمعة قالت خوشين خريدم بهر حتى كه مرا برهنت لا ابرا عن نفقة العدة لانه لم تبن بانت حال الخلع سترد جميعا على مهر شوطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرا عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خوشين خريدم ان تزوجتك بعد تمام حتى لا يبرا عن الاول وهل يبرا عند ابن اخو سوي المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرا البرايم خالعها على مال اخو سوي المهر بعد الدخول ان معتوضا لا يرجع عليها الا بدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير معتوض يرجع عليها ببدل الخلع وسقط عنها كل المهر عند ان قبل الدخول يرجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلى به تماد كر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخولة بها والمهر معتوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي مال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمبارات كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما كالخلع نوع اخر في العاطفة قال لها خوشين مي جزي بهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفيه مرجواب ثمن الايمة في النكاح

قال لها خوشين ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بعد لا مقال ما بان قال كاشي وفقه علق او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امواته كذا في انصاره ابو الليث والقصد روبه بغني واخاره الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالفارسية اشترى نفسك مني فعلا اشترت لا يقع ما لم يقل بعت طلاق اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حتى يصح الملتقى اخلعي امرها الطلاق بلفظ الخلع والزوج بملكه بدل او يقع اما قوله خوشين عزا واشترى امرها معاوضة ومن محمد ان الاصل اشترى نفسك بمنزلة اخلعي نفسك بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت ومن اعتق مشاعا انه لم يعتق قوله خوشين خريدي لان بقدوسيروخوشين خريدي كذا من فروختم ومن العتيبي اي جعفر انه ان نوى الخلع يقع وان نوى الشتم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خوشين مرا رد رم صارت مبتداة فلا يصح ما لم يقل بعت قالها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اخوك ولا دخل لبعتها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فلم تقبل اشريت لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالفارسية خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراة ان عليه مهرا وسيقط وان لم يكن عليه مهر عب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة ولو قال خلعتك على مالك كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المراة ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع بائنا لانه من الكنايات واذا قبلت وقال لم ارد عن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بان خلع كردم او خريد فروخت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا اقر بسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بنا على ظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الخلع الى مال وقال بان خلع لا يقع عند الكل وقال احداى كردم بان خلع لا يقع شيء نوع اخر خالعها على مايلي يده هذا من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في بيدها وبيتها من المال والاثاث مهرها وان قالت على ما في يدي او بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خالع على شيء لا بينة له ولو سماها عليه من المهر ظن انه عليه بعينه المشهد وعلم انه لم يسم شيء من المهر وردت المهران قضت والا رد الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها بطليقة بمهرها عالما انه لم يسم شيء من المهر واشترت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا يرد على الزوج شيا قالت خوشين خريدي از من بقال خريدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا يرد شيا وقضت من المهر في المحاوان لم تقبض يسوى حكم الزوج حكم الخلع وفي الفتاوى قالت خريدم وقال الزوج فروختم يسقط بعينه المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يشترط المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع قالت خوشين مي خرم فقال فروختم لهذا كقوله خريدم فتم الخلع اذا نوى الا ترى انه لو قال ابعتك الخلع صح لان في الخلع في بي جزي وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما اعطيت او اشتري نفسي بما اعطيت واراد به الايجاب لا العرف فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط قالت خوشي والمسالة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعرف وفي الذخيرة لفظها واحد وذكر صاحب المنظومة خوشي للاستفهام لا للايجاب ولو قالت مرحتي كه مرا برهنت خوشين خريدم لا يصح ما لم تقل بهرحتي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتى قالت خوشين خريدم وقال الزوج فروختم ام هو كقوله فروختم قال لها كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك يوم تتزوج امراة فالقبول ايما عند التزوج في المجلس كالاذا تحالفا قال لها خالعتك على الف درهم او بالف

او طلقتك بالف فالقبول البائن في محلها امرها فشرت سرحيدي فرغت المشتراة وقالت
خريدم وقال فروختم لايصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوى حينئذ لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق
واذا لغا الخلع بالعزل وحي الطلاق فقالت وكونا ان النوى على ما لا يقع كذا اختاره في الصغرى قبل لها
خولشتين خريدي من زوجك بكذا او قبل الزوج فروختم فقال لا باشر قال قبلم لا يصح وكذا لو قالت
الزوج لها خولشتين بحر كابين وبعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت بي وقام قبل الزوج بعد شيا لا يصح
حتى اختلعت وحتى تنفسخ الكرباس فقال لها الزوج خلعتك ان لم تطل المركة صح وقيل صح وان طال اذا كان
كلاما متصلا لا ان تخلل اخر اختلعا وهما عشيتان ان كان كلا منهما متصلا بالاخر صح وان لم يكن متصلا
بالاخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام فالقول قوله
لانه انكار للخلع قالت لزوجها خولشتين خريدم بعدت بكابين فقال الزوج فروختم كر يصح الخلع اذا
اراد التحقيق قالت له ازمن سير بخدم خولشتين خريدم فقال الزوج فروختم صح انما اذا قالت الوسيط
شوخ خولشتين خريدم فقال فروختم ان ذكر كلا وجد المجازاة بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقبل الزوج الا ان سير بخدم ام قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشريت
بقع البائن قالت لها بعت منك تطليقة فقالت اشريت بقع الرجعي يحملها وبه اجاب الفقيه ابو بكر
الاسكاف وقال بعضهم بقع البائن وتسقط المهر وان لم يقبض بمرى وبه صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم
يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها بائن طلاق كذا بين بعشت مرا فروختي فقالت فروختم
فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراد ذلك كما اذا قال لها
مالك عندي من الوديعة دخل كاري وبعدها عدن قالت بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
فقال اشريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت الكرار لم يصدق ويقع الثلاث وللزمه
الثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن قالت لها بعد الخلع
واحدت سه قال الامام الفضلي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المصدر في هذا اللفظ صريح الطلاق
وقال قد خلعتك فد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك مالك على من المهر ثلاث
وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع بذكر قبولها قال ثلاث مرات فد بارانك ولم يسم شيا
فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا نية قالت خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال
رضيت او اجزت وقع الثلاثة بثلاثة الاف هذا في المتفق قال لها خولشتين ازمن بخركوا وكرد ثلاثا
فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خولشتين خريدم بالف وكرورث فقال فروختم
يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الاجابتين فقال من جانبه كلا الاجابتين
بان ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها وفي الخزانة في قولها خولشتين خريدم ثلاثا
فقال الزوج فروختم يقع واحدة وبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة خلاف ظاهر لانه لا يحتمل
النقض لكونه يمينا قال لها من خولشتين ان تو خريدم بعدت كابين فقالت فروختم ونوى الطلاق
قال اكثرهم لا يصح لانه لا يصح وبه يفتي وقال بعضهم يصح قيل لها اشريت نفسك بطليقة بكل حتى يكون
للقاضي على الرجال من المهر فقالت اشريت وقبل ان قالت بعت يصح وان لم يقولوا لها اشريت نفسك مني
الزوج لقيام قرينة وبه يفتي قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح سرا جهارا وقال لعبد رجل امرأتي
تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم قبل هي قال الزوج نعم لا يعتق عليه قال سران كابين خريدم



بعد اجازة ما قرقالت كابين خريدم قالت حرباش حريدم بعدي فهو ثلاث ولو علقها بشرط فوجد
كان لها على الاسكان لها سكنى الا ان يسكنها الاجنبي ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت
على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والنفقة لا دجتان لان البراءة عن المجهول في الخلع
في الصحيح والنظر للجانبين والمشترط هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على خلاف الامام اختلف فيه وكذا لو ابرأته
وقد حبلت قال مشايخنا ما ورأ النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عندهما وهو الصحيح انه لا يوجب البراءة
عن المهر الا بذكره فطلقها على ان قبل له حولها على شلاثة الاف فقبل ثلاثة الاف وحسابها بالطلاق قبل
الدخول وبقي عليه الف وحسابها وتقاصا بان لو تزوج على خمسماية عند الكل وترجح عند بعض وقبل الدخول
بنا على ان صح الطلاق بعقد من المال هل يجب البراءة عن المهر عند الامام اولا فالكل يوجب وعندهما
لا وعن محمد انها اذا اخذا ولم يذكرا المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال قال قال اخلعي بنصف مهري على
وقبل الزوج صح بعبري لانه صريح في عدم المال ووقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بالف
اختلعت بالف لا يتم ما لم يقبل الزوج فقبلت او خلعت اما لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت
اختلعت بالف لم يلزم ما لم يقبل مسه وقال الامام السغدي اذا اخذا الفاو لم يذكرا بدلا فرد على ما اخذت من
المهر وعن محمد اخلعي بنصف فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكرت قبل الامر المطلق او
كرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت بنصفي صح وتم ولو قال اخلعي بنصفك فقالت خالعت نصفي منك واجاز
الزوج جاز بعبرتمال وقال الامام الثاني اذا قال اخلعي بنصفك فقالت خلعت نصفي لا يكون الا مالا لان يقول
بعبرتمال ولو قال لعبد اخلع امرأتي على نصف ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي
الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق البائن بعبرحتى وذكر شيخ الاسلام قال اخلعي ولم يذكر
بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت فقد
مر انه يكون وترد ما سأني البائن المهر وان كان عليه مهر بمري بخلاف ما اذا قال الاجنبي اخلع امرأتي فخلعها
بالمهر لم يقع ولا يصح كانه قال له طلق امرأتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا لانه في حق المرأة اذا لم يذكر
البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فحمل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح حمله توكيلا بدليل
شاء الوكيل الزوج لا يملك لانه يمين به وبالبراءة فلا يودي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي
ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه وقع اليأس بخلاف الطلاق المعلق وقيل لا لانه
خلاف الجنس قال الرضا بالبدل وصار بدل قال اخلعي ولم يذكر المال امثلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا
نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك بائنا وفي المنتقى لو قال اخلعي بنصف مهري فقالت خالعت يقع بائنا اذا
نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك وبه يفتي وقال اخلع امرأتي ولم يذكر البدل صح الوكيل كالبيع بالشراء وان
ذكر ما لا عرفا بعد وقال اخلعي بلا مال فقالت اختلعت لا يقع لان الوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان
خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل ظهر به لان اخلعي امرأتي
صحيح لانه ذكر المال امثلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وانه كذا لا استحسانا فقالت
اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح تمام يقبل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الخلاف يصح ويبرأ الزوج
عن المهر وبه يفتي قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر قالت اخلعت
نفسي مني بمهرك وتفعة عدتك فقالت اختلعت لا يصح تمام يقبل قالت الا اذا اراد به الخلع فلا يشترط
قال لخولشتين بحر بعدل كابين فقالت خريدم فقال الزوج فروختم صح لانه

عن زوجها فقال الزوج بعد ذلك من بلت طلاق وانم بقع طلاقان بالخلع والطلاق اختلفت مهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لتبعيتها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي حالها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه نوع آخر قالت خوشتن ازتو نخريدم بكذا فقال الزوج فروختم ستر قال اردت بها لا يصدق انه طلاق بعد سقوط الالف وغدا على الف والصوم على الف فقالت قبلت فانما تطلق للحال واحدة بالف وبقع الثاني والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها انت طالق بائن اني خلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين بنت الخلع بالاقل ربما وان لم يثبت المدعي خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكساه وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كذا استحق بدل الخلع فرجع بالقيمة اختلفا على ان الاداء نحوي لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها مقدار القطن صح لان المرأة تحتمل حقوق النكاح قالت لاجبي خون شوي من يخ دساد بيوده هد تو مرا بيك طلاق باي كشاده كن شوي يخ دساد باجبي واد اجبني باسوي زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها لاجبي باين من بيك طلاق كناية كن توكيل لها بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبدل بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل لا يرجع عليها بالمعجل لان لفظها يحتمل الخلع دليل على توكيل على اسقاط ما لها عليه والمشوى لبركة الله وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في البزازية يجوز الخلع والاجر بدل المال وقال بعضهم يجوز والخيار لزوجها ويظهر ان محل على الاستئناس المزقان الخلع يوجب براءة عن المهر فكانه قال الا قدر ما من المهر فانه لا يسقط عني ان لم يكن عليه مهر محصل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة محصل كانه زاد على مهرها ذلك القدر وقبل الخلع ثم طالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت خوشتن خريدم وفروختم فقال لست بكرت خلعا ولم يقل فروختم لا يكون خلعا قالت له خوشتن خريدم از تو بنده وكابين فقال الزوج لرجل احرجل بيت فقال بيت ثم الخلع احرج الزوج الكلام مخرج الوكالة لان الوكيل فيه رسول عن الزوج فروختم وقال الزوج كان في ضجري بيت وان شاء او قال قلت فروختم بالفا قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل اليمين بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فلا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيقيد بالسؤال من تحليل الشرع على العتوى وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفا واخرا ان انه قال فروختم بالحاضر بصح الخلع وقيل اذا العتوى سقطة توحشيه في بيع فان اشار الى تلك الخشبة او الخطيئة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان شهد واقبل يحلف الخلع على هذه المواضعة ثم اشار الى وقت كلامه انه لذلك الشيء اشارة تفهمها الشهود لان الخلع بمعنى البرع لانه قال زنجت هذا عن يدك فاذهبها وبارين وخوشتن خريدم فقالت خوشتن خريدم ولم يدع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلفا بتطليقة بائنة على كل جوز للقاضي ان يجبر الزوج على الخلع وبقبض المهر ويدفع الصداق ونفقة العدة بثبت الزام عينا لان المهر لا يجب قبل الخلع وبعده تسقط نفقتها حالا قبل الدخول وكان لم يسم مهرا لم يسقط المتعة بلا ذكر اردت والعياذ بالله تعالى لم يقع الخلع وبقي له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلفا في النكاح الفاسد لا يشترط المهر لانه ليس بخلع طلقها

جاز ان طالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يشرط لها خلعا بشيء تزوجها ثم قال انما حرام على ابي لك عتم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق وعجزه عن المسمى لانه لا يصدق عليها فيه واما يصدق فيما على سبيل الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال وان الغالب كون الخلع بعد ذكر الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لانصرفا الى البينة وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل قالت سر بتو فروختم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بالابدال والا لا ولو ساوم فروختم كذا ان المال لا يقع بلا قبول لانه معاوضة ولم يذكر الدال على قبول ام لا لان بيع فضة اعان قالت عند عيسه من سر خريدم اي فلان تو برد وشوي من اجرك فضل ان عجز الزوج رجعت ولم يقع الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما وصلت اليه وكان رسولا في الاجارة والرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها وقالت لرجل اخلعني من زوجي على الف او قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يصل العزل خالعها وقالت ان لم أوفك المبدل الى ربه ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم توفه فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها قالت لها سر جريدي وآكرنه دامت سه طلاق طلقت ان لم تعالج لانه على شرط عدم الخلع وقد وجد وقالت له مرا از تو سيري وتاي مني من سر خود خريدم فقال را از من جزي نيست من فروختم مطلق ان اراد سيره المجازاة وان اراد به التطليق لا الا اذا وصل الشرط اختلفا على ان نفقة الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وتكون النفقة للولد عند الام حتى الولد لا الام فلا تملك الام اسقاطه اختلفت مهرها ونفقة عدتها وعلى ان عسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم زادت نفقتها بقية المدة للزوج ان رجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ابقاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد وجاءت اختلعت منه على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها ارضيع صح طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج من المنزل شيا فعمل والزوج يقول انك اخرجت شيا وهي تقول لم اخرج فالقول له كما اختلفا بيع في الحنث قالت خوشتن خريدم بدالك بجو وبايد ارم بك سال وزنها خانه زاد فقال فروختم اكربرن باشي فهذا فارسية كلها على ان يكفي بالقبول في المجلس وقال اكربرن شرطها بروي يشترط الا ترى في المجلس وامسك الولد تلك المدة سقط بقية الخلع قالت دوتها خوشتن خريدم از تو نيك دريم شوي گفت كه فروختم بدان شرط كه تا وه روز از ين وه درم بمن دهي ومضى عشرة ايام ولم يعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة صح وجب عليها تسليمه وهذا اعلى ما قول لا بالاداء فعند صرح في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الف فانت طالق لا تطلق بلا اداء اولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السنيد صاحب الاجناس اصعد بقوله الفتوى قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه مرجعه نيست از اندك وبسيار كه من دهم وتو بخشي فاعطت بعض القماشات لا البعض قال انه ان راضت باخذه ترساند طلع وبرئت وهو ما ذكر في المنظومة بشرط ان يقع وعين بعض القماشات اختصما فقالت له انت لم تعين الدفع فطلقني وقالت من سر خريدم تو فروختي شوي گفت فروختم بشرط انك اكرده وداده باشي فانت طالق في الحال لانه طلق بخلع وبشرط القبول لا جزء بعد وجود الشرط والاعياب الموجود منها لم يبق بعد

ما اذا قالت المراة بعد وجود الشرط خذ مني وقع الطلاق قال لها انو طلاقا بدان شرطه كه فلان جيز
بمن ده چي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يتقصر على المجلس فان جات بالالف قبل
الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها بازا الطلاق وانه لقبول لو بوجد دليل على الطلب فمتى
وثبا المجلس فقد تفرق الاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قال له اشرت يعني منك كذا
فقال بعت اذا اعطيتني او قام وخرج وهو يمشي ممن يريد يقع متى قبل البدل في المجلس او عزم قال اشرت
يعني منك بكذا فقالت بعت اكر بدل خلع من شريدان وقت البدل في المجلس صح والا فلا كقولها اعطيتني
وجعل الامام اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يتطل بالقيام ولو بمعنى حتى لا فلا يتطل لان شان خلاف اكر كفتي
قالت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل
من جانبه فيه فقالت اشرت يعني منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم جون ان معذار من برسد ان
اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق
على ان تعطيني هذا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو طاعليه الف تقاصا وان بعض
على الاعطاء والديان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم يوجد
ولا تقع المقاصة ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء كله على فان للشرط لكن على
خلاف سائر الروايات فانه يقتضي تحقق الشرط في الحال بشرط اتحاد الجزاء بدون كقوله اروزكه علي ان تروزي
فالزيارة منه موجودة في الحال وهذا دخل على البيع بالخيار وافتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله
ان دخلت الدار فانت طالق فانها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذا
سقط الطابع وفي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في عرض الثاني بقيت لي طلاق واحد اشتريه
منك بعشرة فانه تبين حتى لكل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته
بعشرة يقع الثلث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص الحجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها
في اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط نزوجها
على ثلاث مائة ودخلت به مائة قبل القبض بشرط لها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج
بالحبه لا يرجع وان لم يعلم رجع عليها قال طحاوي ديدار بنور شد سر خريدي بعد واكابين واراده التحقيق
فقالت خريدم فحد الخلع تام صحيح لان معناه خويشتن مرخيدي بعد واكابين بك ديدار كه بنور سد وحطات
الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة قابلها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة او الاجنبي
اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول للمناولان اضيف الى الاجنبي
اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المراة وكله بان عالج سرا بعد شهر فصت المدة ولم عالجها الوكيل لا يجب الوكيل
على الخلع وان طلبت المراة ومحضي المدة لا يتعول الوكيل وعلى المنكوحة فاسد اوجب المهر تم اختلعت منه
بذلك المهر قبل يسقط المهر لان الخلع هنا كاية عن الابرا وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو
لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشريت يعني بالمهر ونفقة
العدة فقال فروختم بسه طلاقي فان قبلت يقع الثلاث والا فلا اذا نوت الثلاث تطليقات يقع
الخلع بثلاث تطليقات ولو لم ينو بهذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي مدخول الواحدة لا
يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزا وارهان فروختم او قالت سر خريدم
فقال مستهزا من فروختم جراخريدي قيل يكون طلاقا لان قوله فروختم ممن جري لا يوجد استقبالا

لا اعلم من اخال قالت سر خريدم فوكيلها وكذا فقال اباك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مر في
الطلاق الخلاف **النوع الثالث** فيما يكون جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او
خويشتن خريدم فقال بحيالها انت طالق صار مراده خلعت فيقع البائن ويحمل كلامه قالت طالقني بالخلع فقال
رجع جوابا ولا يدري من المرة فانه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون طلقها وبرئ من المهر ولو قال لم
يكن جوابا بالاتفاق وقال الامام الظهراني طالق وبك طالق باوي كشادم جواب بالنية في الصحيح وقال
في الجواب دست كرتاه كردم او دست بارد اشتم وكل لفظ لاجمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يقع
ايقاعا مستدا او قيل يكون جوابا اذا نوى وقال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ولغو لفظ الرجعي
كما لو قال انت طالق بخلية بائنة اصلت الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ اصلت الرجعة لان الرجوع لا
يصح قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمراة مدخول بها رجعية على رواية الاصل لان
البائن ليس بسني لزيادة الضعف وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه سني للحاجة الى الخلاص لما اجاب قالت
اشريت يعني منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم قالت لها خويشتن خريدت وكابين كه
للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل قالت خويشتن خريدم
بدوكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بطلقة فقالت اشريت يقع بائنا ولو
قالت بعت منك تطليقة مهري وقالت بعت منك بتطليقة مهري وقالت بعت منك بتطليقة يقع الرجعي
بحالها لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا كلا بها ايضا قالت لها بعت منك طلاقك بما على من المهر
فقالت طلقت يقع البائن بمهرها لعوضها اشريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال بعت منك ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بحيالها بعت له بعت ولم يقبل اشريت بانت عند الاسكاف وقال ابو
الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الينا قالت لزوجها اخلعني فقال فعلت او اجزت
يكون خلعا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بحيالها خريدم صح الخلع وهذا الجواب
وعن الامام الثاني قالت ارانك عمالي عليك على طلاق في فصل جارت المراة وكان الطلاق بائنا وكذا لو حلت له ما لا على ذلك
ولو قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان المناخر غاية معلومة صح المناخر وان لم تكن لها غاية
معلومة لا يصح والطلاق رجعي كما لو قال لخويشتن خريدي فقالت خريدم لا يجب المهر تم اختلعت منه
بذلك المهر قبل يسقط المهر لان الخلع هنا كاية عن الابرا وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو
لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشريت يعني بالمهر ونفقة
العدة فقال فروختم بسه طلاقي فان قبلت يقع الثلاث والا فلا اذا نوت الثلاث تطليقات يقع
الخلع بثلاث تطليقات ولو لم ينو بهذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي مدخول الواحدة لا
يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزا وارهان فروختم او قالت سر خريدم
فقال مستهزا من فروختم جراخريدي قيل يكون طلاقا لان قوله فروختم ممن جري لا يوجد استقبالا

**النوع الرابع في الخلع في المرض**

ادا قالت خوشتن خريدم از تو بمهر العدة و نفقتها او الهبة وشهد شاهدان انه قال لها الفا او المهر او سمع القاضي منه انه قال بالعربي لاحلفت [illegible] الشاهدين لو ان قال لم افصح انه قال ما قصدا او الحا لجعل ويقبل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالعا بعيد ويصح الخلع ولو برهن الى الدفاع وان الشاه او قالت المهر او العا بسبب ولو برهنت على انه قال الحالي بمعاوضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق في عدم علم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن المسائل [illegible] الباب الحيل قالت خوشتن خريدم بكجا بادي فقال من بكى كرده فروختم ان كان الجواد قد سئل الجاباد او اصغرمنه يكون جوابا وان كان اربعة لا يكون جوابا وان كانت الجراد قد تحلقه يسال الزوج اي جرة اردت من هذا الحكم عليه ان كان مثل الجاباد او دونه فجواب والا لا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينه فقال بعت على ان تصل اليّ الثياب المعينة في عشرة ايام فمضت الايام ولم تصل الثياب المعينة اليه قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة يصح وتمام قالها اشتري نفسك من نفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر انخلع وان لم يقبل الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خوشتن خريدم بمهر وكابين فقالت [illegible] ولو طلقت يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خوشتن خريدم بمهر وكابين فقال بك طلاق داد مت ان عني لا يبدأ [illegible] وقع الرجعي وان عني الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شي لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق وامرت الا اذا اعتاده واختار الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد جواب خالعها على ارضاع ولدها والحر بوقت صح وان لم يعين سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل الدفع لكون بريئة من قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقته ولده بعد الفطام عشر سنين يصح ذلك لانه لا يمنع ضمانا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظئار وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المنافسة ولو لم تبين النفقة والكسوة فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد العمة وشرطها البراءة على تقدير عدم الجوار صح كما ذكرنا فلا دلالة لما عليه الا ان [illegible] فصل قال الشيخ في هذا النوع [illegible] خوشتن خريدم فقال فروختم [illegible] طلاق لا يقع الثلاث وذكر شيخ الاسلام شوى زن را گفت بيرون اي زن گفت بيرون ايدم [illegible] گفت بيرون كردم طلاق ان نوى الجواب قال الشيخ الاجابة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قوله بيرون ايدم صار متعارفا في الخلع وكذا اشوى رها كردم وان كان فارسيه خليت سبيلك بحكم صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقالت وهو في بيت اخر بعت وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قالت لها شوى تو فروختم دستور كابين تو خرند كه فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال فروختم وسمع كابين فقالت بدين كابين خريدم قبلت الجواب اخر لابد من القبول حتى لو قال بعدة فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج [illegible] كانت بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا ينتقل المجلس والا طال وكذا اذا قال اخلعت على كذا اكذا او زيما فعوت الدراهم فطلقها ثم العدد قال يصح خلعها تطليقة فقال الرجل بكر فقال داوم يقع اخرى يقع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشتريت ثم قالت الزوج من ساعته مرسه وقع الثلاث لا مطلقة

اي الطلاق تسبق ذكر قال الدخول الا استطاق واحوج فلاحوه فقال له بكر ولم يعلق الطلاق ولا لك لا يقع الخرى لانه جواب لو نشأ طالقا لها بسرطان لحق الزوج فاذا ابرأته من مهرها يقع الطلاق والا لا لان التعليق الشرط لا يكون بسلامة المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بعد شهر ان ابرأتني طالق ان دخلت الدار على ان يكون مهرك بشرط فوقها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه قال بلا عوض فيشترط القبول ثم كذا لو قال انت ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا الوقال لها امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرئني من المهر او على الف درهم [illegible] اذا وجد الشرط عليها ابرأته من المهر شرا اختيارها نفسها قال لها اكر فلان كار كني ترا طلاق بيرا ذي مرا اكا بين فعلت ذلك الفعل يبرأ الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذلك الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بابراء تحقق مع شرط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون مالا قال اكر فلان كار كني ترا طلاق بي زباني ماما نها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعدما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد الشرط في [illegible] الاقران فاذا وجد الامران المهر ونفقة العدة وصيانا وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاثا فالاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما ان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لو قوع مرة او مرتين وادعت الخليطة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت سه مرة بدوم تو فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سه بو فروختم ولو عربي بنقا التخريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى خلعا وكذبت طالبته ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال لعلها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا اطلقت الخلع فالمسئلة على اربعة اوجه خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال وقال خلعت او خالعني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خوشتن تر او بمعى تفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى قالت خوشتن مهر وكابين خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي داد مي يقع رجعي لانه ابتدأ طلاق قوله من بك طلاق دادم لانه يصح جوابا وفي النوازل قالت خوشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي الاطلاق بدون الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يتم بلا اضافة لغلبة الاستعمال كقوله بهر چه بدست داست كريم فالاطلاق اضافة عندهم في عدا الفتوى فوله بهر چه بدست داست كريم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على امراة فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة الى الزوجة عندهم اي عند الفقها

## النوع الخامس في التوكيل

قال لا مر طلق امراتي فطلقها المامور بمال او عدتها او خالعها عليها قال الفقيه ابو جعفر يجوز بعد خوله اولا لانه امر بالطلاق دون المهر لا يلزمه اولا وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز بعد خوله اولا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام الدين لانه لم يرد زيادة وسعة البينونة وكله بان يخالعها فخلعها بعد العدة او عاد [illegible]

على معنة العدة ولم يذكر عوضا احترمهن ان الاجنبي بدل الخلع على الزوج ومنعه كذا ما هنا من الرشد **نوع** ثم
بعد الخلع كما انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلثا يقبل ويسترد بدل الخلع لان الشاهد يشهدان انه لان الزوج يشهد
بالطلاق فصار كدعوى الحرمة بعد الانعقاد او الاقرار بما لا يخفى حال العلوق ونفوذ الموصلة بالتحريم
مطلقة الثنتين قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لا يحكم بطلت قال لها ابرئت من
تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكونها
وحلها ما استثنى وما لم يستثن لها الخلع مع الزوج على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على ان لا يصح وعن
الامام قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا لزمها الالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد
معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان مساوي الخلع عليها قيمته **النوع الرابع في الامر باليد**
**وفيه خمسة انواع الاول في الامر المطلق** جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او الحال حال مذاكرة او الغضب ونوى
او لم ينو فيما سمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي نعم ان
ان نوى او ثنتين وان ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها تم نعم وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضا
انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت النية
او الحالة وانكر القول قوله مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت
على اقراره بالنية ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو ادعت الطلاق بحكم التفويض ثم
ادعت المهر والطلاق تسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال
امرك بيدك او بيدك او ليك وقال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينيك او شمالك او يمينك
او في فمك او لسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها خطا على انه متى
تزوجت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شيء
وتفرقا صار الامر في الواحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو اما ان
يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان كان مرسلا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام
الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم ويرتد برده ويتقيد بالوقت علما ام لا لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف
الطلاق فلا يتوقت حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام تكون الى مضي بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجعل الايقاع
والموقت ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي العشرة ولو
نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان
يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق وقبول ... ويرتد بالرد وذكر هنا
انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رد الاجنبي لا يرتد لانه تمليك
لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعده فلا يرتد بالرد وقبل
العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم حتى لو تصرف لم يصح تصرفه بخلاف الوصي
لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم تملك الايقاع
ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة
التي يهل الهلال ويومه الى الغد ولو قال في هذا الشهر ما جاوزت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع
الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس اخر ولو قال امر امراتي بيد فلان



فهي يوم قاله والعتق وانكحا له الى شهر كان الطلاق اليه ومن الثاني انه كقبل في الحال والفتوى على
انه كقبل بعد شهر ... من هذا الحمل اليوم عتق ولا اعتاق في الثالث قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى
يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لو بعد قتلها له والبيع الى شهر تاجيل الثمن وكذا
تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية لا يصح وكذا لا يصح مضي المدة وفي رواية ...
وكذا لا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين تاجيل العقد وقت مضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر
كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة انه لا يصح والابرا الى شهر كالاطلاق الا اذا قال اردت التاخير فكذا
تاجيلا البيع والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واما العقد
لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجهول او
لغو سيد في مجلسه ولا يملك اخراجها باسمه قال لها طلقي نفسك تقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا تقتصر
ويملك الرجوع وفي الصغرى ان قوله امرها بيدك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان
قيل او توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل ... لا الرجوع
به الطلاق او قالت المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت وهبت بانت الشمس ولم تقل ...
او لا ... وان قالت اردت نفسي ان كان المجلس ثم صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير
وقيل ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فهو وضع ما لا ضافة اليها وان قالت ...
طلاق لا يقع ولو قالت طلاق ابنتك او امراة ابنتك يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان
شئت فكقوله امرها بيدك تقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل
وذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن شئت لا تملك
تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شئت من نسائه ولا ... لو قال لها ان دخلت الدار
فنساؤه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه
فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقتها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي مسئلة في ...
**النوع الثاني في الامر المقيد** قال لها ان غبت عنك ومكثت في عينيك يوما او يومين فامرك
بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان يغاب عنها كذا فامرها بيدها فجاء في اخر
المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض بان الامر في يدها والامام قاضيخان على انه ان علم مكانها
ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والصحيح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها
واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المشي ولم يجئ الى منزلها
حتى مضت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق
نفسها متى شاءت فغاب قبل السنة فطلقت لا يقع لان الغيب عن موضع يسكنان فيه قبل السنة لا يتحقق قال
ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم ان شهر بخارا فبيدها فخرج من كورتها وقرا
صار بيدها ولو قال من بخارا شاول الكرمينة الى قريه فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل
امرها بيدها ان غاب عنها بلا نية اشهر ولم يصل اليها النفقة بعث اليها ... انها لم تكن تقدر نفقتها
صار بيدها ولو كانت النفقة موجلة او وهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع السبب
عندهما خلاف الامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه
ينكر الوقوع لكن لا يحنث وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفا

حتى ومن سكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا الى يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا وعدمه بعد الوقت فالقول
له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اعطاء ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك العشرين يوما فامرها
بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر
محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها
فمات فلان فادعى عدم الاعطا وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفا ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفا
وهذا استحسان قال لها ان لم تصل اليك في شهر نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل
مضي الشهر ولم تصل النفقة لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او
غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا تمكن من الايقاع مرة اخرى وما
ذكرنا في قوله ان غبت عنك فامرك بيدك يوما او يومين انه على اول الامر يعني ان يكون الحكم في هذه
المسايل كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبر على الذهاب
فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سوا في حق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها
امره لها طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نسائي بيدك فقالت طلقت نسائي كلهن طلقت ايضا
وكذلك لو قال الكل طلقوا الى ان شيت فقالت شيت طلقها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نسائي في
يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح [illegible] التفويض واحدة فقال الزوج عنيت
امراة لا تصدق قضاء وان قال ان طلقت امراة من نسائي في طالق او طلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها
لم يقع في قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان
[illegible] شهرا فامرك بيدك فوجود الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا يتحقق قبل البنا بها لعدم الحضور فان الغيبة
قبل الحضور لا تمكن قال لاخر قل لامراتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال
قولها ان امرها بيدها كان اخبارا [illegible] فقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها عند راس الشهر
[illegible] ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قالت
لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان
يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت
من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني [illegible]
قالت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا [illegible] لانه كلام زايد [illegible]
امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحدة
[illegible] امرها بيدها ثم قامت عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما ذكر في باب الامر باليد
قوله طلقي نفسك متى شئت لاختلاف العلما ان الامر باليد [illegible] انه يملك عزلها [illegible]
[illegible] ولو قال امرك بيدك [illegible] فاذا علق بالمشية صار كاليمين [illegible]
الاختلاف امرك بيدك كلما شيت [illegible] في المجلس [illegible]
الا واحدا فان اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخر [illegible] فاذا تزوجت باخر
وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شات واحدة وعادت الى الاول بعد الزوج [illegible] بثلاث عند
الامامين خلافا لمحمد [illegible] امرك بيدك اذا شيت او متى شيت لها ان
تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس [illegible] لانه لا يقتضي التكرار وكل يقتضي التعميم

الاوقات

الاوقات [illegible] يقتضي في مجلس كما لو قال لها اي وقت شئت وان اختارت خرج الامر من يدها وكذا في اذا واذا ما
شئت وفي كيف شئت [illegible] قبل المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها [illegible]
طلقي نفسك كيف شئت واين شئت وحيث شئت [illegible] في المجلس [illegible]
الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضا الالفاظ التعميم وهذه الالفاظ [illegible]
[illegible] وهو اذا اجمعوا على تكرار الحنث [illegible]
فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر [illegible] قال لها امرك بيدك لتطلقيها متى شئت [illegible]
[illegible] في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك [illegible]
ان غبت شهرا فامرها بيدك [illegible] قال صاحب المنظومة [illegible]
مطلق لانه وان ذكر الامر باليد [illegible] وهو الخلع والحكم [illegible]
في الفتوى مع مشايخ [illegible]
قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين [illegible]
الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فقال امرك بيدك [illegible]
في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه [illegible]
بعد الاستيفا مرة اخرى امرك بيدك هذا اليوم فمضى اليوم كله ولو قال [illegible] هذا اليوم كان لها [illegible] امرك
بيدك راس الشهر [illegible] في الشهر مرة واحدة ولا يبطل [illegible] المجلس [illegible] وذكر شيخ الاسلام
قال لها امرك بيدك [illegible] الامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال امرك بيدك اذا جا راس الشهر
ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة
طلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر [illegible]
[illegible] جعل امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط [illegible]
خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها تقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق
نفسي منك [illegible] او تزوجت على اخرى او شربت [illegible] سنة جعل امرها
بيدها [illegible] على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها [illegible] الشروط [illegible]
من المهر ونفقة العدة [illegible] ولا يسقط المهر والنفقة [illegible]
[illegible] وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي [illegible] امرك بيدك
واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شي وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة
وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد [illegible]
فلا يتوقف والامر باليد يملكه الزوج [illegible] فيتوقف على اجازته [illegible]
نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها [illegible] الامر بيدها اخترت نفسي [illegible]
[illegible] قالت ان دخلت الدار [illegible]
كله [illegible] اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج [illegible]
[illegible] وقع الطلاق [illegible]
نفسي واجاز الزوج [illegible] صار الامر بيدها [illegible]
[illegible] ولو قالت اخترت نفسي [illegible]

قالت اخترت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قال لاشهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فطلقها فطلقت نفسها بعد ذلك تقبل شهادتهما ولو قالا لاشهد انه قال لنا اشهدا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بعد ذلك لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان على فعل انفسهما قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر بالبدو وانه لا يصح قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرئه من المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال اكر زن تو زن خواهم فامرها بيدك فسلبها ق ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقائهما النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه ينبغي جعل امرها بيدها ان كر الكابين بخش باي جوذ كناه كي مي شيت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما لو حلف مع جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ان ظاهر طلاقا في نكاحها اخرى فتطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامرأة اكر امروز بشب تو [illegible] اكر زن [illegible] من سوى از من جنين ... جعل امرها بيدها لا تطلق كذا هذه المرأة التي اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال المحال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد فملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرج من البلدة وخرجت في متابعته لا يكون اذنا ولو اشار بها فلما شارت لا يكون اذنا لو بكلامه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حلف بالطلاق ان لا يبيع [illegible] وقطعاما ولا يشتري بها فقد اتى احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما ولا ابا فقد اتى احدهما لا يحنث قال امرأته طالق ان شربت المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بالاتفاق ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصارت كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل ان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت ان قدم الجزاء في وجود منها يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول الثاني اذا وجد كل واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان تمضي الشهر فمضى فارسلها الى [illegible] وجعل ثم عجز الرسول لعذرها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب الفاضل لا تشتري [illegible] ملك الايقاع وفيه نظر لما مر انه النفقة اذا ارسلها [illegible]

لم الزوج لم لا نجبر [illegible] لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك [illegible] امرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به [illegible] في الايقاع وان لم يرد به الفور لا يملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسلها اليها قبل انقضاء العدة من كرمينه طلقت لحصول الشرط حلف لا [illegible] كذا او بيشاق كذا فدخل في رستاقها وقيل [illegible] اسم العمران وكذا البلدة واختلفوا في بخارا [illegible] وربما تنسب الى اسم العمران وشام [illegible] الري وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان [illegible] حلف لا يدخل الري او مدينة الري او يدخل او مدينة سمرقند قصدا من العمران ذكر الحلواني سواد سمرقند كا سواد مرو [illegible] وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واستخوارزم اسم الولاية كالروم وما شاكلها العراق [illegible] والصين واسم مدينة الان جرجانيه امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوكه سراي ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر وقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها ذكره الحاكم قال جعلت امرك بيدك ان لم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له قال الاخر في مجلس الشرب مرا زني كه خواسته ام امروزي تو خواستيم [illegible] اشتن ورها كردن در دست تو بوده است فقال الاخر ان كان كذلك فطلقت امرأتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق التفويض في الحال بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل وابطل خلاف ما لو قال [illegible] تو است لانه اقرار فصح التطليق جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقاها [illegible] ثلاثا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان [illegible] فمضى ولم يعلم ثم مضى شهر اخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمه ان غاب ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاء كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حيث يعتبر الى الذي فيه فاذا مضى بعد حلف شهر ولم يعلم بالتفويض وعلم لا يعتبر اليمين لان التفويض موقت فلا يبقى بعد الوقت جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في

## النوع الثالث في الضرب

طلاق فطلبت النفقة او الكسوة واخذت لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية قالت [illegible] لها او [illegible] فقالت [illegible] او مادر توست او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او يا ابله او يا خداي [illegible] او لعنته فجناية قالت لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها [illegible] قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية الا انه [illegible] الثاني [illegible] لها ابله فقالت له مثل ذلك فهو جناية منها اذا اخرجت [illegible] اما اذا قالت [illegible] جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال [illegible] سياه فقالت [illegible] اب في الحال لان الشرط هو الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية على [illegible] متى ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب بغير جناية [illegible] في مجلس اجابته [illegible] بجناية لا تسمع هذا الدفع لانه اقر [illegible] لا يكون جناية اي [illegible] في هذا [illegible] جناية [illegible]

وان لم تكن المعصية لا يكون جناية جعل امرها بيدها ان شاءت فقال لها لا تمر في حرك او لا تاكل العذرة
او كلي او اشرب او اسكت بالجد لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشف وجهها لغير محرم قال الفقيه ولا يكون
جناية لانها ليست بمرة وقالت الفقيه جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر لا ضرورة ولو كلمت الاجنبي
او كلمت قاصد امع الزوج او سافرت معه فمنع حتى لجناية حتى لجناية خروجها من البيت بعد ابقاء
الفعل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى منعها تطلق نفسها على وجه لا
يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلاق الثلاث
ليس بخصومة ولو قال بعد حمران لا يجب المهر لان طلقة حمران وقد مر حلف لا يضربها فمنعها فضربها
بعث لان عدم القصد لا يدرء العقل حتى وجب الدية والكفارة على المخطئ وفي المساري حلف لا ضربن
وكانت على حمار فضربها حمار فاصابها لا يقع وهذا الحالف الاول وتلزم الدية بترك المنبت لحظهم
حلف لا ضربنها فامر غيره فضربها قبل بعث كما في العبد وقيل لا كما في لو قد حلف لا يضربها فوجأها او قرصها
او عض بعضها او خنقها او لطمها فالمختار وان على المزاح لا فان اوجعها او اذى بها في الصحيح لانه
ليس من ضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث في هذه الافاعيل لانه
لا يعد ضربا في عرف وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في عرفنا لا في عرفها وفي الظهيرية لو نفضت به
فاصابت راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا يقصد باليمين وفي النوازل لو ربطها عمامة
او ضمامة لا يحنث وكذا لو دفع فيها دفعة ولم يوجعها لانه ضرب لا تعزب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية ثم قال لها ان شئت ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك وتمكثي عشرة ايام او اقل او اكثر فلها
ذلك فذهب اليها وزارها ابواها شوهدت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بزوج الطبخ
او عطية بلا اذنه تضربه فان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مسؤولة الزوج يكون الامر بيدها
وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاءها اليها يا مخبرا لها يريد الاقدام فقالت بارئي يا يكون دونه او دعاها
الى كل مخبر المجرد فضربها يكون الامر بيدها ودعاها على جنازة او اذا ارتفع صوتها في الشرح صوتها
من الحمام فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاء لمراة البيت الزوج فقال جاء اهل الكلية فقالت
الكلية اهلك واهنك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسالة ازواج النساء يحال وزوجي لا يضربني
بها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليها النوع
الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح اخرت جواب لامرك بيدك ولا اختاري لا
يطلق ويطلق جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامرين قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا
الاختيار للاختيار ويطلق نفسك يصلح تفسيرا للقول امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها
فقالت في المجلس اخرت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او بائن مني او خالعتك بائنة ونوى
ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يحتاج الامرة واحدة الا اذا قالت كلما شئت فتكرر
المشيئة ولو قالت في الجواب جعلت امري كان باطلا لا يقع شيء واخرت امري كان جائزا وكذا في
الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف انا اطلق نفسي وان قالت اخرت ان اطلق نفسي كان
جائزا ولو قالت امرانكم او تكلم او تكلمي او قالت ما توب طلقا ان صدقت قال لها ان دخلت الدار
فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي
كنت فيه داخلة طلقت والا فلا النوع الخامس في بطلانه قال لها اختاري او قال لها

امرك بيدك شهرا بانها تطلق لو رجعيا الا ان الزمان لا يلحق البائن لان الملك زال فلا يعود بعوده
ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يطلق الرجعي حرها الزوج او جعل امرها بيدها او ضرها فاكلت لم تطلق
فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنفصل العدة لان في الطلاق سعة وفي البقاء ضيق عند الثاني خلافا
للموكل سرها اي خلقه في الكتاب امرك بيدك هذه السنة متى طلقها قبل الدخول متى
زوجها في السنة لا يصير امرها عند الثاني خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر
خلافا ما اذا كان معلقا بالشرط طلقها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدا او اثنتين ثم
نكحها في العدة او بعدها وجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا احمر فطلقها وتزوجها
ثم حمر عند فطلقها ان تطلق نفسها وفي الاصل اذا شئت او امرك بيدك لغا حتى لو قال متى
تزوجها فاختارت نفسها طلقت ثانيا عند الامام لا عند الثاني وقول ضعيف وفي نص الفساد يعمل امرها
بيدها ان ابانها وخلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي يتزوجها عليها بيدها
بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال ساءمت امرأتي او قال لها ما دمت متى تاه ريكاح حتى
فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير
الامر بيدها لان المراد اذا دخلت المشار عرسي القصر ولم يوجد وقت الا دخال وان قال لها ان تزوجت
امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر
فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها حاز وهذا لا يشكل المحل لان الواو لا تقتضي الترتيب وكذا
لو قالت قد علمت ما قلت لي وهدي يدي وحمحمة واحمد سنكرا ما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو
ما تضع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوساد
كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فجاءت ثم سارت او لما سمعت التفويض جاءت واسرعت حتى سبق
جوابها خطواتها وقع وان سبقت خطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود فلم تجد احدا قبل
يبطل قيل لا وان ابتدأت الصلاة يبطل ولو في الفريضة لا يبطل بإتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثالثة
لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل بالاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على انه ان جاء محل فساءت
بعد الجماع خطوة بطل جماعها الا ان يصل الجواب بالجماع وقبل الخطوة ليست باعراض لا يبطل كما لو
والاكل يبطل وان قام ولم يقعد لم يبطل وان قعد ثم قام بطل وان اغتسلت او مكنت زوجها بطل القراءة والغسل ان قام لا يبطل
وان طالت يبطل وان امرها بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع ولو قال امرك بيدي في البيع بيدك لا يصح البيع لان ذكر تعالى لا يصلح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك
وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجتمعا فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها ما شاء
الله وشئت فطلقها الرجل على ثلاث وقع ولو قال طلقها ما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب ثلاثا لا يقع
بخلاف قوله ما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تنو شيئا
يطلق الاخرى ولو قالت انا حرام ولم تنو شيئا فهي على اصله ان كان طلاقا فاسد لا يطلقها اصلا ولو قالت
لها طلقتني فقالت انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقتني فقال انا حلال وقال في الذخيرة كان
مصدقا ولا يقع قال لغير زوجي امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجها الوكيل ولم يعلم الوكيل
الامر كان في الحلف الامر بيدها على المتعارف من الزوج ولو قال زوجي امراة واشترطها على ان امرها
بيدها لم يكن الامر بيدها بالشرط الوكيل لان في الاول على الامر الزوج لا طلاقا ولو قالت بطلا

بالنكاح فرع الوكيل عليه انه اذا استراها جاز ان يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها ثم تفويض الزوج قد اختيار ان جعل امرها بيد الاجنبي شرط طلاق المفوض اليها ما يأتيها او رجعيا او خالعها ثم تزوجها تصير امرها بيدها خلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلق ايتها على ما مر لانه تمليك قال لعمي او يحمل جعلت امرك بيدك بيع وانفضى المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليق بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتضى قوله لها وبيدك امرك بيدك بقي الطلاق فطلقت نفسها بيع كانه علق طلاقها بايقاعها قال الكاتب اذا اخرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم تعلق الكتابة وتحقق الشرط وقع واشهد ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب اما لا فكذا اختاري امتك او حالي او ابائك او املك يعني به الطلاق فاختارت نفسها قالت الزوج لا يبيع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليها ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاستحساني **الرابع في المشيئة** قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشأ وهما المشيئة في مجلس علمها وشاءت والمشيئة بصير وجلا علم طلقها الا ان يبيع او لوقام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يبيع الطلاق بعده قال الامام الحلواني وهذا احفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها فشاءت او الوكيل يوجد ان الايقاع من مجلس المشيئة ولا يدرون ان لا يقع قالت لها انت طالق ان شئت وابت لا تطلق ابدا وكذا ان تبينت ولم تشأ قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشيئة والاباء لان اخره يعني ابيت لغو لتعلقه وكذا ان شئت او ابيت او اخرجي اذا قامت لطلب الشهود لا علما بانها ان لا تحول عن المجلس او تحول قبل الاول لا يبطل اخيارها لانفاق وعلى الثاني اختلفوا شائع ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت حرمتين حريم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فرغت صح البيع وهذا موافق في البعض مخالف لهما مع الصغير فانه مفوض اذا قام عن مقعده بطل اخيارها كانه قال ان شئت فانت طالق ان لم تشأي فانت طالق فلم تطلق لوجود المشيئة في الحال ولو قال ان كنت عينت الطلاق فانت طالق فان كنت تعضين الطلاق فانت طالق فلم تطلق لجواز ان لا تعلم ولا تبعض ولا تحيض ان لم تشأ وشاءت طالق ان شاء الله بمين متحد الشائي بلا فاصل حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاق فقالت طالق ان شاء الله بحث عند الشافعي في اليمين الاولى والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلاثا ان شاء الله فان في المشيئة يقع واحدة ويصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فضرتي حرة فقالت انت طالق ان شئت فقال لا شاء الطلاق ويعتق العبد قاله ابن عمر وكذا لو قال ان تكلمت بعدك فلانة ثم قال لها انت زان وكذا لو قال ان نزل فلم يعلم قال ان العقب ابو حنيفة هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن لعشيه ولا بحث ان لم ينو وكان الشعبي هو المختار **نوع في انفاصل** انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يطل الاستثناء عند الامام وقال واحدة وثلاثا ان شاء الله لا يطل عند الكل انه وطئ هذه الدار ان كلمت هذه الدار فعبدي حر وهما واحدة فغاب زمن عدم الحنث حتى تدخل طلقتين زاد او الاستحسان يعتق بدخول احداهما وتحمل الثانية كما اذا اعادة واما لو قال لوكيل الثاني كما اذا لم يعلم بوقوع الاولى فالاصل ان الامام وصاحبه الثاني فاصلا كما في انت حر وحران شاء الله وعكسه ان وهو الثاني كما مر ان الاستثناء يعطف على الاول ولا يعطف الثاني على الاول والعرف وهذا الباب الخط عاد الى الاستثناء

وفي الطلاق بالدليل قال ارايت لو قال انت طالق ان دخل على فلانة او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كما ذكرته ان قال ان شاء الله ولا يدري عند ارمعناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او انت طالق طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق ان دخلت الدار او لا احملك او لا اجامعك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لا احبك قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله لا حنث ان شاء الله كان استثناء تاما لا فضا اراد ان حلف رجلا وعاف ان يستثني بعضه سرا يامره ان يقول عقب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان الحنث فيه المنع عن الحلف انه قال انت طالق الا استثنا يصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر انه يصرف اليهما عندهم ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء اما في الاول فلاستثنا واما في الثاني فلانا لو وقعنا علمنا ان الله تعالى شاء لان الوقوع قبل المشيئة لان كل واقع بمشيئة تعالى وهو على نيف الملك يتقدم مشيئته تعالى لا مشيئة جل وعلى يبطل الايقاع مرورة وهذا في الكافي على راي المعتزلة على الاصول المعتزلة انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان مسكما يعرف لا يقع الطلاق وان كان بين معاشرتها يقع الطلاق عندنا خلافا لهم يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا تتعلق بها مشيئة تعالى وفي الثاني واجب وهو تتعلق مشيئته تعالى وان لا يحسن ولا يبغض فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيئته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشيئته الله تعالى الواحدة في اليوم وعدم مشيئته بالطلاق علم عدم مشيئته تعالى الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق على ما مضى فرع على الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت وابيت اوان شئت وان لم تشاي لا يتعدد الجزاء لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وابيت فانت طالق لان الاول غير تام فوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا اذ لا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على كانه قال ان شئت فانت طالق ان لم تشاي فان شاءت طلقت في الحال ولو قال ان كنت عينت الطلاق فانت طالق فان كنت تبغضين الطلاق فانت طالق فلم تطلق لجواز ان لا تعلم ولا تبغض ولا تحبين ان لم تشأ وشاءت طالق ان شاء الله بمين متحد الثاني بلا فاصل حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاق فقالت طالق ان شاء الله بحث عند الشافعي في اليمين الاولى والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلاثا ان شاء الله فان في المشيئة يقع واحدة ويصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فضرتي حرة فقالت انت طالق ان شئت فقال لا شاء الطلاق ويعتق العبد قاله ابن عمر وكذا لو قال ان تكلمت بعدك فلانة ثم قال لها انت زان وكذا لو قال ان نزل فلم يعلم قال ان العقب ابو حنيفة هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن لعشيه ولا بحث ان لم ينو وكان الشعبي هو المختار **نوع في انفاصل** انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يطل الاستثناء عند الامام وقال واحدة وثلاثا ان شاء الله لا يطل عند الكل انه وطئ هذه الدار ان كلمت هذه الدار فعبدي حر وهما واحدة فغاب زمن عدم الحنث حتى تدخل طلقتين زاد او الاستحسان يعتق بدخول احداهما وتحمل الثانية كما اذا اعادة واما لو قال لوكيل الثاني كما اذا لم يعلم بوقوع الاولى فالاصل ان الامام وصاحبه الثاني فاصلا كما في انت حر وحران شاء الله وعكسه ان وهو الثاني كما مر ان الاستثناء يعطف على الاول ولا يعطف الثاني على الاول والعرف وهذا الباب الخط عاد الى الاستثناء

حتوا فسأل فاصلا وهما عن هذا الثاني غير معطوف على الاول فاما ان يحمل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا
يفصل و نظير قوله حر ان شاء الله وهو لا يعتق و لا يكون فاصلا ولا رادا عنه عن الامام فلنا ان نمنعه على فرض
مسئلة هذا الكتاب والفرق بعيد وقد مشايخ سمرقند في قوله هر زني كه وراببود و باشد ان هذا اليمين لا ينعقد
لانه امر حسان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال لغير زوجته
كه خواهر وبود و باشد يصير اهدا الالفاظ فاصلا ولو قال هر زني كه مرا هست وبود و باشد ينعقد اليمين
ولا يصير فاصلا **نوع آخر** انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق مطلقا
الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في
اليوم لا يقع وان دخلها الغد يقع انت طالق ثلاثا فلا ثة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل لانه قد
يكون لتأكيد تعريق محل وكذا انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبينة
لا تفصل مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التأكيد لاختلاف اللفظ وان لم يود معنى زايدا على
ما لم يرد بلفظ ثلاثا ولا ثلاثا الا واحدة لانه صفة وهي تذكر لتأكيد الموصوف حتى
لم يفصل في انت طالق بائنا ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان في
الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى وان كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قبل بحمل وصفه له حتى ثبت بنحو
بعت بالامكان وقيل يحمل وصفا للكل تحقيقا للحاقه بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا
يلحق قيل يحمل وصفا للكل تحقيقا للحاقه وقيل يحمل وصفا للمستثنى منه لانه لا غير لانه لو جعل للمستثنى لبطل هذا
اذا ذكر وصفا زايدا وان وصفا اصليا لا يستقيم اصلا ويحمل ذكره ولا ذكره سواء بانه انت طالق ثنتين الا واحدة
بائنة او الا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصح صفة للمستثنى منه لانها لطلقتان بان وصف صفة
المستثنى فيطل بطلانه ولو قال انت طالق ثنتين الا واحدة يقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى
منه بقال ظلقتين الا واحدة بائنة فجعل صفة له واستثنى واحدة منها فيقع واحدة بائنة وكذا انت طالق ثنتين
الا واحدة الا واحدة يقع واحدة بائنة لان الا ثنة لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة المستثنى منه
فجعل صفة للكل والمستثنى منه كانه قال ثنتين الا ثنة الا واحدة ولو انت طالق ثلاثا الا واحدة او انت
طالق ثلاثا بائنة الا واحدة يقع ثنتان لان كلا منها وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يعتد الا
بما افاد الثلاث فلا يعتبر فضلا وكانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق بائنة
ثلاثا قال الامام لاحد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجة ثم باشت بغير شيء وانه كلام واحد
يقع اوله اخره وقال المرأة طالق ثلاثا وقال الثاني بقع واحدة وهلم جرا لان القذف فصل بين الطلاق
والثلاث الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق بقع واحدة وكذا لو قال انت طالق بائن طالق ثلاثا
وكذا لو قال انت طالق بائنة ثلاثا لان قوله بائنة فيه حكم اشاره من قوله بائن طالق وهو واحد وبين مثل
قوله استحالق بائعرة كان الطلاق لازما لان الفاصل من الطلاقين قال لها انت طالق بائنا ان
دخلت الدار وطلقت واحد ولا لعان كقوله انت طالق بائن ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني
باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت بائنة طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه
الطلاق بلا دخول انت طالق بائنة ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان بالاتفاق قول الامامين انت طالق ٥
بائنة ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير بائنة فاصلا لانه لما انت طالق ثلاثا
بائنة ان شاء الله تعالى يقع وصف الاستثنا الى الوصف وكذا انت طالق ان شاء الله وكذا

انت طالق بائنة ان شاء الله يصرف الاستثنا الى الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال بائنا فلا يقع شيء
ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او لزم حد كقوله بائن طالق بائنة فالاستثنا على الكل
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول
والثالث بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان الفصل الاول شرط الانعقاد في حق الكل
والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا وقع الطلاقات الثلاث عقب الشرط الاول متصلا به
العطف يتعلق الكل بالشرط لانه فضية العطف اذا اقتضى الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني
ولم يتعلق الثالث به لزم بطلان الثاني فلهذا اقتضت ورود قطع الثالث عن الاول فلا يصير وارد ا
الاول والثاني فاصلا بالشرط الاول انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالمشيئة
والاستثنا فاصل اتفق ايما كانا ان يود و باشد بين صحيح ثم قيل ان يود يقع على التي عنه و باشد على التي
يتزوجها والامام محمد بين الفصل على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل و باشد تاكيد ان صرنا كقوله
تمالى يود و باشد كذا فطلقها ثم يتزوجها بعد العدة وصار بمنزلة الطلاق لانها معرفة بالطلاق والشرط
منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للنفاد حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون حيرا الى
من ذلك فهذا استثنا ظاهر قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاث اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة
بعارض حدث من مرض وعيره من البلايا فيحمل على البحث او الجز عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية فهي
الاول لا بحث لانه هو المصرح بالاستثنا كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ذلك فلا يحنث علم ان هي قضاء الله
كلامه وفي الثاني ان كان قبل عروض عارض حنث لانه يمين عارض على فعل على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني
قال بدا لطلاق اكرتسمان نخوم لا يقع ندم او لاك الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة يصح **السادس في دعواه** ادعى الاستثنا او الشرط قال لقوله له ولو تحمد وانه طلقها وطالع
بلا استثنا او تحمد وانا به لم يستثن نقل هذا مما نقل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي
لانه عارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه عن كلمة الحلم والزوج يدعي
الاستثنا والقول قوله لجواز انه قاله ولو يسمعوه والشرط سماعه لانهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي
الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثنا وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثنا ان
الطلاق ما قراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كتصريح البدل ونحوه لا يصح دعوى
الاستثنا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله او اكرت فالقول
له كذا في فتاوى الاصل وذكر السغدي ادعى الزوج الاستثنا واكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بالبينة
وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة**
**او البائن او الرجعي وما يصير من تصرف فيه بعد الايقاع** طلقها ثلاثا
ثلاث تطليقات فثلاث لانا الثابت ولا تحقق ذا الا بتقدم مثله على ما قرنا انت طالق اخر ثلاث
تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها الثلاث
بعد الايقاع فواحدة وهي لا تتصف بذلك فيقع انت طالق وبه نقع الواحدة انت طالق ثم طالق ثم طالق او
ثالث ثلاثة فثلاث انت طالق مائتين واحدة وثلاث فواحدة فخلاف الى الثلاث وقال زفر ثنتان
فثلاث بقول القائل رأيت عمر رجلا اي اكرم من رجل وقوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا واحدا
قال عليه الصلاة والسلام وهي كذا اقتاب ما بين حلال بروي حرام لا بعده ولا بعده طلاق الا ان الفاء

حتى الا اذا قرنه بما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فينعقد منعقدا لها فلات **نوع في عطف الخاص على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام** انت ومن دخلت الدار
من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار لو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان
دخلت الدار وفلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار وكل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة تقع اخرى وكلما دخلت امراة من نسائي الدار فهي طالق وفلانة
وانت لامراة اخرى زوجها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار تقع اخرى لو في العدة كل امراة اتزوجها فهي
طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته
حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى
طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل
امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل يقع عليها ولا ينتظر
التزوج ولو قال لها ما استعدت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني العامة في الحال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على
نسائه ولو قال عبيد احرار ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول
لا يدين قضاء ومن الثاني قال ان دخلت الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلق حتى تدخل الاولى الدار ولو
قال وانت طالق مكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى
قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقالت
فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه
دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك
فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع فيه على سبيل الجواب**
قالت له لك امراة غيري او غيرها فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه علاجا قولها انك تريد التزوج علي
فقال ان تزوجت امراة فانا [illegible] تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
الا في رواية عن الثاني قالت [illegible] طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا
وان لم يكن [illegible] لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلاث فقال
الفقيه واحدة وقال ابن شادان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قالت الزوج طلقني
ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى الجواب
[illegible] ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا لو قالها اخرى ثلاث مرات بلا واو وبه ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال لها [illegible] هذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة
ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه دون اهله [illegible]
ان نوى ذلك دوام [illegible] حلف لا يتزوج قروية [illegible] فتزوج مصرية [illegible]
[illegible] كل امراة يتزوجها في قرية كذا وكذا
[illegible] لا يقع لعدم النكاح فيها [illegible] في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج
ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة منها حيث كان التزوج كل امراة تكون له

بخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان تزوجها في غيرها شرط نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف
التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان [illegible] بعد اليمين لا يتزوج امراة من الكوفة فدخل من
[illegible] بعد اليمين حملا لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج من ولدت فيها او نشأت او توطنت بالتزوج حنث عند
الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تنسب الى
اولاد فلان قالت ثلث مرات مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقالت
طلاق ميكنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا **نوع في التعميم والتعقيب** من قال انت طالق لو دخلت
الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن از وي بطلاق اگر
چنين كاري كرده است فان كان فعل بر والا حنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت
طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر ان
دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزم ان يطلقها
فان مات او ماتت فقد فات الشرط في اخر الحياة فالحاصل ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها للحال الطلاق
انت طالق غدا ان شئت فان المشيئة اليها في الغد وقال الامام الثاني المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال
زفر المشيئة اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك
بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فما لم تقل شئت [illegible] متى شاءت
وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشيئة في الحال فان شاءت في الحال تطلق بعينها بعد ذلك [illegible]
فان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فما شئت [illegible]
للاولى في المجلس والثاني مطلقة لكنها معلقة بالموقت فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فعلى
الشرط وعن المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس
بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وعن الثاني
طلقي نفسك متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية
ويجعل كلاهما جوابا للاخير وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة
وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة
وان قامت بلا مشيئة طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية
فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار ومن علق بشرط متكرر يتكرر اليمين لا
وان علق متكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انما عقد
والا [illegible] الا يتكرر ولا تكرر صيغة الاولى انه لا ينعقد وان سمي انعقد لان الكفارة لا تلزم لا حنث حرمة اسم
الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فنجز
طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد
له على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فتقع واحدة بحكم
الايقاع والاخرى بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع
ثنتان لان [illegible] الطلقة وقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق في اليمين الاولى

طلاق يقع ايقاع صدر اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخرها او وسط الطلاق وكل منها وجه بين اعاد كلمة الشرط اولا ولم يذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط لا يقع في الوجوه الثلاث لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانما لا يتصور هذا اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة لا يقع لما قلنا وان لم تشأ كذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسطه فقالت انت طالق ان شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان شئت قبل ان يقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسطه او اخره لانه قابل بانت طالق ان شئت لو لم تشأ ي **نوع** **في تطليقه بالملك** ان تزوجت فلانة فهي طالق فان امرت ان يزوجها فهي طالق فامرا نسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان بوكلي واحد او احدهما ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجها فهي طالق فامرا نسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بعقد لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لانه اعتقد هنا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيآن فلا تحمل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لانطلاق لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك فقال زوجني فلانة وهي امرانه على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامرا نسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبها فكذا فامر رجلا ان يخطب له حنث بالخطبة ولهذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون رد اعلى من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية وتمت فانها تطلق قال الاجهوري او سافر ثم اكرى احرام حريشتن يا ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان الزوج تشبثه الارادة تحت بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعدي قال اكر فلانه را برائى كم وترا طلاق نيست فلو قالت اكر فلانه را برزنى من وهمداد قال من وهمدم وترا طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا امر زوجها هو الحنا رد ولو قال اكر فلانه را بمن خراب داد . سود لا يصح التعليق قال لمنكوحة ان تزوجت لو را برزنى كم يا ترا نكاح كم انصرف الى التزوج ، وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحة تحتمل ولو قال لممنوع عن رجعي اكر ترا برزنى كم ينصرف الى النكاح لانه اضيف الا انه يحمل الرجعة ايضا فاد انوا بها ينصرف اليها وذكر الصفي ان نكاح كم ينصرف الى الوطي كالعزل والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فلا يحنث بالطلاق بالنسيان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها بالبيان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم وطلقها زوج بنا في النكاح الفاسد ثم تزوج رجلا ثم راجعها ثم حلف الزوج الاول ليتزوجن امراة فاجازها لك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالعقول حنث لانه كالتوكيل والا بتداء والاجازة بالفعل موقوف المهر الهما الا وطي والقبلة لانه حرام فيقع بعقد العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لو يكن اقرارا بالعقد لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تحل في نكاح فهي طالق وكل امراة اتزوجها ثم راجعت اليها بنية المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكره اجماع وزفر يقول ان مهرك ما عاد فلا وقيل يجاز وبكره والحلوة بها كالوطء وبعث العقد لا لانها ليست من المنافيين وفوره حقه

فضولي ثم تزوج بغيره وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بنفسه وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجانب فلا نكاح ونكاح الفضولي والتزوج فضلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يعلم العالم ويقول له تاحلفت واحياجه الى نكاح الفضولي ليتزوجه العالم امرأة ويجبر بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لحاجة الحاجة الى نكاح الفضولي لم يحنث واعتمد منه انما اذا قالت لرجل اعتقني على عبدك فضولي بكر ن بنكلا قال لكل امراة اتزوجها او يزوجها لي غيري لا يحل لها فاحتيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الطلاق لا نحلا لليمين كما لو قال ان جئت فلانة او تزوجتها لخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لا يحل واجيز لا وجه اذ الجواز به وجاز ما في الهداية يمكن ونكاح الفضولي في قوله مر زيدا يمكن في فعله كل امراة على ما ذكرنا

**السابع في الرجعة** تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في المختار وطلقها ثم قال ان تزوجتك فهي طالق ثلاثا فكلما عدتها لا يقع لو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة هنا يراد بها النكاح وقوله المطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي رفقة باز اوردمت ان عني الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي تزاجعا وقال زدت في مهرك لا يصير ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا استقطت تمام الحلق او ناقص الحلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل لا بينة فان طلب يمينها يحلف ولو استقطت هذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد لو قبلته المراة فنهوة او صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لو كذا ان مات الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اغلسة ذكر شمس الائمة على قول الصدر وسراجها ولا تقبل البينة على النهوة لانه غائب طلقها وهو مقيم ثم جن ان راجع بالفعل صح لانا نقول الرجعة في الغائب كالقبلة في الحاضر وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظره وتقبيله اياها نهوة رجعة اجماعا والنظر الى وجهها ليس برجعة بنهوة ولا يثبت الرجعة فالرجعي ان راجعها بالقول متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى المستقبل لا يصح كالنكاح قال لعبد المأذون بها وطلقتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الطلاق لا رجعة

**الثامن في العدة وفيها اربعة انواع** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء دخل او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامراته اذا طالق ثلاثا مات قبل البيان او كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا تموت زوجها في العدة تعتد عدة الوفاة وان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تعتد عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت بأربعة وعشر فتستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين تحسب هذه الحيضة من العدة وان لم تدر اذا مضت ثلاثة اشهر على قول ابي يوسف قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت الزوج عدة وان بلغت وان لم تطلق عدتها بالاشهر وان رات ثلاث ايام دم انقطع وتمضي سنة او اكثر ثم طلقت عدتها بالحيض الى تبلغ الايأس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك عدة الآيسة ثلاثة اشهر لا تستراب ام ولد الآيسة اشهر للعدة قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة واذا ارتابت الآيسة بعدة وكرسنى المرتابة حيض وعدة الصغيرة ان لم تحض شهر فلو حاضت قبل هذا ارتابت قبل اكمال الاشهر بالايام فلا عبرة بالايام بعد الاشهر فلو قال البالغ اني اعلم بكونه حيضا اذا كان ثيبا لا اشك اذا كان بلغ بالسن او بالاحتلام فالقول قوله وان كان صارت احرار اسود او اصفر او اخضر لان كونه حيضا ثابت بالاجماع فلا عبرة بالاوصاف

مطلقة وطريق القضاء ان تدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء
العدة بالاشهر ولو رأت فلا تمام الاعتداد بالاشهر بما حكم القاضي بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر
قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاء القاضي بهما ولا يبطل الا النكاح وبه يفتى وفي النوازل ان
عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضي بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء
وهذا في العدة بالحيض وفي البحر وان اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض حيضا
كان او نفاسا ولو كانت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي
المنية عن عطايا لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا او نحو قال لعشر تزوجها ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة
الاولى وطلبه بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا
والثاني صحيحا فكالواجبات اطلقها ثلاثا او وطئها في العدة مع علمها محرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث
حيض من حين اذا علمها محرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة
تستقبل العدة في النوازل الثاني كالثلاث والتعدد لم يحصل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها
لا ما فيه العدة حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف ولها
نفقة العدة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام
خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بانها محرمة تستانف العدة لكل وطء وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى
ويتبع تكون الثانية والثالثة عن الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق اخر ولا تجب فيها نفقة تزوج
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة به ولا يحرم على الزوج
وطؤها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تجب الطلاق
من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن
لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا اقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت
وان لم يعلم حتى لو مر بها سنتها انقضت عدتها فانكر الطرف وبرهنت وقضي بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت
الطرف كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء
ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان تنقضيان بمضي
سنتان
والحامل حتى لو طلقها ثلاثا السنة ووقع بالحيض او الاشهر يعني من عدتها حيضة او شهر والمعتدة ان تمشط بالامشاط
المسنونة لا بالطرف الاخر كما تمشط راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا اراد الزوج ان تعتد في منزل القاضي
المزاد تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المنزل في مالها زمان العدة
وان طلقها فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل تحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل
التزوج بزوج اخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان والاعتبار للشهود فيها بالاهلة اجماعا
والاقلاب في الاجارة والعدد وركن ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض له كتب طلقتك في صحتي وانقضت العدة
وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى الطلاق في وقت ماض واخبرها بانقضاء العدة وكذبته يجعل
كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايلة في حق حل اربع سواها واختها خرج من الولد
نصف الولد فقبل الرجل لا تحتسب الرجلان من العدد ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة

والبدن من المنكب الى لا تبيني بلفظها ومحاما بانت في العدة عدتها عدة الوفاة لا عدة محل الحيض وعدة
الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح عقد
صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاشكال ان المانع من الوطء في حالة
الخلوة ان كان شرعيا تجب العدة وان حقيقيا كالمرض لا اتفاقا مثاله في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة
عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون حدث بايجاد الشرع اسم سابق الدخول
في الاول دخولها في الثاني في الاختلاف وتزوجت من غير كفء فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما فان لزم المهر
والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بالاولى وفرق قبل الدخول فانه لزم المهر كاملا وهذه مستقبلة وعند محمد
نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها قبل الدخول في العدة وتزوجها
ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع
تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ
بالله تعالى قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل
الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها
ثم تزوجها في العدة فاعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها
في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا
صحيحا وطلقها قبل الدخول

## نوع في طلاق المريض

الذي يكون فارا وان يكون صاحب فراش اصابه المرض
اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي انما يكون فارا اذا كان مضنيا لا يبرح
الارض وهو عاجز عن القيام قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه
من يختلط من عزائله يغلب احدهما الاخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين
احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح
والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال افاقته وزعم
الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له في السير الكبير ان لم يعلم انه ذلك اصابه فالقول
لها وان علم فقله وان شهدوا انه رداء مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى
انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه اذا كان يعقل احيانا
حتى حال افاقته يقع كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد
فقال لا نكاح بيننا او تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق وبعبارة كرنا صاحبة فراش العروس
المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراد في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه
انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض
يعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجوز اذا ذات الدم الخالص يكون حيضا وان هرمت لضعف ان كان
قليلا لا يكون حيضا والقليل الذي تجاوز طاقته وحرج وان كان كثيرا ان كان يحكم بايابه لا يكون حيضا متصلا
او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلاة كامل والمنفصل ان ينقطع
وقت صلاة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم تر دما علم بانها حتى تمضي عليها
عدتها بثلاثة اشهر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله فهي مدة في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس عدة

ثلاثة اشهر وروى عن ابن علي رضي الله عنهما مثله فعلى هذا مضى نصف عدتها وهو قضى القاضي جان يزيد فيه ويحفظ عدد الكرخ وفوجه مطلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وجب بها النفقة قالت الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة وكذلك وان مراهقة فلا تقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حمل فينفق عليها الى ان يضع فراغ رحمها اجرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت بوته اعتدت من وقت اليقين **التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في** **سبب الحرمة** حصت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تعتد وعلى سنة الا تعتد ان علمت انه يقربها بعقد العدة ولا تعتد بقولها وفكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن طالبة فان حلف له لا تم عليه وان قضى لانثى عليها وآكيان كالثلاث تحريما ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غايبا سأل عنها ان تزوج باخر وان كان حاضرا ان الزوج اذا انكر صحيح الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي الزوال حرمت عليه ثلاث وعمي كما يباح لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم ان كانت موثوقا بها يطلق لها نهلك قوم انه طلقها في السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الا ان صدقهم بالاكثر او يكون اكثر ظنه على علامة وان قال الزوج عزمت على انه ثلاثا ينكرها وان اخبره عدول حمزوا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امرأته ولا يدري الثلاث ام اقل تحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه وعن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو محرمات الزوج فحان تطل الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها اثنتان فقال رجل طلقتها ثلاثا قال لم تحرم تزوجها ان كانت صحت جوابه للسايل لا يحل لها ان تزوج الا بعد ان يمسها رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث وقال الزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع من سمع منها ان يحكم بكذبها جاز له ان يتزوج امرأة ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي ان طلقها زوجها فزوجها لا يعرف **نوع اخر في المحلل** تزوجها الثاني فاسد لا يحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا يحل حتى يدخل بها الثاني نكاحا صحيحا تزوج صغيرة لا يوطئ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا يحل له ولو قبل الوطي وان كان موطوءة فوطيها الثاني حلال ولو قضى القاضي بالدخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور وخالف للاجماع قال الصدر رحمه الله يحل قبل الدخول فعل لعنة الله والملكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت بغير محلل للاول والاولى ان يكون مرادا لمن قال لا تحل الا ان تزوجت من عبد بلا اذن سيدها فوطيها مشتريا ان السيد وطئها قبل الدخول بعد الاذن لا يحل للاول لا بالدخول بعد الاجازة مطلقة الصبي اذا كانت كابنة تزوجت بكابي وعقلها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا يستحب المبة ولو شرطه فهو الخلاف هو قبل المحلل ساجور وتاويل العمر اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فزوجت باخر وطلقها ثلاثا فالثلاث على للاول ان اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على العكس لا وهي على الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطيء يعرف بها وجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى اذا على الاول الدخول بعد النكاح وانكرت انكانت عالمة بشرط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق المرأة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت انها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل سكوت رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي

خان تصدقها اذا وقع في اظن حتى قد عدلت ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد لم يريد ان يتزوجها عامة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها في سماع تصدقها وان قالت طلقت لك اوطلاك كردم لا تحل بلا استفسار تزوجت بجوب لا تحل للاول تمام تحل للدخول حقيقة وحكما وكذا تحل لوجود الدخول حكما حتى ثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في الصغر ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقراره بصحتي الصغر لان الصغر حق الاول والنكاح حق الثاني واجتمعا فقدم الاقدام على الصغر بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بشهود ثم قال تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على فساد الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت عبدك وتزوجها الاول فقالت كنت كاذبة فما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول بالاقتراف كقوله احللت لك ابني او اخي وما اشبه ذلك لان الاحلال لا يضاف الى الزوجة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده حافت ظهورا مرها في التحليل تب لمن تتق به من عبد فيترك مراهقها فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى الدار فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه لا تزوج عن غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى الحاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيقضي فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى تقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وخاف انه لو عرضت عليه انكره او استعفت المرأة فاقوا بوقوع الثلاث وخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر وتحل لغيره سر امنه اذا لعاب في بعض واذا زوج المحلل منه بعد النكاح فعل خايب فلما لا انكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان جامعها وطلقها تحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايز لان حتى اذا ابا الثاني طلاقها اجبر القاضي عليه ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ رحمهم الله اذا لم تكن الة الصغير منتهاة في حق المرأة لا تحل للاول اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم قارفها وصدقت عند ها حل للاول تصدقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر عيها وبين ربها وهو احل للاول ولا حق للثاني فيه فوجودا كان وعدمه سواء وكذا ان اخبره بعقده وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها الاول لا يسعه التناول **النوع الثالث** فيمن حلت لا تطلق حلف بالله ان لا تطلق فاحتيلة فيه ان يتزوج رضعة ولو امرأة امرأته او انها فرضعها فحرمتا المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت او بين جامعا بين الاختين ولا يحث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة او الخلع طلاق **النوع الرابع** قالت رجل انت علي حرام ان قضاها واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها او كان الزوج بكرا وكذا اذا اقر به ثم انكر فيه وان صدقته في قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا قبل الدخول اما بعده فتسقط نفقتها في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال رجل لها امرك بيدك اخبر بها عام فقال اطلقت او صبيت وكانه المرأة او صدقته جاز له ان يتزوجها ولو قال فوقي حتى شراراته ان يتزوجها غيره ولو قال لها ذلك بعد النكاح ثم اوحمت لا يصدق النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حتى اوشهد واله قالت حتى اوشهد واله لم ينفعه جحوده واما بقبل قولها اذا قال اخبرتي ثم قال او حمت ولا يعرف اذا قام اله على اقراره اقالت انه اخبرني ثم قال كذبت لا يقبل منه انه وسع وكذا اذا قالت لغير معروفة النسب طالق ثم اقام على اقراره وهذا

## الايمان

## الاول في المقدمة

الا الله لاكون بريئا الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على ان يكفر واليهودي ان فعل كذا يجب عليه ان اعتقد انه يمين فيمين لاعن واما اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا اذا حور برى من الله تعالى دعي الى الصلح فقال سلم لا تجمع كم وباوي اشتكم يكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فانا هند واعلم ان الشافعية يمين اكران نيت بها حرامهم مرامع وجهود وترسا حوا بيده وتزوجها لاشئ عليه بوشرين المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شئ فعله المحور عليه ان فعل كذا لا يكون بريئا وقال بعضهم ان كفر است بكافران داده است فعل كذا لا يكون بريئا ان فعلت كذا فلا الله انما فنو عين ولا يكفر **نوع منه** اخذ الوالي وقال الله فقال اسئله ثم قال لئاتين نور الجمعة فقال الرجل سئله فلم يات لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وخلفه ومسئله لا يطلق فيما اذا قالت له لا ترك اللعب بالشريح فقال ثم فقالت انا مسئلة طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت لعبت به فقالت اي شئ هذا فقال الزوج حمان كتوبي كوي لم لعبت لا يقع مرعلى رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا اقوم فقام لا يلزم المارشئ لان عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال ثم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال ثم فحالف وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الآخر لا اباد تك ان كلمه بدون اذنه حنث **نوع آخر** الله لتفعلن كذا اومع الواو فقال الآخر ثم ان اراد المبتدي الحلف والمجيب ايضا فما حالفان لان ثم يقتضي اعادة ما تي السؤال وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب الحلف فالحلف للمجيب وان لم يتوكل منها شيا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدي في قوله والله وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب اكان يكون عليه يمين ويكون قوله ثم على معناه بلا يمين فحو كما توي والا يمين عليك واحد منهما قال امرأتك طالق ان لم تؤدي حريتي فقال لها نام فقال الدابن فلم ثم فقالت ثم لزمه اليمين ولا يحمل فاصلا والله لا اذهب الى منزلك فقال الآخر والى منزلك ايضا فقال ثم سار فحالفا بهما

هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه الاكل الطعام فهو على حرام لا يحنث بالكل وكذا قال لغيره ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال لكل طعام اكلمه في منزلك فهو على حرام في العتابي يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال لغيره كلامك علي حرام ايهم كلم حنث وقالت كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام قالت فرجها انا عليك حرام او حرمت صار حراما حتى لو حامعها طاوعته لو مكرهته تحت خلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيه مكرها لا يحنث ومعناه ادخل نحو لا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث. الله راحم التي في يده على حرام ان اشترى شاة حنث وان وهب او تصدق لا لانه عرف قال الحراسة مرابا ابي نحن نكفل يمين ولو قال الخمر علي حرام فشربه ان اراد به التحريم تحت الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيا لا تجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخمر شئ حرام ليس علي الا ان يقول لا كفارة وقيل يمين فيما يحلف ان لا يفعله فتوحلف في ذلك المحل او محل اخر ان لا يفعله تحنث يلزمه كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام حلف بالميان في مجلس او مجالس فحنث كفارة وان قالت اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله لا اكله يوما والله لا اكله شهرا والله لا اكله سنة ان اكله دون ساعة ضمنه ثلاث كفارات وان اكله بعد الغد فكفارتان وان اكله بعد شهر فواحدة وان اكله بعد سنة لاشئ عليه وهو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان **الثاني في البراءة** قال هو بري من الكتبة او القرآن او العتابي هو يمين في المختار وعلى تاكان البراءة عند كرا فهو يمين هو بري من فلان يوما ومن شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها

يمين وان اراد البراءة عن اجرها او من صومها لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بري من الصلوات التي يصلها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شئ هو بري من القرآن الذي عليك يمين هو بري مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيها اسم الله تعالى فيمين هو بري مما في المخلط او من المخلطة ليس بيمين الا اذا اعتبر ان فيها اسم الله وعن البراءة عنها انا بري من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا بري من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بري من الله وبري من رسوله فكفارتان قال هو بري من رسوله والله ورسوله بريئان منه ان فعلت كذا حنث عليه اربع كفارات وفي الصغير الاول قال ازيصيد وشصت اية قرآن بيزلزم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال بري من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة بري تعالى فيمين ولو قال از خدا بيزلزم واز شهد الله بيزلزم وانا الا الله الا الله بيزلزم ان فعلت كذا حنث لزمه ثلاث كفارات وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال انا بري من الكتب الاربعة او بري من القرآن او التوراة عليه كفارة واحدة فلو قال انا بري من القرآن بري من التوراة فكفارتان سئل عن اكرايين كار بكنم فهذا ليس بشئ قال لغوه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعتابي انه كقول ما قال الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يمين بالله تعالى وان نوى الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني لا وعن الامام الله والله والله يمين بتوكه وقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فالو الخالق ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا بالله لان العظيم الخاص جعله تعالى وفي المنتقى حرام على مثل فلان ان قتلته فقتله وهو اكل لا شئ عليه كان يمينا وكذا لو قال السلطان ان محرم الحرام يمين قال انا بري من الومنين يمين لانه يكون لانكار الايمان اذ الحل بين اسم الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا بكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا اخرجني من الدار الا باذني فالت طلقت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر طلقه بطلاقها يحمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له مع يمينه ضد اذا قال وي سوخته ام اگر ان فعل كذا لا يكون يمينا عرفه شهد الله والله الا الله لا افعل كذا يمين ذكره في ملتقط صدر الاسلام كافر يروى سترف دارد اگر ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا اعنى الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لله على ان لا افعل كذا ان نوى عين سلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى ان فعلت كذا فعالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البراءة لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التوقيت لا يقع حماعه كان يصنع بعضهم صنعا فقال واحد منهم من صنع صاحبه بعد فامرأته طالق فقال واحد هلا تم صنع اعابل صاحبه لا يقع لان هذا ليس بيمين ومن الامام انا عبدك مرد ون الله او كعبة للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا فوالله اذ خدا اي منى **الثالث في النذر** نذر فهم اليمين لكم يكون نذرا وان لم ينو شيا لله على ان اصلي في موضع كذا اجزاه ان يصلي في موضع اخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الاعاب افضل من مكان الادا لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو اطلق لا يلزمه الاستقبال كالي صوم رمضان يلزمه فضا يوم ولو قال صوم شهر فلم يعين ان لزم التتابع لم يجز والا طلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين او اطلق ثم في الاعتكاف والصوم ان اضاف يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان عين يوما يلزم لقدرته على التتابع شهرا في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم اعادت بالعدد باكثر مما يحاض في اكثر مدة الحيض قال ان فعلت كذا اصلي الف سجدة او صوم الدهر على ان العدد من الثناء وفي ذلك الغير لا يلزمه ولو قال لاصدين من الثناء الى الثناء لا يلزمه وان صلى

كان صياما او النذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين تلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا فعلي
وعلي الحج ولو قال ان كلمت فلانا فعلي الحج ان فعل كذا الخ
الحج فالاصح لزوم كفارة اليمين ومن الغامض المروي انه باختيارات تأكد وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة
وعلى الفتوى للكثرة الباقي ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم فاعطى
ثمنه فاعطى الكل لواحد جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يعتب باثم ولا يجزم القاضي
ان برات من مرضي هذا ان مت شاة او علي شاة او هما فصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة او هما او تصدق بهما
لزمه لله علي ان اذبح جزورا وان اتصدق بلحمه بدنج مكانه سبع شياه لزمه اراقة شاتين وتطعيم
عشرة مساكين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم وان اطعمه وان عادلهما في اللحم لا
يجاد فيما في الاراقة لله علي ان رزقني الله تعالى امرأة سوداء فلله علي صوم كل خميس فالوفاء بها
عاد فيما فيه الباء لله علي ان اتصدق بمالي او بجزء منه فالفتح لا يجوز تصدق المال المعين وراثي ابيه وجب وولد كفارة
اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فنوى يمينين عند عدم النية وان نوى بالنذر يمينا او عكسه فعلى ما نوى وان لم ينو لزمه
الكفارة على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت امي فعلي نذر فنوى لو علقه بمباح ان ابهم كان عليه او عينه
نفسه وكفر لانه اذا اخر عن المنية فهو يمين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح
ان عرفت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما ذا
قال انا اصوم فلانيا علي ولو قال ان فعلت كذا فانا اصوم فعلى يجب عليه الصوم ان سلم وكذا اصوم ما عشت فهذا وعد
حلف ان يصوم لكل انسان تمام لم يبر حتى يصوم لكل انسان في البيانات في طريق الحج تبطل اليمين عند ما خلافا
للثاني

## الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاث انواع الاول

**في الشرط وتعليقه على الجزاء والفعل** وسيتوضح الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي
كلا يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني انه اذا دخل على المعين او المخاطب تكرر كقوله
كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة
او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق
الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجت ودخلت الدار فانت طالق ثلاثا كذا
اذا حاء غد يمين وان قال انت كذا غد لين يمين لانه اضافه قال لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين يتكرر
متى طلقته وتصدق انها فعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبرانه كان
حلف على طلاقها يعمل باخباره لم يحلف بالطلاق فالقول لمع اليمين قال لاجنبي فلانة في بيتك فانكر فقال
ان توسمه طلاق كذا فلان بخانه توسمت فقال بخانه من بيت لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف
الى وقتين يزيل غدا اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما والمضاف الى احدا لوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت
بعد غد ولو علق باحد الفعلين يزيل عند اولهما والمعلق بفعل وقت يقع بما يأتي وفي الزيادات
ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام
الثاني اذا وجد الفعل اولا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لاجنبي اذا مت عند ذلك فامرأته طالق فمضت
عند ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على الكلام يستدعي مدة لانها قادرة اذا دخلت الدار صرت مطلقة
ودخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق انت طالق كان كذا ركرده ام يا نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال
الفقيه انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ بويك ما ذكر في المحيط انت طالق ان دخلت الدار

ان لم يكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل دخلت شرطا لان لعقد كرجه لدخلت اكراسته
ان ولا حنث لامرة وصمي اي متى وهبه مدة صمتها لا حنث فيها لامرأة وبكراه وسرزمان المحاورة
وسرار بكل مرة قالها كانه فلان الدراهي ان طلاقا ولم يقولوا ولا اكر طلقت الساعة كانت طالق واحدة
الدار قال لغيره ان لم افعل كذا بعد ابدا لك الملك مراعاته انت طلاقا ولم يفعل بعد طلقت ولا وقع بمن
قوله بدا لك طلاقا ومن قوله في طالق قال لها مرارا طلاقا على وبعض المتاخرين قالوا تطلق بها جميعا
لان عند تقدير الشرط على الصحيح اوراج الخطاب وذا عامل عند تاخر الشرط اكر فلان كاركين تو بيا طلاق
فوجد الشرط طلقت ان عزيمة الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر وحر وكاره فالان تزوجته
وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا ثم حج اليمين الثاني فحرجت لا يطلق قالوا ان نوى تعليق
الطلاق الثلثة ولم الطلقتك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسالك الطلاق الليلة فحج تأتي صدقته فسالته
الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليها ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق الليلة مضت الليلة طلقت ثلثا لان انت طالق ان شئت لم يكن موقوفا عليها
لانه يقتصر على المجلس وان دخلت متعلقا فلم يحصل الايقاع بشرط الدار انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام
الثاني وعليه الفتوى اراد ان يحلف بالثلاث ولا يطلق امرأته طلقها ما شاء ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق
ثلاثا ان فعلت كذا ولا يسوق امرأته فان اشاروا اليها وقالوا تحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة
فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا يسوقها قال لها ان طلقتك فكل امرأة اصنع وانا
مع زوجها على المرفقة فهي طالق او كل جارية اطاها هي حرام لا تصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك ولا سببه
قال لها اكر من تحر طلاق تو بر زبان راتم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر فلان كاركنم تو از من بطلاق طلقت
ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى وان قال
اردت ان اكرر الطلاق يصدق بقوله انت طالق صدقت ديانة لا قضاء

**الثالث في المتفرقات** قال ان كان فلانا فعبدها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى
شابهده الناس فيها ولم ينو شيأ يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال له ما رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في البصير بعيوب نفسه ان نوى لبلوغ لك الحلف
ولم احنه فكذا فوقه عشرين وان نوى اول الوقت لا حنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
اخر الوقت المختار الذي عشرين سنة ان كنت اخاف من السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به شاهة اليمين
خوف منه ولا سبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث انهم رجل يا امرأة وقيل ان نسبها حلف
على انه ما اسرها ولا قدكان اسرها في امر اخر يرجى ان لا يحنث فالها ان اعامل معك على عدة
كاكنت اعامل فانت طالق ان كان له معرفة تفيد لها الا رجع اليه اذا راها اوكنت اعاود معها
الان لا اعود عنها فان عنى عنها طلقت اكر مرآتا تودود فكذا امرأته في الصوف اذا فقده والطعام
المجرد لا يحنث حلف لا يحدا مرأته بكرا فالعود فيه لا يحنث ولا يمكنها امرأته فوق ذلك الا
اذا اقرا وكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجزى العيان بهذا حلف ان لا يأتي فلانا فاتاها اذا دخلت الدار صرت مطلقة
حين طلب منه نار للايقاد حنث وان طلبوا منه لاصل الخبز او نحوه لم يحنث لا حنث ان اراد
ان يتزوج على امرأته فابى هلما لمكان الاولى فاحملها والا فاطلقها في الحرم ثم قال لها ان اراد

الثاني في المعتبرة طالق وظنوا انه يقول المراة التي في الاخر لا التي من الاصل لا يحنث وكذا الحيلة في المراة التي تتم زوجها موطي الحارية وتحلف باعتاقها ان كانت له بحال بد ان فعلت كذا فامراته طالق ولبس لها امراة فتزوج ثم قبل لا تطلق بعل لها امراة بيع فوقعت الى تزمد لا عمل متصل لها لك بتزمد زوجة فقالت ان كانت لي غير امراة فهي طالق او قبل له هذه المتلفعة زوجتك ثم قبل له اطف بالطلاق الس لك زوجة سوى هذه المتلفعة لحلف وعلم ان الخلفة اجنبية تطلق امراته قضا لا ديانة وهو طلاق ⊙ الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو عزيز فيقل عند الناس وعند ثقيل لا يحنث الا اذا اتوى ما عند الناس ان لم يكن هو حزين فلان والذل زعم انه كذا حريص كبير فلان ضائع من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس طلقت امراته قضا وفيما بينه وبين ربه فيعه ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة واحدة بالبيان وان طلق احداهما بائنا او رجعيا وصفت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه قال لها ان خلت الدار فانت طالق ان كانت فلانا لا بد من اعتبار الحال عند الفرع الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخول بها قالا الاول معلق بالشرط والثاني بنفي الحال وقيل الثالث لو تزوجها وهو خلل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج اخل اليمين لا الى جزاء ولو متوطوة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في انكاح وجبه للانعدام انواع الاول في الفاظه في النكاح** قوله فلانة تحرم سه طلاقا عنزلة قوله ان تزوجها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في دياننا ويصدق في ديانة وقوله اكرمك فلانة تحرم هذه كلكم فهي الخطبة اكرمن كم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكرمن ارم اختلفوا فيه والفتوى على انه بمنزلة الزفاف قال اكره حتى ظاهر اعبر دهند وبر اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكره بيزارتي من دهي او قال ما دام شوهر اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق اضافا لكل بوجه ان تزوجها امراة فهي طالق فتزوجها امراة بلاء امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الاجنبي لغو بلا امره لا يصح فاندفع ان تزوجت لان تزوجها صحيح والنهي تعليق بالملك لا يتزوج فلانة وطلاقها تزوج لهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم لهذا على الفاسد واختلفوا بان النكاح الفاسد منعقد لاعلى وصف الكمال وعزمنعقد اصلا قبل بعقد منتهى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع مما الروح فاد اجا الولد يثبت النسب فلا يظهر في حق احكام الصدور فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهو على العلم الحاصل والفاسد بخلاف الاستقبال والصلاة والصوم نظر النكاح وتحت بالفاسد في الشراء البيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد لانا يحنث لكل علم لبس في الوطء ضاع كل سر جاوز الاثنين شاع قال ابنة امراة ان تزوجها فهي طالق فمات على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كدام زني كبر في كم بيع على امراة واحدة في المحلى ابنة امراة دوجت نفسها من فتى كفؤ اجنبا ولجميع النساء ونوى فلانة زني بزني كم بيع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي النكرار ولو قال لبيع كلا بزني كم فعلى واحدة ولو قال هر كدام ربا بطن جهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جا دوزني كم او قال جاز تزوجها ثم باشر لا يقع الا على التي تزوجها اولا الا ان زن كاشتاد الا الواحدة قال اربع دوزنا بيزار سال مرزني كه دراست طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان السابق ينفي الوجوب لا الموجب فيتناول عدم التزوج فاسكر سان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة

تزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكرمن بنكاح وحتر جوشي جستم وكذا انعام في عقودها اياما حنث العقود لا يحنث وان اراد العقام ما لم تزوجه كما يقال قام فلان ما لا مرحنث حلف لا يتزوج وكان متزوجا وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال لاجنبية ما دمت في نكاحي لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجت مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع للتعليق هنا لان الاولى تقرين المسئلة في الاجنبية وكلما دام ومتازال وما كان غاية بنهي اليمين بانقاذ حلف لا يفعل كذا ما دام حمارا يتنهي اليمين بانقضاء فلا يفعل بعد العود لا يحنث والفقيه قبل يخرج باعد وما هر كاني في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم تشرط الامام الفضلي قال لاجنبية اكر حرف تزوج كسم او قال اكر حرف تومرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى المراة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ولم يقل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج ⊙ فتزوج فاسدا او بغير امرها فان زوجها فضولي لا يحنث وذكر في الاستلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل يطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح **الثاني في الفضولي** لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول يحنث ولو بالفعل لا عند ابي في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عندهما لكل وكل بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزوج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال ان شئت طالق ان شئت ثم شاء لا يحنث لو تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بعقدي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يتزوج بنت الصغير فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يتزوجها وكذا لو حلف على ان لا تتزوج امته فزوجها بلا اذنها ثم حلف ان لا يتزوجها فرضيت لم يحنث ولو حلفت المراة ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت ان كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذا كما ترك بحكم العقد المتقدمة وكذا لا باذن لصغير فرام بيع وسكت حنث ومن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين حلف عبدان لا يتزوج ⊙ فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل ولا شرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث حلف لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا نيت حلف لا يتزوج فوكل فيزوج يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه وكان ممن يعتبر رضاه كالسلطان يحنث وان كان ممن يتولى بنفسه وباشر اجزي بالحكم للغالب وفي النوازل فاعله لا ازوج فلانة فامر اجنبي فزوجها لا يحنث فلانا فتزوج لان التزويج بامره لا يضاف حكمه وهو الحل حاصل الحنث بالامر الثالث وعشرون النكاح والطلاق والعتق والصلح والهبة والصدقة وحرف الكتابة والهبة والصدقة والاقرار كان باطلا او فاسدا والكفوء في الطلاق على الاكفوء اولا يحمله على اسمه والخاطبة وقاضي البلد وامين الدين وقضاء حوائج الصغير عن دم العمد والعرض والاستعارة والاعارة والوديعة والرهن والاجارة لا يحنث بالامر سنة البيع والاجارة والاستعارة والقسمة والصلح على انا نقول على ان الصحيح فيمن عدد

**المسئلة السادسة فيما يتعلق بالمنكوحة** لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان بنت او لم تكن في الدار ساكنة ثم سكنها ونزوجها الحالف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو
قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال لا تزوج فلان بحث
بيت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليست من اهلها يحنث لوجود
التزوج فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا اشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة
فكلم صبية لم يحنث يتزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت
وان عقد فله المهر بالدخول ونصف مهر اخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولها النفقة والسكنى ولا
الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كان
ثيبا بالوطء وان كانت بوثبة او طفرة او ورم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عدت بكرا في الاستعمال ان تزوجت
امراة كان لها زوج او ثيبا او ودي كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للعرف وقيل
يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين
حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في
مهرها حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بثوب اكثر منه قيمة بان تزوجها على مائة تعرف لا يحنث

**الخامس في الشرا وفيه مسائل العقود** لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساخزا او فروا او قباء
او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكل لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة
او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى كفنا
لا يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالم يكسر حتى يصير شبه الخلق فهو
جديد وقال الصدر وقيل الغسل فهو جديد وبعده لا والعرف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير
مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري
هذا العبد ولا يامر من يشتري به احدا اشترى عبدا اخر ثم ماذون له في التجارة فيشتري له العبد المأذون ثم
عجز فيحلف في سلكه لا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالخبز مما فانت كذا ان اشتريته به يحنث ولو وجب
الخبز لحل ليها المماثلا لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث
وان اشترى هذه الاشيا وقال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر
لا يحنث **نوع منه** ساوم بعشرة وابى البايع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبدي كذا ان اشترى
بعشرين فاشترى به وبدينار يحنث ولو قال ثوبا ان زدته على درهم ناده درم جابه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من
عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكم سخاو لو باعه بعشرة دراهم ودينار لا يحنث وان
اد على ما ذكر في الخانية ولو كان البايع حالفا فباعه بعشرة ودينار او باعه بعشرة دراهم لم يحنث ولو
باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف ان حلف ان لا يبيعه بعشرة ان
يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث
في الاستحسان وكذا عبدي حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال
ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث
حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف وزيادة

المشتري عيبا به فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بتسعمائة حنث فيل المشتري
او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسئلة بحالها فلا يعتق وكذا ان قال البايع في الحطيطة
انما تكون بعد وجوبه ولو حط بعد لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الحط اعتق بعده او عتق وتوكل الكل
او وهبه لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض حنث ولو باعه بعشرة فاشتراه لا اجده الا بعشرة فباعه
بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولا يحنث ان باعه بدينار وعشرة دراهم **نوع منه**
لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو تبرا فضة او سبيكة ذهب او طوقة ذهب او
فضة حنث لا ان اشترى دارا في سقوفها ذهب او مسامير من احد الحجرين لان بابها ليس بايع الذهب
والفضة لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا او في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث
قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في الكل والنية عنت في الكل لا يشتري قصبا فاشترى بوارى قصبا لا يحنث لا
يشتري شعرا فاشترى شحما او حبوا القابس الشعر لا لا يشتري جاورسة فاشترى عموزا او وسيجا حنث لا يشتري
حلاوة من السند فهو على ذلك الحلف لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتري
فيه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرطه
حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس على ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل
راسا لا يشتري ما يباع من الشجر فاشترى دارا فيها ثمار من الشجر حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل
او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا فيها حايط لا يشتري حيطانا فاشترى ارضا فيها حيطان لا يحنث
لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع
لا يفرد بالحكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا اشتريه من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري
عبد الفلان فاجره داره لا يحنث حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له في بيعه
لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت والده فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت ولو بيع عبد
من الموصلية اليه ثم حلف ان لا اشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبل لا يحنث وهو في قول محمد لان الاقالة
فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه
بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اختار
الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم
يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل الحلف لانه كان بالتعاطي فيشهد على البيع
بالتعاطي قالت له ان تركتني احلف دارك ولم اشتر المنجليا فانت كذا فطلق ثم اشتر لها الحلق اختلف
فيه الثاني ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت عبدك ولم ابعه فكذا فباعت منه
ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا ففعل الحالف
الفعل فورا وكذا الوقت ان لم اشتر لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك اوان حلت ... فلم اشتر
وكله على الفور قالت له ان لم تطلقني فتسك فقعد حرص على المجلس وكذا لو قال ... ان لم ... هذا ... حرا
وقال ان كلمتني ولم اجبك على الفور بامراته كذا ان لم اخبر بما فعلت حتى ...
لان اليمين على الخبر خاصة لان العرب من رجل والاخبار من احدهما لا ...
حتى يلبسه او ليهبن لفلان ثوبا حتى يركبها ... وان لم يركب ... لم ...
قبل القضا حنث لان الملازمة ... وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق ...

تقضي دين فكذا الملازمة ثم تركه قبل القضاء لا يحنث فإن قالت إن اشتريت جارية فليتطلق عليك فاشترى جارية فماتت كذا فاعتزلها فدخلت حقيب الشراء لا تطلق وإن دخلت الخرج بعد الشراء ساعة أو هذه إذا أشهدت الخرج حسانها بجاج أو كلمة فيحنث وإن كانت في قلبها ولم تتكلم بها لأكرم حلف لا يعاديني فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا بمائة فأعطاه المشتري بعض الثمن فقال له الباقي فقال المشتري اشتريت بخمسين وأوفيت كل الثمن لحلف البائع بالله عند كل ذي دين فيما فيه أم لا وهذا السبب الذي تذكر لا يحنث باع شيئا بدراهم ثم حلف أنه لا يأخذ منه فأخذ بها خطه حين حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه لم يحنث ولو دفع ذلك الشيء إلى البائع يريد به ثمنه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحدة وثلثين بحنث فماتوا في ساعة بينها حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكاة حلف لا أنفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دقيقا لا يحنث لأن شراءه لا يقع بالدراهم فيشتري لأنه الصغير ثوبا أو لصبي فاشترى لا يحنث لأنه لا يشتري لغيره ثم جاء بدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم إلى الخباز ولا يشترط أن يقول ادفع لهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل أن يدفع إلى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث إذا أضاف العقد إلى الدراهم قبل الدفع أو بعده قال إن بعت عبدي لهؤلاء الثلاثة بألف درهم أو لهذا الكر منها فقبض أحدهما وأضاف العقد إلى الدراهم لزمه المقبوض بالحصة ولا شيء له من الدراهم وذكر القاضي أنه يلزمه النصف من الدراهم أيضا في هذه الصورة لكنه فرض المسألة في الشراء فإن لأنه اشترى لهما وبقيت على ملكه بعد الشراء لأنها لا تعين وكان له أن يدفع عرضها مكانها لا يشتري فاشترى عبدا بخمسة أو حنطة فقبضه أو لا يحنث ومن الثاني أنه لا يحنث وكذا إذا باعه فضولي بحنث قبل إجازة المالك عند محمد وعند الثاني لا يحنث قبل الإجازة كما في النكاح وإن اشترى بدم أو ميتة لم يحنث قال لرجلين إن اشتريتما أو ملكتما عبدا فهذا من عندي فاشتريا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما أو باع من الآخر يحنث بخلاف قوله إن ملكت عبدا فهو حر فلم يحنث لأنه إن كنت ملكت الاثنين درهما ولم يملك الأجنبي درهما لم يحنث وإن ملك الأجنبي درهما وعشرة دنانير وسائمة أو شيئا للتجارة حنث وإن ملك مع الحالين عرضا لا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أن لا يملك من المال الاثنين ومطلق اسم المال ينصرف إلى ما ذكرنا قال امرأته طالق إن كان حل ماله ما لم ابنه وقد كان باع ماله من ابنه وقبل يحنث وقيل لا قال إن قوموا ثوبي هذا بخمسة ولم ابعه بأربعة فامرأته كذا فقوموه في الحد بثلاثة دنانير ومع هذا فعوا له أربعة وكانت قاله أعده ومعنى الفور لا يحنث السادس في البيع قال والله لا أبيع له ثوبا ولم يبع له ثوبا على قصد أن يكون البيع له ويجبر ويأخذ الثمن فأجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا إذا باع قبل إجازة المحلوف عليه وإن باعه لنفسه لا على قصد أن يكون المحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فأعطاها في صداق المرأة حنث إذا زوجها بالدراهم وأعطى الدار عوضا ولو نزوجها على الدار وأبت لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح ٥ كثير فباعه بربح درهم وازدهر إن قال الخبازهذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الحارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني على هذه المسألة الرشيد وروى ان الامام الاعظم قال لمحمد ابن زياد حين أراد البيع اسألك عن شيء فان اجبتني فقد رضيت البيع فقال سل ولا تدكرن ولا انثيين لا خصين ولا مبتيين ولا عاقين ولا عنودين ولا أسودين ولا ابيضين قال فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما خصي والآخر عنود احدهما ابيض والآخر

استوحلف ان بيع عبده فشرك منه لا يحنث ما لم يستبقن بموته لامكانه البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار يشرع البيع لا يعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة نذرها واستولدها حنث عند الامام لاسقاط البيع وقيل قول الثاني لا حنث لحدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع مدبره عند الامام السادس في العتق والهبة والوصية وغيرها لا يعتق عبده ولا يهب ولا يتصدق وكاتبه وادى البدل او اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك فاظهرت حملا يا لا ولادة وهو على حلفه في العتق حتى يعتق قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل سرا فعلى عطية مثل الهبة خلاف البيع والقاء والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض فرضا عند محمد وكذا الاجارة والعارية ان كل عقد لتمليك فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فرهن لشيء مرضه او اشترى أباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف ان بعت اليوم ولم تعلم حتى خرج فوهبه لم يحنث لعدم القبض سرق في غيبته مات الواهب قبل قبض الموهوب لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وهب حال السكر ثم قال ان لم اتزوج عليك فامرأته كذا لا تطلق على طلاقها بعدم عينها لعدم صداقها اليوم وعلق ابوها طلاق ابنها ان وهبت لها صداقها فاشترى من الزوج عرضا ساوى بمهرها وقبض منه فباني اليوم ولا مهر عليه ثم يكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي ان ادعى الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه نوع في الاسلام انه والشركة والاجارة والاجارة والقصار لا يشارك في هذه البلدة فخرج منه وشاركهم ثم دخلها ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيحنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه متاعا لا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شركة يحنث لان عمله نزع عليه بخلاف العمل مع عبد المأذون لعدم عود العقوق على المولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فاحتيل فيه انه اذا كان لمخالفة ان أن يعطيه ماله مضاربة بربح مثليه ويأذن له في أن يعمل برأيه فيعطيه الآن عمله فاذا العمل ورع يأخذ لهم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الأب حلف لا يواجر داره وكان امرها فما قاضي الاجارة لا يحنث ولو طلبت اجرة شهر لم يسكن فيما بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معدوم للعلم فركبها حتى لا يحنث اكترى دابة يركبني عارية دهم فكذا فاعارا البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يضر لو به من فلان فجاء وكل المحلوف عليه واستعارة منه العتوى على انه يحنث ولو حلف لا يعرض دابته فاعاره فركبه حلف لا يحنث والاعارة ان سلمه اليه قبل فلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده فليس بحانث ولو قال لغريم يحنث لا تقاضه مع فلان فقاضه مع آخر فتارك المحلوف عليه مع آخر ولم يحنث لا يستدين فرهن عليه لا يحنث وان عقد المسلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر فاجرت امرأته وقبضت الاجرة لا يحنث لعدم العقد منه الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول ما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون

لا يحنث بكلام غيرها من كلمات امرأته عند اكله الطعام وما لا يعد مخاطبة لا يحنث فلان لا يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر او نعم وان كان لا يسمع لبعد او ان لا يفهم فانه لا

كلمة عبارة لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا الكلام بعد مائة لا يحنث وان الا استفهام شرط لا يكلم احدا الخ كما في سراج بدء الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرمن عيب تو با اكبي كوم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سبكي هروش وسبكي جواريوده است وتاب بحنث ان تكلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت المزوج او من له معرفة او ذا رحم محرم يحنث لا تكلمه فما داموهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ فعبده دوايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قالها ان تحركت مني الى اخيك فكذا اخرجها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان ذوجي قل بكذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كقوله الحائط لا تكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا وان هذا يحنث لان في الدار غيرها لا يحنث وان لم تكن غيرها يحنث وان قال لبيت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم تكن في الدار غيرها قال ان ابتدأت بكلام فكذا فالتفتا فسلم كل واحد على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلميني او كلمتك الا ان تكلميني لا يكلم فلانا ثم رءا على جماعة فيهم فلان وسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على احد لم يحنث ولو ام سلمة وفلان فيهم فسلم في امرها لا يحنث وقال محمد الاسلام يحنث اذا نواه وقالا في كل يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤنثا فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاشارة والقراءة والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف لو كنت بحنث للخطاء فكذا لو قال لبيك او لبى بدون الكاف يحنث ولو قال كبيت او كبيت ابن او كبيت ان لا يحنث ولو قال بعد ما فرغ من الثناء من هذا يحنث ولو قال ما منه سلام فقال جوبست او لغم او اري يحنث ولو اخرج بما يسرع فقالت الحمد لله او بما يسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال اجارنا الله وايالك يحنث قال لها ان لم تكلمي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان أعدت ذكر فلان فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما سعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فعدد ذكره يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالحاء لا يحنث ان كلمت ابي بجميع ما املكه صدقه بجميع ثمانمائة بعد مائة بثوب او حرفة ممن يبيع به شرعا بكم شئت برد البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان تبيع بالامر مخاطبا المحايط يا حايط كان كذا وسمى واقعة عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الناطفي حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان فقال الحالف يا لحم لا يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث لتحقق ولو شتم الحالف في السوق فقال بنت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لانه لم يقصد اسماعه ولو كره ذي كردم جمعه لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان لا يقول لا يفعل فذكر سبعة ما قال بالفارسية ذلك لا يحنث لان الكلام المتعارف لا يصرف الى ما يتهم ولو نوى الصلاة بعدد وقيل يحنث ايضا لانها اكثر ما يؤكر كانا وفي ايام فكذا فارسي اليه نوبا على يد رجل وقال قل لحتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا تحدثوا فقال رجل منهم من ثكل بعدها فامرأته فكذا الحالف يحنث من حلم غلام عبد الله فكذا اخته عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام متعارف وضعا وستعمل بكن لان الانسان لا يذكر انثه باسم العلم ولا يضيف غلامه الى انثه بهذا الطريق الى يسير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر سمي عبد الله **نوع اخر في المعترضة** ان صلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة بتقديم الموخر وتوخير المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والموخر موخر وعليه الاعتماد كل امرأة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا

تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني تقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثلاثا ثم كلم فلانا تطلق الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو علق التزوج بعد الكلام كل امرأة يتزوجها بعد اولى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث الدوح كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمها بعد التزوج تطلق **نوع اخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم** لا يكلم اخي فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كما يكلم من هذا الجراب لحنة او غمه وفيها لا يحنث وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا ولا فلانا لا يحنث حتى يكلمها ولو نوى احدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن له نية والصحيح عدم الحنث حتى يكلمها ولو حلف لا يكلمه او قال والله لا اكلمه او كلمني كم كلمتهم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمها ولا يصح بنيته وينبغي ان يصح لان المثنى مذكور براد به الواحد فاذا نواه وقيه تغليظ به فصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا ان اراد عكل الشرط فعلى كلمة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسطه او اخر كقوله انت طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فانت طالق ان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وجلت اليمين وفي اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمها لا يكلم فلانا او فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا ولا فلانا يوما ولا يومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال المفضل حنث في الكل فسئل فكما ذكر اكرعمانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان اخر لا يحنث ولو قال اكرعمانه فلان بروم وباوي سخن كويم والمسئلة بحالها يحنث زفر ونوى طلاق اكر سبكي حوزه ومقامري كند وكبوتر داري كند قال الفقيه في كل شرط على حدة وعزم جعل الكل واحدا ولو قال سبكي بحوزم ومقامري كنم وكبوتر ندارم فكل شرط على حدة بخلاف ان كنت ضربت فلانا هذين الشرطين الا في دار فلان فكذا فضرب احدهما في دار فلان ولا اخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين الشرطين في دار فلان وفي دار فلان ولا اخر في غيرهما حنث ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا هذين الشرطين اليوم وان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب الشرطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم فلانا ابدا او لم يكلمهما ابدا اليوم على الابد وان نوى يوما ويومين او ثلاثا او ابدا اليوم ولا يدين ولا يحنث حتى يكلمهما مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فانه حين لم يحنث ولو قال انا ذهبي او ذاهب لا يحنث حتى قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان ان تزوجت فلانة في طالق ثم قال لكل امرأة يتزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لا اله الا الله وقع الثلاث [illegible] ولو قال والله لا اكلمه اكلمه في دوايتان اكلمه في الثالث لا يحنث حتى كلمه ولو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايام كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه بعد اكلمه يمين محقودة على حدة ولا تدخل الثالثة فلا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لا يحنث ولو قال والله لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من الجمعة الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ثلاثة ايام فلو حلف على جميع الايام فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام في الجميع الا مرة وبطل يمينه فلو لا اكلمه كل يوم الا يوما حتى لو كلمه اليوم فهو كالكلام في الليلة كان في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا يحنث الا بكلامه اليوم وغدا وبعد غد فعدا على ثلاثة ايام واحد لو قال اليوم وفي غد وبعد غد لا يحنث

مثلا لا اليوم سماه وكذلك لو حلف لا امرأته ان علي كظهر امي كل يوم لم يقربها اليلة وتمادى حتى يكفر
ولو زاد ما لم ان يوقتها اليلة واليوم على الايام يحلف كل يوم يجيء الليل وهو قد تحلل عنه ولو كفر عن الظهار في يوم من
ذلك قبل ان يمضي ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكفر عند ابي حنيفة اذا كان على ان لا يكفر ان كان منويا الى
فلان غير ملك يراعي وجد هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت
زوجته ثم كلمه لا يحنث لانه لا كلام عبدك هو على ثلاث لا يحنث الا اذا كلم الثلاثة وكذلك من هذه نحو على الملائكة الا
الاجواد والاقوام والنبيين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه
فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة فحلف لا يكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقاءه
حنث لانه يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفته بخلاف الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان
ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على بعضهم في العادة مرة
وان كانوا ثمانية او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام اكل
واحد منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد منهم قال ابو حنيفة بهذا
الصوم على واحد ولو بين ايام على الثلاث **مسائل الشتم** ان شتم في المسجد فكذا اشتمه في المسجد
او الحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس وفي الفعل في الضرب وكل فعل له اثر في المحلوف عليه كالطبخ والريح
يستوي كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطواف جعل الربح كالشتم والفرق بينهما العرف يقال شتمني
على الذي خاطبه الكلام في المسجد وان لم يكن الذي عليه الكلام في المسجد بخلاف الفعل والضرب **نوع منه** ان شتمني
ما استطال ان يقال لصغره بالحاء ان قالت لشيء كرهته من الصغر لا يقع وان لشيء كرهت من الروح يقع لانها شتمته
قالها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم قالها كانت اهل سلام عليك فقالت لا بل كانت اهل ان
كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان معناه المكذب جاؤا ان كانوا لا يعبدون ذلك شتما ولا ذكرا
بسوء الا في دارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لان شتم احدا شتم ميتا يحنث لا شتم فلانا فقال له يا ابن الزانية
قال الصغرى لم يحنث لانه ليس قذفا له في دارنا قال لها اني عزيزت بدرتم حلف انه لم يشتم ابا لها لا
يحنث حلف لا يشتم امرأة فقال لجداي وانت جماركدي لا يحنث امرأة ممن يماشيه فقال الزوج الرئيس مرا
بشرة في الكف الذكورة ذلك عند بعضهم الزوج لغيره لا يحنث الا اذا اراد ذكره بين يديه وانجاث قالت
الاجرنا بوده وشتام ندعي مراين بكي ندعم شرا وحلف عليه ثم شتمه بمثل جملة او مقرفا فلم يشتمه وشتمه في
وقت احرم بشتمه لا يحنث لوجود الغائبة ولو قال له مكاكه كمراده وستام ندعي من بكي دعم في اي وقت شتمه
ولم ينو شتمه حنث ولو جمع بينهما بان قال انا نوا مراد ستام ندعي به بار مكاه مرزاد ستام ندعي منتهى
اليمين بشر شمات منده ولو قال مرة مكاه كميان ماخيك للسود بالحاج نود تا قوده بارندعي من تراب دستام
ندعم لا ينوي بينه لوجود الشتمات لانه ذكر غاية الكلام وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فينوقت
لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا اب ولا ولد لك ولا مال ولا اهل هذا العين واللعن شتم
قال لصهره اكرفرد انومر اباد اوري بيج بدونيك ما مراته كذا فقالت الصهرة للختن في العدا ما ان يمسكها
او طلقها ان كان الختن استشارها فهذه لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اكرجواب باده
كري نكده ثم قال الرجل مع اخروي شهر اين است فقالت من شهر اروتيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم تكن جوابا
**نوع في الاعلام والبشارة والاخبار** اذا عرف بشرف بكذا فهو كما قال احدهم رسولا فان
اضاف الى المرسل عنق وان لم يضف لا يعتق المرسل وان قال اي طلاق اخرج فانا لاول والثاني والكتاب والرسول



سوا الا ان يوى المشافهة فيقبل بينه لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سوا والاعلام
يحصل بالكتاب والرسول والاخبار يتحقق من الثاني فان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبره عن واحد
وخبر مبهم اشير وحد ثني على المشافهة بخلاف ما اذا حلف انه اخبره فعلم عليه ان يخبره ولا عبد به
علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلما فلم يعلمه لا يحنث عند محمد خلافا فالمشافهة بناء على مسئلة الكرز ان اعطيتني
بقدوم فلان فكذا فاعطاه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخرج كاذبا يحنث
يحنث ان كتب الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الي ان فلانا قدم فبعث
كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عمرو ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا
فقدم والكتاب لا يعلم به وكتب بقدومه عمرو بلغ الكتاب ام لا يتكرر سواء اعلم او لا يظهر او لا يشبه ان
اخبر رسالة او كتابة او قيل كان كذا الذي بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان
فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند علمائنا المشايخ
قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايما والاشارة استخدام خدمة فلان او لم يخدمه لا
يحنث بالاشارة لا يعني سوء فان ذكره الى رجل آخر بعد ما قيل فان علم بحذا الرجل او اكثر لم يحنث
يحنث ان افشاه بعد واذا حلفوه على ان لا يخبر باسمهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليهم اسماء رجال فاذا بلغ
الى اسمائهم او يقول يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يحرر جلعة الخصوص على ان لا يخبر احدا فقال
الحالف لمن تلقاه على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذئاب لا
وكذا ان اراد الكذب فان احرار بحق مرا باكي جراكعني فقال ان كنت قلت لغيرا مرأتك فكذا وكان قالته
لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال لهذا البيت من انشائي وان كان من انشاء غيري فامرأته كذا
لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار
وافشاء واعلام وكناية واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكلام
ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والايما والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء
والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلم بوجهه
لا باسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد في مسئلة اليمين ان اليهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يندفع الدعوى عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فسأله وضوءا وشرابا يحنث لانه استخدام ان
اوفاه اليه ذلك حلف لا يستعين فاشار رجل من خدم بحث اعانه او لا لان الاعانة طلب العون وقد حصل
الا اذا نوى الفعل امر عمرا ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم حلف ان كلا منهما ما كتب الى فلان
صدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه لم يكتب صاحب الكتاب **الباسع في اليمين في الاذن** اذا
ان خرجت طلاقي فكذا فقامت للخروج فقال ادخلي ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن
يحنث ولا نية فان قال لها الى الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت لغير
اصلا ولبس ثيابك ما تكرهين او احب في الاذن فقال لغيرك لها جواب برد فانا لا اذن الا ول لغير اذن والثاني
تجديد اخرجت بعض جسدها ان كان اعتادها على الخارج بحث وان على الداخل او عليها لا يحنث سوال سائل
فعاد لها اعطه الفتة فان كان السائل في مكان لا تقدر على فيه بالخروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على
الاعطاء بالخروج او كان السائل رجع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بالخروج بحنث بالخروج وان
قال لها اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن بالخروج وليس اذنا بما خرج الى بعض الاسواق فلم يشتر ثم خرجت تطلب

الثاني طلقت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت اخرجت خرج مع الاسير وحلف الاسير الاباذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحنث اذن لها ما تخرج الى اهلها فاهلها ابواها فان كانا في منزلين فمنزل الاب لان المنزل لا يلزم له فان لم يكونا في الاحياء فكل بلد يرحل بحرم وان اذن ولم يشهد لا يستمر عند الامام ومحمد وعند الثاني يستمر وفي الصغرى لا تخرج الا برضاي فاذن لها وسمع او سمعت ولم تعلم لا يحنث بالخروج على الاباحة او اعتبارا في حق حنث لان الرضا يتحقق بلا علم والاذن لا اذن لها وهي نائمة فمتى اخرجه جعد اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها بعد الفي اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها بعد محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى وبحنث لو اخرجت بعده ولو قال الا بامري فالامران بيدها بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو نهاها وامرهم بالتبليغ خرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضى لا يشترط شيء منها والرضا والارادة امرانه كذا ان خرجت الا باذني او برضاي او على قدمي اذن مرة او على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا الا ان خرجت من الدار بغير اذن فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال متى ما شئت من ازمانه يبرئ اي فكذا فاذن لها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قول متى ومتما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكفي مرة وعن محمد في لا تخرج الا بعلمي لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث الدائن او المولى او السلطان او الزوج حلف المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلد الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى وعتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية عطت اليمين ولا تعود بعود الولاية قالت لزوجها ابن لي يا خروج الى بيت ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك يا خروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج فلانة فكلمها ثم اذن له يتزوج النساء او التزوج حنث ولو قال لعبده ان اشتريت عبدا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذن له شراء البر فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والعرف ان الاذن في الاول مطلق فساوله ولو في الثاني خاص مقيد والطلاق باعتبار ان حلف الحجر لا يتمثل الخصم حلف لا يخرج من المصر الا باذني امرانه فاذنت يا خروج عشرة ايام فمكث سنة يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف واما دخل خروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا يخرج امرانه من الدار بلا اذنه وكانت رهنت تجدوه الها فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وصلي المال وانقضى الرهن فخرجت ولم تعد المرهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول انه ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد فاذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا اتاها بعد لم يضره عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان عجرة واحدى بعيل الى بيت الجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت الا باذني عشرة ايام فخرج قال لعبده ان لم في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الجزء وكذا لو قال في الغيرة ان لك مولاك في الخروج ولو امر

الوالي غيره ان يخرج باذن المولى فامسك كرها او قال المولى ان فعلت كذا فعبدي حر فعبد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج لم يخرج حنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الحتن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان رأت الى اخر فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت الحتن حنث لانه يتعذب الا باذنه فناولها القدح بيده ولم يقل باسمائه شيأ فشرب يحنث لانه قليل لم يقل الا باذن لا يخرج امرانه الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث فان اذن لها بالخروج فخرجت بعد علمه لا يحنث اكثر يوم شوى تام فوق يوم فات طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

**الخامس صلاة وصوم وقراءة وعمل** ان صليت ركعات فانت حر فصلى ركعة ثم نام لا يحنث وان ركعتين عتق بالاولى وفي الجامع عبده حران صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو صلى صلاة يحنث اذا فيد بها المسجد لا نصلي صلاتين فصلى ركعتين بلا قعدة قبل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد سبابه قبل القعدة لا وان على العرض فان كان من دوات المثنى فكذلك وان كان من دوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد فما دام فلان حيا يصلي وفيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة ايام لمرض او لا لم يحنث الحالف بالصلاة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بحذائه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله اصلي معك فصلى خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون مسيئا ان لا يوم احدا فافتتح الصلاة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه تجارت الجمعة له ولهم في الاصحان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم اخرجت فالحاصل ان لو تصلي المتابعة فانطلق فقامت وكبرت وخاست حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قالت لها ان لم تصلي غدا فانت كذا فصامت مرة الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فرمضت فيها وطلعت الشمس ثم ذكرت لا تطلق والحلوان تعلمه وكذا لو علمت عضوها للان لانا ولو كانت علمت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلوان فيما اخرت صلاة من وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل حولان وقت كما شبه بعد حروجه لا يحنث وان كان نام بعد حولان الوقت بحنث ان تركت صلاة فانت طالق فركبت وقضتها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بمن لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اتى احرفها لا يحنث بالاتفاق خلافا لما اطلق لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وتلمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني ان قرأ شكل سورة من القرآن هي كذا قال لهو هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة النمل لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك هو ابو حنيفة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم مال الى الماء ورعف وتوضأ فالوضوء منها وبعدها وكذا لو حلف لا يغتسل من جنابة هذه من الجنابة فاستيقظ ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منها وبعدها

**الحادي عشر في الاكل** الاكل ايصال ما يأتي فيه المضغ او المهشر الموجود مضغه وابتلعه ام يتلعه بلا مضغ فالمرجع الى الوصول الى جوفه ما لا يأتي فيه الحشر في حال عمله كالنبق والماء ولو حلف لا يأكل شيأ لا يأكل فيه المضغ بعده

ما كل مع غيره مو ما يوكل كه للدحت تمران حلف على الا يأكل هذا اللبن فأكله مع الطرا او الفرحت لا يأكل هذا
الاصل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فذهب لا يحنث في الاكل يحنث في الشرب لانه يأكل هذا الرطيف كذا في
فتاوى قاضيخان شرب لا يحنث وان اكله مبلولا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بل بشيء
حنث لا يأكل طعاما تمامًا فصنعه حتى صار بحيث لو جرعه من مايه تم القاء لا يحنث المعتاد اكل مراد حتى يعتبر به الشبع
والمعتبر ذلك وما يتعذى بالعادة حتى لو حلف على ترك الخبز فشرب اللبن لا يحنث والمداوي بخلافه حلف
لا يشتري فاكل بقة او افتتن لو حنث اكل شيأ يسيرا فقال لرجل تحدث فقال لعبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى
يأكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتغدى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي
الليل قبل الفجر الثاني والغدي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل وانما يأكل
اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل اليه وجد طعمه فان عني بالذوق الاكل فبدين قضاء سواء كان ماكولا
او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق ومن محمد فيمن حلف لا يذوق
فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان يعتقد به كلام محمد ان تعال له تعال عند من حلف لا
يذوق منه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق امّا متخصص للطعام لا يحنث الا بأكل طعاما يصرف الى
كل مطعوم ماكول حتى لو اكل الخل يحنث واذا عمد بعينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عمد
على ما ليس بماكول بعينه او على ما يوكل به الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف الى المتعارف منه بانه لا يأكل رجلا
الصب او الشاة لا يحنث مما تخذ منه لا يأكل من هذا الكرم او بهذه الشجرة او بهذا النخل فاكل من هذا النخل
من مرقه لم يحنث لا يأكل لحما ولا شحمه لا يحنث بالشحم الا اذا نوى ويعم الابل والغنم يحنث مطبوخا وشويا
او نقديد المحمد آمن محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل الكبد لو حلف لا يأكل من هذا الثوم او هذا البصل
اي البيت يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل سمن البقر يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى
راسا مشويا لا يحنث وفي الثاني جعل الاكل في الشراء واحدا والاول اصح ولو اكل شيأ من البطون كالكبد والطحال
يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في لحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في لحم البطن والالية
بالاجماع لانه يسمى هذا لحما لكن لا يشتمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الجرذ في وسط الالية
يحنث لانه لحم لا يأكل لحما فاكل مخاطا لطحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء البطيخ على اللحم خاصة وان
كان دسمه فعلى ما نوى والشحم المذوي لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فصار اجرى
فاكل من ثمرة لا يحنث وقيل يحنث لا يأكل شيأ من الحلو حنث بالعسل والبطيخ وكلما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا
الحلو كل ما لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له الفانيذ
كلحيا وناني نوالد بزيدي يحنث وفي الجوز بيض وفي الفطائف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما نقعت او ظ
العصيدة او الهمتاج او الاكرى لا يحنث لا يأكل طعاما فاكل دواء لين بطعام ولا عد اهل البيت مؤتدا كريه كالسويق
لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يأكل دواء فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم
لا وكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين ومما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا يأكل طعاما او كان
مما يقال له بالفارسية سور يحنث كما لو حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل او وجد طعمه حنث ولا
فرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه يؤكل في الطبخ تمام يأكل عينه مع الخبز او في اخر
الا اذا اكل الفلفل وقت الصبي انه اراد الطعام المأكول وقال الفقيه يحنث فيما لم يعم المجاز ويقول الفقيه فيجب
لا يأكل اداما ولا ادم له فالادام الخل والزيت وكل ما يصطبغ به ويخلط به الجبز والصب والطبخ والمرق سواء دام

ايما عا لا يأكل من هذا الحل فاخذ سكاجه وأكل لا يحنث لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من مرقه
يحنث ولو من مرقه ما لا يحنث لا يأكل اللبن فحمل او ذوب لا يحنث ان لم يحمل فيه ماء وبرى عينه وفي الزلال
ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا يأكل هذا فاكل مما على وجهه زعفران يحنث لا يأكل هذا السمن فحمله
حيصًا وأكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه وان لم يحصل عينه وأكل يحنث
لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يوكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان ماكولا لا يأكل التمار لا يحنث بالطبخ لا
يأكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الزلال لا يأكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم اشتاق لا يحنث ولو
فعل هذا في الصلاة فسدت لا يأكل بسائة نفسها لا يحنث لا يأكل من طرهذا الكرم وحامعه حنث يأكل بسره
وعنبه وفرقه ان شرب ابن زرنه حلوم على الدبس لا يأكل من هذا المشوح فادخلت النار حتى صار رمادها
فاكل لا يحنث حلف لا يأكل لحم او توكله فلانا يأكل لحم الجوز لا يحنث حتى لو اكثر اكله فشله لا يأكل لحم شاة فاكل لحمة
عنز لا يحنث مصريًا كان الحالف او فرزيا وعلى هذا العنوى لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى العكس
لان البقر اسم للجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي رضي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
لا يأكل مما فاكل مما عز مطبوخ يحنث لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان حلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث
**نوادر**: اشترى مسامن اللحم فقالت زوجته انه اقل من مرة وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن
مسامنذ البطيخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لانه يقال
في العرف في مثله في البيت مرقة اوكانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض الاشياء لا يحنث
يأكل من هذا القدر وكان اعرف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما اشترى ديكا يحنث وشهد رجلان
وبائعان جوشيده رند وحورده اند لا يحنث لا يأكل من طبيخ فلانه فحنث مرة كان طبيخا عرفيا لا يحنث وقوله
از دنبك كرده توخورديم فهو كقوله بحنث تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت حتى
حنث وان اوقدها عرفيا لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقد تها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها عرفيا قال
الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر وطباخا كما يسمى موقد النار كذلك وعليه الفتوى لا يأكل طبيخا ولا يحنث
فعل اللحم والعلة التي لا مرقة لها لبن يطبخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على اللحم انما حلف تمار
اد رجا وسبنه وعوت كم نصد اعلى اقرب الاربعة اليه والنزول ان يضيفهم في هذا اليوم كملة او منزوفا
في اي مكان وحديم يحنث نسي يوما ضيفا وهو مقيما حتى لو اطعمه خبزا لعقار يحنث فلو هنا نوى موضع لا يمكنهم
الوصول اليه في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المعراف لا يتصور بخلاف قطع المسافة
البعيدة لا يأكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان فاهدى
فاكل منه الحالف لا يحنث لانه اكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله
لا يحنث لم الميراث الثاني الميراث الاول كما لو حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم
فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا يأكل من ميراث والده شائعات والده
وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام غير ميراث ويحنث في الاستحسان لان
المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيأ ثم اشترى بذلك الذي طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى
بكسب نفسه لا يأكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه حنث لان الشراء لا
يصح الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث لا يأكل من طعام يشتريه فلان فاكل من
طعام صنعه وباعه من آخر يحنث لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخر فاكله حنث وان اكل الى خرج والدراهم

او اجارة او هبة واكله لا يحنث لانه لا يشترى ولم يأكل فلان فباع فلان بعد موته حنث لانه اكل من حر لان ما وجد بعد الحلف عليه لا يحنث فيه وهذا اذا لم يقتض او في الصيف يحنث وكذا لو اكل من فاكهة بايع فلان او فاته حبر القضاء على قياس ان كان لا يعطي منها السائل اذا اورده فلان نحو رمم فاكل من جدد فلان لا يحنث لانه اكل من مال حنثه شيأ فاكل من حر لا يحنث لانه لم يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه لانه من مائه وملحه جميعا بخلاف ما اكل من حر لا يحنث لانه تلاشى فالحق الاكل والدثل من مالي فاتت كذا الطبخ لامرأته فدر الجار تنا وجعلت فيه شيأ من الحوائج من مال زوجها فاطعمت اياها من ذلك القدر لا يحنث لانه فعلت ذلك برضا جارتها وبرضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في مال صاحب القدر لا يأكل من حر حنثه فسافر الحالف وخلف امرأته الفقيرة فاكل منزلها حنث ان كان الحنث اقرب لها النفقة لا يحنث لانه صار مالكا لها وان لم يقرب فاكل من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لانه يأكل من طعام امرأته فاصلحت عليه الطعام وقال لعبده اربحوز فاكل منه لا يحنث ولو قال لعبده اربحوز يحنث لامرأته لقرع ثوبه فجرب مسارعة في البرء فقال ان شربت من لبنك فانت طالق يضرب الى لبن البقر فان باعت البقر من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكرامه مرده بكي فوهبت الاجر آخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث فلو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها وهبت الغزل لابنها ثم وهب الابن الحالف شيأ فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او ملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم الكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكلها اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراءه وحلف لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال لعبده فلان لا يحنث بالمشترك وكذا داري هذه احتبس قال لزوج احداهما ان دخلت الا في نصيبك وسلم نصفه فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبه لا يدخل دار فلان فدخلها وهي مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا يأكل من مال فلان فاكل من حب خل بينه وبين احرث ولو قال ان حلفت لا يأكل بايع فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاكل من رمان اشتراه مع اخر يحنث ولو قال من رمانه لا يحنث لبس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا البس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من دراهم مشتركة لا يحنث لا اكل من طعامك او لا البس من ثيابك والمخاطب بتاع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك فاكل من مال ابيه بعد موته يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كشأ آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الحنطة منه او الوصية له والمركب المراد كذا ارض الجلخانات ولو قالت اكل من جزيك حوزم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شيء فنها **نوع آخر** لا اكل من هذا الحديد فاكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق والورق التين واشباه ذلك لو اكل هذه الاشياء سواء لا يحنث لانه لم يسم ما اكل هذا باسم ما حلف عليه اكلها او شربها لا يأكل هذا فاكله ورمى بنواه وحنثه لا يحنث لانه شرب ولو اغلق الباب مع امرأته لان العشر لا حكم له لا يأكل بقلا فاكل فسلا لا يحنث الا ان يكون عند ذلك وقت البلوغ المسن

والتفاح والمرج والفستق والجوز والاجاص والخاب والكمثرى والسفرجل فاكمة اجاعا طبها ويابسها وحضيضها لا الخيار والقثاء والخربز والاجاص وكذا الخب والرطب والرمان عند ظاهر الرواية والتوت فاكهة وعند الامام الفقيه وبري الطبخ من الفواكه وهو عند الامام الحلواني منه قال الامام المسم والباذنجان فاكهة عند الامام والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا وكل ما لا فلا لا يأكل من ثمار العام ان فالفاكهة تقع على الرطب وان لم يعتد حمله الى البلد التي فيها الذي هذا ما عرف **نوع آخر** ان اكلت اليوم او تغدى اليوم الا عشيا فاكل بعد غد فاكله حنث الماضي لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الامام لا يحنث لانقضاء الاستثناء الخاص في المعنى المطلوب والامام لا عادته في الاكل ان اكلت لوبي اكثر من رغيف فصلى الجمعة خاصة لا اكل من هذه الحنابية التي فيها التمر يحنث باكل بعضه وفي اصح انه ان لو يمكن اكل كل في مجلس يحنث باكل بعضه وكل يمين حلف على الواحد يحنث بكل اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل يمين حلف على الواحد منه وحنث بقليله فاذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث ومن الامام فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فانت علي ان اتصدق بدرهم فاكل فاكهة بدرهم ونوى بذلك صدقة لا يأكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل هل يتصدق فضافيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف قال لغيره والله لا اكلت طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا وليزمه كفارتان لبعد ما بينه اليوم بالف اوان لم اعتق عبدا اشتريته بالف اوان لم تمطر السماء اليوم فطلاقك بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فقداه او اعتقه او عرضه بر **نوع آخر** لا يأكل حراما فاشترى بدنهم غصب خبزا فاكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكله حنث وان بدل الخبز ونبت واكل لا يحنث وان اكل لحم ميتة او كلب قال اسمعون عن محمد لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف في الحلال لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوى ان اكل الخصوب المتغير قبل ان الضمان يحنث لتلف الحرمة قبل ان البدل ولو اكل من الكرم الذي بعضه مغالبة لا يحنث لا يأكل هذا اللبن فزبده لا يحنث واكله ان يزبده ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما الفارسية يحنث بالما كان فيها وهو يعني ومن محمد حلف على دراهم لا يأكلها فاشترى بها دقيقا او لحما واكله فاكل حنث وان بدل الدراهم بالفلوس فاشترى بالفلوس طعاما واكله لا يحنث لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او غصبها فاكلها حنث لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او خل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصير اصله او مائه لا يحنث وبحنث بالعنب والرمان والخوخ والكمثرى ونحوها وبه ايضا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من عرض العنب لا يأكل رمانا فاكل مصيدة فيها الرمان لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الرمان غالبا بحيث على العصيدة لا يأكل من هذا اللبن فاكل من الاثر المطروح لا يحنث وهو قياس ما لو حلف لا يأكل تمرا فاكل عصيدة منه فاكل يحنث ينبغي ان يحنث اصلا لا يأكل هذا الثلج فصل في تفاح واكله يحنث لان عين الصفرا طي في اللطيفة قائم بري والاصح لو زال الثلج وشربه **الثاني عشر في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمدخولة شرطا** لا يشرب النبيذ فالخمار انه مع مل المشكوك ما اكله او مطبوخا لان الفقاعين بصورته شارب الخمر وانه سكر بشرب الخمر ويحد على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالفقاع وافتى شيخ الاسلام به وانه مي على الخلاف من ماء العنب الا اذا زال عنه الاسم

وقيل انه يحرم لسكر محرم وفي الامام السغناقي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر حنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شيئا ما لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء والبيذق لا يشرب اليوم يحنث بكل شيء يشربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على الكثير والقسمة لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على المحرمة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على المحرم والمختار للفتوى ما ذكرنا من الاشياع لنا لقاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بعض حلقه لا يحنث ولو شرب بعضه يحنث فان ادخله في حلقه بنفسه حنث لا يشرب مع فلان فاكلا معا لشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الاسنة والشراب لا يأكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ان قلت هذا من المسكر فكذا الجواب اجيب بان تسمية الناس اياه مسكرا قال لامرأته ان شربت اليوم مسكرا فانت طالق فذهبت ولم يسعها لا يحنث ولو قال من محرم وبدت بكرم وحلف عليه فاخذ بيد ونقل الى مكان اخر لم يحنث عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يحنث حرا لمحل عصيرا في حلية المحرم خلا فصار خرا يحنث ان عمل فيه ملحا او شيئا اخر يحنث فان لم يعلم ان كان اهل البلد يخللون ذلك كذلك لا يحنث حلف على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكوم يحنث بالشرب من جرة اعتبارا للعرف الشائع عامتهم امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم النزل لا يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب حتى في منزل واحد مرة وشربه معه في الضيافة مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا اخر يقع اخرى فالثاني يعتبر اما لاول وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يكثر فاشرب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان لم الماء لا عند الثاني ويحمل يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث احتياطا والخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا وقع يحنث عليه بحنث اتفاقا فان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخر كالمكي والتبع يعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني كما ذكرنا في اللبن وان مزجه في الدبس يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر فصب غير المسكر فيه وشرب ان بحال يسكر اكثر من المخلوط يحنث وفي الخير يحنث عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلفت على قدر من تمار مزم فصبه في حوض او بير عظيم لا يحنث الا اذا صبته في اناء فيه ماء يحنث عندهم وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء الذي خالطه بالماء حتى غلبه ولا يشرب لبن هذه الضان او هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر الغلبة على الاوفق ان شرب الى المسكر فشربه سكران ومعه زاجه وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يعزر وقيل يحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة اذا حلف الحالف بالتحريم المتعارف شرطا ان الشرط له لا يلبس بالتحريم اجماعا وان عليه فالى محمد بن سلمة لا يلبس وقال نصير يلبس وهذا شبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلبس عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى وسبق على هذا اما لو قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غير فعلم انه كانت معه اخرى او حلف انه لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فطلقت امرأته ثلثا في المشرق ان وصل الاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان عشت ثياني فانت كذا فامرت غيرها فقال وان بي ايضا فانت ان دخلت الدار فكذا فمكث ثم قال وهند الاخرى دخلت في يمين ولو قال هند الدار لا اخرى لا يدخل لانه له والاول عليه قال انت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بغيه فلما قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فيشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا ما بين النهار لا ان الشرب

يمنع لا يشرب في هذا الاناء فاكل فيه او توضأ فانه يحنث وقال الصدر لا وهو المختار والا اذا نوى يحنث لانه ان بالفارسية فكما قال الصدر وان بالعربية فكما قال الاول لا يشرب من مال فلان وكان الحالف يتعهد في حانوت فلان فاشترى الحالف كرما ووضعه ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان قد اشتراه احيانا لا يحنث كلما يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فجعله خمرا وشربه يحنث وان شربه بعد ما صار خلا لا يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث وان الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة بقال ما اتخذ وان كان بكلام الحامل حنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط هذا النهر فشرب من وسطه وشط واحد اولا يحنث لا يشرب في هذه القربة فالكوم المتصلة بها منها لا غير المتصل والجرار لا يشرب من هذا فلان فمات وكربت عجلتها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الحب فشرب منه بالماء حنث ولو صار في حب آخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحب لا يشرب منه ولو قلبا المطر فجرت وجلب به وشربه لا يحنث وان جرى المطر في واد خال او احتمع في مستنقع وشرب حنث ان شرب كل الماء الذي في الوادي او شاء منه او صبه او وضعه او اعطيه احد فمات كذا الحيلة له فيه ان يرسل فيه قطنا يمتد وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يرد عليه يشرب البعض ويصب البعض كما لو اخذ بعينه لغة فقال ان اكلها فامرأته كذا فاكل احدى اخرجها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل الكل ولم يخرج فلا يحنث لا يشرب عصيرا فصار خمرا حنث في حلفه لا يحنث وان بقي كله لم يحنث وان لا يدخل في حلفه عصيرا يحنث فيما كل هذا في عرفنا لا عرفنا لان ما العنب اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا

## الباب العاشر
## في الجماع

لا يحنث بالجماع عندنا فيما دون الفرج وان ادخل الاوني انعم بالظفار لا بالي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس بشهوة ويحنث بجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يقرب امرأته ان اراد عدم المجامعة عليه وان لم يرد ان فجر تراوبه للحيل ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فجر ولم جامع يحنث لوجوده لا يحل انكاحه فجامع لا يحل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم يحنث لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها وامر ارجل فانكر بشر اغتسل حنث كما لو حلف لا يوطئ فلانا من وطئ فوطئ امرد يحنث ويحنث بحنث اكرمن من بكار ابد فهو على هذا الوطي ان اراد به بكارة بالنوي يحنث به وبالوطي لا يصدق في الشرع عن الجماع اكراهي بسر تو فروكم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا تكون ثلثا وان نوى الجماع يصدق في منه ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في عرف الطلاق عنه بحمله في الموانع بالاقربان وان دخل في قرانها وهي ليست فيه اعتدت بالحال على كراهة مضاجعها لا يحنث وان قال لا كراهة استعمالها يحنث اكرسر سانس نهم ان عنى الجماع فالا والا فعلى الوضع على سادة ملكها وان وضع راسه على سادة نفسه وخرج او منها لم يحنث وعند ابي العواتش فابى فقال ان نام معها وجامعها قبل الخروج حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى الصحبة لم يحنث كم محمول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام لجامع ولم تغتسل حنث وكذا في الطلاق وكذا ان جامع ولم تغتسل من الحرام فكذا ما لم تغتسل من جنابة لا يحنث وكذا في الطلاق لانه محمول على الجماع لم يطأها في المواضعة فقال ان لم تدخلي هذي البيت فكذا فدخلت في وقت اخلا فهذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكوت شهوة لا تغتسل لانها من جنابة لجامعها لا يحنث انه ما جامعها فكذا في الحرام فقال ان كلمتك فانت طالق فكلمها وهي نائمة او مغمى عليها او ميتة او مجنونة او صغيرة لا تحيض او قد يئست او حبلى او ممسوحة او خصي او عنين او مراهقة لا يحنث لعدم الكلام منها

الثاني بعد هذا الاشياء فان اكره ولبس لها بنية حلف فان حلف وسعها المقام معه قال اكرها كي حرام كي
فكذا فانها نام بها منها في الحين طلقت عندهما لانها بمكان عموم الغلط ذا الامام الثاني بمنزلة
هذا الاطلاق يعني وعلى الفتوى اكثر علماء توجهات بكم فلان اقربا بمطلقت ان بعد القضاء الحرج لا
يحنث لانها امرانه حراما في على مذاق المبتدع بعد الظهار لا يحنث بلا نية لانه ايلاء فلا يحنث انتهى مع
ذلك توجد الرجل مع امرانه في منزل الرجل والمرأة في موضع آخر فحلف الحاكم على انه ما بات
امرانه مع الحكم لا يحنث والاحتياط منها ان يكونا في الكلم او الوطاوة واعنيه اكر فلبسا في كم فكذا فاجتمع الحالف
مع امرانه في منزل وتمارحا وضحا فحاول كل منهما الاخر فدوجة نظر الهما وليس في الدار ثالث ولم يجمع
فالاصح انه لا يحنث وهذا الذي يقرب اليه ان فلانا يتبع امرانك فقال اكرمن فلان راه ربيش زن خود به بيتم
مراحدوك بيايد واحاكم بينهما لا يحنث حتى يقول مراحدوك امد كما في ملة الحجة لانه لا يوقف عليه الا سمه قالت
بعد الصبح ان اصاحبك الليلة ان علم الانهيار على الليلة لانه يمين وان لم يعلم لا يحنث وان نوى تلك الليلة عند
فلانا الثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهي في الخريف سواء علم انه في
الخريف او ظن انه في الصيف وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا يحنث عند اليمين ولا يحنث خلافا لهما
وكذا لو قالت ان لم ان هذه الدار في هذه الليلة وكذا لو حلف الفجر حلف بخلافا ان لم يذهب بها الليلة الى
منزله وكانت في الغرفة فذهبت الى منزله قبل انهار الصبح لا يحنث في المختار لم خروجها من الدار فقال ان لم
انت بها الى راوى الليلة فكذا اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت كنت
غائبة حنث ان صدقها قال لها انت طالق في مجي يوم في النهار وفي اليوم القابل فطالق بطلوع الفجر من
اليوم الثاني ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم محال قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة صحيحا الى سنة ثم رجع الى الاولى ووطيها لا يحنث ان وطيتك ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها
ووطيها لا يحنث لبست المرأة بحجة وجاج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه البرة فانت كذا او اجامعك
وهذه البرة فانت كذا وكذا اذا قالت لم اجامعك في هذه المقنعة فكذا وان وطيتك في هذه المقنعة فكذا
فالحيلة فيه ان تطأها بالحجة ومقنعة ولا يحنث ما دامت البرة والمقنعة باقية وهما حيتان ثم قال ان لم ابت
معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فليس الزوج ذلك
القميص وبيتان معا ولا يحنث لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة لعدم البيتوتة مع القميص لانزعها فاستلقى
فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى وقوله ما لا يحنث ان وقتك الى سنة فانت طالق فاذاء
من اربعة اشهر بانت بالايلاء لا يمين ولا جماعها حتى تمضي السنة فتبين وجامعها بعد فان لم يوقت لاحتمله له خلاف
الموقت لانه لا يمين في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا
طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء فاذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي اخرى قال
لامته ان جامعتك فانت حرة فاحتيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فحل لا الى الحرام ثم يشتريها
منه فيطأها فلا عتق قال لامرانه اكرمن دست وداد وكم بانو بابيك سال جمل على الوطي فان جامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها ولم يولها فاتيمن على الاخراج
ثم الاحتمال فان حام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثرة والمنصوص كما في الفتح الرابع عشر
في اللبس لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى او استملى به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف كما لبس
قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه ويديه لا يحنث لا يلبس الغزل او قباء ولم يعين وضعه

على كمه ولم يدخل يديه لا يحنث وحنث في اليمين لان في غير اليمين عمل على اللبس المعتاد والاوضاع في
اليمين لغو واحتاط في الفتاوى وهو الاحوط وفي الذخيرة اصاب وسع الناس على الخلاف وتمام عنه قيل يحنث وقيل
لا والمراد بالخلاف قراءة لا الدنا فانه لو دخل الخلاف تحت يوم ما ذكره في الفتاوى لا
يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد اخشى الحنث والاحتياط خلافه لانه يلبس لا لابسا لثوب
اثبته وجد حرارة الثوب فالقاه كما اثبته لا يحنث وكذا لو القى عليه وهو مستيقظ اكر سست زن خود نوع
فكذا اقربط حيوط ماسه في ظرفه لا يحنث وكذا لو رسل عليه ثوبا ان من غزلها لانه لا يلبس لبسا عادة ولو نواه لا
يحنث ايضا ولو حلف لا يلبس الغزل من كتان فالحكم فيه ونام عنه لا يحنث ايضا بخلاف الحمين فان حلف لا يلبس هذا الكوز
لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرج مذكور ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس الغزل
او الخمين فادخل احد رجليه لا يحنث اكي وسسه فوروتن من برايد فكذا اوضع يده على غزلها او خاط به قميصا
لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي في اخر عمره فاشار برأسه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للمفتي
ان يعمل باشارة المعتبر خلافا لبعض الوصية والنية دلالة لكونه امرا يتعلق بالقلب والمقصود في الفتوى معرفة
السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدرك فكذا او ضعت يدها عليه ولم تزل لا يحنث نوع اخر
لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعرف سداه ولحمها الا ان يقول لا يلبس هذا
القطن فاتخذ ثوبا ولبسه حنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل
فلانة بحث وان نوى عن الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت فطما
يملكه الزوج ودفع الزوج الى النساج بامر فلبسه ان اراد الزوج به وسسه وى ساخته وى يحنث
والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل اخر يحنث لا يلبس ثوبا نسج منظوما
الكين يحنث لانه ثوب تمقطع الدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كالوصل
البساط مرجا وجلس عليه وكان حلف لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذ اللبس وكذا لو الزرع
ولو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل مرجين ثم اعيد بساطا لا
يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اصل من هذا الثوب فساوسل وئيل فكذا الخاط سراويل ثم قطعه وجعل قميصا
لا يحنث وان قال سوف كلامه على ان يجعله معا حذاء الخياط وسعة الثوب فالمين عليه خلافا لهما قال
من هذه الملحفة حنث لا يخرج من اليمين بالتعاقب بل لا بد من الانخاذ في الاخاذ ولو قال اسم الملحفة بالصنع
الاول لا لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع وان
ثم دخل ان لمعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى في المنزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى فلبس لا انقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها نوع اخر لا يلبس من غزل الشيا فلبس من غزلها
وغزلها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان
مما ينسجه الشان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج عامله واجير وان عمل بها العمل
كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا قال لم ينسج بيدي ولكنه كان بامره يحنث عمل بامره وكذا لا يلبس
من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فليس بشيء بالشراء عند الامين
ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يتاجر الثياب فليس بشيء بالشراء منه يحنث
قال لها لا تاسن غزلها ان جامعك او شئت ام كرشت ان لست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا
طلقت ولو قال اكر جاوزين بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول على الفعل وفي الثاني على البقاء

فافترقا لا يحنث من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزلها وغيرها او قميصا من غزلها لبعضه من غزل غيرها او زره او وصلة في كمه او مداريعه او عليه علم من غزل غيرها حنث وابن هذا كالعمم والبرنس وبالبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها كل غزلها في الغزل اوفي اوله وفصل غزلها منه ولبسه حالفة ان بلغ الا راد اورد احنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان نكثه من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قوله الاخير لانه لا يسمى لابسا بلبس الكرباس وفي الخبز يدية قال يحنث في الحكم خلاف ديانة كذا في الكافي وابن نكثه من حرير يكره اجماعا وزاد الزندوستي الذي يقال لها بالفارسية الحد وسايكم لا يحنث ولا يكره وفي الخبز يدية يحنث بالرقعة التي يقال لها ستان اذا كانت من غزل فلانة واذا دلفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما يقع عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بيعه يحنث بما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الردا او يفرش على الارض ولا يشبه هذا العمل ولا يحنث بلبس قلنسوة وعن الثاني انه لا يحنث وفي الخلاصة من غزلها اذا نعم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي الخزينة وذكر انه لا يحنث لا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار ولا اجمل لبنتي من كرباس فلانة ثوبا فلك فلانة ثوبا من رجل صح من الحالف واعتق الحالف ثوبا لمنعه لا يحنث الا اذا نوى ان يجعل لمنعه من غزلها وبنيها يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء كما في البناية ولو مر ابكاره ايد ان نوى اللبس فلبسه وان نوى الانقطاع عن مسه فلا وان لا فعلى الفصل ذا ومان نوى بكارم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكاركرد ثوبود وزيان من دراييد يا رسته ثوفكذا اغزلت وكست نعها وصبغتها او صنعت به مريسة او تاعت وشرت تاكرا او عزم ود فعت اليه لا يحنث وهبت ثوبه من غزلها ثم قال اكر ابن جامه بكار ايد مرا فكذا فلبسته يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا ايام العيد فكذا في يوم العيد يحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالشراء لا يحنث لانه عرفي الكفارة فاذا اعطى عشرة مساكين ثوبا ولم يعط مسكينا ثوبا فلك لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا اوردا او تقطع من مقطعا قميص او سراويل في عرفنا لا يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاخذ قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه يحنث لانه لابس ليس الردا لا لبس القميص اراد ان قطع قباءه فقال لزوجه اكر ابن قبا كه توبي برى اكنون من توبم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فليس بشئ لان هذا ليس بتوب فلا يتقيد ان بعت غزلك فكذا فباع غزلا لا يابس فيها غزلها حنث وان لم يبلغ فلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او خاف لامر غزلها يحنث اجماعا وقالا لا كما لو لبس حريرا فوق ديباج فطى يحنث لم يصل بحد به فانه لا يكره عند الامام

**الخامس عشر في المساكنة** ان ساكنه في رمضان او سنة فكذا يحنث عساكنه ساعة وان نوى كل الدهر دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط الحنث استيعاب الملك لا حيث على سطح هذا البيت وعلى عرفه ارضها سطح فلت فيها عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا يزال بالكوفة شهرا ولا يمكن فمكن يوما يحنث ولو لا يعلم لا يحنث الا باقامة جميع الدور كزين ده بناكم خرج على عزم عدم العود ثم عاد ان زايرا او ناقلا لمتاع لا يحنث وان على عزم السكنى يحنث ان مكث مدة لا يمكن بهذا الدار وهو ساكن في حال الخروج لا الان الكبير والمراة تخرج وترك الحاشات لا يحنث لان السكنى لا يخرب الدار لا يمكن هذا الدار ونوى خروج فقد عنه صدق وان لم ينو خروج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غير معز كان او موا جرا فان لم يسلم لا بد من الخلاء الدار امره والا يحنث ولو ملكا فنقله الى غير كفناء وارلم يحنث بمكان اخر اجماعا وان استعمل بقل متاعه كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب المكنة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان

فيها او شربا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل بالنقل طلب الاخر لا يحنث لانه لا يمكنه الا ثلثين يوما اولا يمكنه ثلثين يوما لانه ان يعرف لا يمكن عنده اداء او لا يمكن فلان لا يحنث بالسكنى اقل من ستة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة وهو على صوم كل فيها عيد يحنث ان افطر بالكوفة لصوم على المقام بها يوم العيد لا يحل الاكل والشرب ان يحنث بالكوفة فكذا اهل حلف المقيم هنا وان عزم على ان يخرج بعد يوم لاضحى صدق لانه يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان على الرؤية بها قالت وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا افطر في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزل امام شئ عند لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى منزل المحلوف عليه ولم يأكل عنده لا يحنث لانتقله بالكوفة لجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يمكن هذه القرية لخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن بحيث وكيلها لعدة اداء او لم يتوفق حمل على العود القاضي على انه اذا لم الفور وكان له دليل فانه لا يحنث بالعود منزل في حال ثم قال اكرامت الحمام اسم فكذا ينوي لا حمام الحمام او الحجرة او الحصر وبيوتا وان لم ينو هل الخان انهم فقال اكر ان كاركرده ام كه زن نخواهم تا ده سال فكذا اكر درين شهر باشم وكان بريا من الحمة وسكن البلخ وتزوج في البلخ يقع له حمل محل البناية سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذا البلخ ولم يذكر حرفا يحنث بسكنى هذه المحلة ومنها يحنث بمحلة اخرى فانتقل الينا ان كانت الثانية دقاقا للاول او على العكس يحنث لانه مع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث لا بسكنى هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبه بيتا من دار اخرى فجعل طريقه فيها وسعها البيت الذي كان فيه فسكن فيه الحالف في هذا البيت وجعل بيته بلا دخول الدار يحنث لانه اشترى من هذا الدار شيئا فاعتبرى هذا البيت منها يحنث بخلاف المكتري لا يمكنه هذا الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو مع بالعيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني من طف لا يمكن هذا الدار لان اغلاق الباب عذر ولبس عليه ان يتسور الحايط وبه ناخذ مي لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان لم يحضر حي الليلة فكذا افتيدت ومنع متعاصبا ذكر الفضلي لا يحنث والاصح انه لا يحنث بعدت والفرق بين الفعل عدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الخروج معدوما بعد ما بعد ذا الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدام بالاكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال فلان ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تعد على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الدخول فانه يحنث ايضا بالنص فلو سعد وذا كر اسب درين شهر باشم فكذا فاصابه الحبس ولم يقدر على الخروج حتى لا يحنث فلانا ولا سبيل له فساكنه في داركل بنها في مغصوبة لم يحنث ولو كان في الدار مغصوبة فسكن بها لم يحنث في الدار والاخر في المغصوبة يحنث لانه ساكنه في منزل واحد اوهما في منزلين حتى ساكنه فيما نوى وان بنيا سواء لا يحنث وان عدد به مبتدئة او زفرية وتمامها فان ساكنه في بيتا واحد احنث وفائدة تخصيصها اخراج سائر الحوامع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت بيلان فيه فاعدا لا يحنث والبيعة على المنازل التي يكون فيها الماوى والاهل والعيال لا ان يدخل الحانوت او المسجد او الحمام ولو لا يساكن فلانا فاطبخ له او اسقه حسوا فان لم يأخذ هو والغلام حنث وان رآه واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة اقام عليها بالاهل والمتاع ساكن مع الحالف وسكن مع الحالف ساكن فيحنث هذا الجواب على ان قيام السكن بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعلى هذا الخلاف ان ساكن الحالف الذي حلف لا يمكنه وهو في بلد فاجهد في اخراجه فعجز ولم يخرج لا يحنث حاصل هذا الكلام فالواو في

لانه مسكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول** لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او
ماشيا حنث فان نوى ماشيا وحافيا او راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها ومحمولا وقدر على المنع ولم يمنع اختلفوا
قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث فان على الدابة فحملته وادخلته او القاه الريح فيه او زلق
ووقع فيها فالاصح انه لا يحنث ولو حملها الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع فيه لعثار يحنث
تزوجها ثم قال ... فكذا احملها ... ان اراد حملها بنفسه لا يحنث وان اراد امساكها فيه
ان ... فيه ولم يخرجها يحنث **نوع** لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان
يبقى داخله يحنث ان ... الا بابين فكذا فقامت على العتبة وبعض قدميه في الخارج وبعض قدميه في
الداخل وفي ذلك يعلم ايضا انما غلاق الباب بان يبقى بعضها في الخارج وبعضها في الداخل فاعتمادها ان الخارج
يحنث وان على الداخل او عليها لا وفي المحيط ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وشمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان يدخل فيه قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فصار بعض بدنه
خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل فداخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا
قدميه وكذا اتناول شيئا منه لا يدخل بيت فلان فجلس دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه
حنث وفيه نظر وان دخل حانوتا مشرعا في الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ...
واما ... فكذا ... ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منه من الدخول
اداؤه ومنعه عن المكون اذا رآه بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة هذا فصلى العمران وكذا مدينة ... بخلاف
كورة بخارا ارستاق كذا فانه ادخل ارضها يحنث ... فلان كردي فكذا او قال اردت به الدخول
وهو ... ولا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانة فلان ...
ولم ... في الحال ولم يحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط
في الدار يحنث جواب الرواية والفقيه ابو جعفر وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ... لا يحنث لا يدخل هذه
الدار وحلف اخرى لا يخرج من هذه الدار فقام على ... لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط
في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل ... قد اشرع في السكة
وله باب في الدار ... حنث وكذا لو دخل علوها الذي على الطريق او الكنيف وبابهما في الدار لا يدخل هذه ا
... فانهدم ... ودخل حنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل ... وليس له باب الى تلك
السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث وقال
الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة
اخرى لا يحنث وان له باب اخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غيره
لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو حفر ... بابا ... تلك الدار فدخله او الفناء لا يحنث
ولو كان راس الفناء مكشوفة في الدار وان كانت كبيرة ... اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان
وان صغيرة ... الفناء لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع فضرب في مقام اخر دخل
... لا ... هذا ... لا يحنث لانه بعد الكسر ... هذا ... فقطع ... وتركهما
... يحنث ... الاسطوانة ... 
... لا يحنث لا يدخل بيتا لفلان ... باجارة او اعارة يحنث عندنا ان ... المستعير
والفاعل ... لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب او استخدم المستاجر او المستعار

لا يحنث بالاطلاق ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان
ممن يسكن الحانوت لا يحنث ... وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم
شيئا ثم ... فدخل عليه في بيته او بيت غيره ... ولو في المسجد لا ... الدخول عليه لاجل التعظيم
وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل ... او سقيفة او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع
التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية يحنث ولو مصريا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو وقف
لا يدخل دار فلان فيها ... او في بيت اخر ... لا يحنث لا يدخل عليه فدخل ... لا
يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف ... فلان ... على قوم هو فيهم ... لا يحنث وان ...
من النية يحنث لا ادخل دارك والمخاطب في دار ... الحالف فيها ولا ... المخاطب ...
او اجارة فدخل على الحالف يحنث ولو سكن فيها ... المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان
ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور ... جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا نكلم عبده
فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الداران ... باعها يحنث وان ... لم يكن في ملكه حلف
ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عند محمد خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا نكلم
امراة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث ... لكلام الحادث لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا
بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان فاكريا منزلا واحدا لفلان
الا ... في منزل الكتاب وهذا في الكتاب ... واحد حنث فيكون ... منزل ... بخلاف
الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث
لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في
ملك فلان حقيقة لعدم اهلية الملك بالموت وبقي في ملكه لحاجته فكان قاصرا الا ترى ان الورثة يملكون
الاستخلاص ... بيت من المنزل ثم قال بالفارسية ان دخلت هذا البيت فاليمين ... اكر
در ... فكل المنزل وان اراد البيت ... قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال
لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر ... في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه
الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابيه ... يحنث ...
دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن ... سواء
هذه الدار يحنث وان كان لكل دار اخرى على حدة لا وفي ... اختيار الحنث مطلقا ... المساكنة الا
... دارا مملوكة لكل منهما لا يدخل دار ... فاشترى ... ومن اشترك الحالف ودخل لا يحنث
ولو ... الحالف ودخل يحنث لان الشراء ... دارا ... كل امراة اتزوجها
فكذا او وجد الشرط حرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة ... اليمين ...
المعرفة تحت النكرة ... ان دخلت الدار ... 
على هذا لا على الاول آجرت دارها فغضب الزوج ... فلان ...
ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانقضت الاجارة ... فدخلت الدار ... الشرط ...
لا ... ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فكذا ... من تلك الدار ...
على ... الدار ... الا ...
لا يدخل الحمام ... **نوع** ...

فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل فانت طالق امرأته لا علم ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط
الحنث الترك للدخول فمتى دخل ولم يمنعه فقد ترك حتى دخل ان تركت ابني يصل الى فلان فتعذر فلم يمنع ان كان كثيرا
بالعادة يقدر على منعه لا يحنث لا اتركك ولم ادعك فقال لا اخرج لا يحنث وان لم يخرج لانه مع ما ذكر اليوم على عزيمته
فقد منعه الى الغاضي وطلقها اليوم بعد ما دخل هذا الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع
بالقول والفعل اكره فلانا على اخراجه وانا ممنعه فكذا افعل وانا عليه فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كلي
ثوبا ابن خانه ايد فانت كذا فدخل منه قريبا ثم خرج فاخذ ثوبا ومضى لا يحنث وان دخل لاجله لا يحنث وان دخل جاهلا حنث لانه دخل هذا
البيت الا الذي اخرج بدرع وادخله فاخرج بدن رجل وادخله ثم دخل بوسطه حنث ولو قال الا الذي ادخله
انا ولم يزده عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل بيتي من غير اذنه يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف
مع امرأته وتوطن في بلد اخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار
بغير حسران بلرمني فانت كذا فلا يحنث

## السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب

ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا ما يخرج الى المحلة
والفتوى على انه لا يحنث الا ما يخرج الى محلة اخرى ولو قرية وعليه الفتوى لا يخرج من هذا الدار فخرج
منه الى البستان او الحمام ان كان بحيث من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه
الدار فخرج من غير الباب لا يحنث والفتوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج من الباب فخرج ومشى بانت
طالقة لا يحنث وان لم يرد هاهنا قالوا ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار لا
يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا يخرج الا ما لا بد منه
كالخروج او الجواب الدعوى بالزام الحاكم والفتوى على انه اذا لم يجد من يوكله وكذا الزوجة ان منع من الخروج
لدعواها اذا وجدت وكلا لا يخرج الى البقال فخرج يريد فرجع قبل مجاوزة القران لا يحنث كالو اطلعت
لا يخرج الى الجنازة فخرج يريد فرجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز القران او خرج من الباب يحنث
وفي الاتيان يوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب يفتى فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان لم يفعل
الاتيان المعروف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز القران ماشيا ثم ركب وان عكس لا يأتيها ماشيا
ركب الى الدنوم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا يعتبر اليها ثم ركب البعض لا يخرج لا يخرج من حد سان
الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخل ان كان قصد حين خرج دخوله البصرة وان لا لا يخرج من الدار الى المسجد
فخرج بيريد ثم رجع وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للتجارة الى الحلة يحنث لو الى خانه جاءت
ارجع شهر يريد ايام فمكى مجاوزة القرى التي له فاربعة اشهر فمكى مجاوزة القران فزاد ايام كذا
وان يريد ان يزيد فكذا فذهب العشر ولم يعلم فان خرج كما علم ولحق بالغير لا يحنث والا يحنث لانه علق
بذهاب كل العشر لان فالاذن في الذهاب تركه فحنث به لانه ذهب الى وليمة فذهب لطلب علم لا يحنث

## نوع في العود

خرج من عنده الى بيت فلان وطلبت خروج الزوجة معه فابت فقال بس من بيوت ناوي مع فلانة فكذا
فان اراد به عزوجها على اشر مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون
عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة عما كان لكي لا يحنث
ولو مكث ساعة لطلب الكراء لا يحنث لانقطاع العود بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة
لا يحنث ولو اشتغل بالاكل والشرب والطبخ يحنث ايت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا ثم خرجت
ورجعت وقال اردت العود الصحيح يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان نوى الى بيت ابيها كذا عادت بعد العشاء

يقع لانه على العود ولا يصدق في عدم ارادة العود قضاء فقال لامرأته ان خرجت من هذا الدار فانت هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة او الى بيرها بلا جامة ثم رجعت ان كان سبب الخروج امرا
لا يحنث ولا يقع على حين تلك الخرجة وبانه ذهبت الى خربة قال لزوجته ان نسيه ودوبناي اجماعات
كذا ايا بضرت في الثالث الى خربة اخرى وبها الى تلك الخربة وقامت اياما ثم عادت الى الخربة الاولى
ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع بقاء الكفر في عزم الزوج
وعدمه عند عدمه قال لامرأته ان لم اخرجي من هذا البيت وتبكي هنا ان فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت
في البيت يقع قال لغلامه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء
فعبده خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي فخرجت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث كما
خرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذا الدار الى سطح الجار او الى الباب فكذا فخرجت الى سطح جار اخر لا
يحنث ولو خرج من المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع اخر** قبل له ان تفعل مع فلانة كذا وهي في سطح وامرأة
اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة والليل مظلم فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا وكذا ولم تسمها واشار
الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث فقال رجل مع والده في الكرم غضب وقال اكرمش مواجاتم
فكذا او كانت السابقة يدل على انه اراد القرينة تصلح ولا تصلح الكرم كان له ان كان فيه منفذ في الصلح
فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور لا يحنث ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني
حسين فاعطاه حل ان كان له على جعفر فلا يكون رشوة ان ارتفعت هذا السلم او وضعت رجلها عليه فكذا
يحنث في الموضع بوضع احد الرجلين لا في الارتفاع الا بوضع الرجلين لانه لا بد ارتفاعا الا بوضعهما ان خرجت من
الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فاراد ان النزول من السلم والله
الى بيت الخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى
الخ يحنث لان الشرط الثاني لا يتيسر قال لامرأته اكرامش تردي من ها اي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل فمضت
وان دخلت ومضت ايام او الشرط ان يجي اليها يحنث لو تمديد اليها فضل بانت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم
تجي الليلة الى فرائي فكذا فجاءها الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاءها كرها لا يمكنها المجي فكذا
وقع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل فذهبت الى بيت والدته فقال ان لم تجي
الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل الصبح لا يحنث ليجيئن فلانا غدا فانا وقام ولم يأذن له لا يحنث وان اذنه ولم
يستأذن ولم يجئن في بيته حنث

## الثامن عشر في قضاء الدين

ادعى عليه الغاصب فانكر فحلفه ثم ادعى عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني والمتاخرين لا يحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى
عن الثاني انه انكر اصل الدين فبرهن عليه يحنث ولو قال كان لي عليه وفيه لا يحنث وان ادعت انها امرأته
فانكر وحلفت على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال ثم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ادعى الغاصب
امرأته كذا ان كان الغاصب قال المدعي امرأته كذا ان لم يكن الغاصب فبرهن المدعي على انه الف وقضى به بين
المدعي عليه وبين امرأته ثم برهن عليه محمد وعند محمد لا يحنث وان برهن على اقرار المدعي بالمال لا يحنث لان الشرط كون
الالف عليه وهذا احتمال وان برهن المدعي عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان برهن انه لم يكن له الا هذا الالف فتقرير
الغاصب باطل ولو ادعى ان الدار له وهي في يديها وبرهنا على بينة وحكم بها وحنث ان الطلاق وقع بايد احدهما الذي
في يده ولو قال ايد بيتها بيدهما لا يحنث عليها حلف بطلاقها على ايراد انها له وكان في يد هو برهن انها ان الدار له وقضى له بحنث هو والبيد وبقي قضاء ان قال ثم كانت له الا اني اشتريتها منه حلف المدعي على انه ما باعها

من يشتري له فلا يحنث وان استقرضا لا ينقاضى فلانا فارضه ولم يتقاضاه لا يحنث لبقاء الدين وبرىء وجهد فاداه فلم يجد لا يحنث اكراهه اشياء تا معاملت من يبرون بذلك الجاه لذلك فلم يأخذ الدراهم منه لم يحنث حتى يصل الى العقد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترك منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كالى الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند الثاني لم يفارق يحنث

**التاسع عشر في السرقة والخيانة** حلف انه لم يسرق شيأ من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يحنث لان الحال قد علم انه اراد به وقت السرقة وهو المختار وحلت من بيت ابيها الى زوجها حطبا وعما فقالت ان اكلت حتى مما اتيت به فكذا فاكل من الحمل حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحلية في الحمل فيعمل بالغرض بالوضع العدم علمه فان ما اذا قالت ان لم ابعث نفقتك من غدا فكذا فارسلها من يومه قد حنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصاب جاريته فيه او وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بخمسة دراهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حين ابت بحمال لرفع الاستعتاء اكراه بين خان حلال وبيدان يبرون اري فكذا فاخرجت غير الحلال لا يحنث اعتبارا للفظ وكذا لو قالت اكرهتم من بدين زن من احد تا فلان كار كند فكذا وقام في البيت وكلها من عيان يمنع بضع عليه لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وبلغ وقال حلال المسلمين على حرام اكل زغلة ابن زمين بخانه من اند داريد تم وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة لم يذهب الى المنداف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا بالنية وكان اكارا فاخذ الغواكه بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل الى بيته لا يحنث وان لا للاكل وحمله الى المنزل والفرق من رأيه ان يجز المالك يحنث واما الانزال كالحيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وعنهما اذا اكل من الغواكه او حمل حنث فصار سرق اجرة من حانوته نوبا لغير فحلف اجرة اكرمن تراذيان كرده ام فكذا يحنث قال الاكرمن درمال توحيات نه كرده ام وقد كان خاتم امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال سائع اكرمين ازين كي رازيان ازده درم زياد تركنم فامرأته طالق فنزخود رازيان زيادت كرد فانها لا تطلق لان اليمين تنكر وامرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخلت اري هذه الدار فكذا فدخلت بعضها فان معرفة بعضها في الجزا كهي في حق الشرط تنكير اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا اعرفها في ظرف فني معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخلت اري هذه الدار فكذا دخلت بعضها وابى عرفت في الجزا وكذا لو امرأتين له ان طلقت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحداهما بعينها ثم حلف بطلاق حنث في بعينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزا في قوله ان دخل اري هذه الدار موصوفا في الشرط فكذا يدخل تحت النكرة في الجزا مثل نوبه او غصب فحلف رب الثوب اني ان كان له ثوب فكذا واشار الى ثوب ان كان قائما حنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قائما صح وان هالكا ولا يعلم لا وفي ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذه امانة لا يحنث الا اذا نوى الذهاب من ملكه سرق نوبا من آخر فعلل المطالبة لدفع السارق دراهم فجحده المسروف منه وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل في المستهلك ليقايد على ملك المالك الى العضا بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الحال وان لم يجب

الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك على ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان اختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى لو هلك المغصوب في يد الغاصب عند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله عند المالك من مال الجاحد ان كان من جنس حقه وسمته امساكه لا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير فلم يجد غير الدنانير المديون وله دنانير فكذلك الا عند على الدراهم وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد قضاء صلاتية وقال الثاني لا بل مناشئة فان مات قبلها فاسوة للغرماء حلفه انه لا شارك عمل انه لين حقه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عند الغريم للملائة لا يحنث وان تلاشا او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث على الوجهين وان بالله تعالى يحنث في قولهم جميعا ان كان من كرقتم شر علم ان معه شيأ ان عمال لو علم التارك به اخذ حنث والا لا **نوع آخر** طاع مالي في دار فحلف كل واحد انه لها يخرج ولم يخرجه من الدار شر علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحمل حنث لان اخراجه كذلك يكون واذا اطاقه وحمله لا يحنث لانه صادق رفعت من مال الزوج ثم ردت لغزل الغطن وقال الزوج ان رفعت من مالي شيأ فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت او احتاجت الجارية الى الدقيق فاولتها والزوج لا يكره ذلك بل يكره الدفع للغزل ان كانت من يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فكذا فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قبل يحنث وقيل لا ولو دفع الى يد راسم لينظر فرفعت منها بلا علمه فقال ارفعت منها قالت نعم لا على وجه السرقة وحلف عليه وردت عند المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم تنكر لا ان رفعت من مالي فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في ظرف واخبرته به لا يحنث فالحاصل من رفع كردي طلاق هستي فقالت هشتم يضع رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تحويتها لغرم لا يقع والقول مع الحلف ان ردت شيأ من تالي الى جزئي فاعطت الكرب او الغم او الملعون ان نخ الروح بنحت والا لا اذا حملت نوبا من ثياب الروح فقال الروح ان لم ترد الثوب الساعة فكذا فاخرجت من العتبة فاخذ الروح من يدها او من العتبة قبل ان ذهبا الثوب ان كانت فحنث للروح لا يحنث ان يحيى عند ابتياع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيأ يحنث وقعت الدراهم الى يد الغلام فقال الزوج انه لصرة لي تلك الدراهم فكذا ودفع القصاب ان الدراهم غلب فلم يعلم انها امانة او لا فرضي في الواحد لا يحنث وان خلط تاجر كيس القصاب وتطيبه للزوج قالت لم وقعت تلك المتاع في ات اراجي فقال نوازين بسطلا وكذا نادر لو برد استه است ان جزئي وقد رفعت الام لا او قالت طالق كمراد سنام داده فانكرت لا تطلق لان الرفع والشم شرط البر **العشرون في الضرب والشتم** لا يحنث بضرب فضولي بوزه او بناء مجرا او نقابة فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فاصاب انسانا ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالمزين يحنث ولو حلف العربي بالفارسي يسئل فان اراد ما يراد من الضرب بالفارسي يحنث وبخلافه وفي موضع ضربت فكالضربة وان اراد ما يراد بالفارسية فهذا وان لم يعلم بشر الذي حلف عليه وكذا الفارسي يحلف بالضربة لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث ليس ضربة ما يضرب به عند الرماة وان لم يرم لان الالة لغير الضرب بمعنى وان بسوط له شعبتان حنث ان اصابا كل مرة وبعضي كفي به عندهما وكذا ان جمع السوط ان وقع الكل على الجسد سرد الا يعتد بالمصاب وذكر في الاصل الضربة ووقت الاصابة وعليه عامة المشايخ لا ضربك بالصياط حتى افعلك فعل الحمالة فلان ذا قال لاضربه بالسيف حتى يموت فانه ابر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى لا اركلك لا يحنث وعلى هذا الخلاف هذا اذا

الضرب الوجع وحتى يشكى حتى يقول حتى شئت وفي بعض النسخ وان لم اضربك وانت على الارض حتى مفتوح
بفتحتين فانت كذا اضربه لم يحنث وانه عالف ما عزم لا يضربه بالقاس فضربه بمقمعه لا يحنث لتغاير
بالسيف فضربه بعرضه برانه حلف بخلاف المغض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه
حتى لم يلزم المغضب في الاقل ربالقاس وان ضربه بجموعها يحنث لانه كالكل وحلف على الضرب بالسوط فضربه به
وقد لفه في ثوب لا يحنث وان نوى فعلى ما نوى لانه يضربه بفصل هذه الشعرات او بريح هذا الريح فذرع الريح وهو
الفعل وجنايته اخر وضربه به لا يحنث لانه اسم لجموعه فلو لم يثبت اخر قسمه او لا يحس به فثبت اخرجت ان
فعلتك فلم اضربك فكذا قرأه من اصبعك يحنث لانفصال اليدين وكذا لو ضربه لا يحنث لا يضربها فضرب عرضها فاضطر
بلا قصد يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان ضربتك فكذا فضربه فاقالت سرّني لا يحنث خلافا ان
كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو صحها الحالف فقالت ما سرني فالقول لها ان ضربتك ضربة
جرح فوضعت القصبة على الجارح فقالت وانت على رجله بغير قصد فاضربها لا يحنث لان الخطأ مؤاخذ
به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط به حتى الجانم والحنث والمغرم من احكام الدنيا **نوع منه**
لا بد منه يحنث ان نواه لانه تغليب فاصر فتوقف على النية كالمجاز اذا لم احبسه حابسا عاريا فكذا الحبس كذلك
فاطعمه وكساه غير يحنث ضربه فقال المضروب والله من شر اوى لكم لا يتأول المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير ولا تأول المجاوبة وانما يتأول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الغور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق
ولو قال اكرمن لكم سروزيا فوالله الذي بابه كردن فمضى اليوم ولم يجازه بالاحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل
ما حلف عليه وهو الجزاء الا ان ينوي الضرب والشتم يحنث ان اطلاه منه اكرمن ترا نخوان الدر نكم ضربه فادمى انفه
والطخ ثوبه سوران نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكلام يغير مراد ان كوى واشر كستان نكم فكذا
شرطا لبران يتسلط على اشراكا كثيرة اكر وزد اجان نكم كسلك بالبنان كرد يمرى بعض بابه وجره وبلغه على
الارض حتى سيرفا لسامع في المشاحة اكر من ترا اندر كون خرنكم قبل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة
وقيل يحنث في الحال لتحقق الجر الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى المهذب والى اذا دنون منى فكذا
فدنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب حالة لو مدت اليه اليد تتصل بها حانث ان اغضبتك فكذا فضرب وهما
واسر سيحى الناء يب لا يحنث ان اد بتك فكذا فتسرى عليها جارية ان غد التسرى اليوم لا يحنث والا فلا وهذا
اذا لم يكن هنا سعدية فان كانت فعليه دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تتزنى فقال ان عدت بتلك
فكذا الجان فعادت ان طاعته لا يحنث وان كارهة يحنث ان لم احرق منزلك هذا الجان لم اضربك غدا فعيد حتى
مضى اوسع الاتباع عنه ولم يمكنه قبل بحث وقبل لا يضربه فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف
شاطانا او حاكما او المراد تحنيد بحث بالامر لانه بملك الضرب فبذلك الامر اكر مراسر زنش كني فكذا يحنث
بالملامسة مشافهة اكر مرا بر سر زني ينصرف الى الحد اذا احتمل القرينة والا فعلى الضرب على الراس
لانه ذي امرانه فاصابت المحاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره دران بنوى قيل لا يحنث لانه
ذلك بالامر اس مثل هذا وهذا اذى منها اذى منه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لانه شتمه فعلت
له اذى كرجوره وزن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على ما يلزم منه كتحنث **الحادي**
**والعشرون في الركوب والجلوس** لا ركب فوصل ما يركبه الناس كالفرس وعير والحنث
ركوب انسان لعبور المحاوبة بالسفينة لانها مركب الرجال عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على الرجلين والمركب
لا ركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا يكل بكل ما يركب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي

واذا نوى الخيل خاصة لا يحنث ضمنا اذا كان ايمين بالطلاق والعتاق ولم يكن لنظر العادة سنة كون ركوب
الخيل بين ايضا لا ركب ولم يركب ركوبا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو
بالعادة حنث على كل حال لان اطلاق السبب يطلق على الكل واطلاق شئ لا يتناول الابل الا اذا كان لوضع
ركب الابل ايضا لا ركب هذا السرج فركب او قعد منه فركب يحنث لا ان يدك الحنا وهو المعتبر الترجيح
وبه اسم لغة جوسين القدم والمآخر ظاهر كت وانه عطف على القديق بها ثم اشار الى قوله
وركب فتصدق اخرى بخلاف مثل اليوم لبركل هذه العادة اليوم فقيد وبعض اليوم ولم يركب
حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد كرناه لا يقعد على الارض فجعل على بساط او عزم على الارض
لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى على بساط او على البساط لا على الارض هذا الفرق فجلس على
فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه مجلسا وجلس عليه يحنث لانام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والفرق
ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الثاني والعشرون في الحرف والاعمال المتفرقة** لا يكون
من آكل فلان وفلان غاب لا يمكنه التعميم حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض انتظره لا يحنث وان
كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فتح ولم يطلب
حلف المحروف وقال اكر دست برتبها نهم فكذا فنهاه لا يحنث اذا هاج حلفه كشتنه نكم في هذه الغرفة
فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او سقى او حصد يابذره غيره لان دفع الزرع مزارعة او
استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير يحنث وان زرع غلامه
او اجيره الذي استاجر للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لحلفه حنث اكر ابن كست بكارايد مرا نكذا فباع او وهب
او اقرض حنث وان اتلف احدا حنث بنفسه لا بغيره ظاهر ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير فصادر شخصا
رجع الامير فصادره ايضا لا يحنث لانه يعمل يوم بجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل يحنث واليمين على عمل الحالف لانه
فلانا فحامله مؤبان باجر لا يحنث والا يحنث حلف الاجير ان لا يعمل له في هذا الشئ يشترى منه الشئ هذا نوع من العمل
ملكه منه لا يحنث وكذا لو حلف لا يبيع له كرباسا يشترى المنزل منه فاذا صح ملكه منه والحالف على الاستئجار كما
لا يحنث بفسخ الحمار لانقضاء يوم على حق واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم البناء لا يتناول نجارا ولا حدادا
ليعمل فدفع الى زوجته شيأ لينظر باصلاحه فان كان الحالف اوسلها هذا الامر حنث والا لا الا اذا فوض
الى السعي ان كانا في محل واحد او كانا في مصر واحد حنث والمراد عدم الاجتماع في طعام واحد او امر واحد
لا اشتراط ان كان كوفة فطار لا يحنث وان كان بغداد حنث ان كانا حرا ان عند ابي حنيفة وقالا ان كانا حرا ان
فكذا الجان فجاءه فوجد القوم سكارى ان زنى الحالف انهم ليعلموا انه حر او ان فعل زنى لان حلفه يحمل لئلا يكذب نفسه
المشرق والمغرب برفع الباع فصل يفعله الى المشرق والمغرب ان لم يكن فصلت القصبة فكذا اذا مرت
الجارية فصلها ان كانت من عادتها ساعة الفصل يفعلها حنث والا لا وان كانت اصابها فصلها احيانا لا
فالظاهر الحنث ان فصلت شيأ فكذا فصلت الكم او الذيل او القفا لا حنث اكر مرغ مارين فكذا فعلت
الى جزرها ليمكنه ان الحالف لا يحل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل الشعاط الطبور يحنث بكشتم وان
كشيه يحنث ان جعل فيها لانه في معناه حتى لو جره رجله حنث وان كان الفعل الذي من قبل فعله فلان في الايمان
يعتبر اللفظ لا يضرط فانتقلت منه لا يحنث لانها سنة على ثبات قاره وهو ما لم ينقطع فارقه لا يحنث وان فارقه
حتى لانه صار لما بانه وان اعطاه وابنه وقال اسكما حتى اصل بحث ان منعات الله الفاكه فاعطى احدهما فمرت
مرت راسها حنث وفيه نظر لانه لا يعد منتظرا فاكل امرأة بزه حاكه او نوى ان لا يعد منتظرا فاكل

الكرا فالشعير او الحنطة الرديء وبرهنا فالبينة بينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا
الثوب في كر حنطة وقال الاخر لابل العبد في هذا الكر وبرهنا قضي بسلمين عند محمد وا الثاني يقول كل واحد عشر
فقد اقرنا بدعيه الاخر فان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لاغير او في راس المال لاغير
وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى
احدهما عشرة في كرين والاخر خمسة عشر في كر قضي الثاني بخمسة عشر في كرين لاسلمين ومحمد يقضي بخمسة
عشر في كر وبعشرة في كرين ان لم يتفرقا وان اختلفا في ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضي بسلمين
قال الثوبين **نوع** اسلم في ثوب وسط وجا بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعل وجوه لان المسلم
فيه كيل او وزن او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا
ان اسلم في عشرة اقفزة فجا باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جا بتسعة
وقال خذه واردد عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جا بالاجود او
الارد او قال خذ واعط درهما او واردد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جا
بذراع ازيد وقال زدني درهما جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم كما لو دفع بيعه مفردا وكذا لو زاد
في الوصف يجوز عندهم وان جا بانقص ذراعا وردّ لا يجوز عندهما الا اتفاقا لا فيما لا اسلم حصته لكون الذراع
وصفا مجهول الحصة ولو جا بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل
ذراع حصته اما اذا بين جاز في الكل بالاخلاف والفلس مثمن في قولنا فيجوز السلم فيه وعن ابي يوسف ومحمد وروي
عن الثلث الجواز وعنه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشرا اذا ذكر شرائطه خلافا لزفر وفي المجرد
انه لا يجوز السلم الكيلي في وزني تتعين الاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا تتعين ان كان بلفظ البيع
فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل اقطع السلم فيه في اوانه
يخير رب السلم ومن الثاني انه يفسخ اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز
فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل وانه الحسن في النوادر عدم
الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصغير وهو مكال لاهل بخارا اسلم فيه خمسة وسبعون
منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامنا يجوز وقد اتفقت الروايات انه لو شرط في كيله لا يجوز بيعه عنبه وزنا
والحنطة بالحنطة لعدم التسوي وكذا ماشرط على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني
انه يجوز اذا اعتاد واختلاف المنصوص لان العرف كان للتعارف واذا جا المسلم اليه ببعض الدراهم
وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والظاهر في بيت المسلم اليه من المسلم فيه ورب السلم يسلم عند الثاني
خلافا لمحمد **نوع في القرض** باع القرض من المستقرض لكن المستقرض الذي يأتي المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض
يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان
قاما في يد المستقرض ويجوز للمستقرض التصرف في المستقرض بعد القبض قبل الحل بخلاف البيع الشروط
عند البعض بدينه ويقضي من قيمة اقرار باستقراض الف وقبض واستهلاكه وادعى زيافة وانكره المقر له ان
وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فالم
يبلغ الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا فبعثه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض ولو جحد المستقرض منه الفا فاتاه بها فقال

الثمن لا تعرف اقاه لا اضمان على المستقرض لعدم القبض من سماعة عن الثاني استقرض واكله كلا او وزنا
ثم انقطع الشرا لم ان يبطل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال لم يكن للطالب الا ان يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد
استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وعليه ان يرجع معه الى العراق
لا خذ وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه واستقرض الثاني اقرض طعاما او غصبت ثم التقيا في بلد الطعام فيه
غال او ارخص ليستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ قال الثاني وايهما طلب قيمته الذي في تلك البلد
حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده الزمها خذه ولا اقضي بالقيمة تابع
باصبهان بكذا دينارا ثم وجدا المشتري قبل النقد نخارا طلب دنانير بمكان العقد اشترت ثم اختلفا فقالت
كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة البائع استقرض منه دراهم
عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها العبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول
له ولا شي على العبد لانه اقر انه قبض عن استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم ما اعطاه طلب
منه حصته فقط استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعلى مثل ما قبض او رضيه الدراهم البخارية هنا او
باع شيئا ثم لقيه في بلد اخر يروج البخارية فيها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يوجله مدة الذهاب
والمجي الى بخارا ويستوثق منه ان شا كفيلا وان كان لا يروج فيها البخارية يقوم قيمتها قال بعد استهلاكها
المستقرض كان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشي واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف
الذي عرف في الابداع منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عندهم لا اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجوز القرض الا في الشيات
وشي يوما نيص بالمثل بعد الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالعدديات لا يجوز استقراضه التاجيل فيه حال القرض وفيه الاقراض باطل قال ابن استقرض لي
من فلان فمقل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق في الامور
الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل ارسلني
الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال واقبضها او اصرفها الى حوائجك او الى المراة فهو قرض لانه جعل الملك
وانه ادى فاندفع ما اقاد فنعم البه ثوبا وقال اكسه نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة
لقرينة **الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمعنوض على نوم الشرا والاقالة واعتاد المجلس والفاظ البيع** بعتك عبدي بالف فان لم يتعقد الثمن عقد الايجاب فقبل ثم تابت للثمن فيه فقال
المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع المتاعه لا يتعاطي الشرا الثاني خلافا المع
الفاسد وكذا لو قال ان لم ينعقد الثمن الى ثلثة ايام او وقال الى ثلثة ايام لا ينعقد ولو قال في الثلاثة جاز البيع لرضيه المعتمد قبل الثمن وكما في الخيار لرابع فوق الثلاثة انه اذا بعث الى ان كان
هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فقبله في المجلس صح البيع
بماعين وسلم ما عطى الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال الخ
وكذا لو قال ان وافقك او اردت او هويت بيع فقال اردت او هويت بيع
لك بالفين هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول
قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الاخر الثلاثة الاف
بالخيار انه شا قبلها او ردها في المجلس اشترت هذا الدار او هذا الثوب

يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر ما عند منهم فعلى الغالب عندهم فعلى الدارهم يتعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي الطعام على الفلوس وان كان لا يتباع الا بواحد يصرف الى ما يتباع الناس بذلك العقد هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فطلب الثوب عند المشتري لزمه القيمة وان قال البائع لعيال لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات حمل الاعتبار لاخرهما كلاما بعتك بالف فقال اخذته به لا يصح وان قال اخذته صح قال البائع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذه فهو بعشرين استحسانا بمنزلة فقال بعته ودرهم كذا تدهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بعته ودرهم كذا تدهم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالغبن صح وتحمل على انه زاد الغالب فان قبله فالغبن والاخيار بالف تصحيحا للصرف ولو قال اشتريت بالغبن فقال البائع بعته بالف جاز فقال باع بالغبن وحط عنه الغابت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه صح بالثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في الباعات العاسد ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اشلا نوع في الغاظ قال لدلال التاجر بشتروت متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لاجل وجه الدلال فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الدلال فان بذله شيا من الثمن لا يصح دعوى الهزل لانه ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد لحق فيه لعاقد بالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاجارة لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد لغيري له ذلك خريدي اين جيز از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل البائع بعت لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم يعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والا فالكل بيع ان بذره من بازده فقال دادم لا يتم الا قال تمام يقل قبلت قال الآخران است خود ربا اب بفروخي دم فقال الآخر انا قبلت ايضا صح بعت منك هذا الدار واجرت منك هذا الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لما قال المشتري خريدي مقام خريدم صح وجعل في الاجناس بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت او اخذت تم ولو بدا المشتري وقال اشتريت فقال البائع مملوك تم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم وكذلك لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت تم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت ثم وقد ذكرنا خلافه والمختار في الواقعات اشتريت منك طعامك بالف فتصدق به على المالكين فعمل في المجلس شيا وان لم يتكلم لان العقود تملك التصدق بعد الاقرار لوجود الاجازة قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاطعمه قيمتا ففعل قبل الافتراق تم البيع فلا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا البيع بكذا او قبل الآخر البيع ثم هذا الوقر وقال بعته سوق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسم الوقر ويعقد العقد عليه ولو عليه دين فطالبه فارسل اليه وقال اخذ صعوا لبقدار ان كان المبيع معلوما او جملة كان بيعا وان لم يعلم او بعضا لا يكون بيعا وسماع كل واحد المتعاقدين من كلام صاحبه شرط انعقاد

البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل واسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع والعتاق لو سمع اهل المجلس ورجم احدهما عدم السماع ان لم ير في اذنه وقرا لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري لم تبع وقد سمعه الآخر يرجح ان متاع البيع وان عاقبه البائع يرجح ثم اشترى عبدا بالف ثم قال الآخر اشتركت فيه او دخلت معي فيه صار شريكا بنصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه فسر قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والغيار لا يمنع البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بكذا ان شئت يوما الى الليل جاز ولا يتعلق قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اخرته لم يلزم البيع حتى يقول البائع سلمته او اجرت وكذا لو قال جعلت بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت ثم اذا قال اخرتك عنكه بالف ان رضي فلان ووقت الرضا وقاسا ان رضي ان اديت الي كذا من هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا اعتبارا بعد ابالف فقال تم فقد اخرته لم البيع وعن الثاني كيف تبيع للحطة قال فقبر بدرهم فقال كلي حمسة اقفزة فكالها له لم يكن عجمة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل تباعا البيع والاكل والقبض بعد قول البائع بعت رضا بالبيع وكذا يصح البيع اضافة العتق يصح اضافة البيع كما راس مثلا والاصل عند اجتماع الشبهة والاشارة ان المشار اليه لو كان من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاشارة ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشتريا الى البيت هذا الحمار منك بالف فالمشتري يتعلم صح البيع والثمن في الوكالة لو قال اشتري جارية بعبدي الالف مشيرا الى الدنانير يتعلق الوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذا الدار بالف درهم فقال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لانه الاخر خاطب في اسم البيع بان اراد ان يقول هذا المعنى فقال هذا في الجارية فعلى ما لفظ في العقد بعته من فلان بكذا فبلغه هو او خبره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس قال الآخر بعت بكذا فقال الآخر قبل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالكلام الاول لا لانه تابع منه وقبول الوكيل لا يكون قوله لانه اصل في البيع بخلاف الخلع اذا قال الزوج لامرأته اشتريت لانه سعى فيه فكان كلامه كقبولها في اسم البيع اشتريته بكذا فقال مولاه بعت او عبدك او قد اشتريته ثم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشتري او قال اقبل وجه الوالجي اشتريت منى لم يتم ما لم يقل بعت نوع في المجلس كانا مشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر ولم يقعدا على خطوة او حطوتين قال القدوري في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والصحيح ان كان حال ابوجب السابق ما يعول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلاة الفريضة قائم وقبل جالس ولو اضاف وكذا في الفعل لم فاجاز ولم قدح تمالي برد فشربه وقبل يجاز ولو اكل بعد الاكلة ولو ناما او احدهما مضطجعا لم يجز الا ان بعت فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البائع او كان خارج الدار او المسجد او في الصحراء وسمع الايجاب على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل ان يتفرقا يصح حتى لو كان بينهما حائط محدث في المجلس وقبل صح وكما يتعقد بالخطاب من الحاضر يتعقد بالخطاب من الغائب ايضا كتب البائع الى الغائب عبدي منك بكذا او قال بعد وصول الكتاب قبلت ثم وافى المشتري المجلس بعد ما بلغه الخبر بعت بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت ثم لم يعلم الكاتب نوع في المغبوض على الشعور اذهب به فان رضيته المشتري فقد اشتريته فذهب به وباع الآخر

وقال ان رجعت الجارية بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع فاروع الرجاع لزاها او لم تاخره فصدقه وكذبه ان كان بين الثمن صغير والا لا وان لم يعلم لا على الظئر فقال انظر اليه فضاع لا يرجع الكلام الاجير من الضمان او واجب ماول الزاد وان احد ملا اوان ضمن في الوجهان احد ذلك الثوب واحد سلمان واحد عشرين واحد بعشرة على ان ياخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلك كاولاه الثاني ولا الثاني ضمن ذلك الكل عشرون لان الواحد معفو عنه في السوم ولو على الصانع وعلم من الاول لانه امين في الاخرى وان هلك اثنان واحد الثالث ضمن نصف الكل ان لم يعلم الهالك اولا ولو رد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وجئ الثوبان بعينه ورد القاسمين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحرق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان لو من نصف قيمة المحرقين وان احترق احدهما ونصف الاخر ضمن نصف الباقي وبالعكس الاخر بعينه لا يملك حمل الامانة في الهالك واما الا لنصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب حتى لم يرد له ثمن والمعتبر في التقويم اما بعض اذا كان الثمن متحدا على ما عليه العرف فلو سلم غير المبيع وهلك بعض الثمن لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي الثوب كذا فبعث اليه البزاز معه فوضع غير الصباغ الثوب قبل الوصول الى الآمر وتضاعا فراعليه لا ضمان على الرسول لان رسول الآمر والضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى اخر وقال بعث الي عشرة دراهم فزنها فارسله معه فالامر ضامن اذا قبض رسوله فان ضاع مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدابة اذا بعث رسولا لقبض ما به فعث معه وضاع بكره من مال الدابة وان مع احد الجمالين ليستاع ثوبا ويقر بالثمن فلو باذن البايع او قال لدابة انكسر فلا ضمان عليك فان فانكسر بعض فعمده وان لم يقر بالثمن لا ضمان لو بالاذن لان الشرط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فضرع او قوسا فان فانكسر او تلف ضمن لانه امر بالقرع والمد والذي وقيل ان كان لا يرى الا بالقرع لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز نوع اخر في التقاطي قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة وقد ثم تعاوا على ثمانية عشر وتفرقا ثم جاءا فاعطاه عشرة وقال هذا ثمن عبدك وقال المشتري لا بل ثمن ثوبك فالقول للمشتري مع يمينه لانه ادعى ما يصلح ثمنا للثوب والبايع ينكر ولو قال البايع بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم ينقد ثمنا ولم يسلم الثوب حتى ضاع عند البايع فهلاكه من المشتري كله بدرهم فكانه ولم يقل شيئا قال بكم ثمن هذا البطاطيخ فقال البايع بدرهم فاوزن عشرة وقال اعطني درهما واخذ المشتري ثم البيع وكذا الزمان وان كان متفاوتا اشترى وسايب وطاف لم يصح ولم يبدأ الاجل لا يصح ولو نفى الوسايب وسكت لا يصح والتقاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء على ذلك ففي الامام الحلواني بان التقاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا وفي مختلف اجامع بيان الثمن بل لابد من التخاير من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتاوله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع اصل لا يتم الا بكل من مقابضة وفي الجزء والكل بيع بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقرا بالثمانية ثم قال البيه بوزنا خر وانفقا هنا فعمل له طلب الثمن قال لصاحب كم من هذا الكم بدرهم فقال معون فقال زن فاعطى الدرهم واخذ كم فوجد ناقصا وبعد الوزن وان وزنه فوجد اكثر من قدر الدرهم لا يرد الكم لان اعتياد الكم بعد المشي المعتاد قال كبت بيع الكم قال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت من

فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله والمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او حمله البايع في وقتا ما المشتري ثم البيع وفيه اشعاره بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلدة على نوع الكم واطن وباع على هذا يتعلق فاعطى على ثمنا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلد يرجع بالنقصان فيما من الثمن وان من غير اهل البلد رجع في الجزء لان المشير فيه متعارف فيلزم الكل الا في الكم فلا يلزم اشترى من النقصان بحمار بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب وضع شيئا وباع منه على المشتري الكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف بمكوك الحاوين في الحنطة في الحنطة وساوه الطابق الذي على الكوم وهيئة وقع الثمن فصاله قبل قبض المشتري وعلى هذا الحلف وعزم ولو قبض المشتري المبيع بحمل بيا انشا القاضي فيما الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن اخذ منه بحمة المشتري بلا ذكر الثمن لا يحصل جوابا والحاصل ان فيما سوى الجزء والكم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتقاطي له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة ولم يذكر شيئا ولا مقاسمة بالدرهم يكون بيعا وان كانت لا تتفي بالدين ان السعر معلوم فيسقط بقدر قيمتها والافلا بيع وفي الدراري يسلم بمقدار ما ذكر ازدكان بوقلان جزى برم وقال المال بمال على انقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتقاطي يتعقد باعطاء الثمن ان الثوري جاء الى قاضي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى وقال وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه التراضي فلا حتى يكون تجارة عن تراض حتى لو اشترى او بيع فباع او اشترى بالتقاطي قبل ان يفرق في الاقالة اقلني حتى او حرك الثمن بسنة او اقلني على ان اضع عنك خمسين صح الاقالة لا الثاني والحط وقال الثاني تجاز ايضا اصله ان الاقالة فسخ عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد ترك البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقولها يقتصر على المجلس كالبيع القبول بعد البيع ودلالة بان خاط بعد قول المشتري اقلت فيضا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وسايع الرد في البيع الفاسد والمعيب مايع من الاقالة وفي المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني عشر وحط قدر درهم ثم جدد العقد بعشرة يفتح العقد والحط يلحق باصل العقد لكن لا يلحق في حق الشفيع حتى لو حلف لا يشفعه ولا اشترى بدا ثني عشر بحث هذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه الف فباعه فاجاز جاز والفتح الاول وكذا قال بعتك ولم يقل بعتك ولم يزد عليه لا يصح وكذا بعته من البايع قبل قبضه لا يفتح البيع ولو وهب قبل القبض يفتح وفي التجريد ولو وهب من البايع ولم يقبل قبضه لا يصح وان قبل فتح وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل ومحمود ماطلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولي اشيا الذي قبضه ثم افلس لا يصح باع المتعول وتقاضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع به لدائنه فيها ثم افلس لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضا كان فضاء وعادا لاجل ولو كفل لا يعود الكفالة ويجوز شرط الخيار في الكل وباطل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بعد من الثمن وبحوز بالاقالة فاذا فسخ قبل الاستغلال عاد الخراج ولا يتصدق على الفسخ الا بالبينة فالبايع لا يعيد الثمن بالبيع بسكت ودهب كان فضاء وقد بعيب بعد القبض فضاء فاقالة بما قام البايع والمشتري رد بعيب بالاجل

بيع وقبلها الا اذا علم المشترى على شرك الخصومة وسعه البائع بيع ممن باعه فقال دام لا يتم الاقالة بائع فقال بعد تم وبه يفتى وفى المحيط بيع ممن باعه فقال هلا بدرهم يصح ولم يدفع ويجوز الاقالة فى بعض المبيع من غير كل فالمشترى اه بحر فقال البائع بعه فان خسر تعلى فباع محسولا يلزمه حتى طلب ان يعطيه من الثمن فقال البائع هات بالمبيع وخذ ثمنك هذا وقال المشترى سمحان كم افتى بانه اقاله هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم تبطل حتما بقالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتصرف فى العقار فاقالة وقال الحرانة دفع القالة الى البائع وقضه لعبر يا قالة وكذا تصرف البائع فى المبيع تجد فصل اقالة وسئل المشترى لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا من زيد فقال اشتريته وحبضا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فقد منه فوجد فباع بازيادة بعقد البيع الثانى لانه علق الاقالة لا الوكالة بالشرط تعالا فانى العقد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تحلل الاقالة فالمشترى حلفى فقال افتك لاحتى يعزل البائع بعزل قبل فى قولهما خلافا للثانى رد المشترى المشترى على البائع بعد ايام فلم يجد البائع رده وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشترى لانه لما رد الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالاقالة بعد الفراغ فصل الطعام المشترى وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فرفاته البيع بتعذر بالتعاطى من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شروط القبض من الجانبين ان يكون اقالة **الثالث** فيما يجوز بيعه وما لا يجوز اشترى ارضا وزرعها وحصدها لا ذرعا طولا وعرضا ساوا ذا عرف المشترى الحدود ولا اختلاف يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشترى جاز البيع اذا لم يقع بينهما تعاطى وجعل البائع بالمبيع لا يسع وجعل المشترى يسع ويسع المجوسى خمرته او ما يودع عنده كالخمر من مسلم فرجاز عند الثانى وبيع صرون المسجد بعد الاجوز بيعه نصيبى من هذا الدار ولم يسم به البائع و علم به المشترى جاز اذا اقر البائع انه كاذب ولم يعلم المشترى لا يجوز عند الامام ومحمد علم به ام لا وبيع وقف لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشترى فى يدى تلك ارض خراب لا تساوى عشرة فباعه ثم علم انه يساوى اكثر منه جازه ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو عين وقال بعت منك النصف لا يجوز مات عن ثلاثة بنين وبنات فباعت احدى البنات قطعا من الاخرى يصح ان كان قطعا معلوما لها جاز وان باعت قطعا من كل شئ جاز ولو من معين لا وفى المحيط عن الثانى فيما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة ابواب تمر وبيد باع احدهما نصف ثوب بيده يجوز سكة عزا فاع اجمع اهلها فباعوها لا يجوز لانا لو افترضها المشترى شريكا ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب تناوله وان يقع الطريق لا يعتد العقد فى الباقى جمع بين وقف وملك يجوز فى الملك اصله جمع بين حر وعبد وحر وبا عهما عبد سمى لكل منهما ثمنه اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح فى الحر نصيحا للتفريق ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او ماتا احدهما ام ولد لا يعتد فى العبد الحى بكل ثمنه ام لا واجمعوا انه لو باع جمع عبده عبد رجل آخر اشتراه منه قبل قبضه يصح فى ذلك عبد عند اصحابنا اشترى ارضا فيها طريق العامة لا يعتد البيع والطريق عيب وفى المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فيه فالبيع فاسد فان باع ارضا فاستحق الطريق فللمشترى ان يرد الباقى من الدار والارض وله ان يأخذ الباقى بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان عمم معلوم الحدود لا وان استحق الممر زمنه بحصتها بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا الحياض اذا كانت معتدة لذلك والا يشترط ذكر حدود المعاصر اشترى ارضا فيها معاصر ثم باعها ان البذور من العليا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان منه بعد ما زرعه لا يجوز الا برضا البذور وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يبت لاحتى العبرين الثمن وان البذر من العبر ولم يثبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفى الكرم والنخل ان قبل ان خرج الثمن جاز البيع بلا رضاء العامل وان بعد بات الزرع وخرج الثمن برضاه جاز له نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد ذكر للعذر للعامل فللعامل البيع **نوع فى الاوراق والاشجار** اشترى الحمار القطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان امر القطع بالارض واصول الشجر يتبع البائع للمشترى فيه شجر قائم جزا وقال الصدر رضيه منقطوع وان كم يعين واحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا قالوا القطع من الاصل وفى البائع على المشترى كسر اغصان الاشجار وقال المشترى ما اخذت ولكنه ما كان بدمنه رجع الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن الغصان وان قالوا لا يمكن لا يضمن شيئا سئل عن اجارا على ارضه للحطب فاقطعا على ان يقطع اهل الخرج كم وقروا نحو فاقطعوا على اربعين درهما وقد اشترى ثمرة باع وفوجد اكثر منه بعد القطع فسلم الزيادة للمشترى كما فى الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المبيع وبعد التخرج المشتراة لا يصح لعدم المحل رجع بنقصان لعيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة للشجر شجر اشتروه فاوفدت من عروقها اشجارا ان كانت تلك الاشجار اذا قطعت الشجر وصل فى البيع والا فلا ولو كان طريقان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا يرى القطع شرا ولا رفق للعرض على ان يقطعها الساعة يجوز ولم يشترط واخذ اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما يتولى ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون الدرهم التقدير يلحق به ولو شرط الترك اوان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه يتولد منه اختلاف المبيع عند البائع فاسدا فاد الورق باع الشجر منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى موضع القطع للرجم والا لرجم وكل ما يتولد ساعة فساعة لا يجوز بعد الا يقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والعنا والنخل الا الكرات للتعامل وقوائم الخلاف تتمة من الاعلام فلا يلزم اختلاط المبيع بشئ وقال الامام الفضلى لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع **نوع فى الزرع والبناء** بعت منك هذه المطحنة او المنقلة ان فيها بقلا او بطيخا فهو عليها ولو قال بعت منك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه وان كان فيه عنب او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يعد للحمل والارض فهو لها وان قليلا فعلى العكس باع احد الشريكين حصته من الزرع برضا الشريك الآخر لا عبرة لان فى قلعه ضررا ولا عبرة لامتناع على الزام العبد ولو اراد احد ان يقلع قبل خروج الحنطة ان خيار زارعا وان تواقوا فرضخ يجوز ويقع على الخروج الظهور وما خرج من الحنطة فعلى ملك المشترى ولو اراد ان يتركه فى الارض ويكون له لا لان الشجر تبع للارض فاشبه الشراء لا تحاد واستعارة الارض لكن الاجارة غير لازمة فيتأخر الا ما شى بعد ما الاجارة على ما مر معلوم ويوزع ما فات فى نفسه انه ثمن من الثمن والاجرة وان قدم الاجارة على البيع بطل لان الاجر مشغول ولو باع الحشيش الذى انبته بنفسه بان سقى الارض ليبيت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا فشرط القطع او على ان يرسل فيه وانه جوز والشرط الاول لا لان وكذا الرطبة والبقول والبقل الذى يقال له سبت فى الحصاد فى الزرع مشترك بين الناس احدا نصيبه من غير شركة بلا اذن الآخر قبل ان يدرك المعتاد لا يجوز وبعد الادراك يجوز ولو باع الشجر مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شركة ولم يصح البيع حتى ادرك صح البيع ولو باع بعد ما ادرك وقطع ونزع ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصف

عن الثمن واجب عليه ولو تلف الثمن عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن
وهذا راه عند وعوت الهند قللت الاقالة **نوع اخر** فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء ذكره
صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الطريقة لا ملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع وضمن
ما اكل من ثمره وانفق من نحو وسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاده كالامانة ويسترد عند قضاء
الدين لان الاعتبار للاعراض المتعاقدين فان البائع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول اتهبت
ذلك وعليه اعتمد ابو الضياع وابنه والامام علي السعدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان
الامام ال اهدي علي الرامتي علي انه بيع جائز فيه الوفا بالوعد فكله فيه معنى الحل والاثر مرارا فقال
من قصدي الرجوع الان الايمان الاثر لا يدعي وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن وكل عليه انه
ان باع نصف حديقته وفا فاخرج البائع المشتري بتوكله الى الكرم واخذ البائع نصف النزل
والمشتري النصف ثم ادي البائع الدين واخذ الطريقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البائع له
ان يمسكه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البائع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله
واخذ الغلة فهذا دليل علي جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالاثر الك وكذلك اجاب فيمن
باع داره وفاء اجره من البائع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب
فيمن باع كرمه وفاء من اخر او باعه المشتري بعد قبضه من اخر بانا وتسلمه وعاد فللبائع الاول استرداد
الوفاء لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن بعد البناء مبطلة فللبائع اخذ ملكه من المبطل فاذا
عاد الحبس عاد ما قبض فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني فلورثة
البائع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة بدل الى قبض دينه هذا كله
قبل الرجوع والقول الثاني ما ذكره الكتبي عن علامة ثم قد مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق
مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانها لفظ البيع ولا غرض بمجرد المدة بلا لفظ فان من زوج امراة
ثم طلقها اذا مضى سنة تكون منه وما صاحب خانية الى العلامة وقال بعت خانوني ثم ادعى
المشتري انه وفا وطلب مني نقد الثمن وسلم الخانوت وادعت الورثة بانا قال القول ولك قال كان
كذلك ان العقد واسترد ومن غريمه الرد حين العقد فهل ان حلف قال كان ذلك قبل العقد
بالعقد ولا غرض بالسابق وقال العقد في الغرض ولا غرض له بلا لفظ قال للفظ للبيع لا للرهن فيثبت
البيع فان فك البائع بعد وتؤدى اخراج في العرف المستمر ان له ملكه قلت يفعله طوعا لا جبرا
وان اجبر على ترك الوفا وتحمل البيع بانا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان اندمت العادة
لاجبر البائع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلك ثم الارد لا سبيل لواحد
منهما على الاخر **والقول الثالث** ما ذكره القاضي قال الصحيح انه
لا بد من لفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط فسخ البيع في العقد او لفظا بلفظ البيع بشرط الوفا كان او
بعد البيع وعد ما عقد البيع عليه لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه
لو ذكر عقيب البيع لكان فاسدا ولزم الوفا وقد التزم الوعد على حاجة الناس اليه **والقول الرابع** قال في الذخيرة
واذا باع الامام لغير الدين المبيع فاسد فلو باعه ثم قال احد حاجزين بيع رد بيع عن بائعه وفقال نعم
لا يصير البيع انا شرطا في البيع بعينه ولو صدر العقد يلتقي به عند الامام وهو شرط المحلل و
الاتقاني وذكر السرخسي وابو الليث انه شرط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهاني


بيانا مطلقا تم الحقا الوفا بالنص عند الامام كاشتراط الشرط الفاسد واشتراطه اذا لم يكن فيه عرف
لان شرطا لزم عقد اطلقا ان لم يقترنا بالسابق الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق فاكتفى في الفسخ
عند الامام **والقول الخامس** ما اشاره اليه خواهر زاده اذا اطلق البيع ثم وكل المشتري
وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البائع الثمن او عجز عن ايفاء الوفاء فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه
ثمن فاحش او وضع المشتري على اصل المال بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع رفع مثل
الثمن او بعين صرفات بشرط ان بعد البائع بالثمن الفاحش اذا اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالثمن الفاحش
في الواقع فاذا ظن الحاكم كذلك وباع بالثمن الفاحش فات لانا اما علمنا رضا ظاهرا لانه لا يقصد الباعث
عالما بالثمن وانما يقصد وضع البيع على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين
العصبة انه رهن **والقول السادس** ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام نجم الاسلام
ان الشرط اذا لم يعد في البيع عمله صحيحا وان المشتري حتى ملك الاثر الذي وهبه كالمشتري حتى البائع فلم يملك
المشتري تحويل بن وملكه الى غرم واجر على الراد اذا احضر الدين لانه كالزيادة مركب من البيع والرهن
فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة بشرط العوض فجعلناه كذلك لملاحة الناس اليه فرارا من
الربا فاصلح اعناء والدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وخيار الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاخبار فاضطررنا
الى بيعه وفاء وتصادق على الناس امره اصح حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون رهنا
حتى ينص عليها في العقد وحي وفا واحد العقد الشهيد تاج الاسلام والامام الرضاني والامام علاء الدين
المعروف بدوان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري ملكه وقال الامام علاء الدين بدر ملكه انتفاعا
فان باعه المشتري من غيره اجاز واستولا علاء الدين بدر الاصح وعلى هذين اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ رضانا وعلى المفتي اعني لا يملك المشتري بيعه من الكبير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض
وسئل الصدر رضيه انه يحصل فاسد او منع من الاسترداد بعد البيع من غرم كالفاسد وان قضى الدين قال هذا
بيع المشتري من المشتري فيحل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار على حكم الوديعة في البيع الفاسد
بطهمة البيع الثاني انه كحكم البائع الاول لما المشتري برضاه **والقول السابع** ما اختار علاء الدين
بدر انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ رضانا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري
بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر رضيه عما باعه بحصل فاسد او منع من الاسترداد
بعد البيع من غرم كالفاسد وان قضى الدين قال هذا بيع المشتري من المكره فسئل له فان اكل المشتري غلة الكرم
والارض والدار فالحكم حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يلزم ان هلك بلا صنع
المغصوب **والقول الثامن** والقول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين من المتاخرين وهو ان باع عقارا
خطأ مائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة سواء طابق فيه الوفا
في العقار لبرد الذهب الذي ذكر في العقد لا النقد المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد فانا نرى
بعض الاحكام حتى سلامة كل منهما الفسخ وصح وبعض الاحكام كملك الاثر الذي وهبه وفسخ البيع وفسخ من اصل العقد
حتى لو هلك الشاري بيعه من اخر ولا رهنه ولو هلك قطع الشيخ ولا هنه الشاري سقط الدين هلاكه والمشتري
الثمن ان وطئه نقصان كالثيب لزمه نقد ثمنه لو بعقد له مكره البيع الفاسد او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم
حتى لا يجب عليه وقت الهلاك الا قيمة كالبيع الفاسد والرهن حيث وجب ولا يجب الا الاقل من
هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزيادة فيها صفة الغرر الذي في هذا البيع

بشرط سلامة البدلين لها سالما والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه
يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المشتري لان لزوم العقد في قوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه
اذا وقع الرد في الحافة بالفاسد والحافة بالصحيح فالحافة بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لاحتمال الشرط
الفاسد به وعورض بالصحيح عند نقد الثمن وبهذا يبيع بيع الوفا في المنقول وصح في العقار باستحسان
بعض المتاخرين لانه خلق من الفساد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر
المشتري على دفع الثمن قبل قبض المبيع وان قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح قول بانه
فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع الملجئة وانه صحيح عندنا فاعطى له حكم الصحة عملا لقوله وحكم
الفاسد في بعض الاحكام عملا لقوله فما وجه الرهن في بعض الاحكام عملا بقوله الثاني كما ذكرناه فيما تقدم واذا
وقع الرد في الحافة بالفاسد او الصحيح فالحافة بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر
المذكور ثمنا لا المأخوذ والذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ المذهب ان الملايث
للمشتري في زوائد لا يضمنه بالاتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا انقد البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على قبوله ويفسخ البيع حتى يسلم النزل للبائع فاجاب
لا واملت الامام علاء الدين بدر بجبر بشرط ان يعطي البائع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة
بجبر على القبول ويسلم النزل للبائع جمله كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية
البائع قبل ادراك احد ابوابها الاول واجاب عماد الدين بدر ان كان معنى تلك السنة لا يجبر المشتري على
القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول
ولو نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة قبل ان يكون له فسخ من الغلة وقبل له ذلك وعتم الغلة على انها
مشتراة فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في اي شيء بقي
العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا وفيما للمتاخرين
المستاجرين فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في الصيف نقد وفسخ فيجب المشتري او في اول الربيع
وحينئذ لا يالف بالثمار وقد حل الضرر بالمشاور وقد ذكرنا ما يالاحتياط ما يقع العقد في قدر ما قبل له
نقد اذا كان الدين كمن بقي العقد قال بعضهم ما يغلب كون الدين الموجود دينا للبائع على المشتري فاذا وقع
النزل جعل قصاصا قيل كمن بقي العقد في الثمار المعدومة قال بعضهم في الاصل لا في النزل قيل وان كان
المشتري استوفى ثمار سنين ثلاث قال نعم واجاب الاستاذ انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن
ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم تفرد نقد الثمن قبل ادراك الغلة لا يمكن من الفسخ
قبل ان تتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ان يترك الغلة ويأخذ الثمن
من البائع له ذلك وهذا كله اذا كان اخراج له مؤنة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان
للمشتري طلب الحصة من الثمن اولا واجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المختصر
وغيرها اذا باع بائتا او وفاء او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء ورثته بقوم
مقامه في احكام الوفاء وان هلك انحار الحديقة المشتراة وفاء او انهدم المنزل المشتري وفاء فانه
قال عماد الدين ان الخيار للبائع ان شاء ترك على المشتري وان شاء اخذ القيمة بحصتها من الثمن المنقود واجاب
منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك في مثله
اذا نقد البائع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين

لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انقض البيع وقال ان البائع يجبر بين الامتناع من قبول الثمن والنزول وقال
بعض مشايخ عصره قد امسك حصة السنتين الماضيتين فان ناد على الثمن اجبر والمبيع بحالها قال ومولانا هذا
لا يصح لان هذا للنظر والنظر فيه وقد ذكر في جوامع الفقه انه ثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا
للبائع والذي استقر عليه فتوى الامة والاستاذ في مسئلة نقصان المبيع وتقسيط حصة النقصان من
مال الوفا وهو الثمن وتسليم قال الوفا على قدر المال في الحالتين فيسقط قسط الهالك ويسلم حصة الباقي في بائعه
اشترى دارا بالوفا فهدمها بناوى الفا ماية خرب الدار حتى صارت القيمة خمسماية سقط من الثمن خمسة
وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار بمنزلة الهدم كالمرهون واجاب صاحب الهداية في المرهون اذا فتح
كوة في جدار الرهن للاضاءة وهو جدار وسقط فيه من النقصان اعني سقط من الدين فاز النقصان
ولو كان مكان الرهن بيع الوفا لا يضمن وان استهلك اجنبي البناء والاشجار ضمنه المشتري قيمة النالعة
وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فقد رد قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لما تقرر ان
الرهن اذا غصبه غاصب من المرهون لا يملك المرهون مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا اعاب
البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا يغصب المشتري خصما من يدعيه وقال منهاج الشريعة
وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ عصره قد نقل انه بشرط حضرتهما وقال علاء الدين بدر
لا يشترط فحصل فيه الاختلاف واحتاج في البيع الى اجابة على البائع وذكر القسمي انه على البائع ان يفتضه الزنا
لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجير واحتاج على الاجير عند الامام اذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا امرأة
عن الاجرة وبدل عليه ما قال في الاستحسان ان احتاج في جميع الصور على رب الارض لاذا زرعها الغاصب
ولم تنقص الارض بالزراعة وذكاة نماء الوفا على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري اصلانه بعد ما
موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة نماء على رجلين لان العقود لا تتعين في المعقود والفسوخ وعليه
صاحب الهداية والامام البزدوي وان اجر المبيع وفاء من البائع لمن جحد فاسد اقال لا يصح الاجارة ولا يجب بي
لان المشتري بجحده اذا وصل على وجه الى المشتري يقع عن نائب الجهة والرد حكم الفساد لازم يقع عنه ومن
جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجاز جوز الاجارة من البائع وعرض واجب
الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما اذا اجر عبدا
اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البائت فاطلت في الحاسر عن ان الزيادة في اجارة المنقول
قبل القبض والذي رده عليه الوفا في الفتوى مطلق فلا يدخل العقد وذكر الاخساطي انه لا يصح بيعه قبل
قبضه فجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام ابو الحسن السغدي لا
يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد رد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه
ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والقبض على حاله وانت خبير بان القبض قام مقام
المنفعة في جواز اسقاط الاثمن فيقطر ان الى ما قاربه المنفعة وان وهم البائع انه كان قبل قبضه
ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري انه وجب لكونه بعد القبض بالقول للمشتري مع اليمين وان
نقد البائع المال بالشا المدة تفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القول لعدم الزوم العقد وله
الاجر عند الثاني وان اجره من غير من باعه فان كان للمشتري على البائع دين بسبب اخر غير الثمن
الغصب بل الاولى وعلة الكرم على ما شرطوا اذا رد في البيع وقد شرط له جاز ان العقد له ذلك
قد ذكرنا ما فيه خلافا له وان بيع بعد ما دار فحق المشتري للبائع كما في الرهن حتى لا تفسخ

باع عقارا وقاوا على انه رهن الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي
الدافع منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا سنة كما في دعوى البيع البات وقيل يندفع بلا بينة لان
الاصل ... وان ادعى الشراء من فلان وعلى المصب منه ورهن دو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا
فلان ادعى الشراء من فلان وعلى المصب منه ورهن دو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذي
... وبرهن دو اليد على انه اشتراها جايزا انتهى منه وبرهن عند الحاكم فظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد
فان ... الحاكم في دعوى المدعي ولم يحل المشتري وقاصمها تكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث
وقال اجاز مع عقاره وقاع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو اراد عزله في هذا الوقار خارج
البلد او مغلقا والدار في يد المشتري وقاما لخصم او المشتري فلو برهن على المشتري وقابر جب الدعوى لا نعم
ان قسم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العمارة فهو باجر القاضي على ان يرجع له الراجع
باع لكنه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انما شرط ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما
... العقد وحاصله على قول الامام ان الشرط المتاخر يلحق بالعقد المتقدم باع ارضا وقائم اجره من
البايع ... لصاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انها تفسد البايع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري
الانتفاع به واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع فيها فعقد البايع مال الوقار وفسخ البيع هل يجبر
المشتري على التفريغ ام يترك الزرع باجر قال بعض ايمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوقار واداه البايع
فعليه القلع وان ادى البايع بلا طلب لا يجبر على ترك باجر ولو افتى بانه يترك فيها بالاجر فيها فله ايضا
وهذا ما ذكره في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد قالزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر
راضي بالقلع اختيارا وقيل يترك باجر استحسانا لانه لو ترك بلا اجر لا يترك لان المستاجر
... والزرع بقل يترك باجر الاجماع وان لم يرض المؤاجر مع المزارع رضي بطلان حقه حيث امر
الزراعة الى الحد المذكور خلاف ما اذا كان مكان المزارع انجاد حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على
المؤاجر قيمة الانجاد مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها منه واخرجه انقضت مدة
الاستيجار يترك على الشريك باجر مثله كرما وقاوكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة
عقد البايع مال الوقار وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الخراج للمشتري
واداه البايع مع المشتري لاجل ذلك الاقتطع على ثلث الغلة وذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال
... على غلة ثلث سنين لرجل وقاغلة خرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال له
... ما يخصه من الخراج نصف السنين لانه لا يدري الكون وعلى تقدير ربما يخرج
... من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فصل فيما بين هذا
... الصلح هنا ايضا وذكر بعض ايمة العهد والذمم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الدباس
والبيع مع الوكيل فيه بالغبن اذا اراد البايع رد مال الوقار الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة
... الخراج في مدة الشهر قبل مضي شهر لم يسترد المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري لم يكن
الا ازالة الضرر قبل مضي شهر متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري
في يد المشتري قال حكم الرهن وهذا العقد شبيه البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا احضر الثمن
... حكم البيع الصحيح بانه لا يزال وله حكم الرهن في حق انه لا يمكن من انتفاعه لكن ولا يهلك ضمنه

من غير ... يصرف المشتري من انتفاعه الحكم الى ايصاله الحكم له ذلك استرداد اراوقا وغصبها من المشتري
غاصب لا يمكن المشتري من الاسترداد ولا يمكن المشتري من استرداد مال الوقار من البايع قبل فسخ
البيع لان المال لمن يثاب ... منه البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وفيما على الرهن بغصب من يد المرتهن
لا يمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعلى من الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وصفت الغلة
المرتهنة عند عدل وغاب العدل وصار ايعها في يد عيالة ان كان من في يد معتبرا فابيد اع العدل
للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم الموضع انها له ليس للمرتهن طلب الدين من
فخر وجها بالانكار من السلامة الى المرتهن اشترى كرما وقاما فاما ملك المشتري الثمار والانجار حتى لزمه
قدر حصة العمارة لانفع المعاشة ولا يفسخ البيع لاصله اذا اتلف الدابن شيا من مال المديون ان من جعل الدين
صار قصاصا وان من ظلامة لا لانفع المعاشة ان مثليا او بمثلها على المختار وفي التخريج الدين بينهما اتلف
احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته وعلى هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقعت
باعوا المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم في المغصوب منه والعاصب
وان ادعى المشتري البناء والبايع الوقا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر
صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البنات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك
بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان سلامة البناء تابعة سلامته فالقول للبايع وان بسلامة فالقول
... في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البنات والمشتري الوقا في الاول ان
القول لمن يدعي الوقا ثم رجع الى ما افتى به ايمة بخارا من ان القول قول المشتري ادا وقاوقاض
ثم اجرها من البايع مدة وقبضها كان البايع باع هذه الدار من آخر فعليه ان يجب الاجر لان الرد على البايع سعى
عليه فلا يجب وجب ... وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اقرره مرض موته
انه كان باع ماله وقا في الصحة وقبض بدله وثمن لا يخرج من الثلث لا بيع الاقرار بالصدق الورثة وقع
بعضهم انه يصح لا تصديقهم كما قرار المريض بالدين للصحيح فليس كذلك بل هو كاقراره بعضو من ثبت له في
المرض بان اقر انه باع عبدا من آخر بعينه باتا بكذا وعلى قبضه وصدقه الآخر ان بعضه اعتبره ذلك من الثلث
لان مال الوقا ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وقا رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا وهلك بنا لما هلك المشتري
الغائب وتاصح الوقا الاستعدام قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ونفع المقاصة بدين كان للمشتري على
البايع وسيرا الكفيل عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر وكذا لا يمكن من بعده من آخر قبل فسخ الوقا اذا اقر
بسبق المشتري البناء الذي لهم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاصل في الصحة وعلى الورثة ... الثمن
في الحال الى الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشي باثمان ادعى انه اشترى منه وقا فاحضر احدهم امكان الوقف
كرب المشتري وقا ارض الوقا للزراعة فاذي البايع مال الوقا وفسخ البيع للمشتري ان يطالب من البايع اجر
الكرب اذا كان العقد لاطلب المشتري فلو كان الارض معدة للغلة لا يستحق الاجر والمشتري ... فيما
فيما ... اجره المشتري من غير ثم بعد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يحل البايع من منع المشتري من
الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر للغرور من المشتري بنا على ان البايع ... المشتري والغرور
ان المستاجر غير البايع والمشتري لا يظهر فيهما بعد ما ... فسخ المشتري ... وكيله
بالفسخ فسخ منه الخامس في البيع بشرط ... وافقاه ...

ان اراد الكون بالماضي لا يصح وان اراد الاول وجعل حصوله شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معنى
منها فسد ايضا حملا على الاستقبال بيت الدار الخارجة على ان يحمل في طريقا منها الى الداخلة فسد وان
قال الا طريقها الى الداخل صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار
جاز او على ان باله في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فان عدمه له الرد وفي المختلف ابعد وازى
على ان بيا بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى دارا على
انه ان رضي الجيل ان احدها ان سمى الجبال ووقت للناصح والا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء
فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء ولا شجر جاز وله
الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن عند باع الملبن على انه
مذهب هروي او بخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندية على انها شاربستانية او سمرقندية
فان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او خلاسا او خارجية على انه تركي
فان هندي جاز ولا ان المشروط افضل وان تفاوتا رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال بكذا
فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه سبع عزه فان هو بعضه فسد ولو على انه بعضه
فان اربعين جاز وهو بالخيار ولو على انه اربعين فاذا هو سبع عزه فان او عشرة لا يجوز اشترى عبدا على انه
قارئ فاذا بعضه لا الرد ولو على انه كاتب فاذا بان الامام المحلواني لعيب فاذا بان فخلافا كان شرط العيب
فان سلما وقال الثاني الحلي افضل لرغبة الناس فيه فخير **نوع منه** باع بناء في الارض كالمتصل مثلا
فقلع هو او قال ابعث على ان كل جريب منه كذا فسد باع بذراع الغزلي على انه مروزي فظهر الدود
بان انه غزلي او مروزي والبيع تفاوت فاحش يرد المبيع الثمن ويرد المشتري مثل البذر المقبوض
كشتري بذرا للطبخ بان بعد الزراعة بذر العنه فان المشتري يرد مثل بذر الغنه اشترى ثوبا على ان
هروي فظن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمه كذلك وسداه غيره جاز
لان العبرة هو الاصل اشترى ثوبا او غاظا على انه بري فهو والبائع وبحوه وبسلمه صح للعرف اشترى قميصا
على انه محلى من عشرة اذرع فبان احاده من اقل والمشتري ينظر اليه لاخياره اشترى على انه كاتب الكتاب
وقد اتفق الامام محمد فاذا هو كاتب الطلاق او للشافعي وطب له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس
واقله اختلاف اجناس **نوع** اشترى ما له حمل ومؤنة على ان يحمله الى منزل المشتري ان بالمدينة فسد وان
الفاء سنة لاعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء فان مع العربية وان حمل فراه المشتري لا خيار له **نوع**
باع ثوبا او استثنى حملها فسد كالاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد بيع قطيع غنم او عدل
حنطة استثنى واحدا او اثنين جاز قالا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة
على انها ذكر او طوب او خاتم لين قال الكرخي لانه اقنى الظهيري والخلاصة على انه يجوز لانه على
قليل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه حمالة او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر
وعلى انه بخاري ولو على انها عتاق فاذا هي لغيره او جارية على انها ذات لبن فاذا هي لغيره او
على انها بخارية يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر وبها على انها حامل يجوز وجعل كانه
اشترى امة على انها ثيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في الظهورة فان باع
على انه حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشترط الظهورة وهذا اذا شرطها البائع لانه كالبراءة
عن العيب اما اذا اشترط المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري

فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة للمشتري جارية على انها مغنية فهي
عندنا للامام ومحمد وفي بشروط الفقيه جارية على انها مغنية كذا لو اشتراها على انها كاتبة
فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم لانه اخبر عن عيب بها وعلى انها ليست بمغنية لانه شرط البراءة من العيب اشترى
قمرا او خمرا على انه صبي او مسلما على انه يطير كذا مسافة او كذا على انه نطاح او مقاتل
او قحبا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه
جيدا لا اشترى فرسا على انه حملاج او سرا على انه خراساني فاذا هو خرج واذا اشترى اصلا على انه
مخبز فاذا هي لا تحسن وانفقا عليه انه من الاباس يردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على
انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو انها خبازة فماتت واقر البائع بانها كذلك خيار لا رجع بنقصان عند
الامام لكنها لو حبلت ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تعود
بالذي ما يطلق عليه اسم الكاتبة ويدونها ورجع بالعقل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البائع وقد
نسيت والمدة محتملة وقال البائع تعلم اخيرا الان وصدقه الخادم فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشتري
وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد القصر فاراد الرد فذلك او جارية على انها بكر فوجدها ثيبا
بالبكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة
وادعى المشتري عدمها والبائع يدعي الى حلفها بكرا فزالت عندك حلف البائع لعدم باعها وسلمها بكرا
وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال بسرها الساعة قبل القبض
وبعده فان قبل بكرا لزم المشتري بلا تحليف البائع وان قبل لا لزم البائع بكولها والاستحسان يحلف احتياطا
لو الدنيك لكن تحلف يمين الخامة المعتبرة فان كان بحضرة القاضي اللائي لا يوثق عن لزم المشتري بلا يمين البائع
حتى يحضر من يثق فمن اشترى على ان يطأ كفيلا ان يجيء والا يصح وان معلوما لكنه غائب لم يعرف قبله حين علم اقام
بينة كذا ان حاضرا ولم يعدل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم
يسلم يخير وبخير البائع والوارث كالمالك اشترى سمكا او حنطة على انه كذا هنا او قبضا فسد **نوع في الثمن** باع
ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بيت على ان اهب
لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق بأصل العقد لا الهبة ولو على ان
حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لكون هبة فكون حطا وبرئ عليك على
الف وعلى ان فرضي ساعة لا يفسد لانه لا يصير شرطا كما لو اتاع بشرط ان يبدع البيع على ان الثمن فسد
البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا بيع بهما الى الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز باع عبدا
على ان يسلم الثمن في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وهو صحيح العقد ذكر الاجل
المعلوم وان شيا له حمل يجوز البيع والشرط لان تعين مكان الايفاء شرط باع عبدا على ان يزنه فلانا
بخارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نقد على ان تكون الثمن للبائع جاز واجاره وكذا لو اشترى
لغيره بالامر جاز ولو على انه ضامن الثمن لغيره لا يجوز لانه كفالة بمال لم يجب بعد وعلى انه ان لم يزنه
فان حل فيما ليس له حمل مثل رسوله طالبه ابن شلمة وذكر الفقيه انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء واذا
وان لم يذكر في الثمن واطلقا عند محمد وعن الثاني يستحسن فيما له حمل ومؤنة ان يعتبر وقت الاجل اذا
بعقد وطالبه حيث تم اشترى سمكا او عبدا على ان يصيح به وسيعوم او وزنه الثمن فسد باع على ان

بدره والظفر الاشوه ان نقص العضو عيب وعدم استعمال الرجل عيب والحرث في الدابة وهو ان يقف ولا يعاود الجوح وهو ان لا يقف عند الاعلام عيب وعلم الجام والسن عيب والدين بالعبد والجارية عيب الا ان يقضي البائع او يبرأ الزم والآباق ما دون الشهر والسرقة ما دون الشهر عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واه اقول بانه من المشتري ليس لطلب المولى من البائع قبل الرد وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول الاكل من المولى لا دون جزء اولي للاكل كالبيع وعزه مطلقا عيب والحفظة ان كثر اباع مثله عيب مطلقا والا فلا بين من المولى واه اتى من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولا الباقه ان عرفه منزله وترى الى وصوله اليه ولم ينقل عيب والا لا واه ان من المستعير والمودع والمستاجر عيب **ونوع منه** اشترى زكية او هندية لا يحبها ان عرف اهل الخبرة عيبا فلذلك لا لا وقال القاضي في الولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك فيها ولا عبرة بانه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الاجوب بركبه ودم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قديمه لا يرد ولا يعتد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان عرف ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى عب فاه الموشطرح يرد لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف العيب في النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها فاقتضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا جليا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اشتر الخنزير فاشتراه فمات العبد ولم يدر انه اشتراه برجح بالنقصان وكذا الورثي على رجل القوس ورماه فقال البائع انه من الضرب لم يقبل ولم يدر هو اكل الطين وحساب السعر واشترى جلد السباط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع ان البائع وهو لا يعلم بولادتها الصغيرة عيب مطلقا لان الفكر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس عيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة جبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع صيرورة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لانكل العمد ان لم يعلم بالحبل عند الشراء او الهد والخياط عرض من الخياط ونحوه انه موجبا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك رد واشترى عبدا فبان غير مختون او مولد اعيب وان مختونا لا اشترى خارجة لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع لم يكن للمشتري الرد ولم يكن لاحد في ادنى المشتري نقب الى البائع لتوجب ونقب في الاديبين ان واسماعيب في التركة ان عدوه عيبا في الهندية واه وجدها مرة واحدة لا يرد وان اشتراها على انها جبلة فوجدها فتحة سرد وفي الحفظة العبرة ان رد قبله لا يرد وان مسوسة سرد ورجح الفص مرة بعد مرة عيب يرد وان زاد في يد البائع واذا كانت الدابة تعثر كثيرا عيب وفي الاحايين لا الحقف وهو ان في القدمين مع تباعد العقبين وقيل وخلاف العينين بان يكون احدهما زرقاء والاخرى عين زرقاء وقيل ان تكون احدهما للاخرى بيضاء والعرل وهو سيلان الذكر عادة الحفظة عيب اشترى بعيرة ولدها لا يخلب ان كان مثله يشترى للحلب يرد وان للحم لا وكانت تحمل احدى قبل ذبحها لا رد ولو كانت الدابة قليلة الاكل لا رد وان بطيئة السير لا الا ان شرط انها عجول وكونها وكون العبد كاتبا ليس بعيب وفي الجارية

عيب لانها تعتد الفراش اشترى ارضا فترت عند وكانت ايضا كذلك للمشتري الترك فاخرجه من الارض وعلم ان الزرع من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب الزرع اعدا اشترى عبدا فاصابه حمى يوم ومات عند البائع ان اخذ الوقيان يرد وان اختلف لا يرد الثمر كما فان ان شربه من بادق على ظهر بهائه الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير فاذا جاء القوم المعتبرين والعشيرة ان يقوم سليما بالف ومع العيب بالف قال وقومه احزم مع العيب بالف ايضا والفاحش ما لو قوم سليما وكل قوموه مع العيب بالف او كان ثلث الثمن البيع وجدا او الغير عيب وكذا لو كان عيبا جدا راجع بقدر كبير بعد عشرة وكذا سوء الخلق ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه مما الغير او مثل العين وكذا لو كان مرتفعا لا يصل اليه الا بالسلم اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها له الرد من ساعته فان رفع الغلات امسع الرد وان تركها وكذا لو لم يكن لانه صنع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل يركبا واجر البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرد ها خاصة ولو وجد الحائط لواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الحائط رهنا ان عدده عيبا رد اشترى ارضا ولا نخل فيها اشترى ولم يعلم به له الخيار فلا لاخراشتره فلا عيب به فاشتراه ثم وجد به عيبا له الرد على بائعه ولو قال اشتريتها العشر فانه عيب ابق والمسلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى لو قال اشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا باتفاء العيوب ولو عين وقال ليس بابق يكون اقرارا باتفائه شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب دون الاباق فسخ اشتراه الشاهد ووجد به عيبا لو قال انه ابق له الرد عبدي هذا ابق فاشتراه وباع من آخر فرد على الثاني ابقا واراد الرد ما قال ربانه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه ابق او على اني برئ من اباقه يرد ولو قال على اني برئ من الاباق لا يرد هذه الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا رد ها الا ان يقول ومتى زيوف او برئ عن عيبها ظهر بزا او الطبخ بعد الاداعة فتارة مثل البدر ورجح بالفض اشترى سمنا بالبصل وذرعه فلم يبعث فظهر انه فاسد بالفارسية يوشيدن رجع بالفض ولو وجد بعضه متغيرا فان وجد مثله عيبا يرد وان لا فلا اشترى اقمشة حفظه اه سمع وجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثله عادة ان امكن رده كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحفظة ورد الزباب او العكس ليس له ذلك فان تميز الزباب واراد ان يحفظه ويرد ان امكن الرد على ذلك الكل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكل شيء لا رجع بنقصان الحفظة الا ان يرضى البائع باخذها ناقصا اشترى مسكا وجد فيه رصاصا ميزه ورده بحسبه فاذا كل اشترى نحاسا وجد فيه ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه شيئا اي ورد يا كثيرا كالحفظة اشترى دونان فوجد في احدهما فصيلين القليل والكثير وجد المشتري في الجيد حارة ميتة وغيرها الفتوى رد ها ان لم تصر ها الا ان تعذر الرد بالليس رجع بالنقصان اقر البائع بعد بيع السمن الذباب بوت مارة فيه رجع بالنقصان الكثير عليه عندهما وعلى الفتوى ولو وجد على الثوب المشترى دما ان امره الصبي رد والا لا اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان نزع به اجنبي ولو رد ولا رجع بالقيمة ان مزق التركة حمل الارض المشتراة مسجد ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال تعود لبائعه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال اره الخياط فعمل لم يفقد له الرد ولو قال اعمله فان اتفق البيع والا رددت فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ويرد في الثاني **نوع منه في الشراء** باع بالبراءة من كل عيب او حتى صح عندنا وظهر الحادث بعد

البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لهما والبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا ويبرأ من كل عيب بالبين اذا كان عروضا او مقطوعا وعند زفر لان البراءة عن المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي التبرئة من كل عيب يدخل المعلوم والداء وان عم من كل داء لا يبطل المرض لا الصحيح الزايل ولا السنة وحد برات من الامراض الداء المرض الذي يخاف منه كالجذام والطاعون او غيره باع عبدا وقال انا بريء من كل داء او من كل عيب برئ من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل فيه الداء وبرئ من كل عيب او من مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب يحدث في الجارية برئ من العور ونحوه ايضا ولو قال برئت من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين

**نوع في الرد بعيب** ظهوره وشرط الخصومة والحلف فيه

اما المشاهدة فالصحيح الابيع اوتول الاطباء الحذاق من ذكر الباطن او بقول العدول او اخبار فان بالمشاهدة حلف خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض فله الرد وفسخ العقد بمجرد ردد بلا رضا وقضاء والاصل فيه الرد بكل شرط عليه الا رضاه فان رضي البايع فيها وان اختصم نظر فيه القاضي فان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع يمينه والا فلا فالثاني يأتيه ما شرط حلفه في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وبعضهم يأمر ناظرا يعرف هذا العيب ولا عرض على البيع مثله في السوق هل هو حادث مثله في المدة ان اخبر البايع بقيامه عنده الرد وان انكره وبرهن المشتري عليه قبل وان لم يبرهن عليه لكن برهن عليه كفيله عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقبل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لعدم باعه وسلمه على هذا العلم وبراءه هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواب رضي المشتري ٥ وابراءه والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما علم هذا المشتري قبل حق الرد بالوجه الذي يدعيه علما على العاصل وان كان في الجوز لا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض الى القاضي من اول المعرفة بنفسه والا بحدث عدلين لانه يلزم فان اخبرا انه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان شاء اخذ بقيامه في الحال صحت خصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا لم يرد ايضا وان قالا لا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وفي ادب القاضي الذي يرجع اليه ان الاطباء لا يثبت في حق توجب الخصومة تام يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الا حاذق يثبت بقول اثنين ولا يعود في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما ان يرد او يمسك الا ان يقول النساء انه لا يكون ثيبا في حق الرد وفي الشيء الاول تفصيل توقف فان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرتا بعدم العيب فالخصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكن المشتري من الرد وتوجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض اخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالجنون والقسامة ... بولد الفراش لا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وكلاهما في العيب والجارية الا عند الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر او الكبر وجد عند المشتري في الصغر او في الكبر اما اذا وجد عند البايع في الصغر يوم المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا حجا المشتري واذا باعه وقد كان عند البايع بعد القبض لا حق اما ان يقربها او ينكرهما او اقر بوجوده عند

المشتري وانكر وجوده عنده او سكت فان اقر بما ردده عليه وان انكر الامر بن لا يصح خصومة قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد القبض وان برهن ورد وان عجز حلف البايع لعدم باعه وسلم وما ابق عند بائع مسلم الى الحال وفي الصغير فيما العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد عين البتات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة فان اقر البايع بكل ما قال لزم الفاسخ البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وحدها عند الظاهر لا يرد تمام السرد او ارتفاع الحيض بحبل او الدة او يرجع في الدة الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون امد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما تصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل او في رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعيا حتى يعلم انها ليست بحامل ولم توقت فيه ومحمد قدره بعد الوقاع وتعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فحينئذ يقبل قولها في هذه المدة وان لم ترد ما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى ووجه الكل لان في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع تقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراءة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول الثانية فلو قال البايع ليست لها بصار اختار الفاسخ ذات بصار وباع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ولم يرد والبايع يعلم قيام العيب لان لا يقبل غير قضاء كمكيل رد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان حدث مثله في المدة فان سكتوا او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل فكل لان خاصم الموكل والوكيل بالشراء الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يحز بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لم يصح الا بحاضرة الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ الجميع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن من الموكل فمن الموكل الا الوكيل اشترى ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار فالمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان يعطى الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا فله ان يرده فاذا رد البايع فاذا لزم الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر اشترى من عبد المأذون المديون فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن مستغرقا او ان لم يستغرقه الا انه لم يقبض اولا ٥ ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من العقود او كلبا او ورثها عن ميت لانه يرد بالعيب بطلبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد باع بغير اذن المولى من العبد التجارة ووجد بثمنه عيبا او غصبا من العبد فجنى عنده جناية فقال محمد يرجع بقيمة الجناية ولو باع العبد وسلمه فرد عليه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فيصنع فيما يرد الى الاول

كانت او ثيبا بعضها او كلي او لا خلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها وبرجع بالنقص الا ان يعلم
البائع قبلها او ان وطيها الزوج ان ثيبا رد بها وان بكرا لا وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والحكم
عند البائع في الصحيح ولو وطيها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد
ان بفعل اجنبي او وطيها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او حبلى عليها غيره
ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطيها الزوج او وطيت بشبهة ولزم العقر وقال البائع انا
اقبلها كما كانت لم يكن له ذلك خلافا لما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كما كانت له ذلك لان وطئ المشتري
لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ولو وطيها المولى او اكان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا
فان البائع له ان يقبلها في الثانية ولو وطيها وهي في يد البائع صار قابضا والبائع ان يمنعها منه حتى
يستوفي الثمن فان منع وتعذر الثمن بشر اطلع على عيب والوطي مما كان نقصها له رد ها بلا رضا البائع
والملاعب كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يشترط شيء من الثمن وكذا الكسب جارية
وطيها او حبرها بخلاف اعتاق ولد المبيع فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطله المرض عند البيع وآجارة
المشتري ورهنه وكتابته والكبس والركوب والسكنى قال الشرجي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المدة
الكثيرة رضا وغيره لا والاستعلام والاختبار قبل العلم لا يكون رضا والنظر الى العادة وانزاله
قبل العلم وبعده لا ما دام في حد الاستخدام فهو رضا وابتذال السكنى رضا لا دونه وسقي الارض
وزراعتها وفتح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لو تركت
تسطر لها سرجها او ليس لتسطر لها قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا او في
جرح الحارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان خلافا لما لو باع حيث
لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع بالبعض لانحصار الباقي
وهو ما لا خلاف محله ولو قبل المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا او باعه المشتري من آخر فمات
في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافهما ولو صالح المشتري
الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع
وان وطيها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد من كان بامر من جهة المشتري يبطل
حق الرجوع بالنقص وحتى كان لامر جهة المشتري لا ولد وطئ المشتري للبائع ان يقبل فامتنع الرد وفي
الثاني الامتناع كان ضلا قبل البيع كاقد مناه اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما
عيبا سمع الاخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى
زوجي خف او اطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يقبل
الاخر يرده ولا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع عدد البائع مع المشتري ثانيا ما قبل من الثمن الاول او
اكثر يرده بعيبه لم يكن له ان يرد على بائعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فتولد من
الاصل او الوصف قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والثمن
والزيادة منفصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وبصيرورة
عدوها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش
والعقر وغلة الرد وجبران شاركهما او رضي بهما بكل الثمن ولو وجد بالاصل عيبا وجد بالزيادة لا يرد
لان الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض وتورث تعصالي المبيع في له الرد بحكم الخصمان ولو قضيا

وجد بالمبيع عيبا والزيادة تعامة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة
الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار بعضا من
المبيع بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالغلة والصوف والكسب الذي لم يرد
له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب
عند البائع ان كان الزيادة منفصلة متولدة من الاصل منع الرد والا فلا عند الامامين ورجع بالنقص
وان غير متولدة من الاصل منع اتفاقا والمنفصلة المتولدة من الاصل لم يمنع الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا رضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكلما زادت الزيادة فالبيعة عند المشتري فاها الكلة
بآفة سماوية جعلت كان لم تكن ورده المشتري فان هلكت بفعل المشتري للبائع ان بقبل ورد جميع
الثمن وان سالم بفعله ورد حصة العيب سواء ورث حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا وان بفعل
اجنبي ليس له الرد لرجوع الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض بآفة
سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري لا يرد لانه لو رده رده ابيض ويرجع بالنقص الا اذا
رضي البائع في مرد او برضي المشتري جميع الثمن وان بفعل اجنبي او البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب
ولو هدم حائطا او احدا من الدار وبنى ليس له الرد اذا اراد الرد به فادعى البائع بيعه من غيره ورهن بطل
حق الرد اشترى غلاما فباعه من غير محمد المشتري الثاني المشتري واحلف عند القاضي ورضي به المشتري
الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد الى الحالة وكذا
لو تصادقا على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية لاحد هما او حمله الخيار بعد ان لم يكن
فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما صار كالاقالة وله رد على افسان شرى وكذبه المشتري
فان ترك الخصومة بغير قضا ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشترى على انها البون فحلبها
مرة بعد اخرى فبان بنقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتدة
الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصلاة اختلفوا انه هل يصير بمنزلة الشرط وهذا عند
الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة
وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف العشر والعيب ما ينقص عند التجار وفي المعايشة ان النقصان عشر العين
رجع بعشر ما حمل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان عدلان بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم
الاصل كالجرمة اشترى اثنين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان في احدهما البيعة لم يرد
السليم له رد هما او احدهما وان قبض السليمة ورد عليها او اعتقها او باعها لم يرد المعيبة لبطلان طريق الصفقة
وقبل قبضهما او قبض احدهما رد هما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة
وان كان باع احدهما او اشترى امة واطأ وقاع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيها باع ان
وقاع وكذا لو جحشه الثاني في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او خرج عن ملكه ببيع او باع سوى
الثاني عند محمد ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وهو احد قولي ابي يوسف ثم رجع الى قول محمد
فوجد فاسد الانتفاع به اصلا رد الثاني او ابرص ان الثاني معيب وان لا فلا وان برص يرجع بكل الثمن وان
ينتفع به ولو فوره عند الثاني يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور الا برضا صاحبه او قضائه
فسقط بذبحه انسان فوجد اما قاء فاسد اصد فوقع الامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان
امره يرجع عند هما كمسئلة الطعام الكل بعضه ثم وجد فاسدا يرجع بالنقص عندهما وعلى قول

ره الباقي الدنوي على قول محمد وفي الخانية اذا علم بالعيب ثم بحرها لا يرجع لانه اشترى جارية واجلبها لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض فازداد به بيع لا يرده وقيل يرد كذا في رجوع السن الا ان يقيد صاحب الفصول فلا يرده اشترى مريضا فاطلع به على عيب ثم امرضها بالارضاع لم يكن له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فباعه وباع الزبد لان اللبن جزء منها فاشبه ولدها وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا وجز صوف الشاة رضا ولا احد من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود ولو انتقص الرد دون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع منه على عيب ولم يعد المالك فاطعمه واسكنه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وحبل بالمباشرة في الصغر عيب وهو مخالف فامضى لا يمنع الرد مشتريها اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعه القاضي عند عدل وباعه عدل ثم حضر البائع ان كان بينة على البائع بالرد على البائع لا يرجع على بائعه بالثمن ما كان فضا يرجع لان القضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا في الصيد اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها عازيا واطلع على عيب بعينه البائع لا يركبها وان في ذاهبة الى الوطن لانه يكون رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاء القاضي لذا في حاضر البائع في الغيب ثم ترك الخصومة وساروا وزعم ان الترك كان لينظر هل وجد ام لا له الرد اشترى فرخ على انها كذا فكبرها فلم يجدها كذلك او كسره وراى المخ فوجدها بهرجة رد بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة ادخل الغنم المشتراة في الماء ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترى في المشترى فاستارا وحدثه او ابرأ احدهما قبل فبان انه دار وكرده بوده است لا يرد لان المشار عند د بالمبرد والاطلاع على الابرأ يلزم يكون بعد البيع وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخ فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن بخلاف ما لو كان لها قيمة ان قبل استهلاك ثم خير البائع بين رد البعض وعدم قبول الباقية وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض وعلمه بالعيب لانه يدعي على البائع واذا قال العيب الحادث ان رد بالقديم اشتراه فاستاء ولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد اشترى الارز مع غلافها ثم اطلع على العيب يرد الارز دون غلافها اشتراه وبدر جمع الغلاف او تركه لا يرد قال البائع قد اطلاعه على عيب انكره قال لم ازل ولا يمكن من الرد قال البيع وسعني ان يقول بدل قوله لم ازل لا ازل لم يكن له الرد بل البيع ولا مقر بيد لكنه اطلع على عيب فقال البائع به والآن رده عليّ فمن لم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقته فان لم يرجع فعلى لم يرجع رده استحسانا اشترى ارضا في الحرمين فوجد فيها في الربح نزاوه وا ازعار يشرد ان احدا السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب فابان كان من نبات خرعند البائع ومن الخرعند المشتري وكذا اذا استراكما وبه عليه في يد المشتري وعند البائع ابدا ان احد السبب يرجع وان زاد عند المشتري لا ولو كان محمودا عند البائع في يومين او ثلاثة ثم اطلق عند المشتري له ان يرد ان احد السبب فان صار صلب فان صار عند لا يرده لانه عيب اخر يرجع بالنقصان ولو كان به وجعة فانخرت او جدري فانفجر او ذهب ببره من جرح كان عند البائع او صار الجرحة امة لا يرد اشترى ارضا فبنا مسجدا لا يرد وان وقع الاستحقاق رجع اليه رجع بالنقص قال محمد في عبد به عيب رجع بالنقص فان قال البائع انا اقبله ولا اريد النقص قبل للمشتري ليس لك الخيار فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق العبد فليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول انا اقبله كذلك ابرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما

اطلع على عيب او قال ان البيع كان لفلان غرا البائع وكذبه فلان اذا رد تملى البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فيحا اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب حدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول على بائعه عند امام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس ان عامر بائعه اجماعا وعند المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول وقول الامام خلافهما اشترى عبدا فاجر البائع انه اتلف فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا فالبائع فيما اخبر وعلى الثبت بمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل واللمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكثره على الجارية لانه يختص بالملاك ولم يحمله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عند الخيار بيعا تاما وبقبض العبد حتى ازداد في يد مشتريه زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبائعه ان باعه هلك على محمد وكذا الصداق اذا زادت في يد المشتري ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمتصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى غلامين فوجد احدهما صغيرا لا ان يرد هما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وابى ابو بكر محمد الفضل انه ان اشتراهما بصفقة له الرد وان مطلقا لا وابى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد الغلامين انسان لهما لا لذلك ان سلم الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب قرره لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له الشركة او الربح او الجزء او المحبي فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البائع بالنقض رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجوز من العيوب فيه من الثمن فحوادث بعد الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضي بالنقص على البائع رجع به على الضامن كما يرجع على البائع ومن الثاني قال المشتري رجل ضمنت لك ما ضاع وكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ما ضاع عليك حصة العين من الثمن فرد حصة العين ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبائع ان بريء من كل عيب فقبلت وعلمت البراءة الا من العيب لا من الاستحقاق وفي المحال الاستحقاق او مرة لا يكون رضا على صاحبه بحران جاز للانسان ان يفعل بصلح مع العيب للحرمة وقته تطرق الصواب انه لا يختص بالملك وقد مر ما في الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال في المزمار شي قرأ السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولذا لا فرق بين المبيع او بدون ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول لا يرده على بائعه الاول لانه لم يبع حقه وهو الثلاث اراد الرد بالعيب فقال البائع انه باع العبد او اعتقه او قال باعه من فلان والمشتري وفلان جحدان وبرهن البائع قبل ولا يرد لانه اذا اجحد فلان والبائع محمود حالا فالا فاذا رجع حد قذفا لا الى ثالث اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع عبدي هذا فقول قول المشتري وان اقام البائع البينة على اقراره ورد المبيع وهو فقال البائع الثمن عبدي هذا فالقول قول المشتري لانه غير مسلم فكان منكرا فصار كما لو اختلفا

والبيع منفسخ وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو يكذبه فعلى المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فالغير رب ملك خير فلا يكون له نفع الرجوع لمن دخل غيره والعين على ملكه فجاز عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اخذ قطع الشجرة وصار في الارض لا يرد وكذا الكرم والاسود ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلاك بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعلة العتق واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بيضاء وغرسها شجرا فاستحق الغرس دون الارض يوم فيها والوقف جايز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد فانه لا منع الوقف ولو اشتراها ليتخذ وجعل العقد حرتبطل الوقف لا يبدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بقسط الثمن واذا وجد العشرة من الالف حادثة لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال المرجاني الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز قبل الكسر رده كان له قيمة والا غرامة ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضة وجوزة مدرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وحب قليل اللب او اسود فهذا عيب لا يرده بل يرجع بالنقص وان تكسر بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اشار يرجع بعد الكسر بكل الثمن والعواكه على هذا ان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا اكله اذا اقاته فقط اما اذا تناول شيأ بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا اصلح من تناول بعض الناس كالفقراء يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيأ بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل بكم واحد او اطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهب بعد ما عرض على عيب ولم يسلمه لا يرد عرض على عيب فاستقاله فابى الا اقالة له الرد بالعيب بخلاف العرض على البيع عرض على عيب فقال للبايع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها علمك فالقول قول المشتري عشر على عيب بالكتاب ثم زاكه او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب في العبد او حنث بعد ثلاث اصوات ولم يوثر فيه رده وان اثر فيه لا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا سمع ولدها وعثر على عيب ثم ان انقطع منه الولد له الرد فان ارسل عليها الولد او احتلب من لبنها شيأ فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد اخذ المملوك المشتري بعد ما علم فيه بالعيب فمرض وابيان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب رده وعلم البايع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو نقب البيت ولم يأخذ شيأ فهو رد به والا باق من الملح الى القرنية او في القرنية من الموتى عيب شوف من فالبيض عرض بطيخا عيب لا من فالبيض المولى او فلسا كاسرة اللاعبين وان بدت الدابة من المشتري الى منزل البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان ظلع الوثن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا فله الرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز واللعب لاوان وجده شاربا للخمر فالشيخ الامام

اذا وجد العبد زانيا لا يرد به لانه نوع من هنر فصار كاكل الثوم وترك الصلاة والسلعة ان لم تحدث عيب والا لا واذا اكل الفواكه الفاسدة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرده ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن فله الرد الا اذا اشترط انها صغيرة السن في العقدة اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليه وقد مر ان الجارية اذا وجدت فجأة او سوداء الا ان تكون محترفة الوجه لا يعلم ذلك جهالها ولا فجاجة فترد بها اشترى شيأ فاطلع على عيب قبل القبض فقال للبايع المشتري رد حصته عليك بطل البيع قبل البايع ان لا اشتري بيعة ونا ناحدى يديها حرج اندمل وتبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري فشرحا بعد ايام قبل القسم منه ان كان مثله لا يحدث في هذ المدة رده والا فلا قال للبايع ان هذا احدث عند المشتري وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت مستامية قال القاضي ان قبل بعض ذلك وان بعد وقد اشترى نارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فتطيب في الطريق ليعلم المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل عليه حمله ولو القاه في الطريق يسقط لا يكون من الرد وقيل يكون قياسا على ما اذا حمل على علفه فلسعه الغرق واضح فان علفه مما يقومه او لا لا ينفي ولا كذلك العدل وكان من حق الرواية الرد فقد ذكر ولو امكنه وان تاباه بالعلف بلا حمل لحمل لا يرده ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اتيانه فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام يمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن وصنعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالنقص وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا وذكر لو تبايا اشترى حنطة او فلوسا او جوزا فوجد صغير الله الرد وان قال له البايع اردد الخياط فان قال انه صغير رده وكذا لو اعطاه زيوفا وقال انفق فان راجت ولا ردها على فلم يرجع رد وفي المنتقى اشترى نحو ما يجمع في ثلاثة ايام فاطلع عند رده فانه يخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده كل يرجع بالنقص اخلى بما من العين عند المشتري ثم عاد لا يرد ولو اخلى عند البايع فمرض عنده لا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء عرج ثور فباع فبرا قناعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى كذا ناسيا لا فاستعمل بعضه ووجد الاستعمال ارضي لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شارة مثل العمل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجزء في صوف الشاة ان كان الجز يفضانا لا يرد هاهنا قال محمد فالبطيخ عندي ليس بفضان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يرجع ان كان القطف لم ينقص سوده اشترى جراب توت مبروك وجارية عليها شيأ بها فاتلف الجراب او شيأ منه اطلع على عيب فالثياب او الجارية والثياب وهب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة لا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء رده عند محمد خلافا لهما رجل باع عبدا من رجل فاقام البايع بينة على عدل بظرفه انكار اكساب المعيب ليس برضى لا يسمع ان اسلم الرد اصلا امر اشترى امرا فقتل منع الرجوع بالنقص وبغير ان مضرون كالاعتاق رجع وان الاعتاق بعد البايع ابا فقوع برجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى به فيطل به ما قضى الواجب

غرة فلا عبرة بالاستهلاك المشترى فرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة الجارية لان المبيع يضاف الى الشرع لزوم الشراء قبل تمام البيع او القبض او الرضا والمراد من العقل التمكن ان كان ثم مانعه الغير لازم الضمان على المشترى فاستغاده وذرعا الضمان كاخذ العرض وكذا اخراج المبيع من ملك المشترى احتطابا واحتشاشا فرارا لخياره واستقص او كانت ارضه فاستقص بالحصاد او كان حليا فبيع لابيره وقد كانت حاليا فزالت عاد الخيار وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول ورده المشترى الاول له على البائع الاول اشترى كرسا فاكل عمره واطلع على مرارته وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان رضي البائع به مستغل وفي الذخيرة لا يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد الثمن شيئا ورد الحديقة والعقرة على البائع فكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكنا محدودة ثم اطلع على عيب ان حدوثه بالمبيع لا يرده وان بالحجر لا يرد اكل غلة الدار والعبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى مركوبا فاستغله كسكنا لا يرده بخلاف ما اذا استغله ردوا الاطلاق حيث لا يرده ولو وجد العبد يعمل عملا هو لو عمل ان لا يمر لا يرده وان عمل ما يرده لانه دليل لانه بخلاف الجارية اذا كانت قابلة حيث يرد مطلقا لانه يحل بها الوان اشترى عبدا به عيب فاطلع على عيب آخر ضاع عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرده وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بزرود والعلق على انه بزرود وتام اربع مرات فظهر انه تام ثلاثا وابرصه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل ذلك البزر ويرد كل الثمن وقيل يرجع بما غرم وان اشترى على انه بزرود وتام اربعا فبان انه كان تام ثلاثا لكن فلعه يجوز منه الابريسم القز لا يرجع بشئ لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى سرزا للعلق فلم يخرج الدود وان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البزر لكن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله لو بقيا لما سرز العلق ووجد فاسدا ان لم ينقصه البعل رده ورجع بحصته من الثمن اشترى ربيعة وان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عند هما وعليه الفتوى اشترى سرزا للبطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل يسرره ولو اشترى على انه سيوى فزرعه فبان عزبيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كله غايشه ودا يجي يسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر القثا فوجد من بزر القثا البطيخ او بزر البطيخ فنبت بزر القثا فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام برهان الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لو رجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر حنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يصل اليه اجر ونبت حشائه باقامة البينة او اقرار البائع او نكوله **السابع في الحيوانات كخيار شرط ورؤية واستحقاق** وذكر العيب وتعيبه وكتمه وعن وكما ينبت في الحاجبين ينبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشترى لو قال له البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام له ذلك الخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار ما دمت في المجلس اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيما فان احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشترى لان العقد بعد الاول حصة من الثمن وانه غرر معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن ما لم

تمضي الثلاث الاكل والشرب والركوب واللبس ونحو بالعيب لا الاستخدام مرارا وقيل يطل الثاني باع عبدا على ان يعتقه او يستخدمه وهو الخيار جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كل من عمر لان المعتق لا حصة لها من الثمن والقرع لها حصة والفلق المرسومة والقطراني فرجها لها رضا اذا انضما فاما اذا انظرت الى فرجها بشهوة او قبلها او لمسها ان اقر المشترى بالشهوة لزمه الخيار وفي النسا خلاف محمد ولو قبل المشترى وانكر الشهوة صدق وان وجبت الخيار ثم ان من له الخيار لا يبطل رهن المشترى او اجره او باعه على انه بالخيار بطل خياره الرؤية ولو قال او مضت مدة الاجارة او مضى البيع حكم الخيار لا يبود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة كالكسب والغلة لا يمنع اجماعا فان اجارة البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع حتى الجارية عند المشترى ثم ان لم يرد ها بالخيارين وبطلا ان بحرح المشترى وبجرح الاجنبي عند اشترى ارضا بالخيار وعليها آكار فزرع الآكار بتركه عليها على الحالة الاولى لا يرد ها احد دار بجنبها بالشفعة او عرض على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشترى لا يصح لكنه يبطل الخيار لان سقط لا يصح والفسخ بالاحرى الآخرين يفسخ وله ان يرضى بعدم وفي خيار البلوغ والمخرج اصح بلا حضور الآخر وذكر انه يوقف عند هما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطيها او باعها من غير ان فسخ وان للمشترى كان ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشترى فسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته على الخلاف عزاه الى المنتقى احدهما بالقول الثاني فيها اشترى دينا جاز وقسمه ونظر الى قبضه وفسخ مثله اوكالا او فسخ منه لقبضه لا يبطل خياره الا ترى انه لو فسخ مركاب لغير موضح بين يديه بلا رضاه لا يصير قابضا وان قلب او راضه ولو درس منه بطل خياره قال العقبة الدراسة منه لا تبطل لانه امكان لا استعمال وبه نأخذ عقبه البائع من يد المشترى بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل او الموزون لو من جنس ما وعا او وعية مبرئية البعض يسقط خيار الرؤية ولو محتلطا كالعبد والثياب لا وكذا الجوز واليض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيا وفي العبد رؤية البعض كافية ويشترط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي ولو شرطا ان ارضه احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاسطبل والحلاوي الجراد اكان فيها مقصود وكبت فالبائع يشترط رؤيته وفي سوت الغلة يكفي رؤية الخارج كالحنطة في الرؤية اختلفا في الرؤية حلف المشترى لانه انكر الرؤية قبل الشرا اقر بقبض المشترى ثم قال لم اكن لا يصدق اشترى ما يرى كالجوز واليض ان لم ينبت ولم ينبع ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المبيع مما يكال او يوزن مثل كالبصل والجزر فقلعه البائع او المشترى باذنه قد رابطل بحث الكيل او الوزن نبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيما رؤية الكل على ما مر وان قلعه المشترى بلا اذن البائع ان امر كيل المقلوع ثم قلع فالقلع وعدمه بمنزلة وان لم يأمر بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيا لانه قبل القلع كان ما يأخذه غاصبا وبعده المبيع عند المشترى فيتم الرد وان كان بتاع عدا بعد القلع كما قبل ان قلع البائع او المشترى باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عدد كما مر وان قلعه المشترى باذن البائع لزمه البيع ولا يرده في المختار ولو قال المشترى اطلب ان قلعه وقد حضر فقال لا اطلب

الرد وبرئ وقال البائع ان قطعته رضيا لا نرضى به والقول قول من يقطع الضمان بالقطع فان تشاحا فتح القاضي العقد بينهما نظرا الى الفاسخ في الفاسدة والى المجيز في الجائزة لا يكون رؤية حتى يبصره على وجه او اصبعه اخرج المتاع من الناقصة لا يرد رؤية ولا يعتبر الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر وله اشترى جبة محشوة فرأى بطانتها الخيار لا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والقلنسوة اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا يكفي شراء العينة عن رؤية الفرج وفي شراء اللحم لا يكفي عن الجس ورؤية الخف والناصية لا يبطل الخيار ورؤية الصوف والشعر والجبن والجبن يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى المحل والساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب ورأى جانبه رؤية لم يسقط هاتم اشتراها وهي منعية ولم يعلم الغائب له الخيار لعدم الرضا اذا رأى في يد غيره وكف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو فعلها وباعها هذا اشترى وهذا اشترى له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاحدهما ولو باعها بثمن واحد لا خيار وثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والشركة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير بغير صرف ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه عين دائم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا فصل ورضا بحيث لا آخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث **الخيار بالاستحقاق** اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله جيز بين اخذه بحصته والترك لتفرق الصفقة وان جاز الا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه جاز بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الآخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة افقرة حنطة معينة ان قبل قبض جاز المشتري وان بعد قبض لا في العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف جاز قبل قبضه وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا فقال انه كذا جريبا او بذرا على انه كذا كيلا او غلا على ان فيه كذا كرما فوجد النقص والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حفظه جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يجير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة ايام بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة ايام فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد المدة لا كما لو قال لا تبع ولا تشتر الا بالخيار فقبل ليس برضا واستخدام الجارية كالعبد فعله بشهوة وقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا البصير مراجعته وعن الثاني ان فعلت اخلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعة عن محمد في الوجهة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار معناه ادخال الثمن في ملكه لانه لا يملك ذلك اما الوجهة فاسم لمكان العام والاحوال فيها قلت والفعلة قد تكون بلا شهوة قال محمد ان ادعى المشتري فعله بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها تسمع وفي الزيادات لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم يتعلق بسببه الكلي ابتدائي العتمة والبيع قبل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار ونقصها فاتلف البائع الثمن ان لعقد لا يكون رضا وان عرضها فرضا وان هلكت بآفت الدواب او وقعت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البهيمة مما وقع للحظة منه وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فصل المشتري وكان فيها ماء ان البائع لا يلزم البيع لما

انه تحول عن حاله وكذلك اذا اشترى كمثرى بالخيار فصار تمرا ثم اتم بعد قبضه وعنه اشترى بقرا وجدت فيها قارة فرخ عشرون او اشترى فيها الشوب او اللؤلؤ لا يبطل خياره وان سمى زوجه بطل وعن محمد كان الخيار للبائع فاجرا المشتري عن الثمن فامضا البيع والمشتري فاجراه عن الثمن رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للاجرا وعن الثاني ان اجرا البائع والخيار له فمضى البيع وعنه انه ليس بفسخ والامضاء ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا يتم بطل الثمن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضاء المشتري عند اجاره بخيار ثم اجره الثاني اجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه تمر له خدمة حتى لو قال اجحني فليس برضا شرط في البيوع ثبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار وقيل انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير محله ونجرة او رأى ظاهر الدار ثبت خيار الرؤية وهذا اولى بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بساتين فان فيها بساتين لم يبطل خيار الرؤية وساء كرانه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بغير بثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كمبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا الرؤية لا يصح ولا يصير رؤية كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فحتى لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب مروي فاداه من كل ثوب قطعة فله الخيار وان لا لا المشترى لو اشترا ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت تمام بر الكل وان من المتقاربة او الكيل او الوزن فان في بقاء رؤية البعض تسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء قال اهل بلخ لا يكون رؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبائع انه وجد كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري والجوز من المتفاوت في هذا الحكم وشراء كوز الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعد قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كالرد من المشتري من عيب او باع فرده عليه بقضاء او بغير قضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما فقال رضيت بهذا له رد هما لان الرضا باحدهما لا يوجب الا بالاخر فهما لك رده الآخر دون ضرر ورثه مكنه رد المرضي ليلا يلزم تفريق الصفقة وان رضي احدهما على البيع لم يكن كذا رد هما لان بالعرض بنت اللزوم حكما والثابت حكما لا يرد له فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سواء ابن الرضا بعد هما وعرضا احدهما على البيع ولم يحمل كلامه على الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او عرضهما على البيع وعن الامام انه لو رضي احدهما ورضي باحدهما يكون رضي بهما وان رأى احدهما ورضي به بغيره عليه ورؤية البطانة لا تكون رضا بالرؤية الظهارة اذا كانت البطانة اجود له من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة ورؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة ملبدة فلا بد من رؤيتهما وقال بن سماعة القاضي قلت لمحمد اذا رأى اسفل القلنسوة لا وجهها قال لا يجزيه لان هذا شيء واحد قال الاول سئلان وعن الامام اذا رأى وجه البساط لم يجز حتى يرى ظهره اطلع بعض الجزر فوجده بيضا ثم قلع الجزر الآخر فاذا هو معيب لا رد له خرج بعضه اجود من الظاهر

وان مات الوكيل قبل ان يرده الى الموكل وكله ورثته على ما عندهم فان اشترى من قطعت يده عند الموكل عند الامام لانطلاق الدفع وان بيعه منقطعت يده لانه تناول التسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اخذ ه المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره لا يرجع والوكيل بالتسليم بقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل بمطالبة برأس المال والثمن ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض ثمنه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى الثمن عنده وطلب منه الثمن فالى ان يسلم المشترى فان كان الاخر طالبه بتسليمه حين كان المشترى الثمن منهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن لان الايفاء في الثمن حتى يقبض المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته فلا تزان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطالبه منه حال حضرة المشترى ليس له ان يمنع عنه دفع الثمن لانه صار مؤديا في حق الآمر فاذا باعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان اولا بل لفلان او قال الفضولي بعت لفلان وقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك لا صح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينعقد لنفسه ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء فلان بالخيار ويملك الفضولي بفسخ الشراء الموقوف ولا يملك بفسخ النكاح ٥ وكذا يملك الفضولي قبل الاجازة بيع

## العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك بالثمن وما يتعلق به من مثله عند الامام ثم يتبين بنظران وكله بجميع عبد بيعه فباعه بغبن فاحش لا يجوز كالو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان بقيمته مثل قيمة العبد المبيع واقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان فقد ما يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا يكون متهما بالمحاباة وكذا لو باع بعشرة الوان هروية لا يحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه كذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجود كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالعين فليس له ان يحمله الى ذلك البلد لتفاوت الثمن بل يوكل رب المال بقبضه عند عقد بثمن بيروكان الى ذلك البلد او باعه كتاب العاصي الى ذلك البلد باع بسعر الناس ويحمل الاثمان من عندهم ثم افلس المشترى ونوى الثمن يجبر بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع باع واخذ الدلالة شرط استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه بالاستحقاق لم يبطل ان المبيع لم يكن قال الآخر اشتريت بجارية فلم يقبل ثم ولا الآخر اشتراها ان اشهد انه اعتراها لنفسه فله وان لم يقل شيأ ثم احال المشترى للآمران لم يحدث لها عيب صدق وان مات او تعيبت لانه سلم فيه بعينه اعتاما الى البائع فباعها ومات وزعم المشترى تسليم الثمن الى البائع لاطالب رب الاعتام ورات البائع قبل ان يرضى بها قبضه الثمن لانه لا يكون مجملا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق به الزكوة ولا يطالب المشترى ايضا الآمر ان وصى البائع لا سفاط حق قبضه انه فان لم يكن له وصى رفع الامر الى الحاكم ينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصى وكذا الركان للبائع وكيل بالحيازة بقبضه الوكيل ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة باع ماركوبه في بلد آخر والطريق كان مخوفا فحمل الثمن ابرد عنه حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل لا اجر فكذلك دفع



اليه مؤديا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وله على البائع اعطاء له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر كذلك عند خلافا لهما ان الهبد امانة فكذلك بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه غاب وامر بدفع الثمن الى فلان فباع ولم يعلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له قبل قبضه لا يضر لان حقوق العقد ترد على الوكيل بالاستيفاء حتى يبرئه على اعلامه خالف في بيع العين والغنوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدد الجيد عوضه فرخص فالمعاوضة على الموكل كما لو هلك لانه في ابتداء اعمال البيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل على الوكيل وفي باع بالغلة الوكيل بالشراء بالدراهم اشترا بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل الموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبائع ان المشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت بيع الوكيل بقبض الموكل لحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والعيب الغائب الوكيل بالسلم والغالة الوكيل بالبيع جائز عند الامام وخالفا بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها جميعا ٥ ترك الدلال ثوبا باع عند صاحب الدكان فغرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين ولا يعمل في الايداع والسفيه في قياسه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان رضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له فصار من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وتمادكر في زيادات تمسك الامة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البائع لا في حق لزوم الموكل يحمل على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى رأى الوكيل المبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان كان العيب لبس يسيرا فللموكل ان كالاصح الرابح لزم الامر وان عيبا فاحشا كالعمى وخرس كان للآمر ان يلزمه المأمور عندهما وقال الامام يخير ان كان بالعيب يسير وفي قدر الثمن او فيها بعين يسير وان قال الامر المشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المأمور لان الرضا بعد الرد كالرضا بعد القبض الوكيل بالشراء ابرأ البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفي المشتري للموكل جائز وصيرا العين ممسكا لا في ست مسائل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا تجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير او فاحش قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة العين عادت من الاباق وظهر لها الف ودافع للمالك ان يأخذها الخياط او صبغ بثلث ما له ثم باع في مرضه شيأ بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث السادس باع الوصي المحيط دينه جاله عاما بما يتغابن الناس فيه جاز سواء صار الوصي محاباتيا بداية فتعذر المحاباة بعد او الثلث ثم قال المشتري اما ان بلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا استرد من المبيع شيأ واما ان نقص ولصي له استرداد بقي من المبيع وقال الدلال لا اعلم صباغ الثوب من يده ٥ وكتبي لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اعلم الثمن اصبغ الثوب الى ظالم معروف فاستغاثه ودفع المستغيث الى منادي يناديه فطلب منه شيأ فاعطاه بعض الثمن ثم هلك المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرفه على البيع او على من يعرفه فباعه ولم يأخذ الثمن حتى هرب به الآخر قبل ان يأذن بالدفع يضمن وان اذن له قبل بعضهم مطلقا وقال بعضهم ان كان صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعضهم انه لا يضمن اذا لم يقارنه فان قارنه يضمن كالمودع في المودع اذا

والبعض على ان المدفوع اليه ان كان ساكنا لا يضمن لانه ساكن بالدفع اليه عادة والا يضمن المفتولي لانه ملك العين قبل الاجارة وبعدها ملك لانه صار مادونا بما باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجارة وكذا اكيدني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت او اصبت اجارة فصار كالحكم على الروايتين وفي الروايتين وفي المنتقى قوله بيع ما صنعت اجارة كقبض المولى باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا عقد بيد وكذا زوج امته برضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الابن الولاية حادث باجارته بعد انتقال الولاية لانا بالسكوت والمولى ان النكاح ولاية فينفذ بالاجارة والبيع مملك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه مما لا يتعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع فلو مضى هلاك المولى ان الاربعة قائم او ان الاجارة صار المفتولي كالوكيل عنه واحد المولى ان قايما وان هلكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام المولى ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هلك ام قايم قال محمد اولا ينفع الاجازة ثم رجع وقال لا ينفع حتى يعلم حياته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حياته فالقول للبايع باع المغرور فاتى به المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر وباع عبد غيره بلا اذنه جاء المشتري مفتولي المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بماية درهم فقد اجزت فان كان اشتراه بماية او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا او الدينار هنا بخالف الدرهم واذا كانت الحنطة بابقة فاجاز البيع جاز ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض المولى للمفتولي لا للمالك المجبر ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقابضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على المفتولي لانه اصله وقد نقد الثمن من ماله غير فيضمنه له فاندفع ما لو دسنا لانه باع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدلوا واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف الشفعة فانها تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا والمشتري صح البيع قبل الاجازة وكذا المفتولي قبلها خراعن لزوم العقد وان خاط الثوب المشتري فصبغه ثم اجازه المالك صح عند الثاني خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع المفتولي صار المفتولي كالوكيل حتى صح حطه الثمن عن المالك ما لم يحط اولم يسلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيدهم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ملك بغير ملك باع امة الغير بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجاز بعد صبغ الثوب المشتري حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبه وان اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع المفتولي ينصرف الى المشاع باع دار رجل ورهنها فاجاز المالك صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن الى البيع الموقوف غصب عبد واباعه واخذ المالك منه الثمن فباعه يكون اجازة للبيع لا يكون عبد فباعه مفتولي واخذ الخالف ثمنه لا يحنث وقول المالك لبديع المفتولي للمفتولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسماية ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب وللمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك ان مفتولي باع ملكه فسكت يكون اجازة ولو لعبد البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله بيع مناعه ماية فباعه بالف بلا علم الموكل بعلم الوكيل بعته فقال الوكيل اجزت جاز بالف وان

قال اجزت بما امرتك به لم يجز باع المفتولي فاجوع بلا اذن الموضع فرهن المالك على اجارة البيع حال قيام المبيع لا يمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من المفتولي فيقبض الثمن باع عبدا غير ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع بعد فان قال بلى لعيني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدبرة زوجها ابوها ومات الزوج ثم ابتاها وقعت الاجارة فهو كما وكذا هلك الثمن في يد المفتولي ولم يعلم المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم يهلك مضمونا ولو اندم الدار فاجاز المالك البيع بعد الغرضة باع ابوه ابنه فقال الابن حين دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا هو اجازة لكفاية قوله انا راض وبلغوا ما دمت حيا وقال اسكنها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة والمالك ان يضمن ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه يرى الآخر في الضمين فلكاهما فاذا ملكه احدهما لا يمكن ملكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع لما مر ضمن فاذا اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة فايما شاء تضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتاخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب فان باع مال الغير بعين لو هلك العين في يد البايع قبل الاجازة يبطل العقد ولا يلحقه الاجازة فمن دفع المبيع على صاحبه ولم يضمن البايع للمشتري شيئا عرضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لعقده بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في البيع قبل الاجازة لزم بحز فمن البيع او لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حال العقد فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي يقول انه لا يتوقف لحال بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاء يتوقف على اجازته ولو تصرف فلا يصح منه وباذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا اوجد لا يتوقف ويبطل به لا تضمنه الاجازة بعد البلوغ ايضا لانه لفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى الغير كان شراء لنفسه اجازا لذي اشتراه لهم لاوان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشترى شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد لنفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت هذا العبد لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء لنفسه لا لفلان وهو الصحيح انه اذا اضيف العقد الى احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يضف الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتصرف العبد في الوكيل ان كان اهلا للعقد والا يتصرف الى الموكل اشترى عبدا وانهد احد جانبي الدار وقال ما رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار الخيار بعد ذلك تلغى العقد الموقوف لا الناجز فان دفع المشتري الى الخالف وانفق الوكلاء

تيقنا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشتراة ان الملك وقع للمشتراة فتلفت عند فيضه لم يشترد بلا رضى المشتراة وعجل كانه ولاء وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعدك وان زعم المشتراة ان الشرا كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشرا للمشتري فالقول قولها المشتري له لان الشرا بامرها وقع له فيكون تاموراظاهرا **الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري** فلو احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن جياد او مكسرة او قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية فعبدي المشتراة حر فقال البائع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يسترق العبد ولزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البائع اقر بسترق العبد فلا يعمل بقضيه ولا يسترق لان المشتري منكر للسترق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البائع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل لتناقض ولا يملك تحليف البائع وكذا لو ادعى المشتري ايضا فساد العقد وهو ك البائع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين ① اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب وهب تجاريه واستولدها المرهوب له فتراد عى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر يبرهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو اتحالفا لا يسقط اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع بعتل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع بعتل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لانه منكر البيع كما قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره وكان ذا الاصل معتمر على انه لا يتعدى الى بائعه بالاجنبة ولو اوقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر البائع قبله من فلان او صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه امرت وجهها بان بيع جاريها وبشترى اخرى مكانها فقالت لها بعتك وجعلت عتقها بدلا على واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا واحد، واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري باعدم طعاما بينه وقال بعته بشرع جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع واد عى المشتري شراءه مذارعة فالقول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويتراد ان على قول الثاني باع وقال الي بالغ وهو ابن اثني عشرة ثم قال كنت عنيا لم يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب بالغ في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للاب واقل من صدق فيها الصغيرة في قوله انا بالغة منع سنين اشتري دهنا في انا مسدود الراس فمضى بعد ايام وفيه فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود العيب اختلفا في الطرح فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو

ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل كما ان البيع الاجل فالقول له لان العقد محمود ما عدا النكاح فيحمد وفي الاقرار بالبيع لا يعتقد محمودا لعدم اعتقادهما ويصح محمودا ملزما محمد البيع ثم ادعى المشتري الشراء منه فان لاحت الشرا وان برهن المشتري على الشرا وصدقه البائع فيه يثبت الشرا وان لم يعده بيتا بعد انفساخه محمود ما وطريقه ان محمود ما برفع بعضه وهو الاول ربا البيع وكالبيع الفاسد بالمحمود ولا محمود لا رتفاعه بانكاره فصار العقد كالم يوجد ارتفاعا بلا العقد ثم تقايلا الاقالة بيع البيع وان لم يجدد اباعه بالف لو خمسماية باعه بالف وخمسماية من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى مزبلة بخمسماية فتراد عى انه اشترى الارض ايضا والبائع يدعي انه باع القمامة فقط حكم الثمن ان صح لما قضى بما وان مثله لا يكون الا من الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الزاوية مع الدار ومن جحد لدابة جمة تساوي العاد فيها فضب فساوى العاد فباع الاجمة بعشرة الاف فتراد عى المشتري ووقع العقد على الاصل والبائع ووقع العقد على الغصب ان العقد بعقد ولو اشترى سرجا فتراد عى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه نقده وانكر البائع تحالفا وتبرادان والبغالي اختلفا في الثياب والجراب والمحلة والرطب فادعى البائع احدهما والمشتري كليهما حكم الثمن فان استويا في العادة فالمرجع وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البائع الثمن فتراد عى المشتري انه كان مع العبد امانة هي فيها وخلت في البيع وانكره البائع يتحالفان ما باعه الا امانة معه ولا يرد شيا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامانة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيا لا يكون مثله لا يعتد به باع دارا من رجل فادعى المشتري الشراء جزء منه من آخر لان محمود ما عدا النكاح فيح **الثاني عشر في فصل البيع** اذا تجانس العصنان ثوبا بان كانا قصر اماة او صفان وان اختلفا ثاب المضمون عن عيبه لا عيبه بيانه ان الشيء اذا كان في يد بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك لم يجب عليه رد الثوب الا من الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى المالك لا ضمان عليه ويمكن من قبضه هلك عند البائع ولو في يد المشتري الثاني ضمن البائع قيمته ولو هلك عنده تاكله لا يحتاج الى قبض آخر وثوب القبض الاول عن الثاني ولو في يد بعقد فاسد او غصب فهبه لا يحتاج الى قبض آخر وثوب القبض المضمون عن عيب ذا ولو في يد بعقد فاسد او غصب فهبه لا يحتاج الى قبض جديد ولا ثوب الاول واذا انتهى الى مكان يمكن من قبضه فصار قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وتبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا ضمن الاب قيمته وان بلغ ورجع ان كان الغلام قائما قبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن المشتري عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع اجره فاستعمله البائع وهلك فان البائع ولا يلزم الاجر لان اليد واحدة لان استعمله البائع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا كما لو ارسل عبد البائع بطلب المشتراة صار قابضا الا اذا اسعه البائع في بيت عليه الباب استاجر المضمون من المالك ضمانا بالغصب ولا يصير قابضا ولو برى من ضمان الغصب ولا يعود بعود الى ضمان الغصب ولو اعاره من المالك لا يزول الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض لغو ولو اجره من المالك صح ولا يعود الى ضمان الغصب فاما عقب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا قبض عبد الرهن ثم اذن

عين من الاحد بكل الثمن او الترك والوصف ما يحل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار فانها في الارض لا الثمرة
في البستان والحرثة في الحقل والزرع وان يفعل المعهود عليه فالجواب كذلك وان يفعل المشتري ضارا بها
كالحفر بالاملاك والبناء للعيب فان هلك الباقي قبل قبضه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع
وصل المشتري حصة ما اكله لاعير فان حبس بعد سقوط حصته في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البايع
ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض قبل المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد
لهوكا لاستهلاك من الاجنبي فان كان له حق الاسترداد فتح البيع في قدر الباقي لفات وسقط حصته من الثمن
من المشتري فلو هلك الباقي بعد المشتري لزمه قسط من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع
فكون مستردا الداخلا فيسقط الثمن فان ادعى البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول
للمشتري وانما يتوجه قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقاله المشتري وان
ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك لا الاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا فادعى
كل استهلاك الا اخر فالقول للبايع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد لحبس
صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا
يبطل البيع بينهما فمن المشتري المشتري قبل نقد بلا اذنه فطلبه منه فحال بينه والبايع لا يكون قبضا حتى يقبضه
بيده بخلاف ما اذا احال البايع بينه وبين المشتري بحمل العصير المشترا قبل قبضه بطل البيع فارغا حلا قال المرافعة
والابطال حق المشتري فان خاصم وابطل امضى البيع شرعا وعاد خلافا لبعض له على سبيل قال شمس الائمة هذا قولهما
لان الحجر عندهما كالاباق وعند محمد يبطل بالحجر ولا سبيل عليه ان عاد خلافا مطلقا لان الحجر عنده كالهلاك وقال
الكرخي معنى بطلانه بتمكن حق الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو عاد خلافا قال القدوري لجاجة اليه لانه
لا يتمكن ان يبطل ثم يعود لما فيه من السرعة واستعمار حوائج البايع ليحل فيه فكان
فيه فان الجرائي معين فقبض والا ان المشتري حاضر فقبض وان غايبا لا وقال محمد لبس بقبض حتى يسلم
الجرائي ويسلمه اليه وعن محمد اعتبر حوالة الفك فاعاره وكان البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا
ان يقبض المشتري الجرائي ويدفعه الى البايع ان يدفع اليه المشتري انية له يحل فيها المشتري وفي رواية
عمرو بن عمر لا يصير قابضا وعن محمد اشتري واسرا البايع ان يحمله في وعاء المشتري فحمله فيه لزمه فيه فانكسر
وتوى ما فيه من مال البايع فان وزنه ثم انكسر فان للبايع ان يمنعه من المشتري قدر ما ل البايع حتى يقبضه اليه فان وزنه في بني البايع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر في المشتري وان قال البايع وزنته
في وعائه مع علامك او غلامي فحمل وانكسر وعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول اد فعه
الي الغلام لانه وكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشتري حنطة ودفع البايع ظرفا
فيصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فكاله فيه فتلف قبض من البايع والا فلا على المشتري وان لم يعلم
به البايع وعلم المشتري او بعكسه فالمشتري قابض في المصر خطيا بعضه عاصب حال الى منزله
قبض البايع لان عليه التسليم في منزل الاشارة بالظرف كمن استاجر دابة الى بغداد له ان يبلغ عليها الى منزله
بالظرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى مرو اصح فما الفرق والشرط في البيع لو شرط
الحمل الى منزله فسد ولا شرط لاجب الحمل الى منزله قلت شارطا عرفا لكل للاتفاق لا العمل فان قلت لو
كان شارطا الاتفاق في منزله عرفا لاجبر قبل التسليم والحمل الى منزله وقال اسلم في هذا المكان له
ذلك كما لو اسلم في كر على انه بوقيه في مصر كذا يتعين في اي محله قلنا هذا لو ثبت العرف بشرط عليك الاتفاق

فباب التخلية بالثمن

البايع جلبة الى قبض الثمن لكنه يجبر المبيع الى محل اقتضاه لا يجبر الثمن
في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه وحمل له حبس الكل
لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الحق
عرهم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان تراه وهم يعلمون
لهمالك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ويقضي كل بتصرف يحمل القبض كالبيع والهبة
لا العتق وقروحه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او
ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترجع في الرصاص والستوقة والمستحقة وان
تصرف فيه بعد قبضه بيعا وهبة سقط حقه الا ان لا يعلم التصرف لان تصرف المشتري بعد
القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد
الترك له بعض من التصرفات مما يحمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتدا
وفسر بعض المشايخ رحمهم الله ما يعتبر به في الاذن السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة ضعيف مموه بالفضة

والصائغ اما الحياد عالمة وآجة بن التجار وبيت المال والوقوف ما زيفه بيت المال لا التجار والتجار
ما رده التجار وهذا حكم في الشرع انهما من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز قال ما لا يغش
كالنبهرجة لانه لا فضة لعدم الصنعة فيرد هاعلى المشتري بلا شيء فالمستوفه ليس من الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وهي معيب سه قائمه اعاره المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد
الثمن سقط حق الحبس من البائع والمرهن فاعاره المرتهن من الراهن ملك الاسترداد او اودع البائع او اجره
المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمن المشتري لانه لو ضمنه رجع على البائع صار
كما تلف على يد فان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف في يد المشتري تضمنه بعد الاجارة لانه لو ضمن لا يرجع
على البائع فيضمن المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البائع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان
تلف عند البائع ضمن ما زاد الباع والصبغ المشتري المفلس بروا عن المشتري قبل قبضه جاز ولا يعاب
على الامام الاعدل الثاني في خلاف الراهن المعسر عين المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على
الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل الغاصي هذه التصرفات ان شاء البائع فان
افقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جاريه وطيها المشتري فحبلت او ولدت
لا تمكن البائع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع ان احدث بيعا فان البائع
والا فان المشتري لعدم نقض القبض قال لعبد المولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك الموالى
حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بفسخ العقد كمن اشترى دارا وسكن فيه يصير قابضا بالسكنى ولا
يملك البائع الحبس وكذا الوكيل اجنبي العبد ليشتريه من مولاه فاعلم الموالى واشترى نفسه له لا يملك البائع
حبسه للثمن لتوقف الحقوق إلى العبد الوكيل نوع منه على الغين فرضي او خرج ادى نصفه وقال هذا عن احد
النصفين عينا لا يستبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه
معين كما لو اختلف اصل الدين فرضا ومنا او كفالة وعين ولو جاء مال وقال هذا عن كفالة فلان وقال الطالب
لا اخرج الا عنها له ذلك ويكون من المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان ادى ولم يقل شيئا
فالمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء وفي البيع ثلاثة اشياء هاهنا وعقد وثمن وبحل باتحاد الكل تعدد
بتعدد الكل وان نقد البائع او المشتري واحد العقد والثمن لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا
ان تعدد الثمن بان قال البائع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري
كذلك واحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد
والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واحد العاقد بتعدد
الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جهة التعدد
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشتري جارية هذا الالف
مشيرا الى الدنانير تعلق التوكل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بذلك هذا العبد بالف
فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البائع او يقول بعت هذين بعشرة فيقبل المشتري
في احدهما ورضا البائع فكون هذا استيفاء فان الاعاب من المشتري لا قبول الاعاب فاذا رضي به
البائع في المجلس صح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعددي والمتفاوت لان الاتمام
بالاجزاء لا بالقيمة اما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البائع نوع آخر
في الزيادة الزيادة في الثمن والمبيع جائزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد الهدم ولا

تمنعه الندامة بعد الزيادة حتى جبر على تسليمها ان ابى في المختار باصل العقد حتى يرد عليه ان رد عليه
زيادة الثمن بعد المبيع وكونه محلا للتقابل يمنع المشتري حقيقه وجوزنا بقاءها في المبيع استحسانا
بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو طاوعته فاعتقها او انشأ فيها شفعة لا يصح الزيادة في الثمن
كالو باعها من غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو باعها او وهبها او شاء فذبحها يجوز الثمن لا بعد الموت
لعدم بقاء المحل في الاول لبقاء الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فصلا من المشتري فمع
الزيادة في الثمن خلطه فظهر او هو فيما لم يحرج او بما فارنه او وصله فلم او سكاها فاعتاقا واشبعه حتى
الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع والثاني عشر مما لا يصح الزيادة به
ذبح الشاة وندف المحلوج وطحن الحنطة وخبز العجين وحمل الحنطة بالقطع وحصد الحنطة وجز
المبيع واجارته ولو باعه او باعه ثم ان المشتري الثاني اعتق البائع زاد في ثمنه او اراد رب الارض
حصد ساقي نصيب المزارع والمؤجر منه قبل ان يستحصد جاز وبعد لا ولا في الزيادة من قوله
الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه
ايضا والزيادة تصح وان سقط للعقد والمحث وبعد العقد عند ملا فاكما يصح الزيادة من الاجنبي
ايضا لكنه ان يامر المشتري تلزمه لاعلى الاجنبي كما يصح وان بلا امره ان اجاز وان رده بطلت ولو باع
حين زاد ضمنها لعلى المشتري واضافوا الى مال نفسه ان الاجنبي وان يامر المشتري دفع عليه وان لا
يامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن الحق بالعقد وان
حط كله لا يلحق وذكر عن الامة ان هذه الكل يحط ابدا لكن لا يلحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض اما
يلحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فعقد البائع زيوفا او بنهرجة ورضي به البائع
او باع بالف سليم العين دارا فاعور العين فاخذ بائع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ الثمن حين في
الاول ويحبر عبد سليم في الثاني ولا يلحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث
تاخذ الشفيع بالباقي وان استحق المشتري الخارجة يوما او يومين له ان يشتريه وكذا لو استحق
الثمن بعيب او بانه الميتة وفي رواية العقد وترك بعد الاقالة والابراء من البائع لا يلحق الحبر لاستيفاء
الثمن في المشهور نوع آخر في الكساد والرواج باع بالدراهم واخذ المشتري بها دنانير فالواجب عليه
الدراهم لكن الغاصي لا يصدق فان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف الغاصي المالك عند
الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صارا قل واكثر وهو ما يتعامل فيه الناس
على الامام الاول والثاني اولا الفتوى على غيرهما وقال الثاني ما يتعامل فيها من الدراهم يوم البيع والعبرة عليه
الفتوى وفي الخلاصة وعليه في المنتقى فيعتبر في الرخيص والغلو من الدراهم والاسقاط والكساد سواء وعند الاسقاط ان لا يوجد في البلد الذي باع فيه وان يوجد في بلد آخر معتوصا او لا وان لم يكن المبيع معتوصا فلا حكم لهذا البيع وان معتوصا فهو على الخلاف والاصل

المبيع وقبل له ذلك اشترى عليه في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت بعبور من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد **خامس عشر فيما على البائع والمشتري** اشترى دارا لاجير البائع على اعطاء الغلة ولا على الخروج الى النهود فان كتب المشتري الغلة واتى بالنهود جبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على تسليم المهر وكذا الاجير لا في الغلة ولكن يؤمر البائع باحضارها الغلة القديم حتى يصح منه المشتري ويكون في يوم للاحتياج واجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الخانية وفي الخانية قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البائع خلافه فالاتفاق عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وحمالة المستقي اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبله فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والحب والنوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري وكون المشتري فاعلا لها لغلة وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان جرا لبائع ويقول انا لوزن كذا فانا ان تصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقا كان النقد على المشتري بل وان كان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يحقق التسليم بلا علم اشترى شيئا في جراب فتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري اوصى بعشرة اقفزة فعمل واستاجر من حمله فاجرة الحمل على المعرض وكذا لو قال المشتري له استاجر من حمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من حمله يجب الاجر على المعرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجرة لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قول المستقرض استاجر من حمله واستاجر له اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا لوعين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عبدا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر علي من حمله الى منزلي وتدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية بالعكس لانه مرآجيره لكنه في الاولى لا يكون قضاء حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قضاء ويرجع البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق في الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجاره البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والثلغ قد يكون امره دعا على ما البائع فاذا راه المشتري ورضي به فقلع البائع على المشتري **سادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول** حلت استحسانا على الولي ثلاث يمين في فرج فارغ من حرمة الغير وشرط وطء شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيحل تملكها من امراة او صبي له او المشتراة بكرا او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزأ من الفحل او ملكها بالارث او الصلح من دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بالحال لا يلزم وطؤها ولا يلزم وكذا لو وهبت لابنه الصغير جارية ومكث في ملكه مدة فشراها الاب بنفسه لنفسه بالبينة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم بلا وطء الثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عند حتى يعتد المشتري الثمن لا يحتسب بحيضها عند البائع وقد بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في الايسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقد البائع في ممدوح الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن ومن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر بعدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة والعدل اليوم على الاخير عن الاخير وتحرم الوطئ والدواعي ومن محمد انه لا يحرم الدواعي من الحشفة ورفع البيع لا يلزم على البائع الا ان عادت اليه باقالة عند فيمن يلزم عليه وان بيع شقص ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بقضاء او عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب ما مر فيه او بخيار لا عقد حيث لا يعود الى البائع قبل الاستبراء اغتصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضي للمالك لا يعود الى البائع سلا استبرأ وان على المشتري عالما لا يلزم الاستبراء على المالك والعباس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يزوجها المشتري ان لم تكن عند حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة يستحسن ان يشتريها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا اقدم الوطئ على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدتها اما اذا اقدم المشتري على الوطئ يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح قبل ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان كانت حرة زوجها من عزم شترها ويتبين المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الاستبراء وان ابى البائع ان يزوجها يشتريها وزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وكلما اتى شراء المشتري الثاني يزوجها من آخر ثم البائع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف ان لا يطلقها يعود المشتري ازوجها على ان امرها بيده يطلقها متى شاء وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل وشاع الحيلة ان كان بيعها في طهر او حيض طالعن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله وطئ جارية ثم زوجها للزوج فوطئ قبل الاستبراء وعندهما يسقط الاستبراء **الثاني في التفريق** وبين الصغيرين والكبيرة الصغير مكروه عندهما لو فارقه محرم من الاخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الشافعي في قرابة الولاد وبه مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا وسفل وبالكل يقول على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والاخر لوالد الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو وهب باعد منهما عينا بعد شراهما له ان يرده ويملك الاخر وعن الثاني انه يرده ما او يمسكها ولو الصغير الحر له اخوان او اختان او عمان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان لكل واحد في ملكه واحلف جمعة فرأيهما واحدا بعد اخر حنث ان علم انه وجده اولا وهو حاز بيع الاصل واسباق الاقرب مع الصغير وان احدث جمعة فرأيهما فقد بر كذا وان اختلفت الجمعة واختلفت الاديان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي يبدأ بقرابة الام يبدأ بقرابة الام فاعتق الاب بمنزلة الاب لا من لاب وام والاخر لام فلا يعتق وكذا لو اعتق احدهما كفارة قبل قبض الهبة ووصية وصدقة وميتة ومتزايا ولو كاتب احدهما او دبره او اعتق كفارة فانه لا يملك نفسه وما يطرق الى الخلل من الفرقة من غير ان يعتق احدهما

او يغصبه فدفع اوباع لابكره لانه نحو مستحق **الثالث في المتفرقات**

او يشتري جارية مملوكة ونقلها الى القاضي وشهد عنده رجلان به لايكره على البيع لجواز الرد عنه فان عاد الموكل الى مجلسه اعاد به القاضي وعجله وان طلب المشتري البيع من مولاه وهو يقر بانه الحسن صحته بشرط ان الولد الذي تجارية بزوجها احتياطا لان اراد وطئها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لايضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحرب والذمي لامسلم بيع وكذلك في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسيأتي ان شاء الله تعالى في السير لو فصل المسلمة مات رجل وقد استلم لولوة عبرة او دنانير غير لبق بطنه ولو القامة اذا استلف لغير نظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الفرع يعتمد في من آخر او حمل وان الفوري في جب آخر وعن محمد اذا باع المتلع ولم يدع مالا لايلبق بطنه لو دره وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يعيد الشق والدنانير لاتفسد محل البقال درهما لياخذ منه الجواع وقد اعتمد وقت ان شرط في الاقرار ان لاياخذ منه شيئا او ينبر علا يجوز والا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام او الغنم بالسمين في البيع لاخرقه ان خلطه وابلم يخلله فلا باس به وفيه صح انه عليه الصلاة والسلام قال لمن عشر فلسين مسايبع الا درنار من النصاري والفلسوه من النحوس لايكره لان فيه اذا لا ما وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشربه للفسه يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لاباس فيه وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لانا خذ به الناجز هل يسل انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الحوانيت كما في زماننا لايسأل وكذلك لو اشترى ثوبا فقال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة حل للشراء ان وقع في قلبه انه قال المعتاد للتروج وان لم يقع في قلبه لاحل وحل بيع على الطريق ان كان لايضر بالمارة لسعة الطريق حل الشراء منه وان اضر بالمارة لاحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره ويفصل الشائع افتوا بانه لاتقبل شهادة من يعامل من غلب على ماله ان كان الحرام الغصوب عالما به او كل في الدار المغصوبة وباع فيها شيئا لاتقبل شهادة من اشترى فيه ومن الامام اي البيت لاحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الانصف كاتبا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر محتاط لدينه ان يستفتي فقيها دينا ناصحا ورد في معاملا فان ملاك امر الدين المكاسب والمطعم قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في البحر الصباح كرب اوسخ او فسق او خطب حمل منه وبيع مباح لاباس به اشترى جارية تحيض في السنة مرة فمضى الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف تقول في ممتدي الطهر ان استبراءها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا وسئل عمن اشترى جارية سحاقة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطى احداهما لايطا الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة وعن ابي حنيفة وقال اذا تم الامام الاول من ملكه بكارة وعن محمد انه اذا باع احداهما قبل ان يستبرئها بحيضة لايجوز الثانية حتى تحيض تلك

**كتاب الصرف** الدراهم المصرورة ثلاثة لثلثها او اقل منها صغر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال فالفضة لاتصير مغلوبة بالصغر بل يحكم بثبوت صفر وفضة فلو بعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او فتاوى الوالم يعلم هذا وفي صورة الجواز

لابد من قبض الفضة والصفرة المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والا شتراض ان عدد احد هما واحد والا يروج بالعد فلا يجوز بالعد الا اذا كانت باعيانها فتجوز المبايعة عند العدم النزاع ولا عبرة في العرف حتى اذا اشترى شيأ بها وهلكت الدراهم قبل التسليم لم تبطل الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لايباع ولا يشترى من عدا بل وزنا ولا يتعين بالتعيين لان الدراهم لاتخرج عن قليل يغلب بقاؤه لعدم الخلع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدراهم من مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لاقال الصدر وفي عرفنا لايجوز مطلقا وجب الزكاة فيها كالخالصة وفي بيع الفطار بغير جنسه الى ميقات المتعاقدين في المجلس من الجانبين وعقد الصرف يذكر الاجل في احد البدلين او الخيار بعقد او بصفة في العقد وفرق الامام بين المعقد على الفساد وبين ما اعرض على الفساد بانحلال شرط المتعاقدين في المجلس فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدرها بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الدار وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة ببعضة قليلة منها شيء عرضا ان لم يكن لهذا العرض قيمة كنقد من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة كساوي العشرة الدراهم من ذلك الطوق او انقص من المساوي او قدرها يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فكالفلسوة او يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف يجوز في المثلث قال لمثل الجمل طلب من آخر فرضا بالربح فباع المشتري من المقرض بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يقدم المشتري بينهما ان يقول المشتري كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم باعه وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة تحققه بالاعراض عن المرة بالاعراض الذي هو بمنزلة عشرة والصدقة بعشرة لانه لايبيع الا في الحاجة والصدقة قد تقع لاجل ذي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع كما لا تعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة الشفعة الاتري ان مطلق بيع الوفا اذا انعقد الثمن بعد انقضاء مدة الخراج والربح قائم يسترد مع مشتريه نظرا الى ان قصد المرتهن بالفعل وقد يخرجانه مسألة ان المرتهن اذا استأجر المرهون بمثل اجر المثل من مشتريه كما حتى يصح في مختصر النقوم ان المقرض يصح مخصصا وان كان المتاع المقرض يسوى اكثر من عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض من بعد الثمن بتسعة من الاجنبي بعشرة ويتسلمه اليوم الاجنبي بيعه من المقرض بعشرة وتبطل عنه العشرة والمقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل المتاع الى المقرض بعشرة وقد عجل المستقرض الى المقرض العشرة وكان له على آخر عشرة سيريد ان يوجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بثلاث العشرة متاعا ثم يبيعه بعد قبض بثلاثة عشر الى سنة ولا باس بعقود هكذا بهذا الشرط وكذا اذا قضى احدهما خيرا من جنس حقه بلا شرط وكذا لو قضى احدهما وزنا وجاء في الوزن ان كثيرا لم يجز وان قل جاز وقيل اذا تساويا جاز وان لا فلا ولا يجري بين الكلبين لايسلم له بل يسرده والدراهم في بابه سترده الا ان يتفرقا وقد اختلفوا في نصفه قبل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الذي باعه لم يجز لانه مضاف عن اصل الصفقة على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر مكسرة لايجوز لانه ربا واراد ان يبيعه من المستقرض اثني عشرة مكسرة ثم يقبضه عشرة صحاح قبل ان يفترقا ثم يبيعه من المقرض باحد عشر صحاحا الى اجل فاسد حلول الاجل بيعه صحاح بعشرة مكسرة الى اجل فاسد

ما بالاستحقاق للمشتري والبائع لا يجبر حتى لم يترك دارا ولا ضيعة ولا مالا والبائع الاول حتى يضمن
الثاني الاخير وضمنه المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ودام
البيع بالثمن فللبائع ان يسلم ان البينة زورت وان له المبيع على بائعه المشتري في الحال لان
حق مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بادا استلامة المبيع وقد استحق فرجع
وان بنى المشتري بالدار ثم استحق فرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح الطحاوي استحق
ارض فغرس المشتري واخذ من المشتري ان سلم المشتري الغرس للبائع رجع عليه بالثمن وقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم له الغرس فرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني
على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بائعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند
الثاني يرجع اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق نصف الدار شائعا رد ما بقي من نصف الدار ٥
ورجع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء
فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في نصف الدار لو يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ
نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البائع فيها بالخيار فباع المشتري فيها بناء ثم اجاز
البائع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لان المشتري بناها قبل ان يملكها
البائع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحق الارض وقضي على المشتري بهدم البناء
لم يرجع بما لقيه لانه على البائع من قيمة البناء ومواجبا دون المستهلك له وان لم يتلفه المشتري لكن
المطر افسده او كسره رجل على البائع فضل ما بين القيمتين فالبناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق
خمسة اقفزة قبل القبض خير المشتري لانه عيب بل التفريق الصفقة قبل التمام قبل للامام محمد الاصف
في الرهن فالحكم بكتاب البيوع قال الفقيه لاجل احسان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع
وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا فقيها معهم يرجعون اليه في امورهم وعن ابي حنيفة جوازه
انه لا بد للتاجر من فقيه صديق

## كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول في العقد

لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاثة بيان الوقت ونحوا لاعمل وبيان
العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت العلة خذت كما في
البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا يشترط بيان النقد والصفة ويكفي الابقاء كما في السلم
ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة وان اعلم حالا وفي الهروي كما في الشباب يشترط النقد ٥
والوصف والاجل لان الشباب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي عدم اكله اذا كان عينا فالاشارة تكفي
وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون متعينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دارين لا يجوز وان خلاف
جنسه يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع
التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجير لا يجب وان قال لصاحب الدار ٥
دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا
مؤنة تلزمه الاجرة والا فلا وليس للاجير ان يحج ويقول هل الا كنت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا اجر
دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بامتاع المالك وسلم كل الدار غير مرتفع شيء منها من يده رفع
من الاجر حصته ولكن يشترط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن

ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاعد
الدابة من الموجر وحبسها في المنزل لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر وعلم ركوبه وان ذهب
بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب وحلا لعله فيها لا يمكن ركوبها لا يجب
والاجير استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو
لبس لم يخرق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تعديد الانتفاع بعدها كالمرأة اذا عدت الاشهر ولم تلد لم
تأخذ الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس المدة لا استيفاء بها وان موجلة لا يلزم بعض المدة ولو حج حج ادا جميع
الحج الواحد وان سكوتا عنها ففي قول الامام لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قول الاخرين
فلها ان يطالبه باجر كل يوم وان انقضت الاجارة بعد ما قبض المؤاجر الاجرة حط عن الاجرة قدر ٥
المستوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر

## نوع آخر

من العمل اشترى العين بعمل العين
للاجرة الا اذا كانت موجلة والمتاع ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من شاء العين بعمله
شيئا آخر عبث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والتصاق بالمتاع يحبس العين وان بعض الثوب
لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في ذكانه ولو في بيت المستاجر لا عمل الحبيب وان تلف في يده قبل
حبسه بلا عمله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا كالحمال او الخياط لا عمل مطالبة في من
الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باقي الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع به وآجر الرد على الاجير ٥
المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وعلى الاجير فجب مؤنة بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر
عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبهما افتى
البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدرهم
على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم دلو الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت
مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت ان كان يمكن الفتح بهذا القدر
فالقول للمالك والا فالقول للمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وصل المفتاح ثم وجد بعد
ايام ان كان يمكن الفتح به لزمه الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لعدم صحة التسليم استاجره وابا
الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يجوز رد الدابة بارتداد الغلام معها
وذكر محمد انه لو سرباركان الغلام معها وذكر الاسلام انه يجوز ولا يجب اجر ما بعد الحمل ان علة من ٥
مظورة عينها فذهب فلم يجمع ورجع فلم الاجر المسمى على ذهابه ومجيئه ورجوعه ولم ير ابن السماعة لان
الذهاب كان له وان كان لم يسم المظروف لا يجاوز عن ضعف المسمى للذهاب ابن السماعة لو استاجر رجلا
ليحمل له خياطة غلامك استحق الاجر وان قال بعد ما سلمت لا يستحق وان ارضع فارضعت حارتها استحقت
الاجر وان شرط الارضاع بنفسها قبل لا وقيل الاوجه الاستحقاق ابن سماعة لو استاجر الحمال من امه ليذهب
الى حماة رزم بالحمل فحمله منه اليه بالكاه له اجر المثل استاجره ليحمل بعضه الى حمص له
رجع الاجر لان الاول تابع ودائع والمحفور حمضة وعشرون ذراعا رب الدار امتنع من تفريغ بيته الا
لا يجبر لكن للساكن ان يفتح عليه الانتفاع وكذا الاجير على اصلاح الميزاب وتطيين الحظيرة دابة
فيها بعير ماله ان يشتغل بها لان له الاشتغال فيما ذكرا عندها وان اشتغل فيما ليس له فعليه اجر
ومن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يركبها ليس عليه اجر
فقت الدابة عند الاصطبل لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد وضع ذلك فيما اذا رد الى

الكل فضاع لا بعض وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب الحمال الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه فهلكت في الطريق ضمن بصيرورته غاصبا بالاخراج **النوع الثاني في صفة العقد وفيه خمسة انواع**
**في ما يفسد به الانعقاد** وينعقد بقوله اجرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاجارة بالاخذ حتى لو قال اجرتك متاعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا اعارة وكذا لو قال وهبتك منافعها سنة لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا اجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال اجرا دابتك بمنافي منك شهرا بكذا اجارة فاسدة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد وذهب ابو الليث الى الاشكال ليكتب له صك الاجارة طويلة مع رجل وذكر الاجرة والمدة ويقال الاجارة وامر الاشكال بالكتاب وبين ايام الفسخ فكتب عند ما شهدا وامر بحبر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وعن الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا البقول ممن كرد وكردي وهو الاخر كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض وبنى على وجهين الاول ان يواجر الكرم او الارض فيها زرع فبيع الاشجار او الزروع باطلوها ممن اراد الاجارة بثمن معلوم وسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر عشر سنين او ثمانين ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة بكذا او بقية مال الاجارة يحمل بمقابلة السنة الاخيرة وكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يبدئ الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على ثلاثة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى مايريد ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارا كرهوا الاول وقالوا بيع الاشجار والزروع القائمة على الارض بيع تبعه لا بيع وحده حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع بالفسخ والقلعة لا يزيل ملك المالك وان قبض الجميع وملا بقيا على ملكه لم يبع اجارة الارض وبعضهم جوزوه وقالوا انه بيع دعبة لانها قصد انه صحة الاجارة ولا طريق اليه الا بيعه ولا ثباتي بعدم جواز القطع مع كونها ملكا كالرهون لا يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق المرتهن وقيل ان باع الزرع والشجر بعض المثل فبيع دعبة والا وهذا لا يصح فان الانسان قد يجمع ماله بثمن قليل عند الحاجة وفي المنتقى اكرى داره سنة بالف فلما مضت قال زهاء ان قرعتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يقع بلزمه قال هشام قلت لمحمد هل لا يحمل له اجر مثلها الى ان يفكر في القرع وبعد ان فكر عليه ما قاله المواجر قال هذا حسن هذا اذا كان معتوها بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا لها فقال الحاكم ان قرعتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له بها مع اجر الدار لا يجب والاجب الاجرة المذكورة قال المواجر هذا عشرون وقال المستاجر عشرة فانزلها على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي احمل عملك على ان اعطيتك الاجرة ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فاجر المثل ويدفع داره على ان يكنسها ويرمها ولا اجر في عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة

وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك هذا الصبي يخدمك سنة بكذا استاجره وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على انما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يد بائع وكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال الخياط خط هذا الثوب او للحمال احمل هذا الى منزل فلان ان معتوها فهذا العمل يلزم الاجير الا ان الاجير لا يضمن الا بالتعدي على قول محمد اما ان اخذ الاجر لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا فلا وفي الكافي القول لمن ذكر الاجارة لانها لا تقوم الا بالعقد خلاف ما لو دفع الى آخر عنانا ليخلطها فقال الدافع فرض وقال الاخر هبة لان العين متقوم بنفسه والاجر يتبعي الاجر عن قيمت وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب ليقصره فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال عندي اذا كان القصار قصر نفسه للقصارة لم اصدقه وان اصدقه كالا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم يبع اجرا وقال رب الثوب بعته ودرهما فالقول لرب الثوب وعلى عكسه كذلك وينبغي المشتري في الثاني اجر رضي الى وقت مرته او ابدا لم يجز اذا جاء اس الشهر فعلى ما مر هذا يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان مغارفا وهذا حسن ثم اذا قال اجرتك هذا غدا قال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بخطر آجره داره كل شهر بكذا ينعقد عليه دار كل شهر وكل خيار الفسخ عند دار كل شهر قالوا ينبغي المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجره داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول اجرتكها رجب فباعها في جمادي الاول وكذا الامام الحلواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق ان يثبت به وبه يلوح كلام الزعفراني قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية سفذ لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتي وذكر محمد آجره غدا تم ما عها او وهبها اليوم جاز وتبطل الاجارة فان جاء غدا او المواجر عاد الى ملكه ان سبب مستقبل لا يعود الاجارة وان رد بعيب بقضا او رجع في الصدقة او رجع في الهبة عادت ان قبل يجي العقد وعنه ان البيع في المضافة وقبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفي النوازل اجرتك داري هذه غدا بدرهم شواجرها اليوم من اجر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث غير ذلك المفتى به وفي رواية عن علمائنا وعلى الفتوى ثم الاجر اذا اجر المستاجر من اجر ينعقد في حق الاجر حتى لو نفذا تحاما مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف البيع **النوع الثاني في الاجارة الطويلة** وكان يجوز الطويلة في الدار محورة في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة او اشترى الاشجار كالمستاجر وله ان يواجر قبل القبض من غير المؤجر وان دفع معاملة فالغصب على الاجر والقتل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجر الارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وهنا تفسخ لحاجة الثاني الى اجرة طويلة ثم باعه وجاوت الخيار فضاء البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا الخلاف على الشيخ الامام فيما اذا بدت اختار عدم الجواز اعتبارا لها بالتلبيس والاحتيال اجره طويلة ثم اجر من غيره فقاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في اجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال الشرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر والظاهر الفساد اجماعا لان البيع وقع في مدة الخيار والبيع وقبل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة واختلف في الطويلة انها عقد لازم مقصود وقيل بما اذا اجر او استاجر طويلة للتجر لا حتى في الفساد في المدة التي قبل فسخها من الاجرة القليلة هل يفسد في المدة التي اجرها كيف ان حللها عقدا واحدا قال بعضهم

لفرع المشاع ان الشيوع الطارئ لا يمنع ومن الامام ان الطارئ يرفع كان المعار يمنع واجارته
ط ولو الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وفيه قال ابو نصر قاورد عليه جواز اجارة الغصب
من غير له العرف واختار الامام الظهير الجواز ومحمله اذا كان المستأجر قويا كالجبل لان مع الضعف
لا يجوز اجارة الساباط الا اذا علم انه لو كان له فهدموه او كان اورمة كقطبي لا يعني يجوز الاجارة
وفيما يأتي من الاجرة لو حرام ومن لم يجز اجارته قال من استأجر دارا فبنى بناء ثم اخرجها
مستوجب من الاجر حصة البناء فلو اجاز اجارة الباناما استحق الاجر وقاسه على الغصب قال
الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان الباني ملكا والعرصة وقفا والاجر المتولي ماذون بذلك
البناء فالاجر يقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستأجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء اجرا الدار
وبنت منها في اجارة الميري جازت الاجارة الا في البيت له بناء في ارض غيره اجر البناء لا من صاحب
الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو اجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو اجر العرصة
لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلقي القفاز به او يواجر الكل ثم يصح في البعض وسائل

## الشيوع سبع

الاجارة والاعارة والهبة جائزة وهبة فيما لا يحمل القسمة جائزة وفيما يحمل
لا يجوز سواء وهبه من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جواز الصدقة
وقف المشاع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري رواية ان استأجر
ارضا ليبني فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب
وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل
في نقصانه والا فلا شيء عليه استأجر حانوتا على انه ان بناه فانه لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر
شهرين لظلمة سدت وان على ان لا يكون عليه اجر الظلمة وبين المدة صح ولو استأجره ارا على ان
يحرقها ويعطي بانيتها فسد لانه لا يقتضيه العقد استأجر حانوتا يتصرف ما يربح فيه فسد وارباح
كله لصاحب المشاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يؤاجره ويبيع فيه والربح
بينهما فاجر الحانوت من اجر لا اجر للمالك وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استأجره
لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة يجوز عند محمد خلافا لهما وفيما دون النفس يجوز
اجماعا استأجر حمامة ليجري عليها الطير او ليجري فيها الماء ان وقت وفاقا يجوز وان لم يوقت فسد
ولو استأجر بئرا يأبى ولم يعمل شيئا ثم اجرى فيها الماء يجوز استأجر ارضا ليضع فيها الشبكة ووقت
يجوز استأجر ظرفا ليمر فيه او ليمر الثاني فيه عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استأجر حمامة
ليضع عليها الثياب او بيت عليه يجوز ولو استأجر محلة ليضع عليها الثياب او ليترك عليها الثمار
او استأجر موضعا من الحائط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او يغرز فيه كوة او يتد فيه
وتدا او يضرب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استئجار الوتد الذي يصلح عليه الابريم استأجر
وتدا ليعلق عليه المتاع لا يجوز وفي المنتقى استأجر وتدا يتد فيه يجوز مقاوضة التراب في
الاكراس فاسدة لانها استئجار المنفعة بجنسها فان اعطى البعير لناخذ الجمار فلا بأس به استأجر ما يبقى
سنة او الى موته او لا يدري فالاجارة فاسدة فيلزم اجر المثل استأجر مكيلا او موزونا بغير عينه ذكره
الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استئجار شاة لترضع صبيا وعد بالا يجوز استأجر ثيابا ليبسطها
في بيته ولا على ظهرها ولا ليتام او دابة ليربطها في فنائه ويطلق الناس ماله او ليحملها جنبته بزيه

لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حبس المعين لاستيفاء الاجرة
المحللة واذا مات الاجير المستأجر اجير بأجره وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستأجر ان
الحبس لاستيفاء المحلل فان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستأجر لم يقبض المستأجر حتى
مات الموجر وانقضت المدة ليس للمستأجر احد ان الدين على المستأجر في الغاصب والمشتري فلو باع الاجر
في هذين الفصلين المستأجر بان المستأجر بعدما قبض هل يترع من يده لم يوجد فيه رواية قالوا
الصحيح ينبغي ان لا ينزع من يد المستأجر وكما بعد البيع في حق الاجر والمستأجر استأجر دارا اجارة فاسدة
وقبضها يبغي له ان يؤاجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون عاصبا قالوا الاول ان يفصل هذه الاجارة
ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بتحقيقه الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من حيث الاجارة
فان كان التسليم الملائم جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة
الفاسدة مختلفا بان يستأجر البعض عشرة والبعض باثني عشر وآخر البعض باحد عشر يجب احد عشر لانه
الوسط والمستأجر اجارة فاسدة لو اجره من غير اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يطلب واستدل بما ذكر
في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فاجر المستأجر من غيره والهدم الدار من سكنى
الثاني ضمن انقاضها لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة
على وجه المتوعدة لا الشرط اعتاجره او الرمها ما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم الاجر الشهر الثاني وعن
بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين العقد للاستغلال وغير العقد له وانه في العقد لا غير
فضل بن الحمام دارا وهدمها يعني اجر الغاصب ثم اجارها المالك بعد رفع فاجر السابق بطل الاجارة لان
للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها
للغاصب كما لو اجر المرتهن عبد سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للولي والباقي للعتق
وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة
فالاجر للمالك وان بعد استيفاء بعضها لم يعتبر فالاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي
والباقي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي المنتقى اجر عبد سنة ثم برهن المولى ان مولاه كان
اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المرتهن كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل اصالة كان له ولو قال
العبد اني حر وصحت الاجارة ولم تكن له بينة فدفعه الحاكم الى المستأجر واجر على المولى ثم حضر وجاء
ببينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل صحت كان الاجر له فلما اجر الغاصب
سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته فسئل عن محمد في المسئلة
اجاب وانا اصححت بالبرهان فرع المالك انه كان اجر المواجر بالاجارة والاجارة ونحو المواجر
المغصوب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير لغيره وان برهن الاجر
على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه برهن على ابطال ما ذكره المالك من الاجر والمسألة للاثبات
لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا
ثبت الاقرار رتبه حكم الاجر غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من المالك فالاجر الاول ما شاء اخذ
لوجود شرائطه وان استغلها فهو افضل امر الغاصب من غير ان يأمر المستأجر من الغاصب واخذ الاجرة
كان للمستأجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة بوجهين الاول ان الاجارة وان لم تنعقد
فلوجود التسليم ان يكون الواجب عملكا ومنفعة الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة والثانية جعل

ولو اجارها لانه مستحق عليه فمنع من جهة المستحق كالمشتري فاسدا ما عنه من المنافع فاذا اجتمل ردها استحق الاجر الوكيل الآجارة استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الوكيل الاجر لان فضل الوكيل كتسعه فوقع فيض الوكيل ولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا اجر عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر امره ان يستاجرله ايضا من فلان فاستاجرها لهم ان الموكل استاجرها من فلان بالاعلم بالاجارة ستعلم لا يوجدها فتكون في يد حكم الاجارة لانه عقد اجارة المامور على الآمر ويتعلق به حق الاجر فلا يبطل بجحده بالفقص قال القاضي ابو علي اذا استاجر بيتا لاستغلة لا باسمه الاجر كما لو قال لا يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجد نار وبابه عن محمد انه لا يجوز وجعله كما لو سلم فيها ذرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها الا وقت فاسدة فلا ينقلب الى الجواز ابدا الا بالاستئناف وذكر الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها زراعة وفيها اشجار وسلمها لا يجوز الا اذا كان في الوسط نخلتان صغيرتان معفي عليهما حول او حولان لانهما كانا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ من الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمساة والجذاول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الاجر والمسمى في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاشجار كان من جنس ما اجر او لا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا بأكثر من الحنطة فزاد ورجل المؤاجر كرا فاجره المؤاجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فاجرها منه فلا خيار بين الثانية والفسخ الاول لانقطاع التعهد بذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة نقض الاولى وان لم يجدد ولا تكون الثانية زيادة اجرت داره من رجل بها وسماه يمكان فيه لا اجر عليه اجر حانوته من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر اذا علا فيه لعدم تحقق التسليم **نوع آخر في اجارة الوقف** اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اجارة الفقيه ابو الليث وقالت الائمة ابو حفص في الصياغ كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يدفعه بعد الاجارة اكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف اجرا الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل ان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين واجر الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه يجتهد فيه وكذا الوصي والاب والوصي لو اجر امنزل الصغير باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذلك لو غصب ارض الصبي او داره وهي صالح للاستغلال او الوقف يجب اجر المثل لانه اذا نقص يجتهد بعض المقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الغاصب فقيل له انفق هذا قال نعم وقال الطويل الملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يحمل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويحمل الاعوام المتقدمة ما لو اجره مثلا ثم بيعا او الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراءه عند الامام الاخير كما في ابراء الكل فاذا انفصل به الحكم صار مستغنيا لو بجزا بغبن من اهله اجره مرجع الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعانة لهذا اول استاجر من متولي الوقف جزء الوقف وكسر فيها الخطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر وبعد المتولي مستاجرا اصلح هذا الاجر عن جزء من **النوع الثالث**

**في الدواب** استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او نوعا لبس ولم يذكر اللابس او قدر الفلح ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان ذكر ذلك الحاكم ابطلها وان لم يتحاصما حتى ركب الركوب او الاركاب او الحامل حمل نفسه او فعل فرع او ما عد الفقيه يجب اجر المثل فيما شاء او المسمى استحسانا حيث ضمن اولد المحمل ان وجود اركبا او اوزانا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر له قال الامام السرخسي الحق هذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر فحلا ليتزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الفحل لضراب الناقة ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حمل متاعه رجع من النصف فسدت فان الحقها هذا الشرط بالعقد في الحمل المسمى عند الامام كالبيع بنصف طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره لحمل طعامه لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجر لحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه مشغول عليه فيلزم ابطال الفرض وحيلة الجواز فيه ان يشترط للطحان فيه قفيزا جيد امن دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تقدير الكدس وحيلة القطن ان يعطيه من ذلك القطن بجوز نظائر دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطاي والدبث والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وتمرقند وبلخ وجرجانيه وهراة واوزجند اسم للبلد وحملة شمل الامة اسم الولاية وفي كل موضع مواسم للولاية اذا بلغ الاذى له اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع مواسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه لانه مجهول بخلاف النظر المعادة في الوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجرة شيئا ثم توكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا من صرف العلف اليها لا بالدفع الى بائع العلف لانه مجهول لانه اصل بملكه ملكه الا ترى انه لو اشترى علفا وباعه الى المالك انه لا يبرا ولو نقد ما في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يحمل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك بامر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر عبد المخدمة ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر ويسافر فيما جرت العادة ان السفر لان خدمة السفر اشق فلا يقابل بالمصر ويخدم نهارا والى المساء وخدمة وضيفانه وامرائه وكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يعيره ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والمولى يعرف العبد بوكالة وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على دابة انسان عند المستاجر وكسره بعضه ولو عجل الاجرة وتاب المؤاجر قبل تمام المدة للمستاجر حق العبد الى استيفائه ولو دفع اجرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب الفرع للمثل

الصبح لزوم الاجرة بعد الكمال وفي فتاوى شرح بشي طلب من صاحب الغلة الاجرة بالمنا
فلو انقاضى منه من الاجر على باب الكدان مدة ان كان المشاهرة قاد باعلى اذا الاجرة ولم تزد بحب
الاجرة الا قلا وعلى هذا سئل الوقف اذا اخذ الخايك اي معلمه وعوشانه بافتوح ورهنه
فاذا استعمل اجر القصار بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والاجب اجر المثل المتوال رهن
الوقف بقرين الصبح وكذا الجماعة فان شكى المرض قبل يجب اجر المثل كانت معذورة للاستغلال ام لانظر
الوقف الاول الى اصح الاجارة بها او تصح لا يصح الاستيجار للاستيفاء القصاص
او اعادة المدة اولا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شي ان
استوفاه قبل قود الاسامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير المنكر لمسلم كل مائة درهم
فاتى ذلك القاري بفضل لا شي عليه وقال محمد للذمي الاجرة ولو كانوا معتولين فقال من قطع لزمهم
فاذا قطع استحق لانه لين بجهاد واستاجر حرة مسلمة بها يجوز واكراهيه في الخلوة وقد اعلم بها
وعن ابي السير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش وفي الغلام الي جانبك على ان يقوم عليه لا شي
واعلمه في جليه الفتح سنة معلومة وبقطيه المرتبة كذا او يعطي الاستاذ للمرتبة كذا اجاز وكذا في سائر
الاعمال وتستحق في الاعمال بعقد اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن معللا ان المعلم
يجبر من عمل الاجير كل من قام المتعلم يجب عن عهدة بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والتعاهد
والمراد بذكر التعليم الترغيب فيما يحصل في اثنا العقد من الفتح وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه
وفي وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط تعليم الفتح ولم يفعل ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم
القرآن على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن يصح كما ذكرناه دفع ابنه او غلامه الى استاذ يعلم له العمل
ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل سرا اختلفوا وطلب كل الاجر من الاجر نظر الى
العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتعليم يرجع الاستاذ باعطاء اجر المثل وان
على العكس فالعكس وقال الامام الحلواني العمل الذي يعتاد المتعلم فيها ما هو متقوم حتى يغرم عن عجل المعلم
واجب المهر يجب الاجر فيه على الكتب وسالم يكن بعض من جلسه يجب على الاستاذ استيجارا صلا ما منسب بابه
وهو بير وما شابه ذلك فعمل عشوة وامتنع عن الباقي ان كان موجود امعنا يجبر عليه على البقية لصحة الاجارة
والا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجر بناء ليبني له بيتا بمالكه ولم يكن مشارا اليه
لا يصح وعلى هذا القضاء استاجر سطحا او موضعا منه ليقام عليه بحوانيت استاجر ارضا ليلقين فيها منها لا يصح لوقوع
الاجارة على العين والدين كلها لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له قيمة لكن
في وضعه الاربن منفعة لاني عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الاجام والحمامات
لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غيره منها وكذا اجارة المراعي والحيلولة في الكل
ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية وسيح الماء المرعى واما يحتاج الى اباحة ما البئر او العين اذا الى الدلو
على كل الماء حيث يعني الماء والاباحة الى الامان اذا لم يضع حوض البئر او انهار استاجر نهرا يابسا او
ارضا او سطحا موضع معلومة ولم يقل شيا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي اجر ارضه ليلقي فيها
الزبل فاستاجرا وخاطه ليضع عليه المشاهر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كابا ليغرا فيها لا يجوز
استاجر جمر ميزان ليزن به من البوا الى الليل فاسد حتى يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر
عادة جاز والا لا وحمل البعض كلام الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر حفظة ليغيرها



مكالا لم يجز ولو استاجر قوسا ليرمي به غرا او سيفا ليقاتل به جاز اصح وبين السوق او اكرا هله
استاجر دارا ليسكنها وكره الناطفي فجرد وجد الاجر من الكل بين ما بقرية استاجر احد اهلها وبلاد
فتطيف يجري مما العين فعمل وزاد مثلها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر فيها الحمار في جزم
الاول فالما النابط على الشركة وان ليس باجر الاول فللمستاجر ولو ليزله اجر هذا الماء في نهر لا
برضاهم من حمل له سئل قال هو لي على عليه فله كذا فله واحد لا يستحق شيا وان قال ذلك لواحد فله
هو بالكلام فكذلك وان سقى معه حتى ارضه فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير المؤمنين
وانا الى موضع كذا فله كذا يصح وتعين الاجير بالاشارة فجب الاجر قال لرجل بع متاعي هذا وانا درهم
او اشتر هذا الى ثلث درهم فعمل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسماسر اجر المثل وما
تواضعوا ان من عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بعذره لان اللازم عليه
الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب باللسان فقد حصل بالكتابة ورفع
عنه الواجب كالي ضمان الكفارة اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الطاعات
قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة لما يقع عليه بخلاف الضمان لان الواجب ثمة واحد غير معين
فيتعين بالفعل ولا يسقط التعيين الوجود وهنا المتعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما قال به المرغيناني
عن سيرع الاعراض المفضل على الفتوى لاحد حظام يسير ويبع وسادي من استيجار المرغيناني على حفظ
عين متقوم وقيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمنطقة والمقنعة كل شهر كذا اختلف فيه الائمة
المتاخرون فقيل يجوز للكراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل ومولانا حسام الدين الصغير
بادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد فرع على الجواز وجمهة الائمة وحملوا قول
يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة باعتبار ان البعض مما يدرك
ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون محمد افيه فيلزم شبهة الربا بناء على قبل غير المحرم وافتى الامام ابو
القاسم الصفار ان هو ان الاستاذ ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر
للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين
والامام فخر الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط
شرطا وكشرط يفسد فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عبدا واستاجر
المغرض لحفظ شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المغرر غاصب الغاصب ولحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل
المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ
الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه مستوفي فيه واجب عليه بانا انقضنا
ان الغاصب اذا اجر الدابة المغصوبة من اجنبي عليه او على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجير
يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجب الانتفاع فيجب كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة العرض
بمعنى فان كان باب الحفظ عمدا ولفظا الاتركا نهم لا يعتمدون على هذا الاستيجار بلا سبق فرض
والمعهود كالمشروط وخاصة موعند نظري راعى فيه الجانبين الاترى انه لا ضمان لو هلك بلا جناية في
وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه معصوبا وقت الاجارة فان قلت في المنظومة المكالي
وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو اتحد فكلامه في المعلل بما ذكرت انه كالاجير
في العرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان المستاجر

الصباغ والعطار استأجر دارا للسكنى وليس من شأن من يسكن ان يشاوي ويصنع فيه ما شاء ولو كان فعل ما يتوطن منها ويشرب منها ولو فعل البيزار لخبر احد على اصلاحه حفر المستأجر فيها بئرا ان ضاره وان في الجص لا يمنع وللاصفر والاحمر ولا ينصب رحى القوارير وهي الدكان اخر لا وان لم يضره ذلك وعليه الدوي ولو كسر الحطب فيه الا اذا اراده وهو يعرف ذلك انبأ الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو اعد فيها فصارا فاندست في عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو المساحة وان لم يعدم بالعمارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استأجر فصارا لدار ليقعد حداد الدار او خرز حصرا فان قال شرطت تلك الصفارة والحدادة فالقول قوله وان برهنا فبينة المستأجر اولى وله ان يربط فيها دابته ويعبر وشانه ان فيها مربطا لا اقلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان المارس فكيف في الدواب بل يربط على بابات الدار فان خربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للاجراء ان يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعاره دارا ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار اما اذا اكترى لم يؤجر صحنه لان يدخل الدابة ولو بنى المستأجر تنورا في الدار المستأجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا اجر الدار وأكثر مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا او اجرها بخلاف جنس ما استأجره اولا او ضم اليها شيئا آخر واجرها يطيب له الفضل ولا يجوز ويتصدق به للفضل لانه على الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان حصصها ثم اجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا اكترى الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكتري الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها بناء وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار وقال الخصاف يطيب وقال ابو علي الصحيح انه يتردد وفيه لا يطيب رفع التراب وان تيسر الزراعة وان استأجر شيئين وزاد في احدهما واجرهما بالاكثر وان كانت الصفقة لا يؤجرهما بالاكثر وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط الاجر وان اخر الدراهم استحق منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عند هما خلافا للثاني استأجر سفينة فاعطى المتاع لمستأجر وقال الجمه فاعطى شيئا للحداد وقمحه لا يرجع به على المؤجر وتلزمه الاجرة وان كان اكثر لان العقل علاج الحداد عمله الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا يكسر به العقل عادة وان اكثر علاج المستأجر لا يضمن ان كان يتباع مثله عادة استأجر منزلا من دار وفيها سكان فاخلاه الدار وخلا بينه وبين المنزل ثم قال بعد حين خال بيني وبين المنزل فلان بحكم الحال ان فيه فلان لا يلزم الاجر وان فيه المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خالى يجب ايضا لوجود التخلية اجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية تعطيه الاجر بحساب ما بقي مع لانه اسقط بعض المعقود عليه استأجر حانوتا على بابه كان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه

الاجارة لانه تعرف على اذن السلطان وفي المحيط ساعة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها واحد لاجرة في العامة قال الفقيه هذا اذا كان ممن يتأخى بعيرا فاستأجر عندما وعند الصيرفي الاول لان عندما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استأجر دارا سنة وذهب لمواجرها جر بهر رمضان او اجر كل السنة مع وجود السبب خلافا للثاني وان استأجر كل شهر فهبة لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفاضل وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استأجر بيتا وصل فيه بيتا لجاره المساوي السعف واشتى الذين لترك تطيين السطح لا ضمان على الموجر ويلزم الاجران مضت المدة استأجر حمرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فحاسبه المضطبة وفتح فنظرها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستأجر اجر العمار قبل القبض لا يجب بالاتفاق فلو سكن يجب اجر المثل استأجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها والحيلة ان يواجر الدار بعض الشهر من آخر قادم الشهر انفعلت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى لانها الان اجرت دارها من زوجها وسكن فيها معها لا يجب الاجر مدة من غاب وحاضر قدم فطلبت من سكن نصيبه لاحتبسه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب وامتنع الاجر وان لم يخف سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن اجنبي اذا خيف عليه الخراب ولو فيه غلة او خلات عليها ثم اكل نصيبه وباع نصيب الغائب وامسك الثمن فان حسن واخاف فله الثمن والا فنصف قيمته والثمن للبائع وان لم يحسن فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الا توا ليرفع ذلك استأجر دارا وبنى فيها حائطا بطن من تراب بلا امر صاحبها فاراد الخارج عنها اخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من دهش بالغا رسته باجرة لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استأجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في سائر الشهور واجاعا لعموم الخبر فكانت مجهولة فتراد اذا صح قبل يعتبرها قبل الشهر فاذا خرج الشهر على الصحة وان هلك لم يكن صحيحا وبعض ساعة كله ولزم وهذا بخلاف الرواية والمختار بغا الخيار ليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو صحت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني بخلاف البيع يجب التسليم بعد انقضاء الاجارة في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع بعد ايام الخيار وذكر شيخ الاسلام استأجر دارا وشرط ان اكرها فاجره كذا فاجره المؤاجر منه فزاد اجرها المستأجر لزم بعد الاجارة الثانية حتى المتعقد وبعض صح الاولى معتمد عليه وعن الثاني بما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بعد الزيادة واجر الاول ان الاجارة الاولى لا تنفسخ وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا اجر بنقص فالاول ثابتة وزيادة من المستأجر وفي ارضه مزارعة على ان المدة منه وصار مستأجر الدار يزرع اجرها من غير اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه اجر المستأجر ولو رضي به المزارع الخيار والاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستأجر اذا رضي به المستأجر الاول حيث يفسد على المستأجر هذا على الثاني كذا في الصغرى اجر داره شهرا وجعل لغلة الخيار فسكن المستأجر اربعة ايام لا اجر لذلك لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا فاجر الدار

المزروع وما يوجد من السالة للخيار فان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عيب يرد على المعقود
لحدوث العيب قبل الاستيفا كالموجود قبل عقد البيع قال في الزيادات خيار العيب في الاجارة بخلاف خيار
العيب في البيع لان فيه لا يبدا بعد القبض الا برضا [illegible] والحكم فيها قبل القبض [illegible] على السوا
وخيار الروية ثابت للمستاجر ايضا **نوع في اجارة الارض** استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب
الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر ولا يجب
اذا تمكن من زراعة مثل الاولى او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة
وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت
تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر وكذا استاجرها بشربها او لا كما لو
استاجر رحا فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت لمضي السنة فامطرت ونبت
الزرع فهو للمستاجر ولا يلزمه الاجرة ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل
وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة فقبل ما زرعها او انقطع [illegible]
[illegible] حتى يرفع القاضي [illegible] وبعد ما فرغ يترك القاضي الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان ذلك رضى ولم ينقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها
فزرعها فاصابتها افة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو ادون ضررا او مثل الاولى له ان يزرع
وان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المواجر الا اذا سلمها قبل المدة [illegible]
لزم بقدرها غصب ارضا فاجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة [illegible] اجازها المالك فالاجارة من يوم
الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به عند [illegible] ونقصان الارض الى يوم الاجارة ولو كان دفعها مزارعة
بالنصف فاجازها رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شي على الغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان
اجازها بعدما انتهى الزرع لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب
نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفا المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء
بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك فان اجاز بعد استيفا المنافع
فكما تقدم اولا **نوع اخر في استيجار المستعمل وفيه اجارة الرحى والحمام** استاجر حماما في
قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وجدد حماما
جميعا الا انه يجي في الاجارة حماما جاز استحسانا [illegible] اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا ولو
كان الباب [illegible] الصحيح استاجر رحا [illegible] مثل الحنطة او دونه [illegible]
لا يضر بالطاحون [illegible] من رجل وقال له اسكن حانوتي [illegible]
لا الا بالاجرة والاجرة التي [illegible] فدفع [illegible] وسكن الحانوت [illegible] الاجرة
مع [illegible] الاجر وان قبل الاستعمال او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر [illegible]
والطاعة فيه [illegible] استاجر رحى ماء [illegible] باجر معلوم
[illegible] انقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة فان شرط الاجر [illegible]
[illegible] الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر [illegible] يحكم الحال وان قبل الماء

واستاجر [illegible] فان [illegible] فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء [illegible]
الاجارة فاجر البيت والمتاع [illegible] له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر [illegible]
اما انهدم البيت له الفسخ فان [illegible] استاجر طاحونة فيها رحاتان واصلاح النهر على المكري [illegible]
الا باجرهما ان كان الحجر على المواجر [illegible] ناقصا [illegible] احدهما [illegible]
وان لا [illegible] لا يلزمه اجر احدهما [illegible] لزمه اجر اكثرهما وان كان الحجر على المستاجر لزمه الاجر [illegible]
[illegible] اذا انكسر [illegible] لا يلزم الاجر الا ان انقطع الاوتاد وان تكسر قدر الحمام سقط الاجر [illegible]
الطاحونة [illegible] واراد ان ياخذ ماله فيه [illegible]
[illegible] المركب وجميع المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من [illegible]
[illegible] واذن له بالعمارة [illegible] انه مستاجر الطاحونة [illegible]
وهو المختار **السوابع في اجارة الدواب** استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت [illegible]
[illegible] استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل [illegible] اجر لان الركوب [illegible]
فلان وحملت على الدابة ولا يسمي الحمل [illegible] عليه من شي [illegible]
شرطوا ان يركب واحد [illegible] استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع
استاجر دابة كل شهر بشي [illegible] ولم يسم مكانا معلوما فسدت وان [illegible] صح
ولو استاجر يوما ليقضي حوائجه فيها في المصر صح [illegible] تكارى دابة [illegible] بعشرين يوما الى مكان كذا
فاخطاه [illegible] وعشرين يوما [illegible] من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المخاتيم حنطة [illegible] اليوم [illegible] الامام اذا استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة [illegible] عشرين فان
[illegible] عليه تمام الاجر [illegible] نصف قيمتها وتمام الاجر [illegible] عند الثاني استاجرها [illegible]
[illegible] الى مكان كذا [illegible] فالفقيه يجب الاجر [illegible]
يحتاج في الدابة الى ذلك المكان [illegible] اليوم الى الليل باجر معلوم
ان [illegible] اليوم [illegible] الليل وان [illegible] اليوم واول الليل واخره [illegible]
[illegible] تكاري دابة [illegible] اليوم [illegible] يجب عليه [illegible] لانه
[illegible] في الرجوع **نوع اخر** استاجر رجلا ليجي من [illegible]
الاجر بحسابه ان [illegible] فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان [illegible]
[illegible] فوجد فلانا ميتا [illegible] لا اجر له عندنا وفي مثله حمل الكتاب [illegible] الكتاب الى ورثته
يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا [illegible]
وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجي بالجواب اما اذا لم يشرط فان ترك الكتاب
[illegible] ان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كاملا [illegible]
[illegible] بالجواب يجب الاجر لانه اتى بما في وسعه [illegible]
محمد رحمه الله له اجر الذهاب [illegible] اجر الذهاب اجماعا [illegible]
[illegible] ميتا [illegible] الى وارثه له اجر الذهاب [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة [illegible] الطعام [illegible]

لا تكون عدمية المستأجر فلم يقدر على الايفاء ولو تسلم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر
ايضا للزراعة اوذا ارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى فالزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استأجر
دابة معينة للحمل فحمل بالحمل الجيد وان بتسليم الغاية بيع وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان
الايفاء بحمل الاجرة فكفل بما رجل ان لم يوفه المتاع صحت الكفالة لانه دين مضمون وصار الكفالة لازمة
صار الاجارة وان مشروطة فيها فكفلت لفساد الشرط شرط على الشائع ان يحمل بنفسه فكفل به رجل
لم يصح وان لم يشترط حمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عاد الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان
الكفالة امره وكله باجارة كرمه اجارة طويلة فعمل وضمن الموكل قال الاجارة عند عند العمل صحيح لانه
اجنبي عن العقد فالحقوق تعود الموكل بكاري دابة من بغداد على ان يعطيه الاجراء اربع من بغداد لا
يلزمه مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات ثمة ياخذ من تركة اجر الذهاب اجر الارض
على ان يكريه كذا في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان وقت الكراب مجهول
لانه يوم او يومان وذلك الرفق مستغنى عن الاجارة لانه قريب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع
الصغير ان شرطه على المستأجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فهي
وصحيح ان قال اجرتك بكذا او بان بكريها بعد المدة فهذا جائز وان قال اجرتك بكذا على ان
تكريها بعد المدة فهو فاسد وان اطلق الكراب اطلاقا يجوز نصرفا الى ما بعد انقضا المدة لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتي وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار والخياط على ان يقصر
او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى به فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت
فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا استأجر ليكيل الحنطة فلما راه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك
لعدم اختلاف العمل وكذا استأجره ليدق له سويقا فنخر فلما كشف ظهر قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاختلاف
على عمل في محل عمله جائز وفي محل ليس عمله لا كالبيع استأجره ليحمل له قفيزا معلوما سماه او ليقصر له
ثوبا ثياب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز **الخامس في الاستصناع** والاستيجار على العمل
استأجر بلا بيع والشراء لو في وقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا
المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يجوز على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا
شيء له استحسانا وفي التجريد لا يجوز اصلا الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا
يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم لتحرض دورها على بيع داره فحرضت دورها فباع الاحرض جميعا عن هذا
ذلك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلالا اجر لها لان الاول نفى وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه بعشرة فما زاد فهو لي وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة لا اجر له وان بما زاد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدمات
كالسعي استأجر رجلا ليهدم جداره او بيته كل ذراع بكذا اجاز رجل ليبيع له الثوب فاستعان باجرة الثوب
شرط طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعاونون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا لا يعاونون
في مثله اجرا فلا شيء له دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب
للحائك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال نصير الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلث ارباع
المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي دفع الى حائك ثوبين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارقى والاخر
اغلظ فخلط الحائك غلظا بنسجهما واحد ابيعن مثل غزله والمنسوج له والصباغ اذا اختلط وصبغ مكان

حصاد او البرد لا يضمن مع البرد غلبة لا يضمن البرد غلبة والحمار وان كان يجوز مع البرد فحصل فيه الحمار لا البرد غلبة وان لم يكن حصاد يضمن مع البرد غلبة ضمن فيها وان كان لا يضمن مع البرد غلبة ضمن قيمة البرد غلبة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه غاصب للحمار حين ارسله فيه ويبرئ بالتسليم الى الصبان استاجر حمارا ليحمل اليه الشوك فحمل وذهل به الى سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واستعمل المستاجر ليقطع الحبل فحمل الحمار ان كان بحال لا يمكن فيها مثل ذلك الحمل يضمن وان كان الحمار بحيث يدخل على المحمار ذة من مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من حربته في الموضع فالا فلا وكذا لو عنف في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكتري حمارا له الى مكان كذا ففعل فاخذه المكتري في الرباط بعد ما قرع فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على يمين لا يضمن والا يضمن دفع الى اجير ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فرفعه واحد واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فعدت به الاجير فسقوه في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها وانفذها له يبرء على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان زال الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على العيال ولا يرجع على احد لانه اسكنه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير عما ضمنا لانهما يمكنان لصاحبه وليس للعرس الحاق اجير صاحبها من الضمان اذا لم يكن في عياله نفقت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المشي وضاعا فالقاضي انه لا ضمان على احد استاجر واصطبلا واوطوا دوابهم ودخل واحد منهم فاطلق دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فهرب الدواب لا يضمن دفع له بعيرا ليواجره ويكاتب شيا من اجرته فاجره فمضى البعير عند فباعه واخذ ثمنه فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده راعي ولا حاكم ثمة لا يضمن فان كان يقدر على رده وجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن فيه

**نوع في الراعي والبقار** ولو اكل الذيب الغنم والراعي عند ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذيب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الواحد على الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شي والمشترك يضمن لو من جناية بيده كسوق اراد فعل السعي بان سافر في المفاوز فان هلك بافة سماوية وقت السير لا يضمن وذلك بان اذا كان مشتركا على هذا راعي البقر والاغنام سافرا فيها فساط بعضها بعضا او وطي او وقع في الهواء عشر من سوقه ان كان مشتركا يضمن وان واحدا لا لو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خلاف الراعي موت شاة فذهبا ان كان الاجر حيا لا يضمن في الاستحسان والاجير يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالدفع في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يدفع وكذا الفرس على قوله وقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة وستاجر الحمار ليسير معه الى بعض القرى على ما ذكر في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان ساروه وفايدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر المستاجر ان يسير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر زرع البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها عام وجوبت بعد ايام وقد هلك ان اعتاد اهل القرية ان يكروا بالاد خال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه اخطاء

فيها فاتى ابي ان جلعت ضمن والا لا يضمن وكذا الواد خل الباقورية في مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا اشترط تسليم كل ثورا الى صاحبه اذا زرع اهل القرية بثران القرية بالنوبة لكل في نوبته ضمن ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المنزل عند حما ولو استاجر احدهم في نوبته ربطا ليخرج بالثوران ضاع ثوران ضاع قبل الرجوع صفر لاحدهم ولا يضمن المستاجر حال لان له ان يحفظ باجرائه ارسل البقار الثور في السكان وزرك وضاع واحد قبل الدفع الى المنزل وعاد بهم كذلك لا ضمان لان العرف اطلاق الشرط زرك الباقورة في الجنانة وغاب ودخل الثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية بلعفت بالاشجار لا يمكن النظر اليكل بقرة ضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقبة واكسرت او وقعت بقرة في الماء وماتت وهلك ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسائق قدامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا نوهق الراعي على حماره فوقع على ورد فرد حماره وحده فضاعت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان يأتي بتمنها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان الثمن ولا يضمن بهذا الشرط وهل يبطل العقد بهذا الشرط ذكر بكران الشرط في العقد يفسد العقد وان بعد لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اصلحا في العقد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وغير للراعي شرب اللبن ولا للواحد ان يرجع عليهم بشيء فان رعى يجب الاجر كلما وتم وهذا قالوا الحاكم لا ينبغي ان يواجر نفسه من آخر ما دمنا ولو اجر من آخر فيما لم يسم له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت صانع بيده مشغولة بحق الغير واجر الوقت فيكون لرجلين بان استاجر رجلا شهرا للرعي اغناما نوع في الغصب وهلاك الثوب عند القصار وعند الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو ضرب فمثله كالوحد وعند حما يضمن ضمان الاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد وعمله المعاد ون ولا ينقص شي من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه لا يضمن ان امر ممكن الحرز منه بحيث عند حما الاعداد الامام وبعض اصحابنا وبقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه على كل يضعف بقول حيث خط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح قلت الاجارة عقد عرف فيها الجبر بقا لا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالاجر ولاحد ى الجبر الى المدة وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قبل ان الصلح بعقد عرى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قالت قد هلك اورد دت ولا بما قالوا في القرن وربما اجابوا ان الصلح فاحترزت قول الامام لما قلنا من المراد بالصلح انه اريد بحاباة ونحو الخط مثاله ما قال صاحب المنظومة فيما وضاع المولى على عبد بلا تجارة مسمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر والمراد في قوله صاحب المحيط ان طلب الى الاجير ان كان مصلحا يعني بعدم الضمان وفي خلافه خلافه وان عدم الحال هذا الصلح وفي واقعات الزرجاني سئل الاوزجي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك الثوب او سرق انه لم يسرق فهو قال عندي امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا قال انا امين او لم يزد على انه اطلق بيسير مما دفع وان امتنع الحلف والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الظهير كما ان شاة المالك ضمنه معصورا واعطى وان شاة غير معصور فلم يعطه الاجير فان هلك بعد ذلك فهو ضامن اجماعا خلاف الحصاد فرغ الى حصاد ثوبا شرط عليه ان لا يسمه من يده حتى يفرغ طحين الى وقت كذا فشرط ان يفرغ اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فقرط حتى ضاع بالسرقة لا يضمن لان الامانة

الارض بشرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفين فان غرس فالغرس لرب
الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل وشرط ابو الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا افاك
اعط اجرا جاء واحصد عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا ينبغي لخاطه غدا فله اجر
المثل لان الاجارة عملت بعوض فكانه قال اجرتك لاجني ولا تجاوز عن درهم تقبل طمعا على ان تحمله الى
كذا فحمله الى اثنى عشر ميلا تحمله في اكثر منه قال والايلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيط اليوم
قميصا فخاط اليوم الثاني لايلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت
وفي الزيادة استاجره على ان يخيط اليوم قميصا فاذا هو قباء يجب المسمى في اخرى اجر المثل وفي شرح
الطحاوي قال الامام وقع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثر امنه الى الامس الا على ان يدخله
مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا
ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال ثمن الاجير يعني الثوب وفي المحيط دفع اليه مرجلا
ليطليه عصرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر الى منزله فسدت واولم يشترط لا يضمن واذا فرغ من العمل
قبل تمام الشهر فليس له ان يمسكه الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط
عنه الاجر اذا لا مسائل اعلا اجر المعقود عليه تكاري دابة سماها فعبر عليها من كوفة الى مكة ثم كر
في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تعبيرها ان يواجر الا بعبورها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول
بل تفسيره ضمان فعلى المكاري الحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني او احمل هذه
الحمولة فيكون المعقود عليه في الامنة يعني وبالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجره ليطحن
له كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا يجوز وذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى
بين ما يطحن وبه يفتي اكثري من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تاخر عافي وقت الخروج يوخذ بقول
من يريد الخروج في الوقت المتاخر الذي يخرج فيه اهل خوارزم ولمسكها من كوفة الى الحج واهما جاريتا
ان بركها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من صلاة الفجر الى الغروب الا
ان يسمي العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الزعفراني في قوله وقعت
لك هذه الجمار باستعمالك وتفلعه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسد وقع لي لخياط ثوبا
بطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو لك يصدق الخياط مع
اليمين وضع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر رجلا ليقطع الاجر قاختلفا في
الاجر فقال المستاجر انما اجرته وقال الاجير بل اجرت فالقول للمستاجر فاخذ او ضاع استاجر
منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا عند خروجه منه فيما عدته الغاصبي او الضياع في العرف والعادة لان
الاجر وهم المستاجر انما اجره والاجارة كان وقت الاجارة ففي القياس القول للاجير بالحلف وفي الاحكام
للمستاجر وان بنى الدار او خشبها او طينها في الشتاء وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة
موضوعة في المنزل او ثياب موضوع او لبن وطب او يابس لا اجر او حصر فهو للمستاجر بلا حلف وان رجع
في كل بابه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي المنتقى القول لرب الدار مع يمينه وفي عرفنا اللبن
وفي البيوت المطينة والبواري المحمورة القول لرب الدار وان اقرا لمالك ان المستاجر جصصها او فرش
فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان امتنع الغلق بالدار بعد المالك فيمنعه هو الخصومة
وان اندفع بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد ضلعي

الباب او جذع في الدار او تصادموا في صادوا في الدار فهو لرب الدار وان قال لغيره الدار
ابن واصبت من الاجر مثل احدهما فقال المستاجر صدقت وانكر الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء
واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه
والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر والاباحة** قال طعاما وامره
استصباح الحرة او الامة المجوسية لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكره
النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذمي عمل لا يكره واما يكره اذا خلى بها وبه يفتي اجر عبده الخ وانه
منه ظالم ليس له ان يوذيه الا ان ياذن له ابوه وعن ابي يوسف ان يوذيه وعن ابي حنيفة ان الصباغ شيا
ولم يشارطه الاجرة فلما فرغ اعطاه اربعين درهما فقبل على قول الامام يطيب له الزيادة بناء
مسئلة الصك الغصب والموت بازاء ما لو غصبه ماشي وهلك لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم
جميعا وهو الحيلة في الحاليك دقيقا اكثر مما يجوز وان كان هذه المشاع فيما يقسم لكن بطريق
الاباحة اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره الفضلي يجوز فيها وكالزراعة والسعي لا فيها فيه الذل
كالخدمة اجر نفسه من يحوي لهو هذا النار لا بامره ولو اجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما
يكره لان التصرف في الحمولة وكذا لو وضع صلعت المغصبة بفعل فاعل مختار كما لو اجر منزله ليجعله حانة
او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا لابي يوسف استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل فاريقت الخمر
والخل لم يبلغ متخللا لا ينقص بالتحويل قبل المستاجر ان شيت فاعمل الخل وان شيت فاستاجره الى مثله
لا ينقص الخل بالتحويل بعشرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما يوما يطيب لهما فالمهايئة
باطلة ولا يحل فضل الدين لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لابه هبة المشاع وان جعل في
حل بعد الاستهلاك حل لانه هبة الدين وهذا تاويل سديد وفي الخانية من عليه الدين باع حمارا واراد
ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه
استاجر ارضا لبناء بيعة او كنيسة او لحفر طنبور يحل الاجر يطيب الا انه يامر الاجير لانه اعانه على
المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يحل امراة ناعية او مغنية حلال او
صاحبة زمر اكتسب حلالا ان كانت على شرف ودوية على اربابها ان علموا وان لم يعلموا انصرف به وقال
من عزيشرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله يطيب والصحيح انه لا يطيب وعلى هذا استاجر بيتا ليجعله
الامام او يحمل على بابه عماشيل والصبغ من رب الثوب لانه لم يرض الا باستاجر ثابت فلو صبغ على
الطنبور وحيث يطيب الاجر لا يصح لصباغ بان صبغ وهما الا انه يامر في الاعانة في على المعصية كشرط
شرطا او وفا او مزمارا او طبلا او اوراق منصفا لا يعين عندهما وعند ابي حنيفة يعين فيه ويطيب
الكتابة والحساب عم اذا اتى فاستاجر من كتب له لاجل اجر الكتابة من الرقعة واستاجر لكنس
المسجد وضع التراب واغلاقه بمال المسجد يجوز وان كنس بيت نفسه ثم بيت نفسه ثم بيت جاره
فاستاجر ان عمل الى بلد اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجر وقلت ان كان الحال يعلم انه يعمل
وان لم يعلم له الاجر قال الثاني اجره هذا خلاف ما في استاجر لنقل الى بيت اخر الذي مثله عمل مثله او ما يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمي مثل عمل يجوز عندهم
وان مثله لا يجوز عند ذمي فعلى الخلاف واستاجره ليبني له بيعة لا يجوز استاجر الذمي
من مسلم ليسكنا اياه وان ضرب فيه الجزاء وصبر الضيف لايام المسلم وكذا لو استاجر بيتا فاعل

المستاجر الذي سلم القرية الناوي لاجرة استاجرها او ناموقوقا على الفقرا واراد زيادة يساعد فيه
على من ما لا يلا زيادة في الاجرة لا يمكنه الساوان ان زاد في الاجرة بنا على عقد ار البنا القديم وان كانت
بقيت معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بعض الناس يحوز البنا بلا زيادة في الاجر

## الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول

في البيت المستاجر ان كان من المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة و بعدها وان الاجر فهو يدعي قبل بعضه و بعد المضي هو يدعي الدين وحكم كل يا في
ان شا الله تعالى في الشهادات اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر وادعى الاجر بالاجرة فالقول
قول المستاجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان لم يكن
قال الفقيه اذا تقاضاه الجابي يجب الاجرة بعده وفي المحيط يجب من حين نزل و بعض مشايخنا قالوا التوقف
على وجوب الاجر الا اذا اعرف خلافه بان يصرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما فان كان النازل ذي
معلوما انه ينزل ظلما كاعوان امرا الدنيا و قد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق
كالانه والحمام والدلال كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم خاصمه فله
المواجر لا يعد را المستاجر عن الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك
و مضى ثم سلم خير المستاجر في الفسخ اذا ترك استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان اجر المواجر
بالاجارة وان الاجارة صحيح والاجرة له وقال الاجر اجرتها غصبا وفي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر
على ما ادعاه لا يقبل لان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له وكذا في الدابة من حصل بيد الاجير المشترك بيع
امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار
الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه
حكم الحال وقال الفضلي القول قول المواجر مطلقا خلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والاخر جوازه
فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمواجر لانه منكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة

## الثاني في الدابة والسفينة

ادعى انه استاجره ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله
منه اليه بخمسين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة و للملاح على
مستاجرها ما يؤدي درهم المدعي لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لا تنافي الملاح من كونه في السفينة
ادعى انه اكرى بغلا من بخارا الى سمرقند بعشرين وادعى الاجر انه استاجر ليطلع به من بخارا الى سمرقند بعشرة فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يحلف وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه ولا يجوز
الاجارة عليه دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام
كله حتى يسترده وربما نقص من الطعام من الاجر استاجر جمالا لحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى الجمال وقبله و
بالوزن فقال الجمال نقص مما كتب الى في التذكار فاحط من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده
فقال الجمال اوفيتك الاجر وانكر الجمال فالقول للجمال ولا خصومة بين الحمال والجمال انما هو بين الحمال
والمالك حمال حمل حملا باجرته ومنعه في داره ووزنه على صاحبها وسلمها اليه ثم زعم انه ضاع صاحب الدابة
باعه الحمال بالكرى اراد ان يطلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر
بالعقد فالكرى على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فعليه الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك
على الجمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا

## الثالث في المتفرقات

امر رجلا ان يشق على اهل عشرة

من عنده ليرج عليه فقال انفقت وكذبه الامر فالقول للمامور ان حلفه انه ما انفق الا و للقصار
ثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا
ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعت اليك لم يقصر غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في الصبغ
والخياطة لم يأخذ لكن يتركه على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار
قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا في بيتك او غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار
وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب الثوب اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك
فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصر له ما علمت من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك
ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبا من ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه ويبرى
القصار ثم ولو كان المستاجر على الاجر دينارا والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الحق مختلفا ما لم يرض ما هو
اعلم تم كتاب الاجارة بحمد الله و بعد هذا جزء من الليل في اول ربيع الاول لعام ست وثمان مائة و قول في
الامام بتوفيقه

## كتاب أدب القاضي وفيه عشرة فصول الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد

١٥٦

عن الامام الثاني رحمه الله الامير اذا ولاه السلطان ناحية وجعل
له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا اذا قال السلطان من قلدته
اما لو قال فلان ولايت را بتو دادم لا يملك ذلك لانه تفويض الحال وعنه ايضا اذا كان القضا من الاصل ومات
القاضي ليس له ميراث بنصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان اجاهد الموتى
بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضا القضاء والسلطان امر عبده بنصب القاضي في بلد ونصب صح
بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو حكم بنفسه بعد امره او امر غيره منع الامام اذن العبد
بالقضي تقضي بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن من القضا والجمعة
كمن لا ولاية له اجتمع اهل البلد وقدموا رجلا على القضا لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجمعوا
على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا يجمع بهم بلا اذن خليفة او امراء او قاضي او
صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم يصح جمعهم وعن محمد رحمه الله مات والي المصر واجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى
يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع الناس حين حصر عثمان رضي الله عنه والقاضي ان
يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك و قول محمد رضي الله عنه القاضي له ان يجمع عند المشايخ رحمهم
الله على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلدها احدا لا يصح وكذا لو قال الوكيل
وكل من شئت صح وكل احد لا

## نوع في المقلد

لا يطلب الطلب حال عند الاكثر
الكرخي والخصاف و علما العراق وعلي اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجد الامام
ايام وقيد سبعا وحبس يوما فامتنع فالاصح من القول ومات رحمه الله على الا
نظرته في المناقب وقال مشايخ ديارنا الاباس في المسألة من الاجتناب
اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فيه بلا رضي الله عنه فالدخول
القضاء ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار اما القاضيان في النار من علم وقضى
علم والثالث من اتاه الله علما يقضي بعلمه ومن مشروع لان

على سالك مع الشهود على عشرة قال ان لا يشهدوا على واحلى ودفعت اليهم العشرة وقال اليهم برد العشرة تقبل
وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لم تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على
اقرار المدعي به برهن ان الشهود شريك فيه او ان الشاهد يدفع بعد شهادته مغنما او يزعم انه له مجرح ان عدلت البينة
وكذا لو اقامت البينة انهم عبيد او محدودون في قذف واكل الربا من حقه فان قال فلان القاضي سأله هل
كان قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات
في ذلك الوقت او برهن ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان
زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك
اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضا او على اقرار القاضي
بعدم حقه او كون القاضي غايبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل في كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي
بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا
حضروا ذلك الامر المشهود به تقبل ولا تقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن
اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صاروا فسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى
برهن على زنا الشهود او شربهم الخمر تقبل ويقام الحد وتبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون
غرضهم ابطال الشهادة **نوع في الحيلولة** ادعى في ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو
ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تحبس حتى تعدل وانما يحال بالعدالة التي لها زوج لطلبها
بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا تجيبها واصله في امة بين رجلين
قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال الاخر تكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل
بل تكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في هذه الحالة لحرمة الملك وكذا لو اخبر انه يأتي جواريه
في غير المأتي او استعملهن في الغنا او يطاها بلا استبرا لا يضعها عند عدل لحرمة الملك شهدوا انه
طلق بائنا موطوءة او ثلاثا او اعتق امة يحال حتى يزكي الشهود وفي المطلقة الرجعية لا تخرج من بيته ولكن
يجعل معه فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة
ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ابطالت المدة يجعل لها النفقة
اذا علم القاضي حرمة امراة قبل القضا يحول بينهما لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق
او انكرت او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما
اكلت باذنه لا يلزمن القاضي فهو متبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال
بواحد عدل وهل يحال بفاسقين فيه روايتان ويستوي في الحيلولة العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان
فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى
عليه اعطا الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه فاجرا
بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعي على ما يقول بل يأمره الحاكم بالاعتزال
عنه وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا توضع عند عدل الا في الوجه الاول او
الثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعل وكذا كل
ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فالنفقة عليه لانه مانع له وان كان لو اجرها اجرها العدل
وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان

ابى حلفه وقطع دعواه فان طلب التأجيل لاحضار البينة الى ايامه ففعل وفي بيع المتاع الى ايام لا
ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يحال وان
عدل يحال لها شاهد اخر فان قال بينتي شهود في بيت فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام
ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا بالحرية بلا دعواها او بدعواها بعينها على يد عدل حتى يظهر له
العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه ما انفق عليها بلا قضا فالمولى متبرع
وفي الاصل فان انفق على عبد او امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت
كالانفق على عبدي فهو متطوع وان وضعها فرضا او ان رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام ومن
ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن ووضعها القاضي عند عدل ثم غاب المدعى عليه ثم عدلت او شاهد
يؤاجرها والا استدين نفقتها فان حضر المدعى عليه بيعت وقضي الدين ووقف ما في الثمن
فان جا المدعى عليه قضي عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين اخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لانه
بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل
وانفق عليها ذو اليد ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عند علمائنا وان المدعى عبدا لا يحال
بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا اما عبد الى ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه
من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا ولا يطلب
المدعي بتكفيل المدعى عليه والمدعي بانه المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان كان فاسقا يجيبه وفي
العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الامة ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مفسدا
يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه
وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعي ثوبا او دابة
وبرهن المدعي ولم يزك لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصله مر اسم
من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في تحويل يده
فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي
اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطا الكفيل قيل للمدعي لازمه الى ان تظهر عدالة الشهود والله اعلم
**ومما يتصل بمسائل الحيلولة مسائل دعوى الطلاق والعتاق** قالت للقاضي طلقني ثلاثا وتمت
عدتي واخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي اجماعا ادعت طلاقا او
الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ من المنكر كفيل بثلاثة ايام فان اتم البرهان فيه والا
يرفع الكفيل الامر الى القاضي عرضه عنها برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على
انكره ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي عليه تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد
رحمه الله في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراته بعينها ثلاثا ثم
نسي من بين الاواخر لا يحل له وطيها ولا يحل له القاضي حتى يخبرانها غير مطلقة فان ابى استحلفه القاضي
بالله هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام ان يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة
انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط وفي احرا الدعوى ان الدعوى شرط الحلف في العبد
اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب
القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها

قال ادفع الى فلان الالف الغاصب **الثالث فيمن يكون خصما او لا** [illegible]

الرجل ان الف قد دفع فالرجل ساخر اسمع فقال نعم ود فع فهو وضمن للدافع على الغاصب او الاخر اكان من
وقال الغاصب اعطي الف على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم هو وضمن في الغاصب والاخر
ماله عن فلان الف اونفذ في على ان ضامن الف فضل وقبضه فلان جاز ومضار ودينا على الاخر كانه
قال اقرضني الف اوكل في الهبة والصدقة من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه والامر له على الدافع
ان قال ادفع فلان او في المامور فيه اليه وقبضه وبرهن على الاخر قبلت بينته وان غاب الغاصب
وكذا ان قال ادفع اليه على ان يرجع علي او قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال نعم
لزم الالف ودينا على القائل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضا الدين ان قال هب له
الفا وهب منى لو هبه لا يرجع وا لكفارات والزكوات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كهبة
التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضا الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي واختاره الصدر
انه اذا قال لغريم انفق علي فانفق يرجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون
دينا عليه قال مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وبجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله
انفق علي او لدي او على اهلي او في بناء داري وفي الاصل على سواء وفي الاصل يجب والذي فانفق له الرجوع
بلا شرط المامور بقضا الدين ولو قيل له ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الاسير افدني
فلان الفا ولم يقل عني ولا على انه ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة او نحوه ان يكون المامور في
السوق بينهما اخذ واعطا ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الامر اجماعا
وكذا كان الامر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع وعند الثاني
يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قاله يرجع اجماعا فادى الى السلطان رجلا فقال المطلوب لاخر ادفع اليه
وال اعوانه شيا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضا دينه والمطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا
ديني الف غاب فلان وادعى المامور القضا وانكر الامر القضا والدين فبرهن المامور عليهما يقضي بهما على
الامر بالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الامر الدين لجحوده قضا المامور ولا يسمع كجهل في بين عبد
قال هذا الفلان اشتره لي منه بالف وانقد ثمنه فعلا المامور وادعى الامتثال فانكر الامر وبرهن عليه المامور
فانه يقضي بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم انكر قضاه
عنه لتعلق حقه به ولو اقر الامر بقضا دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر انكر قضاه ليبرله
ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفا واخذ دينه من الامر رجع الامر على المامور
كمن امر غيره بشرا عبد في يد زيد وزعم المامور الشرا وصدقه الامر ودفع ثمنه اليه ثم قدم المالك وجحد
قدم البيع فاخذ عبده ابتدا الخلف يرجع الامر على المامور بما اعطاه ومثله بيع رجل قال هو لي وكلني
الموكل لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالبيع على هذا الحاضر ويقضي بالنقد على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قلت قضا الدين ان ثبت في حق الدائن لانكاره ينبغي ان يثبت
في حق الامر لاقراره قلت قد يظهر لك بتكذيب القاضي اياه حتى يقضي عليه بالدين كالمشتري ادعى اشترا
الدار بالف والبائع يجحد بالفين وبرهن البائع يأخذ الشفيع بالفين وكذا كل مشتر هو معترف بالملك للبائع
لكنه لما استحق المبيع بالقضا استحق يمكن المشتري من الرجوع على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضا

هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باقراره كاصحاب المال لا يقضي مكذبا كمشتري عبد اقر ان البائع اعتقه قبل
البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه وكذا الواهب في العوض
لا يعيد او الابرا او لم ينطق بالبينة علته وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في قوله
حتى لو برهن بعد على مدعاه يقبل **الشرايع فيما يتعلق بقضايه وما يبطل قضاوه وعلم ما يكون قضا وما لا يكون والقضا بالمجتهد على الغائب وسيرد تفصيلا ان شاء الله تعالى في مسائل القضا على الغائب وسواء الدعن المسبب والبين المضافة وما لا يمضنا انما الاول** قوله لا ارى المدعى في هذه الدار حق الدعوى لا يكون قضا ما لم يقل امضيت
او انفذت عليك القضا بكذا وكذا اقرار المدعى عليه يسلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يكون
حكم لزوم بانه يحدوده وبابن مدخل وهذا النقل ان امر لا يكون بمنزلة قضايه وذكر شمس الائمة انه يكون كان
لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان
الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا كان
استهل عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري
مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت بين بشرط وثبت عندي حكم وذكر صاحب
الهداية ان قوله درست كتبت عندي على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه ما خذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بماذا اما بالاقرار او بالبينة لمخالفة الحكم من طريقي الحكمين امر القاضي ليس كقضايه بدليل
ما ذكره الظهيري وقف على الفقرا فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شي من الوقف اليه
فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربايه نفذ حكمه وذكر
هذا ان امره ليس كحكم للقاضي خصومة مع رجل فحكم بينهما خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في
المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة للقاضي المدعى عند الثاني
وعند محمد للقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية وارادكل ان يحكم قاضيه
فالعبرة للقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وهو في المنكر عسكري **نوع في ابطال القضا** اقر المقضي له بعد القضا انه حرام له او امره بان يشتري له من المقضي عليه بطل القضا اصلا برهن
على ان هذا العين له بالشرا او الارث وقضى ثم قال لم تكن لي بطل القضا ولو قال ليس هذا لي لا يبطل
ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كنت في دعوى الحرية لا يبطل القضا لان الحرية حق الشرع فانه
فلا يلي ابطالها اما المال بحسب قضى في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه قال محمد يمضي القضا وعن الامام الثاني
فيه بدا القاضي ان يرجع عن قضايه ان كان خطا رجع وعنه ان كان مخالفا في اجتهاده وقضا ما لا في باب
عنك فان ظهر له نص بخلاف قضايه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص
ظهر ان الشهود عبيد او محدودين في قذف ان قال القاضي تعمدت ضمن في ماله وعزر وان اخطا
يجب الدية وفي الطلاق والعتاق يرد المراة الى الزوج والعبد الى المولى وفي حقوق الله كالزنا
والشرب اذا حد ثم بان الشهود عبيد او قال تعمدت الحكم يضمن من ماله وان في الخطا يجب في بيت
المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يبطل القضا الا قرا
الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء فلم مال اليتيم الى التاجر او دفع ماله اليه لا يضمن القاضي ما يضيع
من حصل له الغرم فان انكر المشتري البيع يقضي بيمينه ويأخذ عنه منه وكذا لو امر القاضي ان [illegible]

محكما فيه فوجه الثاني ودفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلاث واحد او لا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال الطلاق المكره او نحو النكاح بلا شهود ونحوه وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال الرحمتي وعندي شرط آخر وهو ان يصير جاريه فجرى بين يدي القاضي من خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السيرجانيات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مجتهد فيه لعدم العلم باطل قال الصدر رحمه الله وبهذا يندفع خلاف هذا فقضى بجواز بيع المستاجر والمرهون ينفذ بأمر المديون او امر الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في امر الولد لانه روى ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضي وذكر الرحمتي فيه روايات والاكثر على عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي النهر نبني مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الاتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رأيه عالما برأيه فانه ينفذ عند الامام خلافا لهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نبني مذهبه وقضاء على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني رحمه الله وارواية عن محمد رحمه الله وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان يأخذ بمذهب غيره عند ما لا وعند محمد لا يأخذ ولو قضى الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى قضاء بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني رحمهما الله وعليه الفتوى وقيل النفاذ وما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الاكراه شهد انه قذف امرأته فلانة فلا عن منها بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيدا صح القضاء بالفرقة لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار معترفا بالقذف فاذا لا عن بعده ثلاثا فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز الفرقة بعد الثلاث وهو يفتي وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثم بان بعد القضاء وبأخذ المال من المدعي قال نعم الامة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر في المحدود اراد قبل التوبة اما بعدها فينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف وقضى فرفع الى آخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كاتبا والصبي لا يجوز وان امضاه قاضي آخر وهنا المراة جائز في غير الحدود والقصاص وان قضت فيهما يجوز بالامضاء وليس لها ان يمضي من قضاياها اجماعا جمع وسائر ما علم انه عبد او كافر فمضى او محدود او فاسق او مراهق لا ينفذ بنى من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتد والكافر وهذا رواية قضاء الزوج لزوجته او بكره الخلع فخالعا نفذ ولو لامراته لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد ابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكر رحمه الله انه يجوز وانه قال احد المتاخرين لا يجوز وانه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليها الوكالة يقضي بالوكالة وقد ذكر انه غريم الغائب على الوكالة ولم يقل هو غريم الغائب وليس على ما ذكرنا فالصدر رحمه الله هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الائمة الخصم وكيلا عند القاضي ووكيل احد خصمين القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان

قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لو عزل قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجلا القاضي بيع اثاث المنزل وعزل نفسه او مات او عزل لم يبق على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت فوكل حتى لو عزل يبقى على الوكالة وان لم يعزل نفسه من وجه ولو وكل القاضي بيع اليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى عليه يجوز لان الوكيل يأمر من اليتيم لا من القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولا وارث له جاز قضاؤه في ثلث الميت لانه قضى لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا اذا عزله عن الوصي هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا لو وكل رجلا مكاتبه اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من اتصال القضاء بوقت القضاء قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه فقضاء القاضي به جائز وليس لثان ان ينقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاشباه ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يبقى الاحتراز عن الفساد فلواه عرض مسئلة الصلح على انكار المدعي بدل الصلح وزعم انه عاما عليه فاوصلح على مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقضى القاضي به وسمعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا ترك القاضي اجتهده او قضى بالفتوى ثم بان بانه على خلاف مذهبه نفذ ولم يكن لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رحمه الله ينفذ وقال ابو يوسف ومحمد لا ينفذ ان لم يكن له راي واستفتى فيها فافتاه وقضى به ثم حدث له راي آخر لا يريد قضاءه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني رحمه الله يريد ولو كان له وقضى به ثم حدث له راي آخر لا ينقض قضاءه ويعمل بالحادث في الاتي وذكر الوالوالجي قضى في مجتهد فيه بقول خلافه عند ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة فحلف اجتهد رايه وقضى به وان شاء واهل محلته والفقهاء على شيء حكم وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفق اهل بلد ورأيه خلافه يسأل ويكتب الى غريم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الراي وشاور فيها واحدا اتبعه ان ياخذ برأيه وان الذي راى خلاف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افتى به شائع له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عندهم وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه علما وروايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل على القاضي امر سأل الافقه عنه فان اشار الافقه بما هو خلاف عند القاضي بعض ما هو صواب عنده واذا كان عند القاضي وجه الكلام فان ترك قوله وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد اما ينفذ اذا صادف اجتهاد من اشتاه لا وعن الامام النفاذ ولا عن اجتهاد وما يفصل قضاة الزمان من تقديم الشافعي اليمين مع الشاهد وجمع المدبر قاسا له ان كان المقابل للحكم بخلاف اليمين مع الشاهد ومن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم الشافعي المذهب لحكم المسئلة بعينه واستظهر الحاكم من رواية ان كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا ان يكون المسئلة كذا ما ذكر في الخلاصة ان كان يعلم ان الحاكم شافعي المذهب لا يحكم به على رأيه نافذ وان على خلاف رأيه لا ينفذ وذكر شمس الائمة الحلواني ان الحكم من شافعي المذهب ينفذ ما لم يكن على خلاف رأيه وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب بمسح الربع في الوضوء اذا حكم به حاكم حنفي لا ينفذ وذكر في المحيط

كان المفوض يرى ذلك بان قال لاجل اجتهاده في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك فلا يصح وكذا قاله عبد الواحد ح
الشيباني وعلل ذلك قال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما يفيد لو
عزله القاضي بغداد او فوضه عند الامام وهو بتبين فعل هذا اذا فوض الى الشافعي المذهب ابطل اليمين المقضي
بغداد وعلى هذا القضاء قال في شرح هذا المحيط والصحيح انه يغفل وان كان لا يجوز ذلك وكذا يصح بكون المسئلة
مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مسئلتها وذكر القاضي ظهير الدين
في مسئلة الجزء عن النفقة ان الجزء من ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا وحكم بشهادة وان
حنفيا لا ينفذ الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعيه روايتان وان
امرتا في المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتفع الامر والمامور وان كان الزوج غايبا وبرهنت على
انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى فصلين مختلفين والصحيح
ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان اقتضى هذا الحكم فاض اخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه تحارف في الدعوى
والشهادة والقضاء وفي جمع النوازل في مسئلة الجزء عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق وفرق
بينهما بصح وقد ذكرنا عن عطار بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من زوج وغاب الزوج غيبة منقطعة
والزوج كان بشهادة الفسقة فالقاضي له ان يبعث الى من يعرف وكذا القاضي ان يعرف وان لم يكن
مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي الحاكم ذكرناه في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها لا نفقة فكتب
القاضي الى عالم يرى التفريق بالجزء عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق بينهما وان كان له هنا عقار ومتاع
واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في بحل بعد ازوجي وقال هذه امراتي اختلف في انعقاد النكاح
فلو قضى بالنكاح صار متفقا قضى بجواز نكاح مزنية الابن او الاب لا يجوز عند الثاني رحمه الله لانها
منصوص عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا
احرام لا يحرم الحلال موبد قول محمد رحمه الله وفي فتاوى القاضي قضى بجواز نكاح التي زنا بامها او بنتها نفذ
عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر من ابطال الوقت والتابيد صح
ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى بسرد نكاح امراة بعيب عمى وجنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان
المراة ترد بالعيوب الحسنة ينفذ ولو رضت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد
رحمه الله ينفذ قضى القاضي قضى القاضي بسقوط المهر بعدم النكاح للابقاء والابراء غالبا لا ينفذ
وكذا لو قضى بان المسنين لا يجل بطل ويجل راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي رحمه
الله ان الرجعة قبل الاتصال لا تصح قبل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان
الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلاقها ثلثا وسبي جبلي او قبل الدخول او ثلثا بكلمة واحدة او
في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفية
الشفعة بالجوار قبل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا تنازع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه تحرم
الاخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا اذا ارتفعا واذا اقضى يقضي بما هو الحق عندهم وفيه اشارة
الى كثير من المسائل في كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي حنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي او
المدعا عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسال احدا ان يقول هذا ان قال نعم قضاه والا لا
قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط الدور كما هو مذهب
زفر رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل بشرط طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل

القضاء الدور وحكم به الحاكم ينفذ لان الاجتهاد فيه مسائغ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج لا يعلم ان المنزل مصداق
القاضي يصح الخلع ورآه الزوج من الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان ما لكا رحمه الله جوز الخلع في هذا الحال ايضا
ومضى عليها نصف عام ولم تزل الدم فاعتدت بثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الايلاء حسنا
وحسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك رحمه الله صحيح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها
طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وجهزت فقضى بنصف الجهاز لا يصح لانه خلاف مذهب المفوض
قضى بالقرعة في عبد اعتق الميت واصلهم نفذ لان ما كان الشافعي رحمه الله يقول به فقضى بشهادة الابن
لابيه او على القلب ينفذ عند الشافعي خلافا لمحمد رحمه الله قضى بشهادة الفروع دون الاصول فجاء ولد
مسافة العضل فقد لان الثاني رحمه الله يجوز فيها اصلا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة
شهود على قضية محكومة من عبران يقر اعلم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون شيا
في الصك لكن يعترفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض على ثلثة امناء ولا ينبغي للامناء ان يشهدوا الا بما
شاهدوا وسين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على انضمام قاض اخر ان قضى بعد
او قصاص سرجل بامراتين نفذ لانه مختلف بل لكون موضع للاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود
في قذف نفذ خلافا قضاء المحدود وقضى الاعمى موقوف الاقضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطل بطل
لان مثل القضاء مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهر افصت في الحدود يصح بامضاء اخر ولو قضى في
ضامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحد على الرضاع لا ينفذ قضى لولد اولى الارث على الاخ
لا يصح وان امضاه قاض اخر قضاء بشهادة الفساق في الحدود والقصاص فقد ولي لم يجز ابطاله لان شريحا وعامة
رى التابعين جوزوه قضى في المحنة بواحد من الاثنين بقول الاثنين فقد قضى بجواز رهن المشاع فقد قاض بجزء على نفسه
ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس ببعض المدم المحض بل هو فوق هذا بجواز بيع المالين بما
ابطاله لانه ورد عن الثاني رحمه الله جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز بيع قولهم تحمل خلافه
وان نقض ليس لغير الاجازة كذا في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر بعد وفي ام الولد روايتان
الظهر بما عدم النفاذ قضى ببطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا عفو لها في القصاص لا ينفذ قضا
وضمان الملاحي والمهندي بالرجوع بالمن على البايع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانها وضمان الدرك واحد
وعند الامام ضمان الدرك ضمان العقد لان الملاحي تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى
ضمان الملاحي بدرك تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح حلف القاضي على اقسام باطل انعقادا لم ينعقد ان
يحرج وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحح وهو القضاء في المجتهد فيه كذا ذكر
من اصابته وليس لاحد نقضه وفهم منه يتبين فيه الملاحي بعد القضاء وضمنوا المشتري بعد القضاء بكون
الملاحي في نفس العقد قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ كل موقف على امضاء قاض ان ابطل صح وليس
له ان يجيز وان امضاء ليس لاحد نقضه فالقضاء بجواز على العقد موقوف على الامضاء كذا القضاء بجواز بيع
الموقوف خلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف الاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل امراة صح خلافا لهما
خلافا لما اذا قضى لاحد ابنيه حيث يحتاج الى الامضاء بخلاف الثاني وفي الجزء خلاف ان القاضي
الى الحسين سنة امر المسلمين صدقة جنسه ان رجع الاول ولا يتبين القاضي ببطلان عقد القاضي
يقول من يرى ان الدور والمضاف لا يصح يبطل دون قضاء الشافعي

المصر على شرط لقضاء القاضي الحال عليه على رجل بشرط طالبه القاضي ان مال الحوالة بطل القاضي على او
محمد وخالف وذهب محمد الى ان الحوالة توجب براءة كل له المطلب انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي
وقضى القاضي بذهب وفرنها كما لو كفل الف ثم اراد ان يحلف المدعي عليه يسوغ له ذلك لان القضاء
صح ومنازعة المدعي في صحته بالقضاء القاضي اولى لا يسمع الا ان يكون عنده خصم حاضر فان قضى بعد لانه يجتهد
فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان البينة لعل تكون مجهة بالخصم حاضر للقضاء فاذا اراها القاضي
جاز وقضى صح كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف
فيه الى ان قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان وعن نفي بعدم النفاذ كبلا ينظر قولا
البطال مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثة لاراء المكتوب القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيها
العلماء لا يمضيه فان كان مجلا يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسعه تجلا الا بعد القضاء **نوع في اليمين الجائرة**
قضاء ان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع قبل المراة بعد القضاء ولين القاضي اجراطاله واذا قضى بالزوجية بينهما
صح ولا يحتاج الى ان يرد قضيت ببطلان اليمين وان حلف بامان مضافة تحلفه يعلم القاضي بذلك ليقضي
بطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحدة كما لو قضى بطلان يمين رجل لا يبطل به ايمان
على الناس وان زوج رجل امراة بلا امره واجاز بالفعل بشرطها ثلثا فزوجها لغيره ثم ترافعا الى القاضي
فاراه علم بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قد قضى ببطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي
وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يحلف حتى يقضي به موضع الاجتهاد ويقضد بما بالقضاء
اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفتح ثم فتح ان كان الوطي حلالا او اذا فتح زنى
حتى امراة زوجها ثم تزوج اخرى حلت الى فتح اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امراة تزوجها
وقال محمد يكفي القضاء مرة بالفتح قال الصدر وهو والد برهان الائمة رحمهما الله الفتوى على قول محمد وكذا اختاره
في التحفة الامام ظهير الدين الفتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد
اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا الى تلك السنة فخاصمه الى قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه
ثم اشترى عبدا اخر في هذه السنة تحلف الى انقضاء السنة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول
محمد في الطلاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهد انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا اخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بل بعد بهذه الشهادة وروي عن الامام
الثاني فيمن قال لكل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى
الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الزوج الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يحسب الاولى ويتحلل
وابو الحادثة في الحادثة فيما رجعا لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فبعد ما تزوج
بعد ذلك تحول راية لما لك نقض ذلك واما الحادثة فثبت فيها الحل الآن ولم يجر فيها حكم القاضي
فعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج امراة بعد الفتح ويدعي عند القاضي انها زوجته فيحكم بالفتح على امراة
اخرى ويقع المراة اثنتان عند الثاني رحمه الله وعند الطحاوي معتبرة بالفتح القاضي فيترافعان
الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد رحمه الله واذا كانت هذه معتبرة بالفتح الماضي لا يحتاج
الى ذكر اسم تلك المراة وشبهها عند الامكان وقال لامراة كلما تزوجت فانت طالق ثلثا فتزوجها فجحد
زوج اخر احلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا وفي الحال الى ما لم يرى صحة النكاح فعلى هذا
ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد دخول زوج اخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على

ان المتعقد بكلمة كل الحال يمين واحدة تتحد او تتعدد اعتقادها كما وقع الحلف وهو رواية الاصل او المتعقد بالحال
ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح وعلت في العين لوجود الشرط وبقي الباقية منعقدة فان قال لهذا الشرط
القضاء ثانيا وبه قال الاول لا قال لمحمد ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فرفعته للاجنبية يحتاج الى القضاء
بالصحة وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلث وان كانت اليمين على امراة واحدة بكفي بالفتح مرة
واحدة فان كان على جمع النساء على كل امراة يمين واحدة يحتاج الى الفتح في حق كل امراة فاذا كل امراة يتزوجها في طالق
فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا يقع في حق يمين الجمع لانه صح بجمع الثلاث ولا حل له هذا فان اقام بان كانت
تزوجت باخر وطلقها الثاني بعد الدخول بعد القضاء بالفتح وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبد وباشر
وكانت اليمين بكلمة كلما وقع بجمع ايضا حلف بطلاق امراة مبتدأة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة تزوجها
فتزوج امراة وفتح اليمين المطلقة لا يكون هذا فتحا في حق المبتدأة ويحتاج الى الفتح في حقها ايضا قال الامام الطواوي
رحمه الله اذا فتح اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد القضاء عندنا لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك
اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فتحه يحل لانه وقع الطلاق من الاصل لا
انه حكم بالحل في الحال لا يقال انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في حق غيرها
الا اذا انعدم اظهار الفتح في الذي طلقت قبل الفتح فان كانت المعقودة بالفتح ظاهرة في حق
الاربع اللاتي سبعت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيمن ظهر القضاء عليها هذا وفتح اليمين عليها كان باطلا
فاذا بطل في حقها بطل باقي الاربع وطريق فتح اليمين لو حنثا في قوله اذا تزوجت امراة فكلما تزوجها الى الفتح
كلما فتح اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفتح لانه بخلاف رايه لكنه ومادام يابا لاستحلاف يبعث الى شافعي
المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفتح لانه كما لا يجوز للقاضي الفتح لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه
بسماع الخصومة والقضاء حينما فيعود ان ما حل احدهما بذلك لا يسع صنعه احداهما وان امن احدهما الكتابة ان زاد
على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفتح والاولى ان لا ياخذ واذا حاكم القاضي لا يسع الا بحضرة
من الخصم وبحضرة معه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها بكذا وعليه ايفاؤه
والقيام بواجب النكاح فيقول تزوجتها ما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق
باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلب المراة الحكم بعقد النكاح يقول لحكمت بعقد النكاح وبطلان
اليمين ولا يحتاج الى القضاء فان اراد ان يتزوجها كان له ذلك ويقول لكل امراة تتزوجها فضولي واجاز
الحالف بالفعل لا يحنث كما لو قال لكل امراة اتزوجها الا ان اتزوجها والزوج وكان ذكر
الملك وذكر السبب كما لو ادعى ولد الحرة او ان جنب ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام **نوع في الاختلاف**
لا يصح توكيل الوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وعن الثاني ان يوكل امراة الطلقه اذا اقام
القاضي بالاستحلاف لدان يستحلف وله ايضا ان يستحلف ثم وقع فيما لا يدين الاول الاول يكفي ولا حاجة
الى اعادة الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل لهم كما ثبت قضاء قاض آخر عند القاضي
ولو قضى غير المأذون بالاستحلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا القضاء اما ان لم يكن
اهلا عزله والنائب يقضي بما شهد واعتد الاصل وكذا القاضي يقضي ما شهد واعتد النائب اذا
القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ولا يكتب الا قول ولا ينظر بالحكم بعدها الا ان القاضي وصاه
بان يحكم لمن القاضي ان يحكم باجارة طلبته بشهادة المشهود عند لانه ليس له ان يحكم بالقرار ولا
الا ان يقرر بوسع القرار وقد ثبت اهلية الخليفة بما ذكرنا ولزم ان شهادة الخليفة

الرجلا المعتمد بما به لا يقبل خلاف نوابهم الا اهل العدل وقد رأيت بنواحي جوارزم وبخارا جماعة ممن
فوض اليهم القضا وكذا ببعض نواحي الدشت لا يصح القضا بشهادة نفر فكيف قضاهم وسئلت عن شهادة من
يعتمد انه هل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكذلك من يتولون امرا الدشت بالشروع وقد رأيت من العجب
ان واحدا من امرائه الذي يدعى انه لم يحصى مسئلة وليا قاد قضاة مدينة الى شاب جاهل لا يعرف زوايا ولا
خطأ قاضي بعض بادية عبد الله فعلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يتولى المفسد من المصلح القاضي
الذي لم يرد له في الاستخلاف ما سخلف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز بخاز قالوا وكل الوكيل غير
المأذون فاجاز الوكيل الاول فعله صح قاضي بلد حكم على رجل بمال وحبل ثم مات القاضي واحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاضي آخر وبرهن على قضا الاول اجرى الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدا
ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبة واذا قال
الشهود ان القاضي الاول عزل لا يسمي القاضي الثاني قضاه قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه خاط
فصرح القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعي عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري
انسانا وغاب فمات القاضي او عزل وولي آخر مكانه فعقدوا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى
القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر بحمل القاضي الوكيل خصما المدعي او
المدعي عليه كلف من القاضي المحمل او شواهد الدعوى والشهادة للبرهن على المعنى احابه الى ذلك وان
طلب ان يسأل المدعي عن الشواهد عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخرج المدعي لا يخرج فان وقفت الريبة
فالرأي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يخرج **الخامس**
**في الحكم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراه تقدم جاز وقضى الحكم في الطلاق
والعتاق والنكاح والكفالة والحدود والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد اودم عمد
بينة عادلة جاز اذا رأى القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضا الحكم وان حكم الحكم في اليمين المصافة
بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي الفتاوى اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المصافة لا نص فيه واشار الصدر
الى انه فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق
فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا له عن ذلك وعن الصدر
الاول لا يحل لاحد ان يعمل ذلك وقال الحلواني يحل ولا ينبغي به قيل لا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن
اصحابنا ما يوافق مذهب اهل هذا البلد او موافقه لو استفتي فيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه واستقام
وروى اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفتي بالحل شرافتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل
بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويحل كلا الفتويين بجاه شيخين ولكن لا ينبغي به وحكم الحكم
على خلاف رأيه عمدا في المجتهد فيه قيل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذا حكم
الوصي على الصغير ومن يتبع عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو وصي والصغير لا يصح لانه مميز له حق الرجوع
وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه والحكم لا يقبل الاستخلاف ونحن علما سا كانوا يقولون اكثر قضاة
عبيدنا في بلادنا اكثرهم مضاربون لانهم تفلد والقضا بالرشوة ويجوز ان يحمل كلا بتراضي الخصمين الذين
واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ما مضى الحكم ورفع المدعى عليه لئلا
يكون بالاخص والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع ينعقد بالفعلي ابتداء لكن اذا انعقد بيع باطل
او فاسد وترتب عليه الفعلي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سببه الركن اهسا وظن اقال السلف القاضي

الذي فوض حكمه اعز من الكريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين المصافة عند الاصوليين الاخذ بالحل
الحكم المحكم اذا اطلق لا يملك المدعي ان يحلفه لانها سواء في حقه على تمام **السادس في القاضي**
**القاضي الى القاضي** اذا عرف بنا على غائب وبرهن على الحاضر هنا يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر
الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني
رحمه الله وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجد عليه الصلاة والسلام للوقوع الغاية النوع من يعرف
ابوه وجد به عليه الصلاة والسلام فاينسب الى الجد ونسبه الى المحدثات الاعلى كبير وغار لا يكفي
وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان مشتهرا
الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان فلان ابن فلان الفلاني على فلان السلمي عند
فلان ابن فلان الفلاني كفا اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا جزء ذكر السرخسي
انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يعني لحصول التعريف بذكر ثلثة اسما الصدر والمولى وابوه فان
ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الحاضر لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام
رحمه الله لانه وجد ثلثة اشيا وان لم يذكر قبيلة الحاضر لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه وسب العبد الى مولاه
وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشيا وشرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشيا
الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او المحتد او الصناعة والاصح ان النسبة الى المولى لا بد منه وان
كان معروفا بالاسم المجرد ومنسوبا كشهرة الامام لابي حنيفة رحمه الله يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد في
الدار وكذا في الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الجد وعندهما حي كالرجل ونسبه الى الجد الاعلى
لم يجز ولو كان بالنسبة لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا
اشتهر كابن ابي ليلا ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجد يجب الى الكل لا الحكم واذا احضر الكتاب والمدعي
ذكره في محضره انه لم يحضر به وهو مذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين يشهدان ان هذه الصناعة والنسبة
رجل بسبب عمل بها اشتهر به وان لا الا رجلان عاشر به وابنه فيه وان اشترك انسان عاشر به في الحانوت
في المكان الذي كتب انه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يميز به من علامة الحي عن غيره وان برهن على
اشتراك غيره به في المعروف في هذه المحلة ان كان حيا لا يقضى وان كان احدهما ميتا ان قبل الشهادة بقبل
وان قال كتابه على فلان بن فلان الفلاني وهذا مات يقضى على الميت وعلى اصل الروايات الكتاب
في المتنولات باشرها وعن الثاني رحمه الله يجوز في العبد خلافا الثاني لابي الائمة وعند الحوارزمي الكل
والمعتوهون لم يأخذ وابقول الامام الثاني وعليه الفتوى اليوم على التجويز وعند الكل كالصبي قال الامام
الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جا المدعي من القاضي برسول فقال ما ثبت عندي عدالة الخاص اقبل
لانه لا يتهم بذلك ان كان القاضي بعينه وعرفه بعينه وباسمه كما حد من الرقايا خلافا لما في كتاب الدعوى
في مجلس قضائه دلت القرينة على مسئلتين الاول ادعى في قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبر عادته
لا يجوز لان كل يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه بشهر ذلك العمل ويكتفي بواحد حر عاقل مسلم
او واحد قاض فيه والاخر اجنبي قاض فيه لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لوقوع الثلثة في قاضي بخارا في حق
قاضي جوارزم واخبر عادته حكم فيها بخلاف ما يعمل باخباره قاضي جوارزم وكتب في كل بخارا فيها
والخصومة فيها او باجارتها او بيعها وكان في ذلك الدار او ما يذكر من بساتين الدار لا يسمع الا بالاثبات بعد
وتسمية واسم ابيه وجده ويقول لو في حدودها ولا يقول لو في حدودها الخ وتمت

وان كان الخصم غائبا بلغ به ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه وليس عن الشافعي بدين او كفالة او مبرات يسأل عن المطالب البينة على ما يدعي الى آخره وقبل الكتابة عنوان الكاتب وليكن الغلب بقبل الثاني وسع واكتفى بعنوان القاضي والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر انه المكتوب اليه بل عمر وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لانجوز والثاني رحمه الله وسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اثما وسيأتي تمامه بقول والكل من يصل اليه من قضاة المسلمين عمر وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ويكفي للشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا يثبت بالكتابة الشهود وكذا لو شهد واعلى اصل الحادثة بالكتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا اورد الكتاب بحضرة الخصم محل القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لابد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني رحمه الله القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل الا ببينة ويقول لذلك هات بينة انه كتابه اليك فان شهد واعلى الختم والقرآة والعلامة والارتسال وتوقع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل التعديل ولابد من حضرة الخصم ويسأل الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء الكتاب انه فلان ابن فلان يسأل البينة انه ما وفان سأله قبل ان كان الاصل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب انما شهد الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم يعدل حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب خلافا لما اذا دعى او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عند وسعى القاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود الطريق كتابا آخر ليكون في مظالمهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويمكنهم ان لا يدافعوا قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة عندي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كتابه فقال المدعي عليه ثبت على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ابن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره بانتساب ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي فتاوى شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا آخر مني بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين الموجل بذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديته اليه وابرأني عنه ويمكني في بلد آخر اريد الغدوم عليه وعلي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان تاخذ في تحمله ولا بينة لي في قمة وطلب منه عاجلا لك كتابا يكتب عبد محمد رسمه طلانا للثاني رحمه الله وان وأصر الله فقال محمدني و طلبت من قبلي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة بعينه اراه ذلك واذا قال المديون حاضر واخاف ان محمدا ذا مات شهودي او غابوا لا يجيء الحق ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان المشتري سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هناك وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف كتب الكتاب ختما مرآة واراده كرجلها يترك مواضع الحلية حتى يجيء القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه ان ملاها الكاتب لاحد القاضي ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وقد ذكرنا ان يكون نظر رجل واحد وكان لولي ويشترط روية وجهها

في الغريب وهل يشترط بنهاية الرابعة على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا لا شهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني بالثنا ومضت عدتي وتزوجت باخر واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فسله فان انكر امرهن عليه بحبسه اليه اعلم والعباس في الكل سواء وكتابة القاضي اعلمه كالقضاء على الاصح لو اراد ان يكتب عليه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض اصحابنا ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض هل له ان يدعي انها او انه له معروف نسبه منه وبمن في بلده كذا استرقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو ادعى النسب فصدقه ولم يذكر انه استرقه فلان تقبل لانه دعوى النسب مقصودا فاندفع الاول لانه دفع الملك فالرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا كتب انه اخو الوصي او المتولي او معلم يذكر انه وصي او متولي ممن كان وصي الاب بخلاف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فاذا كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين صحة جاز وان لم يسم القاضي وان لم يحقق القضاء وكتب ذلك كذا وقد ثبت وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلجئ ناجزة وقضى قاض من قضاة المسلمين صحة لان الخرف وهم صحيح وبطل بابطال المبطل وبجوزه ينزه عن الابطال فيبقى على الصحة وتحوز ان عمل هو له وقد قضى قاض من صحة هذا الوقف رأسا الى الجهل لا الى هذا الفرد فيكون من المعاذير التي الحادثة عن الابطال كمولى الله عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام هذه اخي وقوله عليه السلام حين خرج في بدر طلبية الكافر وعدوه بالحق عن نفسه عن من ساظن الكافر انه من ما الوادي ولنشار سيدنا الى قوله تعالى وما خلق كل ابنه من ما وليت ما كتب كذب يظن احدا او صحح باطلا بل من المعاذير المبنية للحق وانه حسن عند الحاجة فاتيك مجرح الموازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من تحريفات الكاتب او من اقرار الواقف وكلاهما لا يكون حجة على مربل الابطال لانه اذا لم يتعلم القضاء بالزوم يمكن المبطل من الابطال على اسم الحاكم وتقريعه لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يعني واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختاره رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة المؤبدة بالملاعنة والطلاق بالعنة والعرفة بالاداء اذا ارتد احدهما عن الاباء والجاب او من غير الكفو او العرفة بسبب الاباء عن الاسلام فالعرفة لا تقع قبل التفريق لابد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكفي بذكر متولي او ذكر وقضاء قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف فمتى وقع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع بالعين عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء لابد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل لما لم يذكر القاضي ما رجع من ذلك الحكم شرط لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا ترى ان شاهد اليمين يقوله ان وطئت الدار فعبدي حر وشاهد الشرط يعود دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين ولو لم يسم الامام شهود ان قاضيا قضى على هذا المالف او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء مختلف فيه والشهادة بالمختلف لا تقبل ذكر القاضي لا يقبل لانه مجهول فلابد من تسمية القاضي وليس حكم هذا القضاء بالحق بل الاداء واصل انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الشرع اذا رفع الى قاض وسأله

ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قوله وكذا الوكيل والوقف والتسليم إلى المقبول ولم يسموا الواقف
أو الموكل وفي اشتراط ذكر اسم القاضي دعوى العمل بإطلاق واداة الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله
أدعى ان القاضي حكم بشهوده في وقف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي
الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الأصل ادعى
امة في يدي رجل بالنتاج وبرهن ان قاضيا حكم بالنتاج ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى ان هذه
الدار التي في يدي فلان اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الموكل ولا المدعى اسم الوكيل يقبل وآلات المسائل على
عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فاشتبه عند الفتوى

## الشاهد في البينة

وهي ثلاثة انواع الأول ان يحلف اولا والصبي المأذون يحلف كالبالغ فلا تقبل بينة الصبي المأذون
لانه لا يحلف ولا يلزمه الدين الا باقراره او بينة وعلما وتا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف
الذي ان النكول بدل او اقرار وذكر المكاتب والعبد المأذون في الاقضية ادعى على صبي محجور ما لا وله بينة
حضر مجلس الحكم وبشر اليه في الدعوى وبدعي على انه وبقيم البينة ولو ادعى الوصي اجله شهرا قال ظهير الدين
يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان
اراد نصب الوصي لابد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور سبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى خلافا لمحمد
المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا لا يواخذ به
الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق
وذكر القاضي ادعى على عبد محجور ما لا بالاستهلاك لغيره ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان
وجوه في مجلس القاضي يحلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختلف في انه هل يحلف في الموجل قبل الاجل
وفي العيون ادعى عليه آخر شيأ واراد استحلافه فقال هذا الابن الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في
وارثا حيا فان نكل وقضي به ومعاوض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه
حين ادرك المدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويوخذ الارض من المدعي ويعطى الصبي بمثلها لو اقر قبل
ان يعلم جحوده ولا يعتد بقده ولا يستطيعه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى شفيع الشفعة او
ادعى رجل عليه ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكذبها سكت ويرفع انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعي
عليه لانه لا حكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره فرفع عليه في واقعات الناطفي وقال لرجل المدعي
لقاضي اذهب الى الف ملكي باقراره لابنه فحلفه بالله ما لك اخر بغير حق دارك بحلفه على قول من يرى عضب
العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المغرور يغرم لما لكها
ثمنها ادعى عليه آخر ما لا انكر ولم يجب اصلا لا يحلف عندهم خلافا لمحمد جرابه عندي في لسانه لو سمعه افتى
اخبره ابو بكر محمد بن الفضل بخارى بمجلس الحكم فان سكت ولم يجب فلا يزال مردد المنكر وعند الامام رحمه الله يجبر حتى
يجيب فان ذلك اخرس يجب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاقرار كان مقرا
وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم او اخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلم) يجعل باشاراته المعهودة كما
في الاخرس فان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا
ويخاصم معه او على ميراثه انه وكيل بغير حق فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف
لا يدفع عنه المدعي وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد
المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله لانه يرى عضب العقار فان نكل قضى عليه بالدار

وعندهما لا يحلف فلا يحلف وان اراد المدعي تحليفه لاحد الدار لا يحلف الا قافا والفتوى على قول محمد رحمه
ادعى عليه شيأ فانكر واصطلحا ان يحلف المدعي عند عين القاضي ويكون برءا فهو الاظهر
عليه يقبل وان لم تكن له بينة حلف نائبا عند القاضي وكذا اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب
ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان
باباخذ حقا لصح في الكل باطلا لانه على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان لم
قال المدعي احلف واستبرئ اذا حلفت فاستبرئ ان سكت ان له ان يحلفه بالشروط فالحظ باطلا وان قال
لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد رحمه الله لا ولو قال المدعي
كان برهان انا به حضور وزور اقال ابن سماعة عن محمد فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى
بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور
او قال ليست لي شهادة ثم شهد بعد لا يحتمل حدوث الشهادة بعد التذكر والتحمل باعتراف هذا
افتدكي عن عمينه او ضاع على عشرة فهبن له ان يحلفه يحلف وان اشترى عبدا له ان يحلفه بعد ما حلف
عليه حين اراد المدعي تحليفه انه ظلمني على هذا المال قاض احلفه ايراعيا تنى عنه ان برهن قبل ان يدفع عنه
المدعي وان لم يبرهن قال الامام البزدوي رحمه الله انقلب المدعي مدعا عليه فان نكل اندفع الدعوى
وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن جهة
المال ولم يتعرض لمسئلة الحلف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغائب او ادعى عليه
الاستئناع لا يحلف لان هذه الاشياء لا تزم

## الشاهد فيما يجري فيه الحلف اولا

حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه فيها
يحلف في كلها لا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول بدلا او اقرارا وهذا كله اذا لم
يقصد به المال فان قصد بان ادعى على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول وطلبت نصف
المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج حكما باقرار رجل فادعى المقر له رد اقراره
والمكره المقر يحلف المقر له في الزنا ات وفي كل موضع لو اقر بلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق
الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى عليه الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون ابرا الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على امرأته انها حرمت عليه
ولا بينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلفت امتنع الاصيل الجميل برهن على دعواه فطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه يحق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال ركن الائمة
خواهر زاده الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد بكذا لان لفظ اشهد
عندنا وان لم يقل بالله تعالى يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا
يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان
القاضي يحلفه فالمسموع له الامتناع عن اداء الشهادة ولانه لا يلزم عليه ويمين فاجر على الشهادة
الباطلة يقدم على الحلف ايضا عالما لئلا يترتب الباطل واذا لم يحلف ورد يمينه فنكل لم يقض

مطلب

نقبل

البين في جانب الغائب لان كلمات القسم جارية مجرى الحد فناسب التغليظ وقد ادعى انه قال له يا فاسق
يا خبيث وكذا لو قال يا شارب خمر او يا لوطي قيل لا في الاسود الدنيء يا لوطي فقال ورحم الله لوطا وقد مر
في حد القذف ولو قال يا ابن الزنيرة بطل فقال يا لوطي يا مخدي فحلف وانه محق في الصدر وبحركة الاستحلاف
عوده كان اولا والا فان حلف بها وان نكل عزر لانه ثبت مع الشبهات وحلف على الحاصل باسمائه عليه هذا
الحق ولا عليه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلفه انه ما خرقه لجواز انه خرق وجوزاه
عنه وفي الزيادات اعم واذا ادعى عليه انه وكيل فلان في الكل حلف له وله على كذا او ادعى على الحاضر
ان فلانا مات وجعله وصيا وقبض تركة الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر
وكانه او وصاية او ارثا فان اقر دفع اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك
مقسه فكذلك والا فهي المسئلة المحنة في الجامع الصغير وان حلف لم يدفع وان نكل احلف وطلب للاحرى بنكل
بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما لا يقضى له وحلف للثاني فان نكل ايضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ويقسم الغلة بينهما ولو اقر بالغصب لهما يؤمر
بتسليمه اليهما ولا يقسم غلته لهما وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه فان اقر
للثاني ان جحد لم يقض له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف الثاني وان ادعيا معا وجحد
لهما ونكل احدهما لا يقضى بالنكول قبل الاستحلاف للاخر فان حلف احدهما ونكل للاخر حلف ولا يقضى
اجارة او رهنا فان اقر لمدعي الشراء احلف للاخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة حلف لمدعي الشراء ولو كان
الهبة او الصدقة مع قبض كمدعي الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة حلف للاخر وفي الجامع الصغير
رجل في يده الف ادعى رجلان كل منهما انها له او دعاه اياه وابا ان يحلف لهما فهذا جنايتها وعليه الف اخرى بينهما
كما لو اقر لهما فان حلف لهما اقتطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للاخر حلف له الف للثاني وان نكل للاول
لا يقضى له حتى يحلف للثاني خلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخذ ولو ادعى دينا في تركة على الوصي
لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه حتى البلوغ بدراهم وقال انه الذي
قضيته وجحد ثم زيوفا وانكر وجب السلم ان كان اعترف ببعض حقه او بالجياد لا يمين دعوى الزيافة وان قال
قضيت الدراهم او قال قضيت ولم يزد على نعم دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا
في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين فقبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف فصالني بها
او عني الفا فزيوفا او غصبت منه الفا فزيوفا يصدق وصل ام فصل في اقراره الاصل اقراره بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض او اقبض شيئا ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم اقاله او اقر المديون
بقبض الدين ثم اقاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل وعلف استحسانا وهو
مذهب الامام الثاني رحم الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى القول وهو قول الامام رحمه الله اولا علف وهو
القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء
اذا الخبر لين كما الميان وبعض ايمان بخاري وخوارزم فرضه الى القاضي ان رأى المصلحة في التحليف حلف وان
فتاوى امية خوارزم على ان المعتبر انه يحلف باسم ما كان كاذبا ولا هاذلا في اقراره فانه يقع على ما كان ان
الانسان يقر ويكتب الرقعة قبل الاستحلاف بسنوات فاذا قال اقر كرها وخافه ولم يقدر ان يكذبه لم
يحلف المعتبر كما قلنا اذا قبض اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني رحمه الله يصدق ويحلف
باسم الذي هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان وانما يعرف قول ابي

ذيه وعلى هذا على انه لو اقر لمؤمن بالتسليم ايضا لان الشرك لا يرث عند السرخسي رحمه الله تعالى وانما الفرق
ادعى ان له على فلان الميت الف وربما مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يقبض به وبرهن لا يسمع لانه لا يدين
يخصم نوع آخر في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي بل بعتها او وهبتها
بعد الايداع منك وانكر المدعى عليه حلف باسم ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى
آخر انه كان اودعه من ابيه حلف على العلم ولو بان ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عندنا الثاني رحمهما
الله تعالى ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف الثاني اتفاقا وتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد
رجل كل منهما يقول مولى ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يمين لواحد منهما
وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة باسم ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او قيل لكل يمين على حدة وعين
القاضي في الهداية لايهما شاء وان شاء ادعى قيمة العبد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وطلب للآخر حلف
بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما لا لهما ان نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له وحلف للثاني فان نكل ايضا
يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ويقسم الغلة بينهما ولو اقر بالغصب لهما يؤمر
بتسليمه اليهما ولا يقسم غلته لهما وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه فان اقر
للثاني ان جحد لم يقض له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف الثاني وان ادعيا معا وجحد
لهما ونكل احدهما لا يقضى بالنكول قبل الاستحلاف للآخر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر حلف ولا يقضى
اجارة او رهنا فان اقر لمدعي الشراء احلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة حلف لمدعي الشراء ولو كان
الهبة او الصدقة مع قبض كمدعي الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة حلف للآخر وفي الجامع الصغير
رجل في يده الف ادعى رجلان كل منهما انها له او دعاه اياه وابا ان يحلف لهما فهذا جنايتها وعليه الف اخرى بينهما
كما لو اقر لهما فان حلف لهما اقتطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر حلف له الف للثاني وان نكل للاول
لا يقضى له حتى يحلف للثاني خلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخذ ولو ادعى دينا في تركة على الوصي
لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه حتى البلوغ بدراهم وقال انه الذي
قضيته وجحد ثم زيوفا وانكر وجب السلم ان كان اعترف ببعض حقه او بالجياد لا يمين دعوى الزيافة وان قال
قضيت الدراهم او قال قضيت ولم يزد على نعم دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا
في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين فقبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف فصالني بها
او عني الفا فزيوفا او غصبت منه الفا فزيوفا يصدق وصل ام فصل في اقراره الاصل اقراره بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض او اقبض شيئا ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم اقاله او اقر المديون
بقبض الدين ثم اقاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل وعلف استحسانا وهو
مذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى القول وهو قول الامام رحمه الله اولا علف وهو
القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء
اذا الخبر لين كما الميان وبعض ايمان بخاري وخوارزم فرضه الى القاضي ان رأى المصلحة في التحليف حلف وان
فتاوى امية خوارزم على ان المعتبر انه يحلف باسم ما كان كاذبا ولا هاذلا في اقراره فانه يقع على ما كان ان
الانسان يقر ويكتب الرقعة قبل الاستحلاف بسنوات فاذا قال اقر كرها وخافه ولم يقدر ان يكذبه لم
يحلف المعتبر كما قلنا اذا قبض اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني رحمه الله يصدق ويحلف
باسم الذي هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان وانما يعرف قول ابي

المدعى به بدل هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمة من الوصي الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى
ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يحلف به ظاهر الرواية بين ما اذا ادعى الغصب او
ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا
اذا عرض وقال قد غصب الانسان الشيء لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف على
حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة
بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا املكه وعلى هذا دعوى الكفالة بالمال فيحلف بالله ما قبلك كفالة بذلك المال وعلى
قياس قول الثاني رحمه الله يحلف بالله ما قبلك له دين ذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب
لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسير اوجب النقصان بقوم الثوب صحيحا ومخرقا فيقدر
النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم الذي يدعي
وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وفي دعوى هدم
حائط وافساد متاع وضع شاة ادعى عليه اخراجه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رش
في ارضه ترابا او سمنه او شيأ يكون فيه فساد الارض ما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا يباح عند
الابرا اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب بقضاء القاضي او بتراضيهما فجاء البائع يدعي بها زوجت عليه بامر
فان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول وان انكر ربها البينة فان قال
حلفوا حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا العيب ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء
له على المشتري وان شاء ردها ورفع نقصان العيب الاول استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا وحلفه انه
ان اقر بالدين انكر الرهن فيحلف الراهن بعقول للقاضي سل هذا المرتهن الذي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن
اقر بوجوب المال وان انكر الرهن حلفه بالله لا دين عليك بالرهن هذا عندي فيحلفه الحلف قال الامام الحلواني
رحمه الله انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء عليه او على ان له على ابيه الف
درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه بادائها له يسأله عن موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه ان
الرهن في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن على المدعى عليه يسترد فيه
من كل التركة بعد حلف المدعي لانه لم يعترض شيأ من الدين ولا اجاه وان قال لا يسعني ان اترك ان
حلفه ومع هذا لو اراد استحلافه ليبرأ على اليتيم كان له ذلك قال اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يحلفه على
كل شيء على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وان برهن على الدين مع كون الوارث معترفا بقبل لانه اقدر
الاقامات عن دين محيط بتركة فادعى عليه اخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة قال
في الموازل وهذا قول العتبية ابي جعفر رحمه الله وان برهن يقبل على الغرماء وان فضلت التركة عن الديون
حلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا واذا ادعى المدين
انسان انه كان لابيه عليه كذا اقر بالغصب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بالله ما قبض
ابوه شيأ بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا اقرار رجل اقر بحق رجل وذكر اسمه ونسبه بحال
فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال ونكل المقر انه هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على
انه لهذين بطلان ادعى عليه انه غصبه في يد ان وصل اليه اخوه بشراء او هبة يحلف على البتات وان ميراث فعلى
واحد ان الوارث يحلف على العلم ولا يحلف على البتات والمشتري اصل نفسه
لا يلزمه من غرم وان اختلفا فقال المدعى عليه بيعي ميراث عندي فاحلف لي على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء

فاحلف على البتات يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه ميراث فان حلف حلف المدعي عليه على البتات
والا على العلم ومن نكل حتى حلف على البتات او حلف العاصي حتى حلف على العلم سقى الحق حتى البتات حتى لو قال
من اليمين على العلم يقضى بالنكول لا بعد قضاءه وفي العكس يأتي العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات
تسقط الحلف على العلم ويقضى له بكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في
موضع صرح به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من دار ابي وعجز ان يحلف
على فعل الغير بتاتا لكن قال ان لم يدخل بيتا لان الدار اليوم فاستحلفه ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها حلف بالله
دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع العيب حلف بتاتا قال الامام البزدوي الحلف على فعل الغير على العلم الا
اذا كان شيأ يتصل به خروج مسألة العيب والطلاق ولو قبل الا اذا كان يتصل به اذا لم تخل التهمة خرج كل المسايل
والدعاوى اذا اجتمع من واحد على واحد يحلف نسيا واحدا كذا في الموازل والزيادات ولو ادعى على رجل انه
قاربه ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار يحلف على
نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل يعد من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال
لا او الاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لو صح دعوى الملك بناء على الاقرار يخلاف دعوى الزوج الدفع
بناء عليه دليل ان الاقرار باخر المسلم فيه والمأذون والمريض مرض الموت لو اقر بعين المال لاجنبي صح مع عدم
صحة التلقي لهما الا المريض من الثلث وفي الموازل لكل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لانكاره لو ادعى على
ميت مالا وصدقه وصيه وهو لين يوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا طعنه
في حصته في الحرج ادعى انه اشتراه من فلان وادعى هو الهبة ابداعه تدفع الخصومة ببرهن ام لا فلو اقام بينة
وطلب يمينه انه ما وهبه يحلف بالله لقد ادعاه وما حلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين
المدعي يحلف بالله ما يعلم ان فلانا ادعاه على العلم لانه لنفي التهمة لا يحلف به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد
اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود من البلد فحلف الحاكم المدعي
عليه فحلف واشار باصبعه او كتبه الى رجل آخر يأمره ان يسأله عن كذا اصدق في دعواه لا قضوا للمدعي ان وقع على
قوله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير بان كل وجه بان ادعى عليه سبب
الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيأ يتصل به كما اذا برهن المشتري على ان البائع
اوسرقه عند يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او في التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة
من داره وان على فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني او استعرت مني
مني فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل الحلف على فعل الغير على العلم
الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل البيع اذا ادعى
وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل يحلف الموكل لو الوكيل مع بينة والحلف للمشتري
ويحلف الوكيل على البتات بالله ما قبض الثمن وهذا اعلى قبض الوكيل على فعل الغير على العلم والوكيل يدعي
عليه بذلك اذا شك فيما يدعي عليه بنبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى حلف
حلف ان اكثر رايه ان المدعي يحق لا يحلف وان انه مبطل باع له الحلف اصل على هذا القاضي لا يقبل ولو نكل
وقال ابرائي المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه يظن ان كان المدعي برهن على دعواه حلف ولا على عدم الابرا
وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وقالوا لهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين اصوب اذا
قال المدعى عليه بعد الانكار ابرائي المدعي وطلب حلفه على عدم الابرا حلف المدعي على ذلك

حلف المدعى وكرها الفصل بين بيع صيغة ودع انه وقف جدي على ابيه واولاده ما دامت احداهن من اولاده واقفا
ايضا والواقف وقفها على كل الاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف ممن فيه لعدم الغائب في حلفه وان ادعى
شيأ من علائق يرى حلفت منها خلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك لها لنفسه وهو اليد ينكر وهب ارضا
وسورته فاء عت وجه الميت بن الارض وقعت في نصيبها واحدة كانت قبل القسمة ورفع الموهوب له انها
كانت بعد القسمة وقع في الارض نصيب الواهب وله عمل على ذلك بينه وحلف المرأة على لا ادعت لم يكن له حلف
سائر الورثة انها لا ان تحلفها الا ان الغلة كانت هبة مشاع فيها قسم فامر برد الارض وان ادعى عاوى متفرقة
كالدراهم والدنانير والمتاع والدور وقال الغائب ابو جعفر ان عرف من المدعي انعت يحلم القاضي والا لا وكذلك
لو مات رجل جاء وجه عليه الدين فقال المطلوب للقاضي انه يوجد انعابي مرة فجيء المدعاوي لا قر فما يجب ان
الاقرار واحلف فيما يوجه الخلف ان يحلف القاضي على الابراء امره به لاجر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف
صفة المدعي امره بالحلم والا لا وكان المدعي هو الوكيل فقال المدعا عليه احضر موكلك لحلم لي الدعاوي حتى
احلف للكل لا يجيبه القاضي اذا بعث القاضي امينا او امينين الى محلة ولا يخرج لحلفها فقالا حلفناها لا يقبل الا
شاهدين وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقالت
الامام رحمه الله تعالى لا يبعث من عليه الدين الموجل قد مر به الدين الى القاضي قبل الحل وحلفه ما له اليوم
قبل شيء وجهه القاضي ان كان الخالف لا يتوى الملاف حقه لا بأس به ولكن ليس للقاضي ان يفعله مثل
حلفه بأنه ماله قبل شيء قال الفقيه فيه دليل انه ليس قبل اليوم شيء لمن ما قرار ولا التفت الى قول
بعض الحكام انه اقر بالدين الموجل وجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين موجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه
القاضي فجلسه ان يقول القاضي سلمه الحالة ام موجلة ان ادعى الحالة حلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدعيها
وان حلف لغريمه الطريق مفتوح ولو تعسر الايسره ان يحلف ما له ولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه قبل
انظار الدين لا يأجل فلو حصل له في الحال مال يلزم الاداء فان حلف الذي على الدين الموجل قبل ان ينال
المدعي احلفه ام موجلة وقال ان شاء الله وصل ذلك وقال المحسان شاء الله فعن به لسانه لم يسعه وفي المحيط
اقر انه اثبات المبسر الموجل وكان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين الموجل وفيه وفي دعوى الدين وقال
مرا بو جعفر كذا واذا في بلخ فليس بجواب عندهم لانه يصدق على الموجل وقبل جواب وهو الاشبه
وجعت في بعض نسخها حوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
وكذا الفتوى عليه وفي المبسوط اختلفوا فقال الفقيه فضيه وهو يحيى وقال الدامغ فضيه لنفسه لحلف
المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو فيما قال اذا ادعى المدعي انها غير محدودة وزعم وكيلها
انها محدودة ان كان من رأى القاضي احضارها لحلفها في وقت وجوبه لا فايغ في الدعوى واقامة البينة
على انها محدودة اولا يحضرها وان كرم او لياوها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان محدودة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا بينة انها محدودة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاشراف بعد الزفاف
مدة يعولون الاحال وغرس الى الحرس والحمام وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختلفن في الخروج الى
هذه المواضع الاناد را فيما يستقبح وتلام على الترك كمرس لا بحث لو انهدم الحائط الا الى تلك الجهة
كانت محدودة وان كانت تخرج فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى محدودة كما افاده الامام الحلواني
ادعى المشتري او المستقرض على البائع او المقرض الايفاء وانكر القبض بطلان ولو ادعى المضارب او الشريك
هلاك المال وانكر رب المال حلف المضارب او الشريك اذا كان في يده المال ولو حلف البائع او الدائع

على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال في حاضر امهله القاضي ثلاثة ايام
ولا يحلم بالاداء وان قال في غائب لا يمهل ويقضي بالمال احلفها قال ان حلف المدعي يعتق او طلاق فحلف المال
على المطلوب فحلف لا يجب لانه يعلق الايجاب بالخطر وكذا الوصي اذا حلف ان حلف المطلوب مبارك على انه
يرى مما عليه لهم باطل والمال عليه لانه يعلق البراءة بالخطر اذا ادعى المدعي عليه عينه شهوده اما اذا
بينت القاضي لها الحجة التي قبلها الشهود وقبلها لهم فان كانوا مرضا او غيبا كما ذكر المدعي فحلف القاضي
المدعي عليه بمرج والاداء من الامام الاعظم وحده اما اذا شاهد اذا انكر شاهدته لا يحلف طلب المدعي
عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى حق الدار لنفسه وتام قلمه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل
وتبطل شهادته ولا يشترط لطلب الشهادة حضور الشاهد ويكفي حضور المدعي وقال الامام الحلواني
الحجة لا تجمع قبول البينة كذلك تجمع الاستحلاف الا ترى انه القاضي وصي الصغير او متولي الوقف اقر
فيه الحضر وحلا ولا يدعي عليه شيأ معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف والبتيم اخذ دراهم من رجل وانفق
الشاهد فحضر وحد بعضه زيوفا لا ضمان على الناقد ورد الى الدافع ويشترد وان انكر الدافع ان يكون دراهمه
فحضر فله القبول قول القابض لانه ينكر اصل عزلها وهذا اذا لم يقر باستهلاكها او الجياد فان كانت
اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون دراهمه **الثامن في وقوع القضاء على الذات** في الجامع الاصغر قال ابو حنيفة
فلان امرأته فاتت كذا فادعت انه طلقها وفلان غائب ورهنت لا يبيع وقيل يبيع وبه اخذ عمر الامة
الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابطال القضاء على الغائب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها
قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغائب الدار ورهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق
معروف من الاصول الذي يذكره وعوان البينة اذا اقامت على شرط طرحي الحاضر بإثبات فصل على الغائب ان
كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع لا يصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغائب
يقبل كما في المسئلة الثانية والذي يفصل الثاني فيما اذا اراد واقامة البينة على الغائب انه وكله في قبض
حقوقه على الثاني يدعي واحد عند القاضي ان الغائب على تلك الوكالة بيع هذا الحاضر داره من فلان
بكذا وقد باع هذا داره من فلان وقبض الثمن وسلمه وكلا عن الغائب في العقد والوكالة على هذا
الحجة كذا فيقول المدعي عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشروط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط
فيقضي القاضي على بالبيع والوكالة لان الاصح امتناع الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغائب قلت
يشكل الاسلام اما ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب فانه ظاهر وامّا ان يكون المدعي على باشيا واحدا وامّا
يدعي على الغائب شيأ ما يدعي على الحاضر لا محالة فههنا يقضي على ما مر في حضرة الغائب وان لم يكن له
انكاره قلت ذكر السنبية فيما اذا كان ما يدعي عليها شيأ واحدا فهو ظاهر الثاني ان يكون المدعي
شيئين مختلفين وما يدعي على الغائب شيأ ما يدعي على الحاضر بكل حال لا يستلزم عدم ثبوت احدهما
على ما اما اذا كان المدعي على الغائب قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون بل يمكن ان يكون
فان كان ما يدعي على الغائب نفسه يكون سببا لما يدعي على الحاضر فانه يقضي بالاقل فالاقل
ولا يكون الحاضر خصما عن الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعي
شيئين وما يدعي على الغائب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر بنفسه ولا يكون سببا لما يدعي على الحاضر
فانه لا يقضي البينة ما ادعاه المدعي على الحاضر واما الغائب اما ان يكون ما يدعي على الحاضر
شيأ واحدا وما يدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر

بد رجل اها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب المالك
تقبل وبقضى له بالدار لان المدعى عليها ذي واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي به الحاضر
لان الشراء من المالك سبب لاحالة الثانية ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر المدعي فبرهن انه داب له على فلان كذا بهذه الكفالة يقضى به في حق الحاضر والغايب حتى لو
حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار التي ما اشتريتها
فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث
وهو ما اذا كان المدعي شبيبن وما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى ك
قذف محصنا حي وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وبرهن على ذلك العبد وقال المقذوف لا اعتقك
مولاك وعليك هذا الاحد وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو
حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا يسقط
عن الاخر لاحالة والثانية لو شهد على رجل قاذف للمشهود عليه انه عبد ان لفلان فبرهن المدعي ان المالك
الغايب اعتقه يقبل ويقضي بعتقه لان العتق لا يتبعض ولا تهمة الثالثة قتل عمدا وله ولیان
احدهما حاضر والاخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نفسه وانقلب نصيبه مالا وبرهن
عليه تقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد
ان الغايب اعتق حصته وصار مكاتبا فوجب على الحاضر قصر الدعوى عنه عند الامام لا يقبل وان يحقق
السببيه فلما عدم القبول عند الامام رحمه الله تعالى لاحد الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اجاز
الكتابة المقضي يكون مكاتبا للعبد وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعي شيئين
والمدعى عليه الغايب فهذا يكون سببا لما يدعي على الحاضر وذلك لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل
الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بقبض الف له فبرهن العبد على انه حره يقبل في قضر يد الحاضر
لا في حق ثبوت العتق على الوكيل فلو احضر الغايب وانكر لا يدرى ادعاء البينة الثانية ادعى على ان زوجها وكلها
بطلقها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان
الطلاق والعتاق على الغايب وقصر البينة عما وقع لا يلزم لثبوت الطلاق لاحتمال ان يتحقق
الطلاق والانزال بان لم تكن الوكالة موجودة وقد تحقق بان تكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق
فالنظر في الاول لا يكون خصما من الغايب في حق الطلاق والنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانزال
عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انزال الوكيل
فلا يقضي بالطلاق والعتاق ولما اذا كان المدعي شيئين والبينة ما عتبارها البقاء فذلك في مسائل الاولى
اشترى جارية فادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري ومولاها يعلم
به وانكر البائع فبرهن عليه المشتري لا يقبل في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعي شيئان الرد على
الحاضر والنكاح على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح ليس ببب على الحاضر الا عتبار البقاء لجواز
الطلاق بعد النكاح وان تعرضوا الشهود على البقاء بان قالوا انها امراته لحال ايضا لا يقبل ايضا لا البقاء
مع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسد على البيع من غايب حين باع البائع فبيع للفساد لا يقبل
لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان حق البيع لا يبطل حق الاسترداد الا عتبار البقاء في الحال فانه
اذا زال عاد الفسخ فكذا الاسترداد وان تعرض شهود البقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يد دار

بيعت وادعيها فارا واحد هذا بالشفعة وقع المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على ذلك
من الغايب لا يقبل في حصة الان الشراء الذي سبب الاستحقاق بالشفعة لذلك وان برهنوا البقاء الى الحال
وذكر الامام البزدوي ان الاستحقاق ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب خصما بسبب حقه لان الحق
كما لا يثبت لا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان وبرهن المقذوف
ان فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق شرط احصنه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الجد لان قائلا
لا يعتك عبد مثلك ما وما لا يعتقك عبد يكون سببا ولو عوى العتق اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن
المشتري شراءها بالوكالة لغايب او قال كنت اعرفت قبل الشراء اني اشتريها لفلان وبرهن عليه لا يقبل
فكل هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب وكالة
وكله بشرائها له لا يندفع الخصومة عنه وفي الاصل من محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل يقضي عليه بالبينة
وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في يد قاض عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه هل يجوز
للقاضي ان يقضي الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او ورثته
قد قضاه وعن الامام رحمه الله تعالى ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحد جاء غايب فادعى رجل انه اشترى من
نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان
احد الورثة يكون خصما عن الميت بما يضره وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين جعل وقف الشراء على
الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضي على وكيل الغايب لو وقف
الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت وكيت ابنه يقضي على الميت والغايب بحق وكله وقد جحده
ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب للوكيل وقضى بعد وقد
ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يحضر المدعي رجلا يكفله على الغايب ويحبر المدعي كما انه شفيع
فيدعي المدعي عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة ويذكر لزوم المال له على الغايب فبرهن
المدعي على لزوم المال على الغايب يقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة
ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على
الغايب وفي مسئلتنا يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكفالة على الغايب اما اذا ادعى
ان له على الغايب الف وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة من
الغايب بامره بخلاف ما لو كان القضاء بالمال العين يكون قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بكفالة على
الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او ما ذكرنا ان الحاضر شرط قبول البينة
فلا يقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد المدعي ان يأخذ الغايب واستيفاء حقه منه اما اذا اراد ان يأخذ حقه من
مال من يقبل بينته وان على الغايب وشهد عليه كفيل عدل مثل الحاضر اذا ادعى الصغير ان باع عبدا
فباعه المشتري منه فاستحقه قبل نقد الثمن وقبل نقد الثمن العبد فان البائع يرجع الاستحقاق الحاضر ويبرهن
على دعواه فبيع الحاضر العبد وبوفي الثمن ولا يرجع الى الغايب الوكيل من الغايب الا اذا اقر الحاضر
لكون ولايته عجز استيفاء بلا الى مكة من الحرمان واهلها غايبا ومات الراهن والمرتهن فالمسافر تركها
الحرا الى مكة حرتها الله تعالى ورد ثمنها الى ورثة الراهن فاذا عاد الى بلده فاذا طالبوه في الاصل الذي رجع الى بلده
وجب عليه ثمنها الى ورثة الراهن واذا وجد المشتري بالعبد عيبا كان له ان يرده على البائع وان مات العبد
وذكره وفي الجامع قال لآخر اضمن لفلان عن ما يطلب فهو على ما ضمن

وغاب الآمر عن المكفول له هل له على الغائب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغائب حتى يلزم الكفيل لا عبرة بالقاضي الذي بعد حضور الغائب فلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث تقبل وان كان المكفول له غائبا تم في الفصل الاول اذا اصر له عند ما اقتضاه به على اداء اب الولد زعم انه اقر الكفيل عنه بذلك على المكفول عنه وابى الدافع حرفا من جحود الغائب لم يجبر على الدفع وان قال المكفول قد مت الاصيل الى فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت له على فلان فقضاني عنه بها وبرهن بذلك الان يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا الولد يبرهن ويصدقه الكفيل بانه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال

## التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة انواع

### الاول في العاطفة وترتيبه

في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر المجلة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر الموتى جاز وعلى هذا كتابة القضاة في المجلدات وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في حوتي تركل قال لا خامات وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا اقرار القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة الى قاض بعد قاض اما فلان لم يوص الي احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا بصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك انني فلان في وصيي في كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهم وصي من فلان او هو اوصى مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره اجراء اوجعلا وجعله متوليا في وقف هكذا عن الثاني انه يصح قال الامام الحلواني القاضي اذا نصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهر او كان الدين اوعرض او وصية او صغير فنصبه لقضاء او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا مستغرقا ماله الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين لغير ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني لحفظ هذا فان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال في اذا ترك وصيا واما فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والمنوي عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كلهم غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعة عن بلدة الميت فاني ولا يذهب القاضي نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا كان للصغير غائب واحد الى الثبات حتى الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة ينصب القاضي وصيا والا لا والاولى ان ينصب من المعقود وصيا لحفظ حقوقه ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغائب واما على النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب عند لا اصنا كما فيا لاغريبا لا يعرف وثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في وقف لبيع ولا يبيع لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه لبنائي ولايته فان كان الموقوف عليه ولاية كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ينعقد الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان الموقوف عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر النظام والمراقبة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب فيما في يحمد ود وقف بحارا والمدعى عليه سمرقند صح الدعوى والنصب نصب وصيا في تركة الايتام في ولايته لا التركة او على التكر

او سعر التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا وكما قال بعض المتأخرين والاستمداد قال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشروطون اليهم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعو عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي فاضي نصب فيما ليتم وله صنعة بحارا فاعطاها الوصي صح

## نوع في اثباتها

ولو كان للميت وارث بالغ معتبر بالدين يقبل عليه بالبينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قالت في الاقضية واما قبل هدم البينة على الخصم والخصم الوصي له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكر الخصاف وحاصله اعني المتأخرين ولو برهن على واحد من موالا ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرفا منه ضعف الرأي وقال الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويتم اليه غير مشرفا اميا وكذا لو علم بظاهر منه فيما لكنه اتهمه يضم اليه امين عند اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت او مودعه انه وصيه لا يثبت بإقراره ولا بأمره بتسليم الدين وليثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية التي كتبت في حياته اقر الميت لانا بما لديون وافر لانا بما لوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وهو منهم حضر غريم آخر اوصى له آخر لا يقضى للثاني بينة الاول عند الامام وعندهما الثاني يقضى في الوصية بانواع البر كفى بذلك البينة بالاجماع ثم اما يصح دعوى الاصيا اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لانه لا يصح نصرفهما وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يحرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله تعالى ولو اوصى لاجنبي ان كانت الورثة اوصياء كان لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الامام يجوز استحسانا ولو اوصى لانه صح اجماعا ولو الى ذمي او مسلم من حرجهما القاضي من الوصاية وصح نصرفهما قبل الاخراج وفيه وكذا ان الموصى اوليا بالتصرف في التركة من الحيد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف لا جبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويحضر من القاضي ان كان هناك والا ينبغي لمن يريد عزله ان يعزل مع هذا يعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله

## نوع آخر

جعله القاضي وصيا في مال اليتيم لم ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب حتى لو كان القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا باع من بيع العقار يملك خلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يملك وصية التصرف في اصل بناء الاب والوصي يملك الحفظ اما لو اراد بيع الميت ان وجب الدين لا ينعقد لا يملك وان بعقد فعلى الخلاف كما في الوكيل والاصباغ احد من يبيع حتى الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا ان يجاب ولو كان المدعي على الصبي ان كان له بينة حاز وكذا اذا اقتضى بدراهم لم يكن يقضي به او لم يكن له بينة لا يصح وكذا ان يضع ويوضع ويبيع بالنسيئة ان كان لا خلاف الا نكاح وان اعترف الصبي لم يجز ويبيع بمائة بالف اذا كان المشتري ملياً وان كان مفلساً جاز بالف وبمائة وكذا المؤجل واذا اجر الوصي بالاقل واخرج صدق فيما عمل وحلف على كل حال ولو اجره اعني بها اجر على العقار جميع اجناسها وعزلها وابى القاضي الا ان يعين شيئا فليس ان الوصي حر وما لا امانة وقال بعض مشايخنا هذا اذا كان العقد يحمل فرقا وان لم يكن مقررا وما لا امانة يجبر على الصغير ومعناه عشر دوهين او ثلاثة وخرجه فان لم يقبض اكفى بالقبض ولا عبرة وخاصة سنة بسنة فان ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اخر بها مسانهة او مشاهرة فالمزيد لا يقبل وان صدقه المعزول وان برهن انه هو الذي نصب وصيا في ولايته لا التركة او على التكر

نفقه ولا ينفق بعد زاجر مثله وان فيه عين فاحش خرج وان كان اسوء في رده بلغ البيع فقال الوصي
متاع تاله مني صدق باليمين وكراه في الانفاق على صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال
الان مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرون سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه
خلافا قبل هذا قول محمد وهذا قول الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اوصيت حاج اوصته اربع سنين
وقال الغلام سنة او قال ابو عبد الله اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجر رجلا ليدعي بمائة
فانكر اليتيم ذلك الا ان ثابتي الوصي على ما ذكر بينة او قال انفقت كذا على عبدك وهم غير موجودين الكل
على الخلاف فان كان العبد موجودا فالقول قول الوصي اجماعا سئل نجم الاسلام مات وعلى دين لا من
تركه فاراد الدايان اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غائبا نصب
القاضي وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع وفيه مسائل شتى**
الاول فيما يحبس لاجله يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالد والاجداد والجدات لولد وحفيد وان سفل
الولد الصغير والكبير الكتاب والمأذون وفي دين المولى والمولى الحبس لهما في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين
الولد ليس من جنس بدل الكتابة لانه لم ينفع القاضية فيعتق والمكاتب المأذون والصبي المحجور محبوسون والصبي
المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه واذا
كان القاضي عطا لا يحبسون في دية واريش وبوجد من العطاء ان لم يكن لهم عطا يحبسون والذعار وهم الذين
يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف تعرف توبتهم قال وا الذي اتابه الله
فسئل عن توبته لذلك يظهر ذعارا القاضي في سجن وعن المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واختلفوا
الكفيل عن المكفول له معه واذا لزم ملازمته لو الكفالة بامره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء المسئلة
على اصحاب الرواية وعموان المكفول له يمكن من حبس الاصيل فالكفيل وكفيل الكفيل وان كثر الحبس بدين ثم حبا
اخر واداه في الدين على اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان
برهن اثرك اسم ايضا وحبسه للكل وكتب التاريخ ايضا وعند الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المستحق
واذا وجب القصاص في الجرح حبسه الى ان يموت وان لم يكن فيه قصاص ان برا لا حبسه شهرا ثم الخصمان عند
القاضي ان شاء حبسها او عزرهما حتى يصلحا ولو ان الى سئله عند القاضي فان عفا خلص وان قال لذلك احدهما
حبسه لا يبرئه بل اطلب حقي لكنه يحبسه عن ذلك رجل يسئم الناس ان كان مرة يوعظ حتى لا يفعل يسئل ذلك
وان كان يسئل كذلك حبس حتى تحدث توبته وان شاتم ابه وحبر حتى يترك شتم اباه رجل حتى وقعت الفرقة
بينها وبين زوجها وزوجها من عرج او قطع جبهته وزوجها من رجل حبر حتى يردها او يموت واذا الزم حبس
المرأة لاجلها مع الزوج وعجلها في بيت الزوج لها على رجل دين احدهما اقرب للاخر اكثر لصاحب القليل حبسه
وفي عكسه اكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضي بحبسه فيرفع ذلك **نوع في**
**الضرب** لا يضرب المديون ولا يشتم ولا يهان ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي
الضرب اذا اضاف فراره فيه ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة وعيادة ولا يحبس في موضع وحش ولا يغرز له
وتد ولا وتدا ولا يعلق عليه من يستأنس به ولا يمنع من دخول الحراس عليه واهله لحاجته الى
الضرورات في القضايا ولا يمكثون المكث الطويل وعن محمد رحمه الله تعالى انه خرج الى موت والده ولده لا في
عزاء اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالد والاجداد والاولاد
وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الى الجمعة ولو مرض في الحبس وخشي فوته

عذر من يقوم عليه امر به كذا عن محمد وهذا اذا قال عليه الحلال وعن الثاني رحمه الله ان لا عرف ذلك الحلال
في الحبس وعزر شهرا وافتى على روايته محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يعد كفيلا لا
يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاخلاء في غير شرط ولا يخرج الى الحمام ولا يتنور وعن الامام انه
يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه مرة وذكر والظاهر عدم المنع لكن يعذل عليه وزوجته اوامت حتى يطأها في
موضع ظاهر فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يعزر من الحبس جعل
الى يحبس الوصي واذا حبس المحبوس في الحبس متعنتا لا يرى في المال قال الامام الاسبيجابي يطين الباب ويترك
له نقبة يلقى له منها الماء والخبز وقال القاضي لرأي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب وباع الدار
وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين وباع ما لا يحتاج اليه في
الحال حتى الاثاث في الصيف والقطن في الشتاء ولو له كاذون من حديد باع ويشترى له من الطين وعن ابي يوسف
رحمه الله انه باع العمامة ولو على المشتري ان كان قبل القضاء بيع القاضي المبيع الثمن وعند الامام لا يبيع الثياب
والعروض وعصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل بيع العقار عندهما هو الاصح وفي
شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي مال الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وقد
عليه دراهم فعليه دراهم كان احمد في شرح الطحاوي على انه لا يأخذ وفي الصغرى على انه يأخذ قال المديون
بيع عرضي وافتى مرة بحبس اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو من قليل
وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم فان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له
ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار وعليه قبل المدعي التي ذكرها
وان كان مستكملا امره هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام المفضل القبول وعامة المشايخ عدم
القبول قبله واختلف الروايات في ثلثة المدعي التي سال القاضي حبسه الحبس فقدره في كتاب الكفالة
بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول واصحيح تفويضه الى راي القاضي
لانه للتعجيز والتاديب الى القاضي الدين واجزاله الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان المديون مماطلا اخذ بزعم
الكفلاء وان مستنكرا لا كزعم بسال اهل الخبرة من جيرانه او مخالطيه في المعاملات والواحد يكفي من الثقات
والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وشرطها في الصغرى ولا يشترط مواجهة الاعسار وحضرة المدعي فان
برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار وبينة الطالب اولى كبينة الافراغ مع بينة الاداء ولا يشترط
بيان مأبه يثبت اليسار وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بدين مدع فاخبر الاعسار فاطلقه كفيلا
بنفسه وطلاه ان كان صاحب الدين غائبا واثبت على رجل دين والد مورثه معسرا وذكر لا يطلقه من الدين قبل
الاستيثاق بكفيل بالاعسار وقال الخصاف بنفس الافلاس بقول المشهود له وتعذر الاعسار بالاولاد الا ولاد حبس
خرج به عن الفقر وعن الاعسار رحمه الله يفيد وقد ان له معلوم عدم الاموال كالموظف كالمدرس والخطيب
واختبر ناه سنة وطلقناه فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار واقام البينة قال في الوجيز
لا يقبل في اقل من مائة درهم كثر او قرض لو صدق مدعاه لزم كسعان وكذا لو ادعى بيع الصدق لا يصدق
في المهر المعجل ويصدق في الوجيل وعلى المنقول لا يصدق في الاصح لا يصدق في النفقة الماضية من غير قضاء
وفي الاقضية وكذا لا يصدق فيما يقع في بعض الاقارب والزوجات وادعى الطحاوي ان ما يقع في الديون اذا لم
تاريخ برهن على الاعسار من حين الاقرار وعند الامام رحمه الله قول المزني لا يطلق عند الامام رحمه الله
القاضي عشرة لكل له تمال على آخر سنة فاعسر فمدعاه يصدق بيمينه اطلق القاضي المعسر

بالملازمة لم اد في علمي آخرا الا واد عي انه موسر لا حبسه حتى يبلغ غناه **نوع في حد ومحله والملازمة**
اذا اخرج المحبوس بدين سجنه المدعي ايداعا ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وايداعه من الايداع بيته لحافظ او نقدا الا اذا اعطاه الدائن واعد له مكانا للحافظ وان كان عمل المديون الصنعي ولا صنعة القوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه اجرته ونفقة عياله فله اذن منعه من السعي له ان يلازمه بنفسه او عياله او اجرح او غلامه او نائبه ولو ايا المديون ملازمة الغلام وقالت مع الدائن له ذلك وليس للطالب ان يحبسه في المنزل او على الشرف او على مكان يضر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة ان تلازمها امرأة فان لم يوجد فلها في بيت مع امرأة وحبس بوضع على الباب او المرأة في بيت بقفلها وهو على الباب وليس له عزل ذلك وعن محمد رحمه الله المرأة يلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلو بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حتى لو ان يلازمها وعلى معها وبعض على نهارا لان هذا ليس بحرام فان هربت الى حرمة اذا كان يأمن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذا الخلوة كما قالوا ليس بحرام متاع انسان ودخل داره له ان يدخل عبيده لياخذ حقه وفي النوازل غير لائق له ولا يجد من يكفله نفسه لاحضه الغاصبي وعلى بينه وبين الغريم ان تلازمه وان شاء ترك ادعى على امرأة لا ولم يحبس الغاصبي لما لازم خصمه اياما وان طال **نوع في الحبس** يجبر على الفقيه المجاور وهو الذي يعلم الناس ليحل كاسقاط الزكاة والصدقة والمرأة الزوجة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يفضل الكراء والاجل له والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء او يموت منه المريض وعلى هذا يجب الحجر على الكل بناء على هذا القضاء بالافلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاصناف والمدبر والاستيلاد والزوج فهم حرمان الحجر وعندهما يجوز تصرفه من الموت فالحجر بالفساد باطل عندهما وهو توهمان احدهما في جعله بان كان تعلم الغلب لابهذي الى التصرفات والثاني ان يكون مشرفا مضيعا واجمعوا على ان جميع ماله المال حتى بلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى او فيه نعم اجازه الحاكم كالصبي الا انه منع المشتري من ابقاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري بنفي الغاصبي ودفع اليه الثمن سرى وكذا لو دفع الوصي المال اليه ويتوقف الحكم بترك الوصي اذا دفع المال اليه الصبي حين يبلغ بظاهر الرواية وهو الثاني اذا كان المحبوس دين على غريم فاقام الغاصبي وهتي به وعن محمد رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن ان يوجه من يحبسه ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامر ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فاذا اخرجه ولم يرجع الى ذلك حبسه واذا سأل عن حال المحبوس الغاصبي بعد ما مضت مدة ذكرنا ها جاز له موسى ابدا حبس قال ابو حفص بالخيار سنة قال الامام الحلواني رحمه الله طلب المحبوس ممن الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل حلفت وان حلف ابو حنيفة سلطه العدل على بيع المرتهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن بجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد خلفوا قال الصدر يجبر في المصيبي وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد حبسه الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن للدخول معه في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو ترك يدخل الدار ربما يهرب من باب اخر فعقوبات الملازمة وتحرز الحلوس في المسجد لتيسر الصلاة ملازمة الغريم وقال الغاصبي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتي هشام سألت محمدا رحمه الله عن اخرج من الحبس فقال يلازمه لانه لا عمل له بماله لعله يخفي ماله فحبسه

الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس جاء في الشارح قال قلت فاركبات الملازمة اصرت بالغنا تكونه من يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما له ليكون معه ولا يسعه عن طلب ما يقوته وعياله يوميه وان شاء كفاه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت لم اركان عاملا يعمل بيده قال ان كان عمله بقدر ما يجد به ما يلازمه لازمه وان غلا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفاه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم على يسئله وعنه الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان معتراضه **مسائل شتى وفيه العدوى والكفيل والولاية القاضي والحظر والاباحة والمتفرقات** طلب من القاضي احضار خصم خارج لمحمد المدعى بينة ان قريبا ما كان يحبي وجب خصمه وبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضارا البينة واقامتها على وفق دعواه فان قبل احضره ويكتفي المستودع بعيد على البينة لو انكره قيل عليه فان طلب انخصمه وان تكلا فات وهي بعيد بالبينة ويترك بلا نفقة لا يكلف عندا لا يام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله اسخص في نفقة خصمه رفقا بالناس على هذا لو قال كذلك في الدين الموجلة رفقا بالانام لا يبعد ذكره في كفاية التاوك وان قال المدعي لا بينة لي او ينتظر غايبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني فصل عن محمد ان الرجل اذا كان معسرا وقال لا اجد كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعي عليه في المصر ولم يرتب لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيلا الى احضارها فان ان مسافرا يامره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفل يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم ان يريد الخروج قال هو على ذلك بالملازمة وتدرقيام القاضي اه لطف قلت فان كان من اهل البلد وزعم ان يريد الخروج قال هو على ذلك بالملازمة وتدرقيام القاضي اه لطف انه يريد المرج يوميه قلت فلم لا ياخذه كفيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي القاضي انا اجيئك بمن ترضا به فيخلفه وكيلا قال افعله واحبسه وكيلا ولا اجبر اقراره عليه ثم ما في الكفالة ثلاث ايام وغيرها ليس له بتقدير اجمعي الوقت من الكفالة فان الكفيل لشهر لا يبرا بعد مضي شهر بل هو توقف الامر على الكفيل حتى لو طالب الكفيل لا يعد المدعي اذا لم يحمل الكفيل مع وهذا التكفيل التوسعة على المدعي حتى لم يلزم المدعي عليه المحال فيبرا الكفيل بمجيء المدعي عن الاتيان به وهذا قول الحنفية ابي جعفر قال ان ابى حمل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وساذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به انه يصير كفيلا بالمطالبة بعد الثلاثة وعزى من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجوب الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر كذا في المحيط هشام آذى المدعي عليه المرأة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر توجل ثلاثة ايام ولا يسوغ في مثله المحال لانه لو لم يقع الغلط عليكل تدارك كان اجله الى المجلس الثاني حاز ايضا وا المقدر في سير في الكتاب بالثلاث لكون المقضاة على رأس ثلاثة اعطى المدعي عليه كفيلا فقال المدعي لا اعطاء كفيل فرقه حبس القاضي لا اعطاء كفيل فقه والفقه هو الذي لا يحيى نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان ذا مال معروف وقد حاولت معروف لا يسكن بلدا في بيت يتركه ويهرب منه وهو ان امكن احفظ واما اذا رأى القاضي ان طالبه المدعي به اما بالاطلاق فلا وكل ان ساعداته اذا كان المدعي جاء هلا تطلب الكفيل بطلب القاضي لا اذا كان ماله به ولم يطلب وان كان المدعي مستوفا لطلب المدعي به وبعض المدعي عليه كفيلا فعله القاضي لا اعتماد لا يصل لا يبعا فان ابى المدعي عليه ان اعطى المدعي بملازمة المدعي عليه والمدعي وان المدعي مقاما لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب تحويل

الدعوى من المدعى عليه وكلاما لخصام اجابة القاضي اليه فان كان هو نفس المدعى عليه فذاك والا يجبره
القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى بأي وجه يدعي هذا وجب السؤال
فان ابى المدعي ان يخبر لا يجبر وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي
هذا العبد وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي
القياس وهو قول الامام رحمه الله لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الثاني رحمه الله تعالى وقال يجيبه
القاضي في طلب الكفيل فان ادركني وطلب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي
سله هل اخذها منه فسأله القاضي وسأله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له و
ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال مرا با تو دعوى هو جزى داد بي بيست وطلب المدعى
من القاضي ان يسأله هل ادعى الملك هذا فسأله واجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على
ذلك لا يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سببا يوجب الضمان ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا يضمنه اذا البينة المدعى
لان المودع يضمن بالجحود وكذا في الخانية ادعى المحبوس انه حر وعبد والطالب انكار فالقول للطالب فان
شهدا باعتاقه قبل وعلى وليس هذا شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار
رجل بالمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض
عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا ازوى جندين
مال مى بايد بسبب جيزي ميان من واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعوى والبينات ادعى
على غيره مالا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان ذا عليه بسبب انه اشترى منه كذا
دهنا من السمسم وقبضه وبين اوصافه وشرائطها فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى
الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثاني انه بان وجه
الكذب في هذا الدعوى لكون الاقرار عن موجب المال انما الموجب هو المبايعة والاقراض فلو كان ثابتا
سببه لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بنا
على الاقرار بان يقول لي عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى
المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا بابو بست دينار است كه تو اقرار كردي لا يسمع ولو قال
مرا بابو بست دينار است و تو بدان اقرار كردي يسمع ودعوى الظهور للكذب في هذا ممنوع وقولكم لم يدع السبب
قلنا نعم لا لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار او اقام المدعي بينة وطلب
يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يحكم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر
وما لا له من عليه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل
بلا رضا الخصم يأخذ باي القولين شاء وقال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل
حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزداد مرضه وهذا القول
ادق والحكم **نوع في ولاية القاضي** له ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض مال
الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعث اليه لانه
يمكنه حفظ العين والمالية ولهذا انه يملك بيع مال الغائب اذا خاف التلف وكذا ان ينصب له
وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الوارث ذلك اولا وهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم ويكري حماره
بعضه لا ما وجب بعقد ولاه المفقود او كان له وكيل لو ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الحقوق

بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ويحلف الخصومة بينهم لجيلة نحو ماتت في غير مصرهم وتركت ...
لجا وارثه واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول ان الغائب في هذه التركة ...
او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وكذا ان يبيع ...
الغائب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستقراض لانه لا يجعل تزويج بدون امر ...
واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغائب ولا امته لانه نسيب وتسل عطايا من خرج ...
الف لرجل وخمسمائة لآخر وما بينهما الآخر فرجعوا الى القاضي وجعوه بدينونهم وكذا خمسمائة لا يعتبر ...
بينهم هذا قال هو بعض دين كل منهم كما اراد هو ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله وان كان ...
غائبا وما له لا يفي بالديون فقسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي ...
اجر داره وغاب وكان مكتريه دين فادعى عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه اما يبيع الدين
ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب بعد المحبوس الدين والقاضي غاب ان شاء القاضي ...
الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل منه بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا ...
المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين ان يخلي المرأة اذا حبس الزوج وكان ...
قاض لا يشتغل عنهما صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله حبس رجلا بحق رجل خاف الخروج والهرب ...
يؤدبه بسياط يمنع عن ذلك واذا كان المحبوس يبيع في الطعام فالقياس ان يمنع ويعتد ...
والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء خلا الوالدين والولد ...
جداد والجدات **نوع** تزوجت امرأة الغائب برجل فرجع الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت
الطلاق حين تزوجها لا يعذرها القاضي اخبر القاضي عدلان ان فلانا طلق امرأته طلبه اشكل الطلاق
وان واحد ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا او لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه فان ...
يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل يحبسه
منعها من النكاح والا لا ان برهنت على الطلاق وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر ...
له وارث يتلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه
الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث فمنه من بيت المال قال الكعبي على القاضي احدث
الرشوة من خصم وقضيت على غيره اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث الفتوى الى مصر ...
تاخير القضا وانما يأثم اذا اخر الحكم خوفا من الحيف وكذا اذا امر المفتي ان يصالح فصالح ...
المحضر المفتي فانه لو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل ...
لا يحبس الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه فصلحا ثم شهدهما ...
فان ولا على الشاهد ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما ...
في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القاضي ان لو غلط السلطان ...
قال يكون مع السلطان لا غير واراد ان يعجب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي ...
ولا ينبغي ممكنه ان يحترز من الاستعانة القاضي من السلطان ...
او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون ...
يكون عوضي احد منهما اعطاه من بيت المال ...
دين صحيفة او زعفة فاعطى الكاتب ... عشرون ...

اعلم الصرف الى الذي ذكره القاضي ذا قاري مسلمة على سنة وحكم بظهر رواية فلانه فاحكومة المدعى عليه
وهذا اعلم مع القاضي والعدلي امام المعتبر لانه اثر باخذ المال واما مع القاضي لانه اثر بالاجتهاد لان اهل
العصر ان اهل الاجتهاد في زماننا وبعقل ذكا جواز وقد قال المعتبر على القاضي اوردت عليه ان القاضي صاحب
ما اشر الحكم والمعتبر بسبب الحكم يكفي بواخذ السبب مع المباشرة فانقطع وكان لهذا ان يقول القاضي في زماننا
جهال الحكم بمذهب المتوى لا نفوذ له فلا يرجع بقضي بجهله والله اعلم

## كتاب الشهادات وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة

وقد الاثار والفضل الشهد على شيء تراسح عن اداء الشهادة وعلمه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة
وعبارة الاجناس ان فقد من شاهد عزم لا ياثم والا ياثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة
وفي على العباد لانه سلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف جحود رب الحقارة وفي النوازل مترك الشاهد بحال
وذهب الاداء بحكمه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شهد على الحق ان يتبع
المشهود له بداية بتركه فلا باس به فان كان قوة المشي او عجز عنها يستاجر به الدابة فيكلف المشهود له بداية لانه
لانه في معنى الاجرة هذا عن الثاني رحمه الله وان اكل الشاهد الطعام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان هنا للشاهد
الاكل ان مر بها ينزل وعن محمد رحمه الله لا ينزل هنا وعن الثاني رحمه الله ينزل فيما وقد رايناه وسمعنا من عادات
السلف والخلف عدم اعتبارهم عن المواعيد والكلاي والسكر وعزله لك في جحود الاكثر فلا يكفر بدل انه لا باس
به وينبغي ماموري ادب القاضي ان هو بريئة عزل القاضي عند الشاهد من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به
اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو يسعه من ان لا يشهد او عند قوم ان علم كذا الفلان ابن فلان
بواجب مدين رجلان او ثلاثة ان المديون حي هذا الدين فالخيار للشهود ان شاءوا شهدوا بالدين واخبروا
القاضي عزا القاضي وان شاءوا استوا عن الشهادة وان كان المخبر عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ويضبر
ان يقال وهم الله وذكر الناطفي رحمه الله عليه تكاما وتبعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندما عدلان بانه طلقها
ثلثا او كان السامع اعتق العبد قبل بيعه او الى هنا عنه بعد الفعل لا يحل لها النكاح وعزم وان واحد عدلا
لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا ارضا هي لفلان من امراة واحدة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء يتصرف
الملاك وشهد عدلان عند ان هذا الشيء لفلان احل لا يشهد انه لتصرفه خلاف اخبارا لواحد العدل ولو اخبر عدلان
انه تاسي ذي اليد ان يشهد بما علم ولا لفت الى قولها اشهد واعلى امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد معها اخر
فلانه وعند الثاني رحمه الله يجوز ان اشهد عدلان انها فلانة ولا شرط رويته وجهها وشرطها في الجامع الاصغر
وذكر الامام بكر رحمه الله على انه لا يشترط رويته تحملها ايضا وعزم على انه شرط رويته تحملها وفي المنتقى عن ابي
على امراة ثم ماتت فشهد عند عدلان على انها فلانة يجوز ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده و
دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غير فمن اقراره من الباب بلا رويته وجهه
حل له ان يشهد بما اخر وفي العيون رجل بنا ومات الرجل بشرسالة عن بني فاقروهم يشهدون كلامه وبرونه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمع كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا خبر الشهادة بالسماع الا في اربع النسب
والنكاح والقضاء والموت بان قضى في مصر رآه الناس وسمعهم يقولون انه قاضي فلان ان يشهد على انه قاضي حضر
كذا وكذا وسمع انه فلان بن فلان الفلاني فله ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولاد ولا يرى انا نشهد ان
رجلا عند ابي فلان وفي الخصاف لا يقدم رجل بلوغ وذكر انه ان فلان وقام طويلا لم يسع احدا ان يشهد انه ابن
فلان حتى يلقى ويجلس من اهل بلوغ يشهد ان به ولو نظر الى رجل يشهد وبايعه وسمعه ولم يخاطبه ولم يكلمه ان

يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان لم يشهد انها زوجة الا
تركوا انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها زوجة عليه الصلاة والسلام والشهادة بالسماع على الدخول جائز وكذا
اراد اثبات الدخول بثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وسمع به ما يضع به ما يوجب له ان يشهد انه الموت
كما يشهد ان سيدنا عليه الصلاة والسلام صلى عليه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اخا عاين الموت لا يجوز له
اجمالا يثبت بخبر خبر عدلا مسئلة يشهدان على الحاكم واذا اخبر بموت رجل من ارض وضع الحاكم يضع
بالميت لم يسع لمن رآه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين وكذا شهد انه مات وقالا اخبرا
بذلك من يثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكر في الخصاف الصحيح وفيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم وكذا
لو قالا اشهد ناه فانه اوجبا زنا وقالا الموت كالفعل وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالسماع فيما اصله لا شرط فيه بالسماع
لانه يبقى على الاعصار بلا شرط فيه وكذا يتعلق به حكم الوقف وشروطه فهو اصل كذا ما لا يتوهن عليه العمل دون
من الشرائط ونقل الفضلي رحمه الله عن الاصح في الوقف الشهادة بالسماع واختارا السرخسي جوازه في اصل
لا على شرائط بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا المقبرة هذا اما اذا قالوا سمعنا كذلك لا يقبل والمراد من الشرائط
ان يقولوا ان فلانا امر بالغلة بكذا ان صدقه بيان الجهة فلو قالوا كذا هذا لا يقبل ولا شك ان الموت
بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وهذا
في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا
يجوز الشهادة على انه قاضي بلدة كذا او والي بلد كذا انه ان يشهد وان لم يعاين التقلد والمنشور ولا يشهد
فيما سواه ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة على النكاح بالسماع يشهد بالنكاح لا بالمهر فلو الموت اذا شهد عدلان
او اخبر بذلك رجل او امراة له ان يشهد على البناء ان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا
لهربة وزفافه او اخبر عدلان انها امراة فلان وكذا في النصاب اذا سمع الناس يقولون ان ابن فلان وابنة
والنكاح بخالف الموت فانه لو اخبر بالموت رجل او امراة عدل له ان يشهد وفي الخبر لا بد من اخبار عدلين
قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخرهم اخبرها
جماعة انها تزوج الاول حتى ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوى الفضلي وفي المنتقى لم يشترط تعديلها
بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكن احدهما وهو في فتاوى حاز فلو اخبرها بعد موت الغائب
واثنان بخلافه ان كان المخبر عن الموت او شهد جارية وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يوجد ما او
ارخا وتاريخ الموت اخرا او ان كان تاريخ الحياة اخرا فانها هي الحياة اولى وفي وصايا الجامع شهد ابا ردوجها
فلانا مات او قتل واخران على الحياة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدلان ان زوجها
اوندوا العبا ذبانه تعالى لها ان تتزوج فيه وبايتان في السير انه يجوز وفي الاستحسان عن محمد انه
الغائب طلق زوجة الحاضر لا تقبل واذا شهد اعنها احدهما واخبرها واحد عدل او شهد عندها واحد ولبنا
بان زوجها طلقها او مات عنها ودفع شيء فلها صدق في الخبر لها ان تتزوج ولا يرد في السير في الشهادة
وانما يقبل السماع على الرضى بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يجوز اقامتهم على الكذب ولا يشترط فيه
العدالة ولفظة الشهادة والحكم فيه ان يشهد عدلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وقبل الشهادة قبل
على الموت لا يقولان سمعنا من اثنين لكن يقولان ذلك وقد قالوا ينبغي ان يقبل وقد قالوا في بعض مواضع انه
اشتهر عند الناس قبل كالموت وقالوا اشهد له بالملك لا بد وان يشهد انه كان في يده ولا يكتفي بقوله
له ان يشهد بقول الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد انسان جاز ان يشهد انه له الا في الغصب اذا راى انه غصبه

العقد والنكاح بذكر النكاح ولا يذكر انه قوله عبد حران كان فلان وفلان يقبل في اصل هذه الدار
فشهد انها ابصرا بخطها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواها على الرؤية وفي سلاح نفر قالوا رجلا عبدا
لم يشهدوا على انه حي عالما بحوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول
الثاني رحمه الله وفي الفتاوى وقف وقفا على بكر وعلى عقبه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل
القرية ان عبدا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلم ذلك للمهود اولاد في المكتب تقبل ولو له فيه
اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة المسجد بتي انه وقف للمسجد وكذا ان هذا المصحف وقف
هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا
على وقف المسجد الجامع وكذا الباب السبيل اذا شهدوا انه وقف لباب السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي رحمه الله لا تقبل شهادة اهل المسجد
وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في حد والاسلام رحمه الله قال سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال
لان تكون الغيبة في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل تقبل وتشهد وانه اوصى لفقراء
المهود اولاد محاويج في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل في حق الايتام وتقبل في حق البالغين وفي
الوقف على فقراء جيرانه على حدة وكذا هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء
لا تقبل خلافا لمحمد بن مقاتل اهل القرية على بنائهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا
خراج الشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل المسكة الغيرا النافذ شهدوا على قطعة ارض
انها من قريتهم او مسكتهم لا تقبل وان نافذ ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا احق شيئا تقبل وكذا
وقف المدرسة يشهد اهلها وقيل المسكة النافذ تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد عيسيان انه اوصى
لفقراء بني عمهم وهما فقراء ان جوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وقيه ايضا شهد انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء
القادسية وهما من اقرباء ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهد لم تقبل نوع اخر في شهادة لمن فيما لا يطلع
عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا يطلع الرجال يكفي بشهادة واحدة حرة مسلمة
فاقلها بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعندهما يشترط وعليه اعتمد الكرخي
وعليه العزوي والمختار اخوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيما يظهر وعليه وقوع النظر لا عن قصد او عن
قصد لمثل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعند هما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة المولود عند الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة او
الرتقاء على معاينات المكوسة بولد وقالت لعلها المولود منذ فاكثر ولادها لا يقبل فوطا الا شهادة القابلة
وشهادة نابت العنب والقنان اخوط وان كان يصدقها مجرد وطايت نوع في اباته الرضاع
والعتق والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة مطلقة بدخوله لتعزير دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود بدخوله الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم
حتى لو اخبر عدل في يوم غيم بلا مجلس قضاء فرؤيته شهادة بدخوله هلال يوم الحاكم الناس بصومه اما
الشهود فيدخل تحت الحكم لانه مرجوع العباد فيشترط لفظها نوع في الشهادة على النفي شهد انه استقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فاقر عن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان اخر لا تقبل لان
فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واشار بذكر الفواد وعن الثاني شهد عليه

قوله او فصل يلزم عليه بذلك اجارة اوبع او كتابة او طلاق او عتاق او فصل او فصاص في مكان وزمان يسقط
مرض الشهود عليه اسلم بكر ثم بوسيط لا تقبل لكنه قالوا في الخط ان تواتر عند الناس وعم الكل عند كتبة
في ذلك المكان والزمان لا يسع الدعوى عليه وبقضي بمراجع القديمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالتواتر وهو
واضح وروايات حاله بالنظر الى الكلام الثاني وجه الصورة الكل بينة كاملة على ان فلانا لم يقبل ولم يقبل
فلم يعزل وهو الظاهر لان الظاهر ان اهل المدينة من دار الحرب فاسلموا بمدينة الحرب وقالوا كنا صالحنا قبل
ان نفتح ولو قالوا وقف الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من عربهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط ان
يقبلا كونهما ان دخل الدار اليوم فامرأته كذا فرفعت على عدم دخوله اليوم يقبل حلف ان لم يكن في صهره في
وقت الكلام فشهد اهل محلة بعدم الاتيان والكلام يقبل لان العرض اثبات اجرا كما لو شهدا بانه اسلم فصلى
واجرا نه اسلم بلا استثناء يقبل حكم بالسلامة وكذا ادعت انه قال المسيح ان الله كفر وحرمت وقبل
قول النصارى وقال قلت وانا مسلم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد يقبل
عند ما لك رحمه الله وصبي فيما لا يطلع الا الصبيان يقبل عند وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند
رحمه الله عمل عبد شهادة لمولاه مع عتق وادائه يقبل ان الحمل منه وبعد اهله و وقت الاداء احر وكذا الزوج عليها
قال تكاتبنا على الف درهم فادها وشهدا بها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في
المشهود به وفي المنتقى شهد ان اباها القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ ان الاب لو كان
قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز
مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما عجز بخلاف وكذا على كتابه اعتق عبده في مرض موته ولا مال
له غيره لم تقبل هذه الا يقبل عند الامام رحمه الله لان عتقه موقوف وفي الجامع اسحق عبدا من زيد بالبينة
ثم منه اخر البينة وظهر شهود المستحق الاول عند اوده الى الاول وان شهد الثاني رده الى المستحق الاول
لا الاول ويجوز شهادة الجزء المسامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخر بالاسارى لا
تقبل اهلا وشهادة الاعمى لا تقبل في النسب وعزم وشهادة الحصي تقبل لو عدلا ومن عن وتيقن انه شهد
في حالة الافاقة يجوز لانه لا شك عليه الا ان يشهد الفقد وكالاغماء وقد الامام المطواني رحمه الله جوزه
يوم او يومين وشهادة اهل المحن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة
وكذا شهادة الفساق فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان اهل الاحراز الصبي والفاسق
الصبيان والرجال خلاف النساء والمرتع شرع ذلك لا يرتفع الحرج ولا امتناع عن حضور الملاعب وما يقع فيه
الدخول في السجن ومنع الفساق الحمامات فاذا ثبت مطلقا كان الحضر كان بعضا فالحرج لا يرتفع وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وله ورثة نصارى فجاءت بينة شهدت انه اسلم قبل موته لا تقبل
رحمه الله لا تقبل في الحياة ولا تقبل بعد الموت خلافا لما مات نصراني عن بنين نصارى وان مسلم مرض الابن المسلم
فرض الابن المسلم فجاء نصرانيان على انه مات مسلما وسألا الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به فحضر مسلما وشهد على مسلم بأنه عبد احر نصرانيان قاضي سمرقند قبل شهادة فضل بن الفضل لانه
لا يقضي لرجع بالملك على المسلم ولكن ان ذكر الشاهدان باعه من مسلم وسلمه وهو عبد المشتري به فباع من
نصرانيين على انه كاتب فعجز فاخذه المسلم فحضر النصرانيان يبرهن على العيب عند القاضي المسلم قبل وقضى الشهود على المشتري
لان برهن على المسلم حتى يبرهن مسلمين وقيل ان قال اشتريت المسلم ان هذا عبد احر نصراني فاخذه
وحلف هذا الشاهد فشهد نصرانيان بحضور المسلم لا تقبل رجل بالغ رجلين ان احرهما هلال فشهدا

الاول فرد لحق الابنة رحمه الله وذكر الفقيه الشرك ايضا الى حيث افرق وبين المستثناه الى بين الاوفق والارجل الشراء وما يلتحق بالاحجار لا المستثناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ابنين كشرع متلازقة او متباينة لا يمكن عد بعضها لكل ولا يعلم دراهمها المتفاوتان ولا الكاتب وسمت الحاجة الى الكتابة واكتفا معروفة بالهيئة الى رجل حي او ميت عند الامام الثاني ومحمد رحمه الله اشترى المشتري منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كشرع مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى الملاك مستغنية عن التحديد

## الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهد بسبب معين يقبل وبالعكس وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي لطلق الملك المال عن السبب الذي شهدوا به فقضى وان قال باخرا لا يقضي بشيء اصلا وفي الاصل الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن مجهول تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار قبل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلان تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل وادعى الارث من ابيه وبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالملك المطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه لابيه وجد في كل ادعى الشراء مع الغصب وشهدوا انه بالملك المطلق تقبل وهو كما لو ادعى الذي ذكر ان الدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها على كذا وشهدا انها منكوحته ولم يذكرا انه تزوجها بمثل او بغير المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا وبرهن فقضى به منذ شهر وشهد اعلى مطلق الملك بالتاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل في الخانية ولو ادعى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بالتاريخ يقبل وعلى العكس لا ادعى انه اشتراه منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ شهر تقبل وعلى العكس لا ادعى المتأخر وشهد على الشراء لا يقبل ادعاء ملكا احدهما مورخا والآخر بالتاريخ على الامام رحمه الله لا يرجح بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا الكل بالكل عندهما وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار منذ اعوام وشهد له بذلك رجلان افتراها وغاب احدهما فاقام الحاضر وفي يده نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا يقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستغنا بها ومدخلها وحقوقها وكذا مرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنيا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا يقبل الا اداوقف وقال كان الكل ملكا لابي بعت البيت والمدخل منها فجيء بشاهد يشهد على رجل ان داره التي ورثها من ابيه منذ سنة في سكة كذا وشهد ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وقف وقال كنت اشتريتها منه منذ عامين لكني حينما اتى وورثتها منه منذ سنة ورهن عليه ادعى دارا وقامت رجل شهد على مطلق الدعوى فشهد ادعى ذلك الدار ان عند قاض واستغنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاشتراء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غير شهدا الاخر انه له على اخراجه من يد جاريته ما ذكره من قال المقر له كذلك اشهدنا لكن الذي عليه يمنع المتاع بعلة وتأويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية بخلافه ان من ادعى عليه يمنع جارية وشهد على انه من يمنع جارية غصبها وانكرها لا يقبل وتمامه في الاقرار يقبل وتفرعه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب

ثم اداه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن حالة به بالف ان تأخذ المال وتقبل الشهادة لانها قامت على المقصود فلا عبرة باختلاف السبب ولو قال الطالب لم اقبض كذلك بل اقر بكفالة خالد لا يقبل لانه اكذب شهوده ان ادعى انه اجر منه داره واحد الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر باستيفاء الاجرة او لم يذكروا عقدا الا ان بقبل لحصول المقصود شهد انه له على انه مرهم والمدعي عليه على المدعي ايضا ما يبطل اوشهد ابالغصب والاقتضى منه بعضها ان قال المدعي هم كذبوا هم شهدوا وابرؤوني فقالوا لا تقبل شهادتهما فالحكم عدول لكل وهما بما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا انه كان لغيره وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلال فقال اركب عليه شيئا حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة ادعى على عشرة لمساد فيق مع الكفالة فشهد ابالدفيق بالكفالة لا تقبل وكذلك لو ادعى قيمة مصوغ لا فشهدا بمطلق الدفيق او على غير المخزل ادعى عليه بقرض جرح فشهد بمطلق القرض ولم يذكروا الصفة اصلا يقبل بمقتضى بالرد لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في القرض بخلاف الغصب ادعى عليه مائة فقرر حفظه بسلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حفظ لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر شهدا بحما مغصوبا او الآخر بمثل شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة رحمه الله القاضي اذا احسن بهما لا يقبل الاجمال ولم يعين مثله وبه يفتى كشهادته فقرأها بعضهم فقال اشهد ان هذا المدعي على هذا المدعي عليه كما سمى ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي قرأ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعي عليه بغير حق وعلى تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الخاتمة تذهب الغلط او لحن الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهدا حرفا من الشهر وقرأها بلسانه وقرأها بلسان الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا سمعه مقارنا لقرأته لا يصح لاحتمال ان القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يصح اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ماكرايم كه اين من حديم بكذا يقبل وقبل لا لانه استعمال وكالحال بي خبر وفي فتاوى النسفي لا كرامي سيد هيم كه اون جزك اين فلانست يقبل كالعرفا لا لمالك فلانست وقال الامام ظهير الدين يشترون ان قالوا اراد بانها ملكه يقبل والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان يقبل وفي جمع المقاطع شهدوا بالاعتاق والاعطاء وشهدوا بالبيع جاز وشهدوا ادعى المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقبل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعليه الفتوى هذا ما رجع اليه ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشرا محمد وابو يوسف لا يجب ان يقولوا الشراء وباعه منه وشهدوا انه ملكه وفي يد المدعي عليه بغير حق ولم يقولوا انه غصب عليه منه وقصر فيه قال الامام السندي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة اليه لان ذلك يجبر المدعي عليه على التسليم اذا طلب المدعي وعليه جرى اذكر كما مشايخنا قال شيخ الامام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصور اوفي المحيط واذا قالوا غصبه منه خطأ فان لم يشهدوا الشهادة ردها والا لا لان الشهادة لا ترد بخروج الجهة او في بعض النسخ لان الغصب لا يحتمل الفسخ بخلاف الشراء ولو قال المدعي بالرضى شهدا انه ملكه بالشراء منه لا يقبل لشهادة لانه دعوى الملك بسبب وهو الشراء والقاضي ايضا لا يدان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا القبض ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بمجهول لا يصح قيل المدعي وكذا القابض وشهدا على وفاقه ومع القابض لا حاجة الى ذكر القبض لما شهدا بالشراء لا يجز والقابض لا يدري في غلط الشراء لانها ولا لانه واذا قضى بالشراء لا يدري القضاء الذي ايضا في بعض الصور والقضاء بالمجهول لا يجوز

## مسائل زيادة الشاهد ونقصه

شهدا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقبل قال الامام الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ

والصحيح انه لا يقبل لانه قام بينه انه في يد من يعبر عن نفسه بالظلم وبمكان يعبر عن اكثر الناس وقيل يقبل لان المعقول لا يقضي به العقل وحتى يقولوا انه في يد من يعبر عن نفسه بالظلم والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق المطالبة بالظلم حتى قال هذا القائل لو شهد الشاهدان انه في يد المدعى عليه يعبر عن نفسه بالظلم لا ادري يقبل على الملك ثم كتب في الخط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الامام ظهير الدين رحمه الله هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف ولم يذكرا الجهة لا يجوز فالشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر الاصل شهدوا على انه وقف على المحجر او المقبرة بالمسامع ولم يذكروا انه يشهد من غلة كذا لم يكن يقبل ولا ينبغي ان يشهد وابالسماع على هذا الوجه وقد مر معنى هذا ايها الملك اشتراها من فلان وهو في يده يقبل الملك فيها لنفسه فشهد الشاهدان انه اشتراها من فلان وهو يملكها وقالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا وقالا باعها من المدعي هذا او سلمها اليه وقالا باعها من المدعي هذا وهو في يد البائع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا سائر ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاضحية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسيأتي بيان ذكر اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال قبل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهد ان المدعي هذا اشتراها من المدعي عليه تقبل لحاجته الى ان يقولا باع وهو يملكه اذ على انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يد فانكر ذو اليد فشهد اكذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل ولو قال العين لفلان وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي بعينا ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكم يبرهن انه كان ملك البائع واكثر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يبرهنوا على انه كان ملكا اليوم باعه اصلا شهد انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يبرهنوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها ذوجته فشهدا انه تزوجها ولم يبرهنوا الملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل الاصل في باب الشهادات ان الشاهد بالملك المتقضي معتبر لا باليد المتقضية لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع بالاحتمال انه كان لذا فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذا الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على البرهان انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره سئلوا القاضي فيه ثم يدفع اليه المال فعلى القول المعوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجزم ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت في يد لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يد تقبل ويومر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا انه على اقرار المدعي وذكر عيسى الائمة رحمهم الله ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي حكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يومر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه سمع ويقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وتركه هذا العين قبل لا تقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه والذي هذا صواب فقد نص محمد رحمه الله على انها لو قالا كان لابيه الى يوم مونه ولم يقولوا الى اخر

يقبل ويقضى كونها ميراثا له في الدوابل ذكر عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاده وها في مجلس اخر لا تقبل ان زاد او نقد والا تقبل فان خلا عن ذلك فان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رحمه الله شهد عند القاضي بشيء زاد فيما قبل القضاء او بعده وقالا انهما سواء ان قبل وعليه الفتوى اما شيء المحتمل والتعيب المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكر القاضي وعن الامام الثاني رحمه الله لو شهد عند القاضي بحرحا شهد يوم وقالت شكحت في شهادته في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهو تهمة تمنع قبول شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا يوم قالا غلطنا او هما بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغلط والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي فوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا قرضاه يوم الهبة بسنة وعينه وسمى وهو طويل وان لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفلاني وكما نعرفه بوسيد والان لورآه لا نعرفه لانا سميناه لا يقبل وفي الاضحية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسيأتي بيان ذكر اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال قبل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهد ان المدعي هذا اشتراها من المدعي عليه تقبل لحاجته الى ان يقولا باع وهو يملكه اذ على انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يد فانكر ذو اليد فشهد اكذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل ولو قال العين لفلان وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي بعينا ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكم يبرهن انه كان ملك البائع واكثر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يبرهنوا على انه كان ملكا اليوم باعه اصلا شهد انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يبرهنوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها ذوجته فشهدا انه تزوجها ولم يبرهنوا الملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل الاصل في باب الشهادات ان الشاهد بالملك المتقضي معتبر لا باليد المتقضية لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع بالاحتمال انه كان لذا فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذا الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على البرهان انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره سئلوا القاضي فيه ثم يدفع اليه المال فعلى القول المعوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجزم ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت في يد لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يد تقبل ويومر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا انه على اقرار المدعي وذكر عيسى الائمة رحمهم الله ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي حكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يومر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه سمع ويقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وتركه هذا العين قبل لا تقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه والذي هذا صواب فقد نص محمد رحمه الله على انها لو قالا كان لابيه الى يوم مونه ولم يقولوا الى اخر

او اغتصبه منه والآخر على اقراره ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا تقبل من المقضي عليه بينة
بعد لان الشاهد بالعبد اقر على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه يقبل ويقضي للمدعي و
لا يقضي لمدعي احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذ منه بقبل ولو قال احدهما اقر
بانه اخذ منه والآخر بانه اقر بانه لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الآخر اقر انه اخذ
منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه يقبل
قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها
جارية والآخر على اقراره انها له قال احدهما انها جارية والآخر انها كانت جارية يقبل بخلاف ما اذا قالت
احداهما انها كانت لي يوم مت الاصل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول غاصبا اخذ منه ولا يشهد
انه غصبه لجواز ان احدهما انما اودعت منه والآخر انما جحدت منه ذكر او الآخر قال انتي ⊙
يقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان المدعي سكن هذه الدار قالا يقبل ولو قال احدهما انه لا يقبل
اقر انها داره والآخر انه سكن فيها يقبل وفي النصراني قالت احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر قيمة
ثوبه ذلك لا يقبل لجواز احدهما على الشراء بالجيد والآخر على اقراره البائع بالرديء لا يقبل ولو شهد احدهما
ان ملك المدعي والآخر بيع اقراره المدعى عليه به لا يقبل انكر ان عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والآخر
على انه له في الخروج في الطعام يقبل ولو قال احدهما انه صرح بالاذن قالا الآخر اراه يشتري ويبيع فكذلك لا يقبل
وفي الثاني من الثاني قال احدهما شاهدي الطلاق طلقها بالفارسية والآخر انه كان يعبر الفارسية كالعارسية والتركية
لا يقبل فان كان هذا الاقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لاني اقويه في وجوه كثيرة وقال بعض اذا قالت
احدهما قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعد
مسئلة الطلاق خلافه قال الامر انه ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية
طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار لا يقبل لان المردد شهد انه اذا دخل عمرا الى شهد بها صاحبه بحث ثم لا بحث عند دخول
الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر طلقها
امس يقع الطلاق وكذا العتاق ولو قال لها ان ذكرت طلاقك ان كلمت فلانا فانت طالق به فجر فشهد شاهد
انه كلمها اليوم والآخر انه طلقها على كلامها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام
وهما فصلان احدهما الاختلاف في محل الايمان الا اصل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان والمكان
وشهد على معاينة القبض يقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون عن واحد قال في كتاب الرهن
لا يصل بكل رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن قال محمد رحمه الله اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن والهبة و
الصدقة لا يقبل وان شهد على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وكان الامام رحمه الله يقول اولا
لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى يشهد على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل بخلافهما
وقال بقبل والثاني الفرق انهما اختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عند خلافهما ولو اختلفا في الاشهاد والاقرار
مع القبول اجماعا وفي المنتقى شهد احدهما على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان
قال الامام رحمه الله يقبل لان كل شاهد حفظ عن الشهادة ما حفظها ونسيها وقال الثاني رحمه الله لا تقبل
لكثرة الشهادات بالزور وابطلها بالشبهة وفي على الاقرار بالبيع او الابراء واختلفا في الزمان والمكان يقبل
ونسيها الماضي من الزمان او المكان فقالا لا اعلم يقبل لانهما لم يكلفا انه قال احدهما اقر في المسجد وقال

الآخر في السوق او قال الآخر اقر عند زيد والآخر عند عمرو يقبل وفي المنتقى ادعى عليه الهاما فانكر فشهد احدهما بالف
ان عليه الهاما وضاع والآخر على انه اقر انه اودعه الفا يقبل لانقيا على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد هذا
ضامنا ثم ذكر بعد عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ودونها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب
منه والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر عافا لانكه غصبه مني يقبل ويحبل الرد وفي
ملكه الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على الثوب لجواز ان شاهدا حدهما على اقراره بغصب منه
والآخر على اقراره باخذه منه يقضي به للمدعي ويحمل المدعي عليه على جحده لان الاقرار ليس باقرار الملك
وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر لي انه
اودعه منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد
بالاخذ وهذا كما ترى خالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحمل
المخالفة منه في المسئلتين كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعي عليه بانه ابتاع هذا
العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه فعندي للمدعي وقال الشاهد
اقر المدعي عليه ان المدعي رفع اليه هذا العين فقضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه
بعد القضاء يقبل لانه كان ادعى ملكا فقال رفع الي فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي النوادر
قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما انها له والآخر انها للمدع يقبل ⊙
الالف وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها تطليقتين
بقضي بطلقتين وعلك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهد احدهما انكاح يقبل كما في النصب ادعى
الشراء شهد احدهما بالهبة والقبض لا يقبل لان قال محمد بن الشراء استوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض
تقبل ادعى الدين ورهنه من يده شهد احدهما كذلك والآخر انه رهنها من يده لا يقبل ادعى الرهن الذي بيده
وحكم بشهادة المقضي له بان البناء المقضي عليه لا يبطل الحكم في الارض للمدعي وان شهد ابناؤه ان الارض شهادة
بعد الحكم بان البناء المقضي عليه يبطل الحكم في الارض لان البناء الماضي على الشاهد فاقر المدعي انه لبس له
الكتاب لما يخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقر لعدم المدعي لعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين شهدت
المدعي الدار به ثم قال لا اقبل الحكم البناء المدعي عليه ان قبل التعرف عن محل القضاء ولم يقبل بقبل في الاحصان
وان تفرقا او كان المجلس شتى قالا لا يقبل شهادة احدهما على شهادة الآخر وان شهدا بان الدار له واقضى الحكم شهادتهما
قالا لا نعلم لمن البناء لا يقضان للمدعي عليه شيئا لانهما شكا في البناء وان قالا لا نعلم البناء لمن هو قضي للمدعي عليه
ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضي له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار وان فلانا
المدعي شهد وبالارض لاخر يسمع وان كانوا شهدوا وبالبناء اصالة بيرهن على انه داره ولم يزد على هذا يقبل بينة
برهن المدعا عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرين يسئالهم القاضي عند ابي حنيفة قال ابو يوسف المدعا عليه
المدعا عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي وهو مروي عن ابي حنيفة
بتفريع الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضي به شهدا للمدعي بشراء المقضي عليه برهن بكون البناء
له يقضي به للمدعي عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصورا وان كان شهود المدعي باقرار ذي اليد عاينوا البناء
اراد القضاء بالبناء برهن المدعي عليه ان البناء لا يقضي له بالبناء والشهادة بالاقرار شهادة بالبناء الان يقولوا
لا نعلم لمن البناء كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله لا قرق بين ان يشهد وا بالبناء صاحبه او لا وسئل
مسائل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات عن ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل

على هذا العامي فمن باع داره منه ابوه وبرهن الاخران له على هذا العامي ممن جاريته باعها منه ابوه وتصادقا
على انه لا الف لاحد عليه الا الف به بعضي لكل منهما بحسابه فاذا استوفى حصة ابيه لا يشاركه الاخران في حق رهنا بسبب
الرهن او غيره فشهد الله بالدين الحالي فان تمس الاسلام لا يقبل كما في العين وفي الاضحية مسلمان يدلان على
القبول او على اقراره من رجل وشهد اخر على الشراء وكله لا يقبل وكذا لو قال باعها فلان واجازه ذلك الرجل في
الحال به اعترف الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه
ذكر العقد وكان على كل عقد شاهد اوقر احد هما باخر غير موزونة يوزن مثلوم او مائة من دقيق
مجهول فشهد احدهما على القرع والاخر في بذلك الوزن ولم يذكر الجودة او شهد احدهما بالدقيق ولم يذكر انه محمول يقضى
بالقرعة الرديئة وغير المحمول وقيل بين القرع فالدقيق فرق ولو اداه على العامر وياو لم يذكر الجودة وشهد اخر
بالقمر وتة جيد يقبل في فتاوى العامي ادعى الغاصب احد هما انه قد عليه كذا لا خر باقراره بد له عليه يقبل
في قول امام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود
به يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على اخر شهد احد شاهديه بانه غصبها منه والاخر على انها جاريته وكذبه
بكل الغصب يقبل في اصابي ادعى انه قد سدسه وشهد انه قد سدسين لا يقبل وعلى العكس يقبل وفي الاقرار
بالقذف بالزنا اذا اختلفا شاهدا في الزمان او المكان لا يقبل وذكر في مختصر الترجمة ان على الشاهدين
ان شهدا او انهما لم يحبر فاوقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت اصل وفي الاضحية وكذا في
جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيها واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار به يقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه بان يقول في القذف في الانشاء انا زاني وفي
الاقرار رفرفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر محمد احدهما انه قال له انت حر وشهد
الاخر انه قال له اعتقتك تجار والاختلاف مظلا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة
والاخر بالبيع او احدهما بالتزوج والاخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والاخر بالفارسي يقبل
لان اختلافهما في المعنى خلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربي والاخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود
للموجود والمعنى جميعا اجنبا لا للادراء وفي المحيط ادعى على عشرة دنانير شهد انه دفع الى عشرة لا يقبل
لانه يمكن انه انما اقرضه اولا فلا يكون دينا والمدعي اذا كانت لفظة سراخم والشهادة بلفظة البيت قالت
لا يشهد والاخر في عرفنا القبول اعترف انه ساقي برج ملكه وانه قبضه مني برج وشهد انا لقبض مطلقا لا يقبل ولو
ادعى قبضه مطلقا وشهد انا لقبض منه سنة سنة لا تقبل الا اذا وقف وقال اردت بمطلق القبض
سنة سنة يقبل وقيل لا يقبل وان لم يوقف المدعي وان قال المدعي البيع الذي برهن عليه سنة وقال
الشهود انه سنة سنة وسنتين لا يقبل ولو قال بيع سنة سنة وشهد انا لقبض سنة سنة يقبل ولو قال الملك
سنة سنة وشهد الشاهد ان على اقرار من غير ذكر التاريخ يقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بالتاريخ وشهد انا لقرار
سنة سنة قبل وقيل

## الخامس في الشهادة بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر انها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى المدعي شهد الاول ان فلانا زوجت نفسها منه يقبل ولو ادعى
عليها انها زوجت نفسها فشهد ان وكيلها فلان ابن فلان زوجها منه يقبل وفي الاضحية لا يجوز شهادة الاجنبي
والمحدود في قذف والفاسقين واجنبيه له بالنكاح ولو قضا بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح
لا يحد قالوا الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ائتمانا ان وشوى جي ايم زوجا سيتم باشند لا يجوز
لانهما خوانان او اب الصغير كما ينكان مساكنة الازواج لا يقبل لانهما شهدا على الزوجية بالنكاح لا بعد قال



## السادس في الشهادة على النسب والارث

وفي الاضحية شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت او على اخر انه ابنه وهو بكر ومثله يولد لمثله
او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت او على اخر انه ابنه وهو بكر ومثله يولد لمثله
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت حيض عند موت المولى لا يثبت الا برجلين اقام رجل
بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها شرحات اخرى تعني انها ابنها وشهدت لها امرأة على الولادة
لا يقبل بشهادتها ثبت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة فاذا امكن بها زوج امرأة ان
ادعت كل واحد منهما نسب ولد في يد يهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان ادعت نسب ثلثة انفس
منها كان الولد في ايد يهما او في يد ثالث عندهما وعند احدهما الاثنان لو تركها يثبت منهما
كان في ايد يهما او في يد ثالث وكان الولد في ايد يهما ولا منازع لهما ثبت منهما بالبينة وان زاد على اثنين
قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت النسب باكثر من ثلاثة وقال الامام
رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا وعن الامام رحمه الله انه يثبت من خمسة لا عبرة به يعني قالت الفاصلي وزفر الحسن
ابن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام رحمه الله وفي الاضحية شهدا انها وارثة لا وارث له غير او
اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيرهم لا يقبل حتى يعينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب
وكذا اذا قالا لا نعلم مولاه لان المولى مشترك فان قالا لا مولى له اصلا ولا نعلم له وارثا غير فلان يقبل وكفاية
المتعلم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط المظلوم عن الفاصلي وقوله لا نعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة
ولا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارضكم انها يقبل عندي خلافا وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا
ذكر انه ابنه او ابنه لا يشترط ان يقول يرثه فيما علمنا الفتوى والاحتياط في ذكر الاخوة العمومة لابد من ذكر سقط
الورثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قيلة او نسبا وكذا يشترط في الشاهدين ذكر انه لا اب له ولا ام او لم يشهدا
او بينت انه لا ابن له من ان يقولا انه وارثه ولا يشترط ذكر انه حي حتى لو شهدا انه توفي ابوه ووارثه ولم يعلم انه
يقبل بدون ذكر انه حي الميت وفي الاضحية شهدا انه بعد الميت وقضى له به ثم جاء اخر فادعى انه ابن الميت وبرهن
فالثاني احق بالميراث شهدا انه اخو الميت وقضى به ثم شهد هذان لاخر غير انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء
الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهدا ان ان الثاني ابن الميت يقبل ولو اراد
شهدا ان قاضي بلد كذا اطلان بن فلان الفاصلي قضى بكون هذا وارثا من فلان الميت لا وارث له غيره عاطيه
وبشا لمن بسنه فان لم يبين يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فاذا جاء اخر وبرهن على انه وارث
ايضا فان كان اقوى من الاول قضى للثاني فان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان كان في درجته فان كان الاول ابا
والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضى للثاني لاستوائهما في الحال

## السابع في الشهادة على الشهادة

لا يجوز حتى يكون الاصل شاهدا او مزكيا للاصل وحد يكيف حضور الجمع عند القاضي ان الاصل
كان في مكان لو عدا الى مجلس القاضي لم يسعه ان يمشي في منزله بحيث يعرف ويعرف وهذا الوجه مطلقا بنا
على مذهب من جوز التوكيل لاداء الخصم وكذا في الاضحية وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام رحمه الله ان هذا
به وفي الصغرى الاشهاد على شهادة بعلانية والاصل حتى لو قبل ثم الفرع وشهد الفرع بحضرة الاصل

يجوز عن الاصلان او حيا او ميتا او ارتد او اعمى بالسبب الثاني لم تقبل شهادة الفرع الصغير شهادة الاب
على اباه الاب جاز وعليه القضاء به لانه في روايته لا تصح الحوالة تقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
ذهب علماؤنا الفرع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهد عندي رجلان احدهما اصل في شهادته
فرع عن اخر شهد هذان عند قبل وشهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لان ابا لا الى ان يثبت بشهادة واحد
لانه ارباح الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره صح
وفي الجامع شهد على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان وسمعا الفرع على الاداء
قبل لا يمنع الحكم والاصح انه يمنع الحكم وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر تقبل و
وجه قال في المحيط ان شهد ان فلانا الشهيد قال ان لفلان عليه الف فاشهد على شهادتي ولو قال
الاصول للفرع اشهد وا اني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهود له وعند وامر الفرع ان يشهد قال
على وجه وعن الثاني في الامالي انه يصح واختيار المقصود اذا قال الفرع اشهد واحكي شهادة نفسه عند غير
في شهادته وقال فاشهد واولم يقل على شهادتي لم يجز التحمل وقال الثاني رحمه الله يجوز لان مقتضاه فاشهد على شهادتي
بذلك وكذا اذا شهد اصل شاهدا شاهدين وقالا اشهدنا ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا
اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام رحمه الله حتى يقولا وقال الثاني رحمه الله يقبل وان لم يقولا وذكر الخصاف
كقول الامام وشرط فيه فان شهدا ان سمعا الامام الصغار رحمه الله فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد
عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا او امرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف
ثلاث خيفات في تحمل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء
ست خيفات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الان اشهد
على شهادته وفي الاضحية المختار ما قاله الحلواني رحمه الله انه يكتفي بالاداء احسن خيفات اشهد على شهادة فلان
ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله انه يكفي ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وحكاه فيه اهل عصره فاخرج
لهم ذلك من السير الكبير فانقادوا له وبه نأخذ القاضي الفرغاني عن عامة الاصوليين فيما ذكره الخصاف رحمه
الله بكر محمد فان فالاصل عدول ثبت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفرع ثابتة والا يثبت القاضي
من عدالة الفرعين فان ثبتت ثبت عدالة الكل وعن محمد رحمه الله ان عدل الاصول الفرع لا يصح لان قبوله
متعذر فتعذر قبولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفرع نائب عن الاصول لهذا يحلف القاضي فيما لو قتل
اصل ولم الشاهد وصار اجنبيا فصح عدله وكذا لو عدل احد الشاهدين الآخر لانه ان كان فيه نفع مرجب القضاء
بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادته نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قوله
على غيرهم منهم وان قال الفرغاني لا يحل القاضي شهادة بنا وعن الثاني رحمه الله انه يقبل وذكر
الخصاف رحمه الله عن الاصول وذكر الحلواني لا يختبر مكان لا يخبر ولو قال الاصوله انا عدول ثم لا يمكن
الاخبار فكذا الجواب فيما ذكر السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل وبه ناخذ عن الاصول وهو الصحيح لان
الاصل في مسورا وجه المشهور في قولهما لا يخبر ان هذا خارج الاصول الا ترى انها لو شهدا عند القاضي
على اقرار رجل بمال فالاصح عند الحاكم انه لا يحكم في هذه الشهادة لا يقبل الحاكم شهادة بنا على شهادته فكذا في لا يخبر
وجه قول الثاني انه عمل به جرحا وكونه موقوفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن ابي حنيفة على
شهادة شاهدين ثم غاب عنه منقطعة عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة او لا فانا

على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والمؤرخ قضى بشهادته بمنزلة
عنه لان حرية المشهور تحدث نادرا وان كان غير مشهور لا يقضي وقيل له العالم يذهب بها الطبل والزمر
الجاهل يحتمل الجهل وفي عاين معلوم عدالتهما عند الاصل وقالا الاصل فيه وذكاء غيرهما لا تقبل شهادتهما
وان برجه اصحابنا لا يلتفت الى برجه وشرط في الخمسة شرطا زائدا فقالوا اذا شهد اثنان عدلان في المصر من يعرفهما
فان كان موضعا للشبهة سألهما عنه او بث البينة وسألها عند سواء كان علانية قبل وبه لا اكثر مما اخبرا به علانية
سمعا من الحاكم يقول حكمت هذا على هذا بكذا ثم مضى حاكم آخر فلما ان يشهدا به عليه ان سمعا منه في المصر
او سواده في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن ابي يوسف ان سمعاه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به
وهو الاحوط والذي عليه عامة المشايخ وبه نأخذ وعن الثاني ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل
الجاهل العادل ان احسن التعبير يقبل وان لا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بهذه الصفة فلا عن الحجة الا في
الضرورة فيه وفي النوازل قال الزهري لم يزل هذا حد في الحرف واعني لا نسمع الرواية عنه ولو قال لا تروا عني
ولم يقل هذا الحرف جاز ان يقبل على الصحيح افتى رجل بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعت له ان يشهد سمع من
كافر ليس اسلم الكافر او ارتد لم يروه عنه لا على الرواية على قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسط
فلما فرغ قال له اروه عني لم تجز الرواية وكذا اذا قرئ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له ان يشهد سمع
الاخر الرواية كان قتادة ولما عمي وقد كرت رواياته ومواده عن انس وعن ابن سيرين عنه بخلاف الشهادة لاحتياجه
فيها الى الاشارة والصوت بشبه الصوت الناس في الرجع ادعى نتاج دابة في يد رجل وبرهنا او
برهنا فقضى لها بهما فشهود برهن ثالث بمثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعلم المقضى لهما شهود هما السابقون وان
اعادوا هم اللاحق يقضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على
الذي لم يعد بينة بالنصف الذي في يده ولا يشركه معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى له
مرة بها بهما فكل قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد
المقضى عليه اولا ومولاه الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه وانها ما يقضى له بها لانه لو اقام
بومين بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي
ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن كذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا الذي
بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا اعاد برهانه على النتاج فقضى له بالعبد ولم يعد ذو اليد حتى حضر
ثالثا وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضى له وهو المدعي بينة على نتاجه لتحقق
من هذا المدعي الثالث فان اعاد فهما كان سواء وان عن الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا
يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ابي حنيفة ان يقبل
برهن رجل على انه كان لفلان باستراء من فلان منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاجرا استراه منه منذ
شهر بكذا او سماه قال الثاني رحمه الله في قول الثاني هو الذي اسبق بها تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رحمه الله
الاخر هو المدعي على قياس قول الثاني رحمه الله وعلى قياس قول محمد رحمه الله او لا هو ذلك وعلى قياس
تاريخا وكان العبد في يد غيرهما ضمنا الثاني مواضعا الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله
الاخر وهو الاعتبار بالنتاج وهو قول محمد رحمه الله اولا يقضى بها ايضا فاوهذا على قول الاخر على قول الثاني يقضى
على ذلك الملاح في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سموا الوقت والواهب ولم يذكروا الغلة وما

ما نووا وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركه ميراثا لي وقال الاخر كان لابي منذ ستين مات
وتركه ميراثا لي وبرهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد رحمه الله وفيما روى هشام رحمه الله عنه يقضي بينهما وهو رواية الشرا
الا ارخا على ملك البائعين يقضي لاسبقهما عندهما في يد رجل برهن خارج انه له منذ سنة في ملكه وبرهن ذو اليد انها
في ملكه يقضي به لذي اليد فقضي ملك لا يقضي بذلك كما ذكر عيسى بن ابان رحمه الله وكذا لو برهن الخارج انه
له وفي ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت
او وقت شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج
وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسباعه
والاخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة اسباعه ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى اخر
انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه يقضي
به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه
وانه ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وكذا
المتصدق او على الاقرار طائعا او برهن على ذلك وبرهن المدعي على ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعي
اولى وان لم يؤرخا او ارخا على النعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد رجل انه ملكه وان
اباه مات وتركه ميراثا له وزعم ذو اليد انه اشتراه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن
ذو اليد على مدعاه من المثل يدفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد ادعت امراة ان زوجها
طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا وقتا او وقتا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته
والاخر انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السعدي رحمه
الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت في يديها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله
الفضلي وعليه الفتوى والا فالقول على ما قاله السعدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته
فالبينة على ما ادعاه ان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فقد ادعى لدعواها في يدهما جارية
برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على مثله فهي بينهما نصفين وان برهن احدهما على ارثه من ابيه
والاخر على انه اشتراها من اب المدعي يكون او نقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن
يقضي له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق وكذا اشترى عبدا من ملكه حال حياته اليه وذكر
اخذه كان على يقضي للمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوى ام المطلق حكما فيكون اسبق معنى ولكن
الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي وبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها
واخر ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو اليد ايضا ادعى ارثه من ابيه منذ
سنة ايضا وبرهن يقضي للمدعي لان كلا يدعي الملك لمالكه وكانهما حضرا او ادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما
يقضي للخارج وان ارخ شهود الخارج بأقل من سنة حتى تساوي ذو اليد سواء فالجواب فيه كما اذا حضرا الملك
وادعيا الملك المطلق وتاريخ ذو اليد اسبق عند الامام رحمه الله وقول الثاني اخرا يقضي لذي اليد وفي
قول الثاني رحمه الله اولا وقول محمد رحمه الله اخرا يقضي للخارج ولو ان الدار في يد الدار ان الدار كانت
لابيه المطلق وان اباه اشتراها منه بكذا او نقد الثمن يقضي لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو ما يسمع من ابيه
الا انه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له من ابيه وفيه يقضي للمدعي الشراكة هنا



وفيه على البينتين لانه يثبت ملك اب الخارج متى يحتمل انه المطلق بالشراء الخ
الرجوع عنها شهدا بمال فقضي به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما وارادا تحليفهما لا يلزم ذلك وهذا الخ
الطلاقة وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم
على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يرفع الحكم ويشهد به ولا ايجاب الضمان
عليه لا يصح وان لم يرفع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ويقبل عليه البينة ويستحلف وما لم يرفع الحكم
بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستحسن الامام ابو يوسف محمد
على الحكم به او الضمان فكذلك وكذا ذكر ذلك المتن وان قضيتا وان رجع عند غير الحاكم فاشهد على نفسه بالمال
لا يقبل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي فكذلك لا يقبل اذا قضى وقال الالتزام كان لاجل ذلك
الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان واما بيان الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا
والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة
بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجل وامراتان رجعت امراة لا يضمن شيئا
شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمناه ارجل على رجل دين شهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا
ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للطالب ثم يرجعان على المطلوب بعد الحول ولو
توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد وتسليم ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك
ولا رجوع للواهب لا للموهوب له ولا على الموهوب له لانه بمنزلة العوض اذ لم يصل الى الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا
انه باع عبدا بخمسمائة الى سنة او حالا او اجر صحيحا سنة وقيمة العبد ما شئت والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا خير
البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمته العبد حالا له ولا يضمنان خمسمائة وان ضمن الشاهدين
رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع فطاب لهما قدر المالية وتصدقا بالفضل
ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع ابرأ الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن
الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني اولا لانهما اتلفا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اخذه
دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده وادعى اخر على الزنا وهو محصن فرجم بالعتق
والرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث
غيره والمولى ان كان جاحدا للعتق وهو يدعي الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة
بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا
اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير لا يصح في حق
غيره حتى لم ينتقض به القضاء الشاهد هذا ما هو قول الامام رحمه الله ثانيا وكان يقول اولا يقول استاذه حماد
ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة يصح رجوعه في حق نفسه وحق غيره
ولزم التعزير ونقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او
دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى ما عليه
استقر المذهب والله اعلم



الدعوى وفيه ست عشرة فصلا الاول في حضرة الخصم والناظر والدعوى
وسائل عبد الله محمد بن الامام ابي بكر في الخامس من شوال الله تعالى في الجماعة سائل العلم
لان كون المدعي خصما موقوف على انتفاء ... الاسئلة كان ... الله تعالى التعزير في القاضي ...

قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغائب واد عى بعد ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان لم يحضر سمع البرهان عليه ما قاله المطلوب وبرهن عليه بقبض ثمنه حتى ابطال البرهان لانه قام لاجل خصم وتكلف باقامته عليه فان اقامه قضى له والا فان لم يبرهن الحاضر الذى كان غائبا على مدعاه لكنه صدقه واليد فيما قاله لا لحقه ثبات ذلك ولا ينفع دعوى المدعى عن ذى اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم فجاء المدعى بشاهد ليشاهد بما ادعى به فقال المدعى عليه لمن فلان الغائب وسلمته اليه بعد قيامى من مجلس الحكم او بعد عدد وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب له او جحوده لم يندفع وكذا ان لم يوجد شئ منه وبرهن المطلوب على مدعاه لا يسمع فان صدق ذلك اى البيع والتسليم بعد ما قام الطالب الشاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او قربه الطالب لا يندفع الا اقامة السبب الموجب معاينة الغائب للطالب فاشبه ما لو فعل بنفسه الحكم ان الشاهدين موجب لحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب لدفع الدعوى اما الجواب فى جواز البيع قبل البرهان او بعد قبل الحكم به فقد ذكر فى المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد صحيح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يدفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه لا يبين خصما لكل الخصم هو المشترى منه فبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم غاب وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب وفرق فى ظاهر الرواية فاذكر بين الشاهدين والشاهد وعن الثانى عدم الفرق فيما بنا على ان ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقيامه على ما ذكر وهو انه اذا ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد اوباثنين فاقر المطلوب به لآخر فاقراره باطل بل اجواب مستحق على المطلوب ولو اقام الطالب البرهان يقضى عليه كذا فى الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر الوبارا شترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان قبل القضاء على بائعه بالثمن بشرط لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلى الاحالة والاحالة وان وجد قبل ان يبرهن صح لانه لم يبرحها غاية الامر انه غاصب الغاصب ردوا الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه تسع عنده وتد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفى الاحكام خاصم رجلا فى عين فقبل ان يقضى له قضى الى الغائب بامر من اخرج المبيع لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد القضاء لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه زال الخصومة وان باعه بعد القضاء قبل ان يبرهن عليه فالوجه عندى البائع وغاب لا يصح اقامة البينة على البائع لانه موضع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والبائى ظاهر وذكر الوبارا دعى عليه ان الدار التى باعها ابن ملكى فانكر قبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له قد وهبه الى فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم ان يحول المطلوب على احضار العين لانه مجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يعرف خصما وان برهن بشاهد وشاهدين قبل ان يقضى له ان يندفع الى آخر فيبرهن ويقضى له ايضا ادعى على ان الدار التى فى يد ان ملكى فرفع انه باعه من الغائب وهو محجور عندى بالفتى وبرهن لا يسمع لانه ضار بحصما باقراره انه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب وفيه تعصب عجيب فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له فان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يسمع لان دعوى الملك لا يصح على عكس ذى اليد وان ادعى على غير ذى اليد لم تصح حتى يدعى عليه الغصب وبرهن يسمع لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين فى يد الغاصب الثانى وان برهن المغصوب منه على المغصوب له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وقد اقر برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفى المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان برهن وقضى للمشترى ابطل الحاكم البيع وان لم يعد عليه حتى ان الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او الموقوف

لان مقصود المشترى واحد العين لانه غاصب بالقبض وفى مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشترى برهن المدعى عليه المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشترى على المدعى عليه انه اشتراه من البائع به لا يبطل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز ويسلم المدعى به الى المدعى عليه وذكر القاضى ادعى عبد ابى بيد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعى باعه من رجل واقبضه ثم ان المدعى برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشترى هذا برهن على المقضى له انه ملكه وفى بيع العيون وقضى له ثم ان هذا المشترى باعه من البائع هذا او هبه صح وهو حيلة لدفع الظلم لكن اما اذا لم يبع المشترى المقضى عليه وادعى ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فانا ادعى المشترى امره فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء لما بينا والوضع فى البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفى الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وسلمه قبل التسليم جاء آخر فادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عند فى يد رجل وصل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وهبه لى فلان عندى برهن اولا فخصم المقر له يدفع الحاكم الى المقر له ان اقراره على نفسه صحيح يقضى عليه بالمقر به برهان المشترى اولا اعادة لان برهان المشترى اقام على خصم وجود اليد وعلق به حق القضاء فاقراره الزم على نفسه حقا وراء الطالق حتى المقر فلا يصدق فيه وان ذا اليد لما اقر بعدها استحق عليه القضاء فعند المقر له مقام نفسه فى القضاء عليه وفى دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصى والوصى له والمرسل له والفتوى على ان دعوى دفع المقر ضى صحيحة هكذا ذكر فى الجامع الصغير ادعى بدعيها رجلان كل يقول ان له لا يقضى بالبيد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له بالبينة ولو قام على خصم لنزاعه معه فى اليد ثم ادعى دفع المقر ضى مسموعة بعد ثبوت اليد للاخر وفى المنتقى الوصى له جميع المال عند عدم الوارث والوصى خصم لمن يدعى على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له وهو غريم فانه يسمع لما ثبت بسبع دعوى الوكيل بقبض عين غصبها الموكل وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصى ولا يسمع على الغريم الذى له على الميت دين اولد عليه دين آخر ان هذه الحادثة اوصى له الميت بها وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الاخران الميت اوصى له بتلك الحادثة بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر رجوع الموصى عن الوصية اولى فان غاب الموصى له وحضر الابن لم يكن له خصم وذكر ان رجلا ان ادعى ان اباه مات واوصى له بثلث ماله ولم يعلم بين فاخر له ان خاصم المشترى منه فيما ادعت امه على ابيها انها كانت تاجر اشتراها بمال واعتقها لا يصح تا لم يبرهن التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وثبوت ولائه واذا حصل فلو اسلم تاجر يقضى به قبل العين هذا اذا قضى على الغائب فلما اذا اسلم حتى الحاضر عوده بعضى على الحاضر لقصوره بسبب اعتاق التاجر ملكه محدود فى باب الاتلاف سوى شئ وقف على مسجد وهو محل ثبات ذو اليد من ابنين ودوجة وخلفت الزوجة على عين بالتراضى فباع ابن منها نصفها لغير ورثة اخوه والمتولى يتصرف فى النصف الباقى لما الابن الآخر وسبيل ان يدعى من المتولى نصف ما فى يد من عليه اربعة من ستة اثمان سدس الكل وكف اربعة سدس هذا الابن وستة فى يد المشترى فعلى يسعه اربعة اسداسها يكون الكل اثنى عشر سهما سهمان وقف والكل ابن ستة فيه فان كان اخر البائع والمشترى منه غائبا لان القضاء على الغائب فى ضمن الحاضر جوز مات عن اخوين احدهما مفقود فرفع ورثة الموجود الى حى ملكه الميراث والابن لا يدعى موته لخصومة بينهما لان ورثة المفقود اذا اقاموا البينة على موته فى التركة فكيف خاصموا فيهم ادعى انه طلق زوجته ثم ان المدعى عليه باعها واراد ان يسلمها

نا احدث في ارضه هذا يدعيه وكذا اراد على انه احدث في ارضه بنا لا يلتفت اليه حتى يبين الارض وتصف
طول البنا وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان اكثر سلفنا بالله مابني وغرس في ارضه واذا ادعى عليه
انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يرجع الحاكم بعد ذكره وتمام مسائل من يكون خصما
في ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر **نوع في التناقض** اذا جرح الشاهد برهن وحكم بالبنا تم اقر
المقضي له ان البنا للمقضي عليه او برهن المقضي عليه على ذلك فالبنا للمقضي عليه ولا يبطل القضاء به في حق الارض وان برهن المقضي
له على شهادة البنا ايضا واخذ به القضاء اقر المدعي بالبنا له بطل لانه اكذب شهوده وذكر انهم تعمدوا
المقضي عليه ان البنا للمدعي لم يقبل له ذكر ذا في الاصل وذكر في الهنائي ادعى محمد وداع بان ثبانه او سكانه لذي
اليد وهو تحت يده عند المدعي لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي عليه
ذلك يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا ثم برهن المدعي عليه ان البنا
له وذكر في المنتقى ادعى دارا وبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك القضاء لانه اذا
شهد شهوده وكل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا
وذكر ابو الليث شهدوا عند القاضي ان البنا للمدعي وانما شهدوا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وحدها
فيقبل البنا للمدعي عليه ولو قال لا دليل قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي ولو قال بعد
القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غرا المدعا عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء
لا يقضى بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويغرم قيمة البيت للمقضي عليه
وعن الامام الثاني انه يغرم كل قيمة الدار للمقضي عليه وتكون الدار المشهود له ولو شهدا بدار وقالا لا ندري ما حالها
البنا ولمن هي بنيانا ولا نعلم اهو هذا البناء او المدعي يدعي الدار مع ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء المشهود
له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء له قضي له بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات جمهور ان
القضاء بالبناء والاشجار في الارض المدعاة ان كان متصلا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق
الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار لصاحب اليد فاقر المدعي بذلك للمدعي عليه بطل القضاء لوجود الاقرار
بعد ان الدار له ثم ما نا او ظاهرا اراد القاضي القضاء قال المدعي عليه ابرهن على ان البناء لي لا يمنعه القاضي
ويقضي للمدعي بالدار بالبناء ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعي عليه ان قالم يزل البناء عن ملك المقضي عليه
فعلى ما كذب شهوده يرد الدار مع البناء وان قال البناء للمدعي عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اقرارا بالبناء
للمدعى عليه وانما يصح للمدعي وكذا اذا قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل
والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له وقضى بها له وولدها في يد المدعا عليه
لم يسلم له الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها بعض به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام لانه
قال الولد لان القضاء بالولد بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن
الاسلام او صاروا لا يحكم بالولد لانه لا يتبعد وابانه ملك المدعي والولد على ملكه جارية شهد اعلى رجل في
يوم جارية اقام الرجل المدعي ثم غابوا او ماتوا او عادوا في يد المدعي عليه يدعيه المدعا عليه ايضا انه له وبرهن
على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد
للمدعي عليه بعض الضمان قيمة الولد على الشهود كما لو شهدوا ان هذا الثوب لزيد وسألنا عن الولد فقالوا
انه للمدعي عليه او لا ندري فالولد للمدعي بالام للمدعي ولا يقضى بالولد لهذا لو بدا بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراءه
او ارثا يقبل ان يترك شهوده برهن على انه ورثه من ابيه يقبل لوضوح الوجه لانه يقول تحدى الشرا

ملك الارث وعلى انكر الارث برهن على انه ملكه بالارث ثم قال لم يكن له قط او لم يرثه قط لم يقبل برهانه وبطل
القضاء لانه اقر انه لم يكن له قط فقد مضت سنة ثم ادعى الشراء منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وقف كما مر اذكره
على ما استدللت به وعليه فيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه اعتماده يقبل وكذا اعلى العكس لانه
كان الظاهر فيه من الناقض ذكره القاضي ادعى عليه انه له ثم ادعى انه اوقف عليه يسمع الا ان
الاصح انه لا يسمع اذا لم يذكر في نفسه ثم ادعى لغيره ذلك او اكذبه بالوكالة عن غيره ولو ادعى اولا الوقف ثم
ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو اراد عكسها اخيرا ثم لفقه وذكر انه ادعى بامر الصبي انه كان وصيه وبرهن يسمع ان
وعلى المشتري على عدم علمه ان لو كل البائع بيعه وذكر الزندوستي ان الاب اذا باع مال ابنه بنين فاحش
ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بامر لم يصح دعواه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله
بالخصومة لا يقبل اذا كرر على الخصومة في عين برجمة زيد مثلا لا يقبل اصالة الا اذا وقت وقال كان
لفلان الاول وكان وكلني بشرائه عن الثاني ووكلني الثاني ايضا واتدرك ممكن بان غاب عن المجلس وتابعه
مدع وبرهن على ما ذكر ذلك على ما نص عليه الحصيري في جامعه دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان في
الخصومة فهم ادعاء نفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به
لغيره وان برهن اولا على الوكالة لعدم الشهادة به له الا اذا وقف بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم الشراء
منه وبرهن على ذلك الامر الممكن كالشراء اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان وكلني بالخصومة لعدم التناقض
فان وكل بالخصومة وقد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ولو ادعى انه لغيرنا فقال برهنوا على انه لغيرنا فبرهنوا
وبرهن يقبل الموصى له بالملك ولو ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يحلف له الملك وعند محمد
رحمه الله يقبل لما مضى لان الوارث لا يكون موصى له وقبل مطلقا لانه اقام احد الخصمين وفي الاجناس والصغرى
ادعى محمد وداسيتا او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاولى عند القاضي فاما اقام بكل عند
القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان الناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند
القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي كي يتحقق الناقض يكون الثاني عند الحاكم هذا
اذا ادعى الشراء من رجل معروف وسلمه الى ابنه وحده واما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم
ينسبه الى ابنه سمع دعوى الملك المطلق بيع وان كان بدعواه الملك سبب لم يسمع بان ادعاه على يد ذي اليد ثم
اعاد الدعوى صحيحا على يد ذي اليد واعاده ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار فقد دعوى الملك
سبب دعوى اقضاء وعلى برهان عجز عن اثبات السبب ودعوى المطلق اسناد الاول السبب وهو اما النتاج او نوع
اما النتاج او الخطة واعلم ان مشايخنا ذكروا ان الشرط في دعوى العقار ببلد فيه دار بنوها بان البيت
ولا يشترط قيد دعوى الملك المطلق بوجوه الاول في دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة
ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد في يوجد فيكون ذكر بالاحتمال فكيف يضيره والثاني انه لما
سقط دعوى القضاء المطلق لما قلنا فلا بد من ان يتقيد بالملك بسبب وذلك اما سبب مجهول او معلوم فالمجهول
لا يمكن القضاء به لجهالة والمعلوم لعدم تعين المدعي اياه والثالث ان الاحتمال لو فرض حسب حادث عنه
ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من الذي يقر ان يكون السبب ساقطا على ذلك فلا يمنع الرجوع
فيجوز ان يكون احتمالا فلا يمنع الرجوع فيشهد وكل هذه الموانع عن تحقق في المنقول لعدم المانع من الحيل
الملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وبعد ان الجحود وكان ملك ابنه باعه منه كذا ذكره الناطفي
قال بعض مشايخ وهذا من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا سيما في

ادعاه لنفسه لايسع لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر القاضي انقلت الروايات على ان المدعي لو قال لا ادعي
ان فلانا او لا خصومة لي قبل فلان صح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال تربت من دعواي بهذا
الدار صح ولا شفعة له حتى لو باع الدار ولو قال تربت من هذا العبد كان براءة منه ولو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد ثبتي العبد ودينه عندك ويكون ابراء عن ضمان قيمته
وفي البينة ادعى عليه دعاوي معينة ثم سالمه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر سمع وحمل اقراره
على الدعوى الاولى الا اذا علم قائلا انه دعوى كانت قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين
وفي الصغرى اقر انه لا حق له في بيت فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يسمع الا ان يبرهن على غصب لاحق
بعد الاقرار فاد شار لم يقدر المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال لكل قليل
يدي لفلان خصم فلان ليأخذ ما في يدي وادعى ان هذا البيت داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه
بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل
الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام على تحول على البراءة الكاملة فلا يقبل
النزاع ولو قال ما في يد فلان دار وهي لي ولم يضفه الى مكان ثم برهن على احزان له في قرية كذا اعقارا
وعين لا يقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي في دار او ارض شيء برهن على ملك ثم يقبل ما يخص
على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لي بالري او بالكوفة يقبل
وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ستم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان
ان له فيه مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى شراءه يقبل وان لم يذكر الوقت ولا يقال بان ادعى
الشراء في مجلس الاقرار وان قام بعد اعي الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوي لو
ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم سبب يقبل وسمع برهانه بخلاف العكس
الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
ولو عليه نحن لا نبيعه ادعى الشراء او ان الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى الشراء وشهد ابالمقيد لا يقبل
وينبغي ان لا يسمع ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعا عليه انه موضع فلان الغايب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون
القبض وان مع القبض فيقبل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الاترى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا
وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقر ان بعد ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق
واكثر ما على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يلغو الا ترى انه لا يقضي له بالزوائد المتقصية ولا يرجع
الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد رضي الله عنه في الدار وقال انه
يندفع والرواية في الدار رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء او مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا
فعند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد ابالملك
المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب
وشهد ابالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر
ان برهن على انه لو في الدرخ الفتوى عليه لا يسمع ولا يقبل ويكون ساقطا وفي الدرخ ايضا ادعاه
مطلقا فبرهن المدعا عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا سنة او برهن على ما قال المدعي ادعيته الآن
بذلك السبب وترك المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله
سنة يسمع ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وبرهن انه باعه المدعا عليه وسلمه

ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه سنة يسمع الدفع ولو قال المدعي تركت مطلق
دعوى الملك المقيد يقبل دعواه المتابي ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا في هذا البيت
وانا لا اعرفه او شك اعلى اقرار المدعي بذلك اني لا ابتاع وانا لا يعرف الوديع لا يحل للحاكم الدفع
عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعا عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الابداع من المدعا عليه
كما اذا ادعى عليه الغصب بان كان قال اودعته منك او اجرته منك او غصبته مني او وهبته مني فقبض
به للمدعي شهر حضر الغايب وبرهن على انه دفع الى الغايب وفي الدرخ ادعى بسبب الشراء على رجل شيئا
فبرهن ثم بكى صاحب اليد ولم يسمع الدعوى عليه شراءه المدعي على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا هل
يسمع وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث فشراءه عند الحاكم ملكا
مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل شيئا مطلقا
عند حاكم يقبل لان المسئلة انه لا يشترط في الشاهد ان يشهد في مجلس الحكم بل يكفي ان يكون الشاهد في
مجلس الحكم استوجد ما من آخر شراءه على انها كانت له اشتراها ابن وصغره وبرهن يقبل لان الشاهد
يشهد فيما يجري فيه الخطاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ونقاد للبيع ثم برهن على
الحرية الاصلية او العكس وبرهن يقبل جاحا حال العقوق فان الولد يطلب صغيرا من دار الحداد
ويسفر د الموتى بالاعتاق وهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى بعدم اعتاقه على الكتابة
يقبل ويودي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا قاسموا الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت
وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد ادائها
بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا
مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يسمع لانفراد الموصي بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا في سوق ثم
زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قبل يقبل في المسائل كلها قدم بلدة واشترى او استوجر دارا واستمر
قالا بانه داره اثبته مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول اصح وسيأتي هذه المسئلة
وفي البينة اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الدار كان له ذلك
القسم ان قال انه كان في صحوي يقبل وان مطلقا لا ذكرا لو تاريخ ولاية او وقف او نوى وصاية تركه بعد ما
كبر تركه او قسم تركه بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في غياب ثم اعتقها ونعم انه اشتراها
بعلمه لا يقبل ولو اشترى ثوبا في سديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد رحمه الله في العرف الظاهر ان ذلك الشيء
كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية الغائبة المستفيضة بين يديه لا يقبل الا اذا اصدقه المدعى عليه
في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في مسديل او جارية قاعدة على بابه فعلى ما ذكر
من شيا يقبل وعلى هذا اختلاف الاقاويل في القبول وعدمه في المسائل ادعى على محمد وافاكر شيئا
قال في مجلس آخر لمحمد وهو الذي في يده ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض الذي ما ذكرت لا يلتفت الى
دعوته لان اليد على العقار لا تثبت بالبرهان فلا يضره انكار المدعي عليه والاقرار به فاذا برهن المدعي على اقراره
يقضي له ادعى بعض دار وتلفها ثم ادعى كلها او تلفها قال شمس الائمة لا يسمع وفي المكتفي يسمع والصواب انه يسمع
فيما عدا قول الناطفي الاول انه يدعي الاقل فيبرهن ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في جامع
آخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل فيبرهن على الاكثر لا يسمع وان حق الملك عند وجود المنازع
اقر بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم يبق في الملك في الزايد سمع دعوى الزايد وان تقادم وفي الغياث اذا

اربعة اشبارا استحلفه فحلف ثم اعادها الدعوى وقال كنت نسيته المثنى وبرهن على المطابق يسمع ادعى مالا بالشركة
ثم ادعاه دينا لا يسمع وعلى العكس لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والذي لا ينقلب امانة ولا شركة ادعى
على زيد انه دفع اليه مالا [illegible] وحلفه ثم ادعاه على [illegible] وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ لا يقبل لان
الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب المديون من المعتمد ثم
ادعاه على احد ليدعي النصاب شرعا على الغائب لا يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال الذي كان مما يشتبه
يعني كما حكيناه عن محمد رحمه الله في مسألة الجارية والمدعى عليه اذا ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة
الغائب عنده قيل يدفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير والمشار في الجامع برهن على مدعي الملك
ما اقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه اولا يندفع ان ادعى اوصيا فبرهن ه
المدعى عليه انك ادعيت من هذا الارض مع فلان يندفع فقضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان المدعى
عليه [illegible] ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول
ان ثبت دافعه ادعى عليه البيع فانكر وبرهن على انه ادعى المدعى عليه [illegible] بيع ولا يكون متناقضا لان
جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار
مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثه فقال
الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولو [illegible] الزوج
لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها يعني ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع
وان تواردت [illegible] المختار برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا قال باعني وصيك في صغري يندفع اذا
ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح برهن على انه
ورثه من ابيه وبرهن دفعا على انه باعه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين
وفي الخزانة ادعى عليه شراء العقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع مني فبرهن على انه كان مكرها في اقراره
لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم
ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته
في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي
بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على مثبت العلة اعني الغبن
اولى اقر انه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض يحلف
الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه وكذا اذا اقر البائع او المديون
بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود
ويكتب الوثائق ثم يقبض المال قال الفقيه وقول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فينبغي ان الرأي الى الحاكم
وذكر في كتاب الاختلافات ان مشايخ بخارا ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني رحمه الله للعرف المستمر
على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد **الثاني في دعوى الضياع والعقار** وسيأتي الكلام في بعض
العقار في النوع الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او

عقارا لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر الطول والعرض في
والسكة لا يلزم والمصر لا يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة [illegible]
اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف ما اذا كان ملك الغير
والنهر لا يصح [illegible] بكل المدعي والمسناة يصح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط
وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر [illegible] يصح حد الى الاصح وعن الامام انه لا يصلح فالطريق [illegible]
فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي رحمه الله وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى اخره فانكر المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن
المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها
وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود شهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة كذا
في يد فلان له داره فلم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها
ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل للتوفيق **نوع**
**وإثبات اليد** ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهو في يده ولو برهن احدهما على انه في
يده بناء على ان دعوى اليد [illegible] وان برهن كل على اليد يجعل بينهما [illegible] على الملك
او تعرفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه
[illegible] صاحب [illegible] على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم [illegible]
الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم وان ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار
قال في النصاب يحلف قال القاضي حلفه الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار [illegible]
الاقرار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما يجري فيما القضاء بالنكول وما لا يثبت
بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول [illegible] كما في القسامة [illegible] حتى لو بدلوا الدية بلا قسامة لم
[illegible] الى الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده فقضى له هل يكون
هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بالملك يقضى به ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين
او كان في يده لا يقضى به شيئا وعن الثاني انه يقضى به الراهن كما في المسألة الاولى ولو برهن على اقراره في العبد
انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حتى القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي
[illegible] ادعى شيئا في يد عمرو وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب
على ذي اليد وفي الصغرى ادعى [illegible] فاقر المدعى عليه انه في يده وبرهن المدعي على انه ملكه
حكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم [illegible] قال المدعى عليه [illegible]
حتى يعتبر اقراره باليد حلف انها ليست ملكه حتى يعتبر بالملك للمدعي [illegible]
لكن ان اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده [illegible]
او تواضعا [illegible] ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك [illegible] في الشهود [illegible]
الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة [illegible]
قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين [illegible]
في جميع الكتب وفي الاقضية [illegible]
[illegible]

الدعوى لا يصح بلا بيان الاسباب خواه بكون مطلبا او طلب بالقيمة وقالوا في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاسباب لانه ظاهر الحالة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاصالة قال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد ان يذكر ان البعض كان حيا يوم المالك او مرتدا وقبل حاجة اليه لانها الطلب عن ذلك وفي دعوى العيب لا بد ان يذكر حال وجوده انه ظابي او غلامي او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحتكار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السبب سببا لا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان وقت سبب الوجوب على قول فضل الحاكم مختارا مدعيا ادعى الف من ثمن المبيع العلاني او الوزني صح تاجلا بين كر من كل بما ادعى وشهر رمضان او شعر جل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او ناعم او متغير او كثير وفي دعوى العلم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكفالة وسياتي ويذكر انه مروي او غير مروي او من غيرها وما عليه من الصبغ انه ابيض او اسود وقدر الصبغ وقيل لا حاجة الى ذكر الصبغ وقدره وصفته وفي دعوى الاريم بسبب السلم قال رشيد الدين لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان المختار الشرائط وفي المنقطع لم يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحنالا بد من بيان انه مدحرق او ورق ولو ادعى الحنا والدهن ولم يذكر صفة الحنا وبرهن عليها يحكم بالدراهم لان الحنا لان الفساد يترك جنسه الحنا لا يقضى الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب المبيع يلزم الاحتكار الان كان بسبب الاستهلاك وجعله عن المبيع وفي الدياج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قايما وادعى احتكاره لا يحتاج الى ذكر الوصف لعين عمامة الى فاسد تلبيد ومات التلبيد وبقاء عين العمامة على الزمان فاذكر فضل من التلبيد لا يصح دعواه على الزمان لاقراره بوصول ما من يد غيره فصار كما اذا ادعى عليه غاصب او مودع عنده الغائب لا يصح وان كان ما ادعاه المدعي مالا متقوما كالخمر والخنزير في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اغلمها واداعي عليه القيمة ولو قال عينها الملك على يوم بيع ولو ادعى المدعي انه بيع الوكيل او المودع او الغاصب او وارث من المدين ان قضى فلان دينه بلا امره صح الدعوى وحلف ولو ادعى عليه وهن الف وقال قضى الميت بامر فلان من مال نفسه لكن في دعوى العين الوكيل بالصلح لو ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء في دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى به في الحقيقة هو القيمة

**الباب الرابع في دعوى الدين** ادعى عليه عشرة دنانير صحاحا صفة جيدة ولم يذكر انها رايجة صح ان الدنانير تختلف بالصفة غالبا ولو قال بنسابورية صفة متوسطة ولم يذكر جيدة بطالبه بالمتوسطة لا بالجيد فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المتوسطة صح ولو ذكر البسابورية ولم يذكر الجيدة والمتوسطة لا في الثاني لا حاجة الى ذكر الجيد في الاول بخلاف الاشراف الحلقي الى الغزالي الغالب وفي الذهب والفضة لا يحتاج وفي المحمر المطلق ينصرف الى المحمر وان اختلف الغالب فلو ادعى مثل هذا الدين وادعى بانه دينار من المبيع لا بيان الصفة يجب وينصرف الى المعهود ذكر ادعى عليه الف درهم ثم قال ما كان لي عليه شيء قط ولا لكن له ولو قال ذهب احمر في البلد يقوم بغيره والواحد اغلب والبياض ينصرف الى الاولى وفي الاقرار يجب على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب المروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير بسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير من ذكر الوزن وهو ان يقول وهو مثقال او مثقالان ولا بد ان يقول وهو مثقال او مثقالان في الصحيح حتى لو ادعى عليه الف درهم فلانا حتى احلف منه كذا ان كان الامر كما ذكر المدعي والا لا يحلف عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى الصنعة لا حاجة الى ذكر المالية فسد لانه محل لذكر لا بد من بيان الصنعة لان الصنعة الموجبة ان تكون لاهل الصنعة وتكون سببا للغرم غالبا بان كان معلوما من خلق

الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال لعبد ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يضربه في مثله كذا في جامع سرقند جمع قيم عليهم عسكر جوارزم وذكر انه يغرم جوارزم في زمان استيلاء اخرج سرقند على الاداء الاسلام وفي الغصب فرس من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه المظلوم واخرج من الاخذ عند محمد رحمه الله كالوضع تاب اعطى وذكر انه لو ردها ظالما على رجل حتى اخذه من الذي اخذه على قوله والفتوى على هذه الرواية فتسمع الدعوى اذا اخذ واراد عزله ان شاء منه ولم يعزله كما هو الوجه الاليق

**النوع السابع في الاقضية** برهن على بيوت مدعوة لا يقبل ولا يقبل احد الدين من تركة الميت في الحال ولو برهن على دين مدعو على الميت وعلى وارثه ان اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه هذا الميت كذا يامر الحاكم بدفع ما عليه الى الميت وفي العيون لو قضى بدين على الميت ما عليه لدائن الميت وهو ميت يامره فان لم يعلم حتى مات فان علم بعد الموت لا يامره ثانيا على الميت ادفعه اليه قضاء الحاكم على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا حتى مات كذا في البرهان وهذا اذا كان على الميت دين مستغرق لان الاولى وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط عن الدائنين عند الاطلاق له وصية عند ذلك ولا حق على الموضع دين مثل الوديعة فقضى الموضع بالوديعة دين الموضع فان محمدا رحمه الله الموضع بالخيار ان شاء ضمن الموضع وسلم المال للغاصب لانه مستحق وان شاء اجاز القضاء الميت المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال فضل فلان كان باذنه ادام حبسه فان قال لا باذنه اخرجه الموعى عليه ما لا معقدا في سبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصح سببا لوجوب المال اذ عى عليه الف درهم وكذا يزيد عليه ذلك قيل لا يصح ما لم يقل المحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح

**النوع الثامن في دعوى الدين في التركة** احضر ورثته واداعي عليهم ان مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة لم تخلف الورثة انكروا الدين لا يؤمر بانبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يصح انه يقبل ظاهرا التركة ولا حلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ذلك ما في بد وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن على الف وقضى فخر ادعى اخرا لفا فانكره الوارث وصدقه المقضى عليه فالالف بينهما اضافة بعد اخذ المقضى اعتق عبدا لا مال له ومات وترك اخرا وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام حرا لانه يدعي عليه سعاية واحية عليه والا لا لعدم تعلق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان مجنونا وقت الاعتاق ان لم يغرا الوارث بالجنون فالقول الوارث الا ان يجرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالجنون فالقول للعتق الا ان يبرهن الوارث على ان كان مجنونا وقت الاعتاق برهن على اقراره بمعتقه وله فالا العتق والاخر على انه اخر وله عليه ولا الحوالة فلا الحوالة اولى يبرهن على انه اعتق هذا وهو بملكه ويبرهن الاخر انك ان صدق الصبي احدهما فهو اولى وان كذبهما فالا بينهما ويبرهن كل منهما على اعتاقه قد بالف وهو بملكه لا اثر لتصديق بين العبد وولاه بينهما ولكل منهما على الف وان لم يذكر احد الشريكين ان لا فيبنة له مدعي المال اولى وولاه لو صدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو ادعى عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا حاجة الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان اقتسموا غرم كل برهن على الوفاء وبين التركة برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة وقفا بلا اختلاف وان باعوا الوارث دين الغريم الثاني

وصدقه الغريم الاول لمشاركه الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الداين على ان الورثة باعوا اعيانا من
التركة المستغرقة وبرهن الوارث على انه المشتكان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه تثبت
الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث
لا الغريم فان الوارث استخلص التركة بقضا الدين وذلك لان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين
ولا يشترط حضوره كما في الرهن مع المرتهن لثبوت حق الاستيفا في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم امنع
من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع
الكل من الاستخلاص والقضا نصب الحاكم وصيا يقضي الدين وذكر الخصاف على ميت حقا فخاصمه الورثة
والوصي فالخصم كل احد الورثة [illegible] على الكل وان لم يكن في يده شي من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد
الورثة بالدين يستوفي الكل من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا [illegible] لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك
اما بمجرد الاقرار [illegible] بحصته وفي ادب القاضي مات وترك ابنا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا
الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف
للغريم لا المودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف ويمكن
الوارث من الاستخلاص [illegible] الغريم اذا [illegible] المودع [illegible] الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك
الغير وفائدة تصديق الوارث [illegible] في حق الغريم ظهر في حق مال اخر لو ظهر للميت فياخذ المقر له بالوديعة
او اخذ الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى الكل انتصبا الورثة له ذلك
[illegible] الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان [illegible]
مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع او بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك **الخامس في**
**دعوى الشرا والبيع** برهن على الشرا من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير
ذكر ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه لابد ان ذكر المدعي والشهود ان البايع ملكه او قالوا سلمها
اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو لي
يقبل فان شهدوا على الشرا والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا
يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري
بالبينة والمبيع في يد غير البايع وهو [illegible] ملك البايع لحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل هذه البينة [illegible] يكون مودعا او غاصبا
[illegible] لا يكون خصما لمدعي الشرا من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من
الذي يدعي المدعي الشرا منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته [illegible]
دارا [illegible] في يد [illegible] ارثها عن ابيه ولو ادعى انه شراها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك
[illegible] ملك البايع ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية
ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع دار بكذا او تسليمها ولم يذكر حدودها يصح لان المقصود [illegible]
[illegible] الثمن وفي الاقضية باع دارا [illegible] في العراق [illegible] الثمن [illegible] والخصومة فرجع وقال
[illegible] الدار [illegible] لا يسترد الثمن مالم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية [illegible]
[illegible] فقال كانت الالف [illegible] لا يقبل ولو ادعى [illegible]
**السادس في دعوى الاجارة** ادعى اجرة [illegible] وسلمها اليه ولم يذكر [illegible]

يصح بخلاف دعوى الشرا كامر والفرق ان الاجارة [illegible] الغاصب المغصوب [illegible]
ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها [illegible]
فلذلك ثم استاجرها من المالك [illegible] لا يسمع لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رحمه الله يسمع [illegible]
[illegible] كل منهما انه ملكه [illegible] الاجرة [illegible]
لابد من ذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع [illegible]
الاشيا اعادة الدعوى [illegible]
المواجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان في يده الى انقضا مدة الاجارة [illegible]
الاجرة بفسخ الاجارة [illegible] المواجر [illegible] احد المستاجرين [illegible]
لان الشرط [illegible] كل الاجارة [illegible] فانعدم الشرط بالعدم الكل **السابع في الوكالة في [illegible]**
**القاضي** ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه [illegible]
برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى [illegible]
عليه بالوصاية فالبرهان عليه لا يقبل [illegible]
انا ابن فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا بطلب [illegible]
وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه [illegible]
يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
وكله بقبض دينه [illegible] الموكل [illegible]
نظيرهما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة [illegible]
بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل [illegible] في طلب هذا الحق لا يحتاج الى [illegible]
[illegible] على هذا الغريم [illegible]
وكيل من فلان بقبض ماله عليه [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وكالتهما [illegible]
[illegible] لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى [illegible]
[illegible] الوكيل الغايب [illegible] وكيل فلان مع فلان [illegible]
فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب [illegible] فلانا [illegible]
عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته [illegible]
[illegible] ادعى انه وكيل عن فلان في طلب [illegible]
[illegible] على هذا الحق [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه [illegible]

فاما اقر به اصل ثبت النسب او بقرار ابن المجنون له اقرار اجنبي بحث النسب وكيف كان فان حاكما لم يحكم بطلان هذا النسب لامكان الصدق من العاقد ودعواه والقضاء بالبراءة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمخالطات الا لقطع الخصام فاطلقا بهذا ان الدفاع

## العاشر في النسب والارث

وفي معنى العمومة لا جدان يتساويان جهة لابنه اوامه اوهما وشرط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد ويلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على اقرار الميت لابويه لا يعولون ان له وارثا غيره حكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسباب في الاصح برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احتمال الحكم بموجبها وارث اخر او غيره كالميت اوه على الميت دين به توسوج الميت او الموجه اوبه ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق ومكذبا له ادعى على اجنبي انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على ابي المدعا عليه والخصم فيه مواليه لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابن ابنته والابن والاب غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على غريب انه مولاه عتاقة او ادعى على اخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعا عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير لانه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجة او زوجته صح وبانه اخوه لا كذلك فالنسب على الغير وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها ذكر في الاصل انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الزيادات عن محمد رحمه الله انه لا يسمع وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني المدعا عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن ذمي ان هذا ابوه ليرجع الحاكم عليه بنفقته وبرهن المشار اليه اخر على ان الرجل ابنه والرجل والاخر بكران النسبة عم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الرجل له ولا يلتفت الى هبة المشار اليه للدرج وكذلك يحتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابوه بهذا او برهن محمول على بينة المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بجنب رجل من رجلين الا ان يسنده الى المدعي والبينة وفي كل موضع الى الحكم بالاحد هما دون الاخر سئل فيما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان سمي بالنسب شيئا لا يسمعه الاخر كان اولى بالنسب من الاخر غلامان توامان مات احدهما عن مال والاخر من محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما فاخذ الميراث وادعى الرق على الاخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على عبد فاستويا فقضت عليه الى الحاكم للنفقة وبرهن الغلام انها حاموسا واخرت برى الغرم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة الغرم بعد ثبوت نسبها من امرين لها الحاق لا يقبل على انها ابنها بعد ثبات نسبها من احد الابوين في بيع لقطة ادعت امراة انه اخوها ولا يشهد انه عبد يقبل بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الثاني رحمه الله في عبد يدعي لقيطا انه ابنه مني من زوجته الامة هو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذا وعنه بن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد

في يدها وشهدت على ولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله اذا ادعى لزمه لقيام الفراش ولكان للزوج ان ينفي الولد وكذبه المراة وبرهن امراة على ولادة لم يقض للزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعند صيرورة يد رجل واحد ادعاء كل منهما من زوج وزوجة اخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادة ثابتا وكانت زوجة لهذا وكان ابنه منها لحق الشهادة فحلفناه ابنهما وهي الثابتا رحمه الله ادعى ان هذا الولد لد منها ثابتا فانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ثابتا ذكر في الاصل اذا ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرئ عنه الحد فيما لو لد بلاعن لكن لا يقطع عنه النسب ان دعاه في مدة يعيش لمثلها وقدره الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو مضى فمكث ثم دعاه لا يصح الا في خلال ولادة الامة اذا سكت وقت التهنية ثم دعاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد اخر وتحمل السكوت عند التهنية اقرارا فيها كما في المرض لو عرض عليه اقرباؤه صحته اقربا مرضه اذا مات ومات ولد لمثله مثله ولحق به نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يصح في بني وبرث ان ضاقت التركة عن الدين وان لم يكن الحلوف في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعاه في مرض موته يرث وان لم يكن الحلوف في ملكه وذكر هشام قال ابن سماعة في رجل جاريته غلام فوصى وان كان ابنها ثلاثة ولدت منه احداهن لا علما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعتقه على الذي اعتقه ادعى غلاما ما شعر لا يصير عن نفسه فان صدقه فيه الذي اعتقه الغلام في بيع فقرابته والا لا وان اقر الذي يبيع بنوة الغلام انه غلط صحت دعوته وولد في ملكه غلام ثم باعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون الناقض صحوا بياع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة المشتري وبطل البيع وعتق اعتاق الولد لا يصح الدعوة بيع عتق اعتاق الام لان الولد هو الاصل كان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري واما ولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكبر هناك عند البايع اكثر من عامين يحمل الغلوق بكون الغلوق عند البايع وان احتمال ما ادعت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري والد لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه صح الدعوى ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي الهداية وري ان اتت بولد لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع وبعد موت الام وابنها الابن وبرهن كل الثمن عندي وقد احسنا الرد فتعين بناء على قول ام الولد وعدمه فباع الحامل فاتت عند المشتري لاقل من عام سرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او مات لا يصح اعتاقه وتصير ام ولد فيهما ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قالت هذا ابن عبدك او ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا انه كما قاله المقر له في النسب متى ادعاه بعد صح وقوف الامام حلة لدفع دعوة البايع الولد لا بعد اقرار الولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح بخلاف عتق المشتري عالج جاريته بجاد ون الفرج فاضرت منه وحملت في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد فلو ادعاه بعد صح واجبر على البيان وبعد عجزه رشه على البيان ولا يثبت النسب حتى يعترف على نفسه انه ابن الغلوق او يصدق الا بصدق المدعا عليه او شهادة رجلين او رجل وامراتين وهذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه ولا يتم بدعواه انسانا وفي الزيادات عن قال لصبي هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه ولم يتم بدعواه انسانا ولم يرجع الى تصديقه ان كان لم يعبر بالرق على نفسه لانه حر حكم الدار يلزم الصغير بما

بالرق وان ادعى الحرية لا تسلم بل يحرضوا على كونه مملوكا للوديع وقال العبد انا حر الاصل فالقول له عكم الا
على عالم بتبين منه انتهاء الرق وسبق لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها امولد فلان
او مدبرته وكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال دعوا العبد لانه لي مملوكي فالقول لذي اليد وقال الامام
الثاني رحمه الله القول لها لان الرق يزول وان كذبها المولد في العتق وتعجيزه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد
وقال زفر والشافعي رحمهما الله القول قول من ادعى الحرية لان الاصل هو الحرية وهذا على ما قالا فيمن
في يد المشتري فحن معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يجدونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم
احرار فالقول لهم تمام بقرائن او بيع او بينة وان وصلته وان كانوا من اوزاع الترك او الديلم
او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي حريته وقال هو ابني
وهو علامي فان كان لا يعقل فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالوديع في دعوى رد
الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن
شاة ولا اجر لك وقال لا بل بلبني وكان الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب الشم اجلي
شهرا ومضى وقال الشم ابيه لا بل اخذت وانا حال الشم في اخال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة
للطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت
هدية فالقول للزوج لان الحلال اعرف بجهة الغلبة وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري
على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علمت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويبرء
الضمن ان كان برهن وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان الناقض معنوي في هذا الباب
وفي الاصل جوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته معصور على البائع
وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض
للشراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار بطل المشتري ثم برهن عليها البائع لم يرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق
حرية الاصل بعد العتق العارض يقبل ولا يمنع الناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية
ويشترط في العارض عند علمائنا رحمهم الله وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال استرني فابى عبد سواه ادعى الحرية ليس له ان يحمل دعوى الحرية الاصلية
والعارضية ثم ان البائع حاضر ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا فبينة منقطعة رجع على العبد دون المولى
على البائع وحده وقال الامام لا يرجع على العبد كما لو قال استرني فابى او قال في عبد فقط او كالوقالت
ارهنني فان عبدها ادعى عبدا على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجدا الشرط من الغائب
وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغائب علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب
عبده وعتقت لا يقبل والفرق ان شاهدان المدعي على الغائب ان كان شرطا يبتغي ربه الغائب لا يقبل
وان لم يتضرر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه بشرط حضور العبد وفي
رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد الثاني

## عشر في دعوى النكاح

وفي النهاية اذا ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى
لاحدهما كالو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها ساكت بعد وان اوخا على السواء واقرت لاحدهما بعد
البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشئ من المهر

وفي التفاوي برهنا على تاخيرهما لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها لاحد او بدخول احدهما
بها فان وجد احد الثلاثة بالتاريخ وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان اوخ احدهما وللآخر يد فهذا
اليد اولى وان اوخ احدهما آخرا فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمقر له اولى وان اقرت
وهذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فالسابق وان استويا او لم يورخا حكم بالنكاح بينهما وعليه
نصف المهر وميراثها من فلان وقالت اعتقني مولاي وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري فحن معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يجدونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم
احرار فالقول لهم تمام بقرائن او بيع او بينة وان وصلته وان كانوا من اوزاع الترك او الديلم
او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي حريته وقال هو ابني
وهو علامي فان كان لا يعقل فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالوديع في دعوى رد
الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن
شاة ولا اجر لك وقال لا بل بلبني وكان الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب الشم اجلي
شهرا ومضى وقال الشم ابيه لا بل اخذت وانا حال الشم في اخال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة
للطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت
هدية فالقول للزوج لان الحلال اعرف بجهة الغلبة وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري
على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علمت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويبرء
الضمن ان كان برهن وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان الناقض معنوي في هذا الباب
وفي الاصل جوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته معصور على البائع
وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض
للشراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار بطل المشتري ثم برهن عليها البائع لم يرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق
حرية الاصل بعد العتق العارض يقبل ولا يمنع الناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية
ويشترط في العارض عند علمائنا رحمهم الله وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال استرني فابى عبد سواه ادعى الحرية ليس له ان يحمل دعوى الحرية الاصلية
والعارضية ثم ان البائع حاضر ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا فبينة منقطعة رجع على العبد دون المولى
على البائع وحده وقال الامام لا يرجع على العبد كما لو قال استرني فابى او قال في عبد فقط او كالوقالت
ارهنني فان عبدها ادعى عبدا على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجدا الشرط من الغائب
وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغائب علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب
عبده وعتقت لا يقبل والفرق ان شاهدان المدعي على الغائب ان كان شرطا يبتغي ربه الغائب لا يقبل
وان لم يتضرر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه بشرط حضور العبد وفي
رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد الثاني

## عشر في دعوى النكاح

وفي النهاية اذا ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى
لاحدهما كالو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها ساكت بعد وان اوخا على السواء واقرت لاحدهما بعد
البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشئ من المهر

اجارتك كانت بعد عقد والدك بنطوم سكوت ان قالت بعد لا تسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعده لك تدعي زوال الوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجارة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بستان صغرى وكبرى برهن رجل على ان ابا هارون زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امرأة في يدها برهنت على ان الدار لها والرجل يملكها وبرهن الرجل انها زوجته والدار ملكه فبينة المرأة في الدار اولى لانه ذو اليد في الدار والمرأة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصح تزوجها وعن الثاني رحمه الله ان الدار لها والرجل عبدها وبرهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأة وتحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يد حيث جعلتها امرأته فصار كزوجين بتنازعان في دار في ايديهما كل منها يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكرت نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد رحمه الله في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحته او مرض فمات ولم يصدقه الورثة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عند ابي حنيفة حتى له الزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بها لزوجة الحاضر ولا تحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ادعى نكاح معتدة يشترط حضور الزوج المطلق كائنا ما كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وسافرت الغصة في امرأة الثاني اصله ما ذكر في الكتاب في النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو في امرأة زيد لان الاقرار صح حال خلوها عن المزاحم فلا تالي الاقرار للثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا اعني زيدا وعمرا يدعيان النكاح او سكتا او ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم جاز وزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فيما اذا تولى امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا وشرط ذكر ذلك اذا ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك متزوج فلان لا يندفع جواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لو وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا يقبل عند ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه ولو قالت كان نكاحي بلا شهود بيع ولو قالت كان في عدتي الغير لم يبع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاستعمال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بمنزلة كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم شهدت المرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم بتقضي لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمعاينات وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعا عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا للدعوى عند القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة او كان ما كانت المرأة بحرمة الوامة وانكر الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة فهو طلاق قال ابو الفضل رحمه

اذا كان لها زوج معروف فان زوجت باخر قالت تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها لانها بين الناكحين اقل من شهرين ولو قد شهرين او ازيد لا يقبل فيما عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا ادعت الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج بعده ان القول لها فالقول لها وكذلك ابواها ان كانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها اذا عدت مهر المثل بشهر المسمى يسير وهي الغالب لا ارتفاع مهر المثل بالتقادم على المسمى وقد مر ارتفاع المسمى بالتقادم ولو ادعى الزوج ابراء ادعت على وارث زوجها مهرها والكل الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها فيقول الحاكم للوارث ان كان مهر مثلها كذا اعتقد ان الاعلى من مهر المثل يلزم ذلك فان حلفت الوارث ان قال الوارث لا اقال كان كذا ان كذبه الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى ان مهر المثل يلزم وذلك على الوارث لها قال عند موتها يقضى بها لها ما بينه ورثه عن مهرها وشهد على ذلك رجلان وشهد اخران انها زوجها على الف حب الالف ويبطل الاقل في الاكثر في المتفرقات منه شهد المرأة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهي بهذا المقام معه وثبت الحرية في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس لهما ان يقتلا ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وتركهم القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان المرأة زوجها بايها ان ادعى المشتري ان الباع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك حكم بازالة الزوج معلوم وان شهد واطلقا بان لها زوجا او باع الباع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وفي الخزانة القاضي حكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر التفصيل الذي بين وقد ذكرنا في شرح الجامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعى على الغائب باعتبار انها لا تقبل فيما هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب الاباعتبار انها الى وقت الشراء صار كما عرى نكاح احدى الغائبة قبل الجواز انه تحكيما منع طلقها ولو قال انهود تزوجها واليوم في نكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البينة تتبع الاسبق اعرض فيما اذا ادعيا نكاح امرأة وبرهنا ولم تترجح احدى البينتين على الاخرى وبينا ان ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت البينتان اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط ان لا يتناقض المسقوط وما يعارض الاثبات فلا يثبت شيء وضبط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت زوجت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها مناقضة في الدعوى والبينة ترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان اقبل الدعوى فالبينة لا تقبل لانها قامت على عزم فرج المرأة والبرهان عليه معقول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما تمت وتضاد الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتمام حرمة الفرج والمفسوخ للجهة الاجازة ادعى انه زوج امة من عبد حال صغر ابيها فمات الاب ثم اجاز المولى الزوج هذا العقد واقام بينة تقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حياة الاب ثم مات الاب والوارث له غير لا يسمع البينة لان العقد بطل والبينة على الموقوف خلاف النكاح لانه لا يحتمل كذا في احكام الصغار وفي الفتاوى الاصل ان من تأثر في ملك الغير عقدا ثم ملكه يبطل كالوكيل المبايع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا البائع ملك ابنه ثم ورثه وبقي على حاله كما ذكرنا وطريق البينة اما بطلان الموقوف اذا احدث اجنبي من كان الموقوف كالاجنبي باع المالك ما باعه

المغصوب من غير المغصوب اما من المشتري من الغاصب او من غريم الغاصب او من المغصوب وكذا في الاقالة
بان اقر بعد تقرير الحرم لاحرم وصل الى مكة بعد مرمانا بتسليم الى المغصوب له وكذا الوارث بعد موت
والعامل وكذا ان المانع بالمغصوب في اليد والملك فعدل هذا على انه قرار دعى انك كنت بيعك مني حال حياة
ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك صح كما في دعوى النكاح **الثالث عشر في تنازع رجلين**
**وفيه مسائل الاولى** في حب نهر لرجل مسناة وظفة تلك المسناة ارض لرجل يركبها بالاجاجيل والمسناة
حبست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عند وعند هما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق
النهر الحرم وعندهما وقيل مسئلة الحرم فيما اذا احفر نهرا في ارض موات يستحق الحرم عندهما كالبئر وعنده
وقيل مسئلة الحرم مبتداة وفي ارض الموات يستحق اجماعا كالبئر بخلاف ان النهر الذي يحتاج الى
كري في كل حين كالبئر وجوازه يوم مستحق الحرم بالاجماع نقض عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد
احدهما بان كانت مشغولة بغراسة فهي له وكذا اذا لم تكن مواربة للارض فالحرم لصاحب النهر والخلاف فيما
اذا كان مواربة للارض وقد اختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل لصاحب
الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة
او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كالاعتبار بفضل
المشهود بعللان الترجح بكثرة الاولى اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما
او في يد ثالث ادعاه ملكا مطلقا او شراء من واحد او اثنين او ارثا او نكاحا او هبة او رهنا او تاريخ احدهما
اسبق او تاريخ احدهما وليس بورخ الآخر او ادعاه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او تنازعا واحد افقوتهما
نصفان وان تاريخ احدهما اسبق عند احدهما حكم للسابق خلافا لمحمد رحمه الله ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر فالتاريخ عند الامام رحمه الله وحده يوجبها قضاء وان في يد احدهما بعض الخارج الا اذا ارخا وتاريخ
اسبق فيحكم له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند الامام رحمه الله ويقضى للخارج ولو ادعيا
الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي الذي في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تنازعا واحد اقضاء وان احدهما
اسبق فهو له عند الامامين وفيه التوقف بحدوث يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك فهذا
وان ارخا على ملك المورثين حكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما لا الآخر فكذلك اجماعا وان في يد احدهما فالخارج
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في ايديهما
او اقاما الا اذا اسبق تاريخ احدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعيا الشراء من ذي اليد ويرهنا ولم
يورخا فاقضاء بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين النزول واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
بالنصف الآخر بكل الثمن بلا خيار وان عند الحكم لا يأخذ الا النظر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد و
قاما قضاء اذا لم يورخا او تنازعا واحد فان سبق تاريخ احدهما فذا اجماعا وان ارخ احدهما فقط فلا خلاف ما اذا
ادعيا الملك من رجلين فانه يقضى بهما نصفا وان نص على غصبه غير الخارج على الغصب قدم على الخارج كما لو ارخا
تنازعا واحد او نص على غصبه احدهما على الغصب الا انه اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في
يد احدهما فهو اولى لانه قضى بيان ارخ الاحرام لا ذكر غصبه ولا تقدم قضى الميان على قضى الجبر
والتاريخ خلافا دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه حكم للخارج ارخا اولا او ارخ
احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعيا احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكل
من واحد فالشراء اولى اجماعا للترجح اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة

واللازم متحد فلا يصح بلا ذكر القبض وان ذكر وه ولم يؤرخا او تنازعا واحد افان كان لا يحمل القسمة كالخاتم
والحمام فبينهما وان احتمل فالاولى حكم عند الامام رحمه الله وعندهما يقضى اجماعا ولو بنى احدهما
ولو رهن وجعل عليها عمارة مغروسة من وجعل واحد شراء من آخر واغرس على ارث من آخر واغرس عليه قدم مغروسة مع
حكم بينهم ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة
من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة عنده لانه استيفاء حكم عند اذا ادعيا ملك الملك
من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين
لكن الفرق بينهما اذا ادعيا ملك الملك من واحد بسببا اذا ادعياه من اثنين بيع في قصلين اذا ارخ
احدهما فقط حكم بالاصناف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وابى ادعيا التلقي من واحد لصاحب
المتاع والثابت ان المدعي اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي
الملك من واحد حكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يرخ احدهما فان اقام
صاحب اليد بينة عملت بينة ذي اليد ضمنا ترك وان نكل احلف منهما وان ادعى احدهما الشراء والآخر
والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث ورهنا من لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج
مدعي المطلق قضى للخارج لنزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على الموروث
والبائع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد انه اشتراه من ابيه فالبينة بينة الخارج حيث يرجح ذو اليد
اذا برهنا عليه قال بكر رحمه الله هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني
او رهنا عليه او اعاره منه وبرهن ذو اليد على التاريخ والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا
وزيادة في كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير وذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا
فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على بيع توفيق فذو اليد اولى كالتاريخ فيما لا ينكر
منهما كعيوب غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزء من عنده ومنحه وكذا الثمن والمثمن
اذا برهنا على ان كلا منهما سلم من ثمنه وعصر من عنده او في الدفين على ان كلا منهما اقتطعه من بره او في السوق
اولى الجبر انه خبز من بره فيقطع او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا ينكر لصنعه يرجح ذو
اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا ينكر كان
في معنى ما ورد به النص فان اشكل عليهم ايضا فالخارج لانه الاصل في العدول عند وفاق الحادثة الوارد ولم يحمل
الوفاق هذا رواية الخ بعض الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني حكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف
اهل الصناعة فيه وان كان مما ينكر وكذب من قرر برهانا على انه من فروعه في ملكه فذو اليد اولى لان
الغزل مما ينقش ثم ياد فيه كالخيط فتزيل بعد اليد وبقي الارض بشر تزرع نابتا وانقطع وان كان بعاد
زرعها نابتا بحراثة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة مع جميع الطيبات من الارض والغزل وكذا البناء والغرس
والمصنوع من الخشب كالسندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شعر او صوف او جلود
او رصاص او نحاس وكذا في الخفاف والقلانس والمقاعد من ساج او الاقداح اما السيف فيه تفاصيل
مذهب مرة ومنه ما يصرب مرتين فيرجح الى اهل الخبرة فان اشكل فالى اهل الذكر كم لا ينكر ذو
برهانا على ان الارض والزرع له زرعه فيها حكم للخارج بها اما الارض فظاهر وكذا الزرع بناء اما الثابت
لا بقاء فحكم به تبعا للارض وكذا في المنا الحصرم بقضية اذا برهنا على انه قضاه حشاه فقضته في ملكه حكم للخارج
وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا

اهل سكة برمون بالزماد والقرفين في سلك رجل واجمع فيه ساطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من كان معه طعاما او اضطبلا اجمع فيه الدواب واجمع فيه القرفين فهو لمن اخذ وقيل للعرف لاعداد المكان به وذلك وسئل عن الامام الثاني في المنثور في الوكالة اذا نصب في محراس فاخذه احد ان كان يحمي ما بيده او يحرسه فله ان يشتريه من الآخذ والا لا الا اذا ضيق احراز ساحل الآخذ بان جمع المبسوط من يده عند وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز وبه يوجد ما ذكره في المناوي اجره اراد فاتح المساجر حمالة ويعرفه فاعطى لمن سبقت يده اليه الا اذا كان الحواجر اماد ان يجمع فيه الزوث والسمو فهي بينهما يكون له

## الفصل الرابع عشر في دعوى الاستحقاق والصلح

وذكر اعاشي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المنعقد بين وحاكم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المنعقد بين اصح وفي الاجناس اذا ادعى حق في ارض ولاد ار وشهد برهن على ما ادعى بيد آخر بغير حق ومن محمد رحمه الله ان رجلا ادعى على رجل انه غصبه هذه الدار وهي في يد المدعى عليه وبرهن على ما ادعى وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعى عليه ادعى ان المدعي كان باعه هذه الدار وقبض الثمن منه وسلم الدار اليه وجحد المدعي ذلك وبرهن المدعى عليه على ما ادعى فالبينة بينة المدعي لان البينة بينة الخارج وهو المدعي ولو كان المدعي اقر بالبيع وقبض الثمن وسلم الدار ثم ادعى انه كان غصبها منه قبل البيع وبرهن على ذلك فالبينة بينة المدعي ايضا لان البينة بينة الخارج وهو المدعي ولو كان المدعي اقر بالبيع وقبض الثمن وسلم الدار ثم ادعى انه كان غصبها منه قبل البيع وبرهن على ذلك فالبينة بينة المدعي ايضا لان البينة بينة الخارج وهو المدعي ولو كان المدعي اقر بالبيع وقبض الثمن وسلم الدار ثم ادعى انه كان غصبها منه قبل البيع وبرهن على ذلك فالبينة بينة المدعي ايضا لان البينة بينة الخارج وهو المدعي



ذوحين سعيا وحصلا امواتا ماتا لا لعاهة ماتا لعاهة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين ان الزوج يدفع اليه ما يحتاج ويدفع اليها اعيادا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بمالها توكيل الزوج دلوسما ما عند الشراء او على عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن صبيه وفي يدها قطن مغزول اخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج لميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت حية وان كانت ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امراة معلم صبيها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوى الفقيه لو الزوج اذا كان مزارعا وهي عجز وتطع فالكسب له وفي التقاط السبيلة اذا التقطا ثم طلقها زوجها ايضا فالولد بينهما وفي الفتاوى ما حفظ لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجل لاح خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة ارغفة جلسا للاكل فجاء ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة خمسة دراهم وثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارضى الخصم ومن فاعرض فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحبك لان كل رغيف ثلاث اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر سلوا كم في الكل اكل لك ثلاثة ولصاحبك سبعة اثلاث فكون واحد في مقابلة واحد فرضي الرجل بالصلح لا بما حكم كذلك الفتوى في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي باع له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير ان كان احد امادونا او مكاتبا عبدا لورثة احد ورثة بدرة والعبد في بيت منسوب لاهل الاحمر او عبد الف العبد ان الدرة له ومالك المنزل الصالة فالقول لمالك المنزل لان الظاهر يشهد له كما في منزل رجل عليه عين الكمأ فطبخه ادعاها كل منهما فالقطبخة لمالك المنزل لحال عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الحمال اعطاها للقول للحمال ان كانت الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المنتقى اشترى رجل ثوبا من مائع فال اشترت الزاج مع الماء الذي في جب العصار اوبع قطع من الكرباس الى صاحبها بعد تليده في اليه بثلاث قطع وقال العصار دفعت للثلاث رطلا وقال المكيد دفعت ولم يدع على جار لصاحب الثوب صدق في شيء ان صدق المرسول برئ ووجب الحلف على العصار ان كل لزمه الضمان وان حلف برئ وللعصار على صاحب الثوب اجر المثل على الاجراء حلف برئ من الاجر بخصومة ذلك الثوب وكذا اذا صدق العصار برئ ولزم الحلف على المرسول وجب عليه اجر العصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجمع الدهان ما قطر الاواني من الدهن فادعى الدهان البائع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاواني فهو للبائع وطاب له وان كان سال من الداخل والداخل والخارج جميعا ولم يعلم انه من ايهما ان كان زاد الوزن لكل من المشتري شيء للبائع ذلك السائل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان تحالفا تصدق في جميع ذلك والاعلى القفل حائط لرجل فيه انجار لجماعة بنى بيت من عروق في الجانب الاخر من البيت انجارا ولاخر في ذلك الجانب من البيت الركم وبين البيت والركم طريق فادعى صاحب الركم هذه الانجار وقاله ذلك الرجل انما بنى بيته من عروق الانجار كما ان علم ما قال فهي لصاحب الانجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها خارجا فهذه الانجار لما لم تكن ملاصقة احد جانبي البيت ولا بيت درج في ارض انسان فلا اثبات احد فلصاحب الارض لانه ما وضعه على ملك الصغير يكون في ارض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين الجمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والجمع في الطاحونة من دقيق الطحن فهو لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالزماد والقرفين وفي الفتاوى

القضاء على قياس الدار لا يقبل للاحتياط واعلم ان المدعي لو برهن على ان داره ادعى نفسه لا يندفع
الدعوى عنه فان برهن على الايداع وصحت محسنة لان فيها حسنة مسائل الايداع والاجارة والاعارة
والرهن والغصب وقد تقدم به دعوى كونها مزارعة في بيت بان ادعى عليه ايضا تحدوا وبرهن على انها
في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغائب وتحتوي المزارعة بالاجارة او الودعة فلا يزداد
على الحسن بعض ما ذكر في كتاب الدعاوي والبينات او محسنة من العلماء انه قول قال قاضي بغداد لا يندفع
ان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لوصا كما لو عرف بالحيلة وقالت
الائمة يكفي بالمعرفة وكونها وجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة
وقول الائمة على قول محمد رحمه الله ولو قال المشهود او دعه من عرفه بالطرق الثلاث لكن لا بقوله
فلا ينبغي له ان يدفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم يصفوا على انه ملك المودع يندفع لان
المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع
دعواه باقراره بدفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يعرفه المدعي او عاينه الحاكم
وعمل وكذا لو كان المدعي عبد الوالد او دابة فقال اجرته من فلان او احدثه منه او تزعه منه او سلمت
منه فوجده ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي
انه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعي
هذا اودعه فلان الغائب لكن لا ندري اودعه اياه او قال ودعه اليه يعود فعه الى يندفع ولو قالوا لهذا الدار
لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يوميد او قالوا كان في يد الساكن
او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يوميد لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في
يد من كانت يوميد يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد الساكن لا يقبل ولو برهن
المدعي انه اودعها يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن
على ذلك الوجه انصالا يقبل عند هما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف
المودع على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا حلف ولو نكل قد ان ذا اليد باعها
من فلان الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو برهن لكن المدعي صدقه انه باعها منه ورد
وسلمها اليه ثم اودعها عنده فالخصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغائب واندفع المدعي
عنه حضر الغائب وبرهن ايضا على ان الغائب الآخر اودعه عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما
اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل هو اليد اودعنيها فلان ويندفع
لثبوت وصول العين من جهته بحضرة اليه وظهر بالقرار ان له التخاصم مع فلان الغائب حتى يحول الى يده
فلم يوجد التحويل برهن على يد رجل انها له وقال هو اليد ودعته عند فلان او غصبته منه او كانت دابة فقال
صلت منه فوجدها او سرقها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا
على الاشياء فالذي في يده خصم ولكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعي
عليه على الوصول اليه عند الاستاب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اسرقت
منك وبرهن هو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى
الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفعل
فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغائب وان كان العين في يد غاصب الغائب

وقول المدعي ملكي وفي يده اغير لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور
ثم لا دعوى الفعل الا يجاوا اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه انه اودعها عنده او على غيره والاول فيه تفصيل
وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وقد ذكرنا ان ادعى
عرفوه غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو
قول الشيخين رحمهما الله انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة فلا تسمع دعوى الغصب مني ثم
وفي دعوى انه لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك
المطلق فيندفع الا ترى ان اعلام المبيع اذا كان معلوما بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل
وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا وظهر الاحكم القاضي بالزوائد المتصلة
ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض فلو كان دعوى الملك المطلق لكان الامر خلافه وصحح محمد رحمه
الله المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في العبد والرواية في الدار وذكر الحوتا ادعى الشراء والقبض منه وقال لم احدثت على يد البد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب
عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لا بقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر
الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذي اليد لما برهن انه مودع الغائب وصدقه الغائب
فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة وبيد الاجير مشهود لها واليد المعاينة اولى
من اليد المشهود بها اذا دعى الشراء والقبض من ذي اليد او مكاتبا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه فجاء غير
انه وديعة عند فلان الغائب وبرهن يندفع وان لم برهن ولم يشهد انه فلو حضر الغائب يوميا وقام
البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن فهو له بدون الاول وقال ودعته فلان عندي ثم قال انه
للمدعي قام ببرهن ودفع للمدعي وحضر الغائب يوميا رد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان المسلم الا ترى
كان في يد المودع بعد ظهر حقه بافراره المودع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض
له حتى يحضر الغائب لانه لا يقبل عند هما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف
ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا حلف ولو نكل قد ان ذا اليد باعها
من فلان الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو برهن لكن المدعي صدقه انه باعها منه ورد
وسلمها اليه ثم اودعها عنده فالخصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغائب واندفع المدعي
عنه حضر الغائب وبرهن ايضا على ان الغائب الآخر اودعه عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما
اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل هو اليد اودعنيها فلان ويندفع
لثبوت وصول العين من جهته بحضرة اليه وظهر بالقرار ان له التخاصم مع فلان الغائب حتى يحول الى يده
فلم يوجد التحويل برهن على يد رجل انها له وقال هو اليد ودعته عند فلان او
غصبته منه او كانت دابة فقال صلت منه فوجدها او سرقها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا
على الاشياء فالذي في يده خصم ولكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعي
عليه على الوصول اليه عند الاستاب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اسرقت
منك وبرهن هو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى
الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفعل
فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغائب وان كان العين في يد غاصب الغائب

[illegible] ... من فلان الغايب او صدقه مقبوضة منه او هبه كذلك منذ شهر او امس وبرهن
[illegible] ... الغايب رهنها منه منذ شهرين او اجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن بحكم بها
[illegible] ... والمستعير والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي
[illegible] ... انقضا المدة او فك الرهن وان شا نقض البيع وان اختار النقض فادى البايع الدين وفك
[illegible] ... ونقضه ثم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او اجرها او رهنها من الغايب او
[illegible] ... الغايب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضى بها للمدعي في الوجوه كلها اما في
[illegible] ... فلعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه واما في الشرا
[illegible] ... الاسترداد لاستيفا الثمن وقال دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان اجرها ولم يقبض منه
[illegible] ... كل الا انه في انقضا المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي
[illegible] ... وادعى الشرا من زيد وكيل ذي اليد وادعى ذو اليد الايداع منه ايضا يندفع دعواه بلا
[illegible] ... انه وديعة منه اذا اثبت المدعي عنده ولو قال اودعنيه خالد وكيل زيد
[illegible] ... وقال ان خالدا اودعه اياه ولم يعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد
[illegible] ... في اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ادري من دفعه الى ذي اليد وقالت
[illegible] ... خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعه الى زيد وكيل خالد يحلف على العلم
[illegible] ... الحاكم حلف ذو اليد على انه اودعه اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار في يد احدهما
[illegible] ... الحاكم البينة [illegible] فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه
[illegible] ... الفلاني او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند الحاكم فانه يقضي
[illegible] ... وحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الرهن
[illegible] ... الحكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن
[illegible] ... او لم اليه ولو ان المدعي اقام واحدا قولنا ادعاه على البايع واقام شاهدا اخر على المشتري فانه
[illegible] ... على البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعدما اقام المدعي شاهدا
[illegible] ... خصما اذا اعلم الحاكم ذلك او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول
[illegible] ... فرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم
[illegible] ... كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بها الاقرار للمدعي ثم ثني
[illegible] ... الايداع او عكس فان لم يبرهن على الايداع او ثني دعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي
[illegible] ... الغايب وصدقه في ايداعه لا ينزع من يده ويقال له برهن على ذلك وان بدا بالايداع ثم
[illegible] ... الاقرار للمدعي يومر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع وكان الحاكم علم انه وديعة
[illegible] ... الغايب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها
[illegible] ... المدعي واودعها ذو اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى المدعي [illegible] وان برهن العبد انه
[illegible] ... وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او اجره منه لم تقض بعتقه ويكال
[illegible] ... ذو اليد استحسانا ويكفل العبد بنفسه حتى يحضر وقت حضور الغايب فلو قال انا حر
[illegible] ... وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد
وان برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد

ذلك فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع يندفع **نوع اخر** ادعى عليه دارا فزعم المدعى
عليه انه اشتراها منه وان له بينة على ذلك يوجل الى ثلاثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا امر بالتسليم
وتسلم الى المدعي ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان
برهن المدعي يقضى له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل يقضى بها للمدعي عند محمد رحمه الله
لقضية تسليمها بالاقرار بما لوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرا
من الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان
الاقرار للمدعي لو ادعى الصغير او لو ادعى صغير الغير كالاقرار بما لوقف ولا خفا في عدم الدفع اذا اقر به لولد
الصغير لانه ما اخذهم بكل حال و في المحيط ادعى عليه الف درهم ومايه دينار كلها في صك ملي [illegible]
ان المدعى عليه انه لا شي عليه غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه انه لا شي عليه غير من ذلك الكل
ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدمه وذكر اصلا كما لو قال لا شي له عليه سوى الف درهم فشهدوا على مايه دينار
قبل لما قلنا وعن محمد رحمه الله ادعى على الف في صك ومايه دينار في صك ونكب في كل منهما وجمع ما
ادعى عليه وبرهن على انه لمن يعطيه الحاكم اي المال الذي كان وحكى هشام عنه انه لا حكم له بشي مما كتب حفظه
فيما اذا قال المدعي يدفع او المدعى عليه بمال عن الدفع ان كان يحتاط امهله وان كان فاسد لا يلتفت اليه
وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من اخر ثم ان المدعى عليه جا بدفع صحيح والمراد
[illegible] البيع والدفع [illegible] **نوع في الدين** ادعى على القاضي مالا فانكر فقال لما كان لك علي شي قط فبرهن
الطالب على الدين والمطلوب على الايفا والابرا يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك
لا يقبل لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يقبل ايضا لجواز صدور الايفا والابرا من بعض وكلايه كالوكلا
والاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب واراد الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم
انه ابراه من كل عيب لا يقبل للتناقض قال الخصاف رحمه الله هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والاولى
سواء ويقبل كالاول وفي الاصل ادعى شرا دار منه فانكر فلما برهن على الشرا ادعى المشتري الاقالة يقبل ولو لم
يدع الاقالة وادعى ابرا الثمن او الايفا واختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في ابرائه او بعث على
ولو انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع على المهر وبرهن يسمع لو ان الكتاب يكون اوه
او وهبها منه في صغره ولم يسلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن
الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ما اودعتني اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان
وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك
لوضوح التوفيق لانه يمكن ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها او هلكت قيل هذا في
مسئلة الدين التي ذكرناها في اول النوع من الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال
ليس لك علي شي قط يسمع دعوى الايفا ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق ولو كان
قال كان لك علي الا اني ادبت او ابرات لا يسمع وتصل او فصل الا ان يبرهن عليه لكن اطلاق الرواية في مسئلة
الجامع ان الايفا قد يكون بباطل والابرا ايضا لا يستدعي قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول
مطلقا ومسئلة هذا اي الايفا او الابرا او الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعدوم
وهلاكه مستحيل وابرا الغير لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى
عليه مالا ماطات قائلا انا انا في بالدفع فقبل على الايفا او الابرا فقال [illegible] يسمع قوله ان وفق بان

العله ذكر [illegible]

وما لك ... عليه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد
الضرب ايام ... وبرهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى في اجزائه كسر العليا
... لم يكن له السن العليا لا يسمع

## نوع من الخامس عشر في الخصم

في الجحد اليدعي المنقول ثبتت ... اقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا تثبت اليد في العقار باقرار
المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للعدالة ان برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وبين
... عليه حلفه على انه ... باليد والمدعي في يد انه ملكه حلفه على انه ليس ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد
... اقراره بالملك ايضا اخره بترك المعوض لكن اذا اراد ان يبرهن في الملك لا بد من البرهان اولا في
اليد وكذا التفصيل ايضا وذكر الصدر وجزم في الفرق بين المنقول وعبرم ان النقلي لو قايما لا بد من احضاره
الى باب الحاكم ... وان هالكا ... اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة
... في يد المالك طريق الحقيقة بل اليد عليها حكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم
عليه شهودا ... فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض اخر ويبرهن
عليه ... من اسباب الملك يطلق المشاهد الا انه ... ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله
... الحاكم ... معاينة اليد حتى لو فسرا انه يشهد له بالملك ... على اليد لا يقبل كذا علم وعلل التهمة في المنقول
... لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل
والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا
... الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي علمه حجة في بيع عين ادعاه اخر انه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى في الموروث انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن
الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغائب ادعاها واخذها بالحكم مني ثم اجرها مني
وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في بيع دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغائب اشتراها من
هذا المدعي ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب الشرا لانه قام على امرين وعن
الثاني ادعى في دار في يد ... ان الغائب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد يقبل بينة المدعى عليه وكذا
ولان المشترى حاضرا يكون المشترى ... ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك
وقال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل
واذا قال ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجلي وبرهن لا يقبل وعن الثاني رحمه الله لو قال الذي في يده
كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكله بالشراء وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي كذا لو قال
كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها ولو قال هذا لي اشتريتها من
فلان الذي وكلته بالبيع بيعي ولو قال هذا الى اشتراها منك فلان وكاله وكيلا بالشرا وبرهن لا يسمع عند
الامام ويسمع عند الثاني رحمه الله وكذا ادعى قوم ميراث ادعى في واحد منهم انه اشترى منه حصته المبيع
وورثه من المورث وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان
فيه يقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغائب
وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد ... ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب
بعد الحكم فلا تسمع ... له عليه لانه يتبع البينة على المدعي بحكم له على المحكوم له الاول ... الكتاب وقال

لانه انما ضمنت للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى في عبد اشترى منه ... خصم
الا ان يبرهن العبد على انه محجور ... لا يكون خصما في الدعاوى والبينات رد المحجور ... انه ذكر دعوى المحجور
ولم يذكر انه مأذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان مأذونا والصبي المأذون باع في يده
... ولا يقبل ... الا وكسبه ساع وان لم يحضر المولى دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضور
مولاه او طالب وكذلك على المولى الا عند الثاني رحمه الله في الضمان ولو ادعى في المحجور ما لا بسبب
الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مطالبا بالبيع او الفداء بخلاف
المأذون وفي فتاوى القاضي شهدا على محجور ... مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة
او عارية او على اقراره بذلك او شهدا عليهما ببيع او شرا او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى ...
يقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان كان محجورا لا يقبل في مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل في
العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولو
يفصل بينما اذا كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصي او لا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا
الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض
المتاخرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعا عليه والصحيح عدم اشتراط
حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب
وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي لم يشترط وذكر
الوبار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وكذا
وقال في كتاب القسمة مات من حاضر وغايب فجحد اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما
خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى
وان الصغير غايبا وطلب النصب لا ينصب ولا يسمع الدعوى لان الصغير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى
على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير وسمع الدعوى لكونه
مواخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا كما مر والمختار انه
يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل ... الصبي
وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي
برهن على المدعى عليه بالمدعا ثم غاب المدعا عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات
قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثاني رحمه الله واختاره الخصاف وهذا اذا لم يكن الوكيل
حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا حكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او ببرهان ثم امتنع
المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني رحمه الله ينصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال
خصمه ذلك وعندهما لا استحسان وفي الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه ولو غاب بعد الاقرار
يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشرا منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه
ملك فلان او دعنيه او لم يبرهن لا تندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغائب قبل ان يحكم
به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي بلا خلاف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده
اودعه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يرد عليه يقبل وتبطل بينة الشاري فان اعاد مدعي الشراء
برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم بينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما

وقضى على الحاضر ولا عاجز الى اثباته على الغايب وفي المنتقى عن الثاني في رجل عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا اعلم الا ورث وقال هذا العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكر المدعي لا على الارث فرهن المدعي على ان صنعه لي حكم له بالربع لان ما في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له انصافا وقال ذو اليد العبد لي وانصافان فقال المدعي لفلان نصفه ونصفه لفلان ورهن به نصفه وقال ذو الكل نصفه لفلان ونصفه لي ولا اعرف لي الا النصف الاخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت ونصف الذي في يدي لا يقتضي ان يبقى لي وان برهن حتى يجعل الغايب وهي الثاني في يده ذا رباع نصفها مشاعا من رجل واحد ادعاه انه انتقض شرباع النصف من آخر شرا سحق نصفها فالمستحق يضم للمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يديهما طلق ولو اجاز بيع الاول لم يجز بينه وبين المستحق حصة وكذا النصف مشاعا وسلمه فالمستحق يضم للبايع فالمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يدي فان قال البايع اسلم اليه النصف الذي في يدي غير معلوم فلا حصة بين المستحق والمشتري كذا الحكم في كري طعام بين رجلين باعا كرا منهما وسلم شراسحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشتري قال ابن سماعة وروى عن الثاني رحمه الله ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا عالم جاء مدعي ببعضها فالخصم هو البايع وهو من يسلم النصف الذي في يده والفرع الاول من هذه المسايل رواية في دار بينهما لاحد هما ميراث غاب احدهما فادعى اجنبي على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل وهذه ذكر الوبا وادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حاكم على الاخر لاستحقاق احد الورثة حصصا وان لم يكن بكله في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كان في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنده وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى اجنبي نصفها مشاعا انه لهم اقسمها بعد الدعوى ادقبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى وفي المحيط شهد بموت رجل عن خمسة اودار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت احدكم بعينه فحكم السلطان باطلا والباقي بين الكل لان المتاوى والباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى ببرهان ان له والغايب عليه الغاور هن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع المحرم بلا اعادة البينة وله اتباع الغايب لاقراره بالشركة وفي الدخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته بجر المديون على الدفع وفي الاقضية ببرهن على مال في صك على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل عن الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الناطفي رحمه الله يقضي على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ماشت عن المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يقضي الى الغايب لان المدعي على الكفيل ليس بسبب لما يدعي على الاصيل حتى يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فقط من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال قضيت مالك على زيد فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكر زيد وحلف الكفيل لم يلزم الاصيل والمكفول به على ان له على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا

على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكروه كرجل رهن عبد رجل عبدا له باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بما رهن فان البايع احد الرجلين ورهن ان له عليه وعلى الغايب الفا كفيل كل من الامر بما رهن عليه بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب فاقبل لا سبيل احد من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بما حكم على اسلم اليه اصيلا وانقضى الحكم عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن سماعة له على الف وهما عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل ان ياتي الكفيل ورهن عليه ان لي عليك او على فلان كفيل بما امرك به على الاصيل ولا حكم به على الكفيل ثم اذا لقي الكفيل لا يمكن من المطالبة بالقبول ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا ورهن عليه على امر ما رهن على الاصيل يقضي به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم بطالبه بما قبل اعادة برهانه وفي المحيط رهن عليه انه باعه عبدا له وفلان الغايب بالف يقضي له بنصف الثمن فاذا احضر الغايب كلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا يجب الا رث لو رهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام رحمه الله والثاني يجعله خصما بكل حال وقال محمد رحمه الله قال الامام فياس وما قاله الثاني رحمه الله استحسان عامد بعد ثم عند حما اذا احضر الغايب وصدق الحاضر لدى الحيا ران شا اتبع الطالب بنصف ما قضى به وصح الحاضر المطلوب فما بقي وان شا اتبع المطلوب بحصته واحدهما ان احدا لورثة حضر في الدين الصادر الغايب وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه سئل عادة على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو مقرا لا يدفع المقر من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب فالى الجامع الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيه معنى القضاء وفيه على ذلك وذلك والقضاء لمستدعي حضر له وعليه فلا يدين حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغايب او طلب احدهما القسمة قال الامام رحمه الله وهذا الثاني لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا وقد عرف تمامه في شرح القدوري في الجامع صايت عن ثلاث بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي وغصب الغايبين عنوة وديعة عند القسمة فجاء رجل وادعى له ارثا كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة غصب حصة عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقاه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها من ورثتنا هاتين اخر عن الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه احد ثلثا الدار لان ظهران المقضي عليه ليس بخصم فهو من المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها وقالا لا فان لم يكن بكلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا يعاد القضاء عليهما وان كان بكلها او بعضها في يد الحاضر وفي المحيط ان ميتا غصب شيا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد غايب وكل الغايب والحاضر معترفا به ارث من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ من وكيل الغايب شيا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله واد فعه الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخي لنا من غير ارث لم اقبل قوله فالحاصل ان احدهم اذا كان العين في يده لا يخصم ما لم يكن في يده حتى اذا ادعى عينا وارث عينا هي في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده حتى فان كان في يد الورثة صغير لا يجوز اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا يدين الرهن حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة به بقدره في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو الصحيح وبه اخذ علماء نا كذا في الاختيار عندي ان ما خصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابي ليلى وابي يوسف والشافعي وابن ابي هريرة واقرب الى الصواب قال شمس الايمة رحمه الله مما يحفظ ان الدين

لا يجوز الاقرار واما على القضاء وعلى ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين
اذا شهد مع اخر على الدين ان الميت يقبل ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم اذ حتى
على الغائب والاكابر عن الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل
ويستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يعتد على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم
على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال بعض
وفي الاقرار يستوفى الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت كله بلا بينة لا يستوفى كله من حصته بالاجماع وفي
فتاوى الرشاد التركة لو غير مستغرقة ورهن بدين على الميت على احدهم بيع حصته ويقضى بالحصة من الدين
ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الاخر ولو مستغرقة لا يبيع التركة الا برضا الغرماء وقال بعض
القضاة احد الورثة اقر بالدين وبعض غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كله من الباقي والحاضر
يوخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب
يوخذ كله من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البائع بالثمن فرهن المشترى
انه احال البائع بالثمن على فلان ابن فلان وفلان المحتال عليه غايب يحضر فان المال لازم له على المحتال عليه
ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف هذه الدار التي في يد هذا وادعى
والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس خصما عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي
ملكها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي في يدك والوارث الاخر
غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين **نوع في تحديد**
**العقار ودعواه** واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفه فيذكر المحلة والكورة والسكة
قال محمد رحمه الله يبدا بالاعم كالبلد ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدا بالاخص كما في النسب ثم
يقول فلان بن فلان قلنا افضل النسب لنا وعليه لان اسم الاعم فان حصل الاعلام والمعرفة
بالام وكذا الاب فان حصل والا ذكر الجد اول اسما عندلان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف
في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار
فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهى اوبلة زق او بلاصق
كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام رحمه الله يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق
او المسجد يصح البيع لان المرض عند الظاهر ربما وقع على البيع وقال الامام الثاني رحمه الله يفسد البيع لان الحد
في البيع يكتب ينتهى او بلازق او بلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع فالعارحي
الموضع التي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وحدا خل في البيع وعلى قول المانع من الدخول
المنتهى به الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا حدودها يدخل الحد فعلى الاقوال اجمع يكون داخلا وفي
الاقضية شرط بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق
فلا يمكنه الانتفاع بالعقار ولا يكتب بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب اليه
يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا يخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لكون الطريق الى الخاص الى بحر يا الجواز وزفر رحمه الله حمله على العام وافسد البيع
والمراد عند الامام الثاني رحمه الله المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق
هي الحقوق واذا كتب احد حدودها دار البائع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون

المشتركة وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها المحدود الملفوان
كتب بلاصق او بلازق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها كان الامام محمد رحمه الله يكتب دار
فلان او بلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء لا يتحقق بينهما فاصلا فلا بد في الملاصقة قال
عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه اي الملاصقة اي بما يقرب منه وفي الشهود شهدوا
انها بحدودها وحقوقها لان معناه مع حدوده في المحيط البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال
ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يشاهد في الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد
لا يصح ولا يكفي ذكر الحدين ويكفي ذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى
الحد الاول وفي الجواب في الدعوى والشهادة على السواء وان غلط في حد المدعي او كذا لو متصلا بملك المدعي
يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل الجدار فاصل وان بينا او دارا او نهرا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة
المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو زاوية يصح حدا او لا لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف
لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا او قال الوتار لا يكفي ذكر المصرف ايضا
ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون
ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة فانهم
صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار لانه لا يعمل التعريف
الا بذكر الاسم والنسب وفي الدين لو جعل الحد اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قبل القسمة وبعد الا
وسمعت من شيخي بدايه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال لو كتب لزيق ارض سلطانية لا يصح
لانه مشترك يطلق على ارض تركت وقت الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها
مالكها او على ارض تركها مالكها لاحتياج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدري مالكها لا يصح
ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير
وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة
كالمسناة القديمة ونحوها وذكر اسم صاحب الحد والواقف شرط والطريق العام يصح حدا ولا يشترط
ذكر انه يتصل ويمتد الى القرية والى المقبرة لان ذكر الحد للاعلام بما يتصل به المحدود وقد حصل الاعلام
بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح كل منهم حدا عند الامام رحمه الله تعالى لانه يحول وينقل ولم يصح معرفا قلنا الاشراف فيستدل به
والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان
اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث
بالكوفة قال الامام رحمه الله لا بد من تحديده وقالا ساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد وفي
الصغرى اذا كتب لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا
كامر وحفظ هذا ومثله في الذخيرة ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد لو مشهورا كابن ابي ليلى يكفي قال الوتار
شهادتهم احد الحدود لزيق شط الوادي واقر المدعي انه بين الشط والمدعاه طريق العامة يبطل
الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لان وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعي
بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض
المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها الى دار فلان والفاصل رقبته فيه

الشاهد والمدعي لان الفاصل لا يكون لبيان يقول لزيد الزقيفة فان احد حدودها لزيد ارض فلان والفلان في الفلج قرية او صلوا مشتركة يصح الدعوى والشهادة في وقف القرية او شراءها لو كان بينا حدودها وشاهد ومقدارها لو لم يدخل في الوقف والشراكان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد لطيفة وان ذكر حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المعترف تلالا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج بطريق حصول الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديدها ان لزيد من الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز فيكتب نهرا او تلا او نشزا او نحو القرية يحصل به الميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرهما وان ادى الترك الى المنازعة لان ذلك نادر لا توجب الفساد لاحتمالها الى النزاع كالفقر وعلم نشاهد صفقة ردت او وقع فيها النزاع بسبب سعة المساحيل والحبائل والطريق الازرق الى ما جاوز الامام اسبيجاب الاطار بطعامها وكونها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالمسامحة على الاطار بسبب الشفقة على الاولاد والازرق الى الجوانيج فقير من صيرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفت المشاقة ان هذا جميع ما ذكروا حطا به على استرداد له المشايخ رضي الله عنهم وعلى هذا الحمار بالحلوى فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا يدعي الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلاثة حدود وقال الحد الرابع مستصل بملك المدعا عليه لو قال الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين رحمه الله عليه يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قريته مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها وحين جملة المستثنيات قطعة ارض فيها المدعى عليه او لفلان بن فلان ان ربقه اراضي دخلت تحت هذا الدعوى لا يصح لانه حيث قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاساذ اذا كانت محيطة بالمستثنا منه كيف يعرف المستثناء فقال بمساواه او تشرحيط بها والاشجار او غير مما يقرب منها والا بالمساحة اي بمساحة الحوض او المسجد او المعترف المستثناء او الارض المستثناء وذكر الفاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا ذكروا الرابع وقالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت وذكر المنتقي ولو كتب الرابع لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة بخلاف ما اذا عرف بحد وان كان لا يحتاج الى بيان محلة او قرية او ناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود بالاصل ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعل لزيق ارض واحد يقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يساوي الحد هذا الحد وقصارى ما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين الحدود وقال شمس الاسلام رحمه الله اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يجب تراه بيان الحدود جملة وذكر الوناراد عي عشرة دراب ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر او الرابع في وسط هذا التسع فقد مضت في الحدود وفيه الفضاء بالمحل وان كان على طرف لا حتى يذكر حدا لانه بالبيان الاول لم يصل فكيف يقضي ادعى سكني دار وسكن الحد لا صح لان السكنى تنقلي وانه لا يعد فالوناراد كان من السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد التحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فاندفع التقل لامكان احضاره والاشارة اليه لقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بالاسفل وذكر حدود السفلي لانه الاصل وتحديد الاصل الى كل السفل صح من وجه اقرار العلو عليه والحد السفلي جعل العرصة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي رحمه الله هذا اذا لم يكن العلو مجرى فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور تبعا لعمقه فيذكر عند الامكان قال محمد رحمه الله اشترى العلو محدودا هما



طلق انه لا عبرة فلا ممنوع لما ذكرنا اجرانه يكفي بذكر حد السفل لحصول التعريف فكان جملا نوع من
شرائط ايضا ان يعين المدعي او المدعى به فان كان دينا او عينا فان كان دينا في الذمة او العين فان الاول فاما ان يكون مسلوا او عقارا فان كان عقارا فشرائط صحة الدعوى فيه ذكر اربعة اشياء الحد والمحلة والشهود اما قيام او هلاك فان كان قائما فالمدعي بالخيار ان شاء اشار اليه وان شاء ذكر حدوده وان شاء ذكر اسمه ونسبه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره بحال الحكم كقصر عظيم او قطيع غنم او كان القاضي في الدار والمدعي حمل لا يسع من الباب او لعدد عامل ومونة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن رفعه بيد واحد فلا تكلف باحضاره فان ادعى الف من من القطن امانة وانه انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في الحمل او كان المدعى به في الدار او المحلة شرط القضاء على الغائب فاذا كان المدعى عليه في بلده والحاكم سواء شرطا فان تساويا في الاستحلاف بعث نائبا يحضر ثم يقضي عليه ثم يحكم نائبه في المصر للمدعي في السواد او بعضه فان امر في المصر وفي عرى احضار المدعي لا بد ان يقول للامر على هذا المدعي عليك احضاره ان كان متكرا لا امر عليه لانه اذا امر بالتركيل متكرا او كان معزا لا يلزمه الاحضار بل يأخذ المعزول وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الرقبة لان الواجب فيها التخلية وقبل يصح وعلى التخلية اذا احضر قالوا طلب احضار عين في يد الغير فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة غير ان الكون في يده ثبت والاصل بقاؤها كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بعينه دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لان اللون وهذا على اصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء من المالك في العين المستهلكة عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن العين على اكثر منه من جنس العين فانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة لا يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكفي بذكر الدابة لتفاوت الجهالة فظاهر مذهبنا ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا ترى ان المدعي والشهود لا يستعنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا ترى انه لو ادعى على آخر انه غصب منه حمارا لا معقرا وشهدوا به فالحاكم من السبب فقالوا الاستهلاك دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والسمة حتى اذا ادعى حمارا وذكر شيئه وشهد بذلك فاحضر المدعا عليه فاطبق الشهود والمدعي ان الحمار المدعا هن او بعض شيئه تخالف الشيئة المذكورة يقبل ولا يضر الخلاف بعض الشيئات ذكره الامام ظهير الدين رحمه الله اذا ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يصل قيمة كل عين يقبل وجوبا باحضارها واذا قال هلكت على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها واذا قال هلكت او استهلكتها وبين قيمة الكل صح او لم يبين قيمة كل في اجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بوصفها فان عجز عن رد قيمتها فالقول قول الغاصب فلو صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اولا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيرها لا يشترط وذكر الوناراد عي زنار حجما طوله بذراعان خوارزم كذا وشهد ابذلك كذلك عشرة الزنار حتى فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وهو لم يذرع الذارع وصف فليغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا

او العين لا يستحق بطالبة بالقيمة اذا كان لا ينتظر اداءه كما قاله الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر
اقربه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان من مبيع يفسخ لعيبه لك فانه صرح بخلافه فيمن اشترى
بغبن وطلب في المدة فسخ انقطع او انه لو كان منقطعا وقت الشرا لا يبطل البيع ويبقى اجرا بخلاف انقطاع
العدن لان انقطاعها لا الى غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعها الى غاية معلومة
كالمشتري اذا اخر بموقف العقل لان التاخير الى غاية معلومة بخلاف ما اذا امات البيع قبل
القبض حيث يبطل البيع لانه لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر لو سلما بطالبه بالقيمة وهذا منه
ظاهر فانه لا يوجد الا الى حال الانفساخ او المسلم فيه حالا القيام فلا تضح المطالبة بالقيمة وذكر في
الظهيرية اذا باع المشتري مبيعا قبل القبض من العقد الطارئ الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي
الناس ان كان في يده من العقد قدر المدعى به يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع
الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلكه البائع فعلى التقديرين يفسخ البيع وان بعمل لا يجب بتحرير المشتري
بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بانا او بشرط
الخيار وقبل التسليم في يد البائع بفعل البائع او المبيع او بافة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير
المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا وفي الواقعات اشترى حنطة معينة وانفقها البائع اجاب
بعض المشايخ ان البائع يضمن مثلها للمشتري وان حنطا محض لما ذكر من الرواية وذكر الوبري انه كان عسيرا
جدا وطالبة المالك حال يوجب عسر طريق ان اراد الطريق ترجع الى اوانه والا اخذ مثله بلا صفة
الطراوة وغيرها وان باخذ قيمت عسير طريق لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا اصفه لفلان
فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصير قابلا بذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة والثمن
ايضا كان واجبا لان الثمن لو كان كاسدا حال الاجازة لا يصح الاجازة وبذكر ايضا ان البائع قبض الثمن من المشتري
لانه صار كالوكيل بالاجازة والوكيل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري ويثبت له الحاكم ان الشركة شركة
ملك او عقد فان شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض
الثمن لصحة المطالبة بحصته وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان بالقرض او
استهلاك او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الدين والجواهر يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا
وان حاضر فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى ماية من ثمن الكرباس اي الكاك لا بد من بيان
السبب للاختلاف في جواز السلم في الحزوي استقراضه ايضا فان عند ٢ يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا
وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه من ثمن مبيع يصح ويشترط ذكر ان وجهه من غفر او ابيض من دقيق مغربل
او لا وفي دعوى القطن لا بد من بيان انه حواري او غاري او شاشي والا تكاره يفصل يشترط ان يذكر انه حمل
من كذا مناكذا مناس الخلوج على ما عليه الفتوى وفي دعوى الوتيا لا بد ذكر الغلظ ويشترط ذكر كونه مدقوقا او غير
مدقوق وفي دعوى عدد من الابسرة المسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عين يلزم احضارها وان ابهم بان اسلم
او عمله من مبيع لا بد من ذكر النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيها بالاستهلاك لان ما فيها قيمي
والاعيان بالقرض لعدم جواز قرضها وان ادعى لها من الجلب او من محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز تسلمه
عندهما وهو الاصح ودعوى الغبن بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف بما ذكر موجب الغبن او المثل وان بين
انه يجب بسبب انه جعل لها البيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه يصح بناء على ان الكيل والوزن اذا استعمل
استعمال الاعيان فهو من وفيه نظر لان المعنى الذي مع جواز السلم يتحمل المعلقين او في عشرة دراهم من مبيع



مفوض او محدود مفوض او ورد الاجرة المقبوضة على الاجارة الفاسدة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والثمن
وحدوده لانه في الجملة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استاجره المستقرض لحفظه فانه
حفظ مدع كذا وكذا لزم على الاجرة ولم يحضر العين المستاجر لحفظ بيع لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع
فوقع فيه لزم الاحضار خوفه السلطان بالعذاب لاحد مالك الغير باخذ فالصان على السلطان لا على الاحد وامر
غير السلطان ليس باكراه اذ مجرد الامر بما لا يملكه الامر غير فاقتصر الفعل على المامور وقراره الضمان وخرج
الامر من الدين ولم يجعل في السبب الكبير مجرد امر الامام اكراها وفي الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان
خلاف المامور على نفسه انه لم يتعلق له ان المسئلة مختلف فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان يكون
دفعا عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها وذكر الوبري اذا ادعى عليه انه اخذ من فلان بامر السلطان
فانكر فرهن له ذلك كذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ باجره لانه هو المدعى عليه فكل ما يجب من تغيير
السعاية لعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له على من ظلم بوديعة ورفع الى السلطان
او كان باقي ونطرق امينه او زوجته فرفع الى السلطان وغيره السلطان مالا فانه لا يضمنه الشافعي لانه
قاصد للحسبة خلافا لما ذكره القاضي وعزم الى ملكه وعزم الى ملكه حيث يضمن وان كان صغيرا فلانه لا حسبة فيه
وانتفى الضمان وان رهنه دار بما عليه اقامة الحسبة واستيفاء الدين وعدمه لا مرئ فيه صدقا وكذبا كما لو ظهر العين
ودعوى الجحد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه
بقيمته يوم الخصومة قال له بعت عبدك واخذت ثمنه فرده الي فمت وانا لم ابين المشتري لانه طالب الدين
وزاد على ما لك الدين ان قضوا لما باع هذا مني واستحقت بينة لا بد من ذكر اسم القضولي ونسبه
حتى لو رهن على جارية في يد فاه على المدعى عليه ان قضوا لما باعه واجرت بينة لا يندفع حتى يذكر اسم القضولي ونسبه
ادعى بارة واودع مالين وبين صفة احدهما فضاع ورهن كذلك لا يجب لانه لا حكم لهما بين وهل حكم
ما بين قال الوتار لم لافتقار والماخ من القول فيه وقال في جامع الفتاوى لحكم به ايضا لانعدام الشاهد فيما
روت في بعضها روت في الباقي وفي دعوى بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او لابيه مشيرا
او كبيرا او في بعد بلوغه ان وصيي باع منك متاعي وبات قتل فبين منه منك وكيل عن الطلب قبل البيع وقبل بيع
وهذا على ان الوكيل اذا وكل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قبل تجدد الاستيفا الى الوكيل بعد هذا الثمن بعد موته
او غيبته الطلب بل الحاكم بسبب طالبا ان لم يكن كما مر اذا دعى شراء عين من والد في مرضه وانكر ورثة الوارث
قبل البيع جاز ان يكون في مرض الموت ولا يحبر الورثة ولو عمل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز بجواز
الانكار في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجبر الورثة فلا يقضي بالطلاق بالشك اذا ادعى احد
مات عنه ودكر عدد الورثة ولم يبين حصة منه صح لكن اذا اقر الى الاخر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين
حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح جوازا ان يكون فنطه اقل مما ذكر ولا يحبر ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي
الدين على الميت اذا ذكر انه مات قتل او اتى من هذا الدين وخلف من التركة في يد ورثة ما يفي
بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة بيع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم
يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته يحكم بعد ذلك لا بد ذكر اعيان التركة على وجه
يصل به الاعلام وذكر الحاكم ابو علي الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل اذا ذكر واحد منهم وفي عشرة انه
واصله انه اذا ادعى الدين من تركة ما في يد بكير والوارث الحاضر صغيرا برهن على وصيه

بعد الاستحقاق لانه لو رجع رجع عليه ايضا فلا يفيد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود
شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لحق
بسلم المشتري بالحكم فلا يبطل الثمن والحكم بالزور وبما قد اشتراه عبدا او استحق منه ووصل الي المشتري بسبب
لا الارث على البايع وان كان كل مشتري مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له في ضمن الشرا وقد انفسخ فينفسخ
الاول ايضا ولو اقر بعده انه ملك البايع والمشتري منه بشرا استحق منه ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه
بوجه ما يوجب التسليم الي البايع لبقا الاقرار بالملك وذكر الوبار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوبار ادعى وانكر
فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضي بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضا بالبينة ذلك وهو الانكار وفي
الدعاوي والبينات اختلف فيه فقيل يقضي بالبينة لا بالانكار واقامه اسحق على الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق
حكم السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولانسلم ان دوام الانكار شرط
سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوي الاول اظهر فاقرب الى الصواب اشترى وهو
او واستحق من يد المشتري من الموهوب له بالبينة على الموهوب له هل يرجع على البايع الاول وان استحق من يد من
وهبت له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان بيعه بعد الاستحقاق لان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت
له او لاحق يصير قابضا بملكه وذكر الوبار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له من اخر واستحقت
من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على
بايعه لان مشتراه استحق وهذا كخلاف البيع فانه لا يرجع ثم حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشرا جارية ففعل ثم
الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البايع بشي
لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيا كزوائد المغصوب ولو اراد
المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال كنت بعته من فلان ووهبته الي
ابيه وجحدوا واشتريته منه منذ عام وبرهن على وهبته ما ذكر يحكم له بحدوث الملك من زيد البخاري ولم يبرهن او قال
كنت بعته من رجل قدم بيعه واشتريته منذ عام وبرهن على دعوى مقاله او شهدوا انه ملكه منذ عام يحكم له به لان
الاقرار من الشراء المجهول لا قرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية
اشترى عبدا او لم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفهما يحلف البايع ونكل
المشتري فانه يواخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل
قيمة العبد لانه يحيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدينار اشترى شيا بدراهم ودفع مكانها دنانير
ثم استحق المشتراة يرجع على البايع بالدنانير فان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لا بالعرض
المرجوع فيه وان لم يصح البيع الاول فانه يرجع بالدنانير مكان الدراهم لانه على انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصح
ما قضاه لانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بعينه قياسا على ما اذا
ادعى دارا فصالحه على عبد فاستحق العوض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار ثم انكاره
وفي المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البنا على المدعى عليه ان كان الصلح بعد
بينة اقامها على اداء العين له او نكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البنا ايضا كما في البيع وان عن مجرد دعوى
لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار في كل منهما دار ثم استحقت بدل الصلح يرجع في الدعاوي وقيمة البنا
في استحقاق بدل الصلح لو صلحه او نكول كما مر ولا يرجع عن الدار المدعاة واما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر

في المشتري دارا شراء فاسدا اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البايع وقيمتها
بالنقض وقد استرد كما في الشرا الفاسد وان استحقت الدار المدعى عليه ليس له ان يرجع بقيمة البنا لانه في ارضه انه يرجع
في ملكه ولا غرور وقد يرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بعقد فاسد والبيع منع الاسترداد وعنده
لا غرور وعندهما لا اذ لا تثبت المسئلة ان المشتري شرا فاسدا في الدار اذا بنى فيه ثم استحقت رجع على بايعها
بقيمة البنا وان الرجوع لا يعتمد صحة الشرا اشترى دارا او ارضا فبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع
على البايع بالثمن وتسليم البنا والزرع والشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمته قائما والزرع والشجر يوم سلمهم الى البايع فان
كان انفق فيها عشرة الاف وتعيب زمان وخلق حتى صارت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه الا الف لان المعتبر قيمته
يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة
الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بيرا او نقى البالوعة او طين الجدار لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيان يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع يكون على خلاف
مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر الماتني في المشتراة يعني
استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البنا بالطين وهو البنا بالاجر كالرهص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض
مما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البنا على البايع اذا
نقض المستحق البنا بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري
سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض يرجع على البايع بشي وقال النقض لا يرجع بما نقصه من البنا او هدم
وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي كذلك وفي الخاص لا يصح غرس في المشتراة شجرا ثم استحقت يرجع على
البايع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا
غير منقوض ولا معرو سا غير مقلوع وان شا حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان
البايع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البنا
والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم المشتري سجلا ليرجع به على البايع مع الثمن
الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا
ينقض لانه تاريخ الحجة لا تاريخ الملك في فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب وطالبه
المستحق بهدم البنا فهدم فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البنا الا ان يرجع بما اذا كان البنا وقت
الاستحقاق قائما فيسلم البنا الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما لو اهدمه المشتري او المستحق حالة
غيبته فلا شي عليه وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البنا يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه الى
بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحقت الدار مع البنا بان قال الدار والبنا لي وبرهن لا يرجع بقيمة البنا على
البايع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشرا لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما
تعرض للبنا ايضا لا يمكن من تسليم البنا الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عليه شرط الرجوع اشترى
دارا وهو ان البايع غاصبه باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البنا على الغاصب
لانه مغتر لا مغرور وقد مر في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها
ثم استحقت وغرم قيمة الولد او اخذ الولد لكونه ما الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا
بقيمة البنا على البايع ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات الملك
اما المعقود عليه بغير رضى المالك في بيع الفضولي مستر لا التصرف الموقوف فيه [illegible] [illegible]

والاصح ان البائع الولد والنسا بعض ابينا الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان
الزرع ان بطل قبله يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى
فيها فاستحق نصفها ان البناء للمستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الاخر الا وان رد البيع في النصف
الباقي اجماعا والا لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء كلها استحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان
رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها
او اقر به ثم رد عليه ذلك يرجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع
بقيمة البناء وكذا لو غرس وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وان في النصف ٥
الآخر بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار
لا البناء وقال المشتري كان البناء قبل الشراء ولي ان ارجع على بائعي بقيمة البناء فقال البائع كنت
بنيت البناء لنفسي قول البائع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى منه نصف دار وسماها ثم
بنى في النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على نصف الباقي وهو
الذي اراه ارجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن عنده و
كذا اذا ارجع المشتري على بائعه بنقصان العيب لا يرجع البائع به على بائعه وعندهما كما يرجع على بائعه
يرجع البائع على بائعه ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فاق في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه
ثم رجع على بائعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة
الولد على البائع ولا يرجع المشتري على مالك الجارية بالعقر بيقا كان او واهبا عند لانه بمقابلة الزنا ٥
الولد عنده ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء في فصل الطلبة وكذلك اذا انتقض المستحق اولقط ثمانه او عتق
المستحق عليه رجع المستحق عليه على البائع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي
الخانية لو عدم الواهب رجع على من باع من سوء نيته وكذا الاجير في الغصب بان افتضها بعقد او اوى بهتانا
ثم ولدت جسه فاستحق لا يرجع بقيمة الساهلي شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة ثم استحقت
يرجع بالثمن لا بقيمة البناء والغراس المأمور اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع
بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة الولد ومجرد الخوف ليس بسبب للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان
والوجوع بان قال لسلطان هذا الطريق فانه امن فان اخذ منا مالك فانا ضامن فاخذ بعضه كذا قاله في الخانية
وانه خالف رواية القدوري فانه ذكر انه اذا قال لبعض عسكرك من التاجر فانا ضامن وما باعت فانا ضامن لما
ذهب ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى اغناما من رجل وقبضها وظهر افلاسه فقال البائع
الاغنام رجعت اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فاعدمت ثم ان البائع الاول
اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحكم ثم اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان
يعطي البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة خلاف ما اذا قال العبد اشتريني فاني عبد فاشتراه
ثم بان حرا والبائع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة المشتري سكني دار ووقف فاكرا المتولي اياه بالسكنى واقر
بالدين ان كان البيع بشرط الخيار رده على البائع وان لا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قالوا في مملوك
الغير شرى عبدا من آخر والمشتري عالم بانه في ايدي الغير فاستحق رد الاصل عليه لا يرجع المشتري على البائع بشيء
اذا لم يرجع بشرط الخيار كما مر في الوقف انفا فاذا اراد المشتري ان يرجع الى بائعه في غير البلد الذي وقع فيه
الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البائع الى المشتري الثمن بالخصومة ٥

وبرهان وازام حاكم لا يملك رده على بائعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا ٥
استحق تلك الارض مشاعا بعينها الارض فاوفع في يد المشتري بسلة البائع فيعلمه البائع ويسلمه الى المستحق
ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في يوم ارجعني فيها او يوم سلم استحق النصف وعجل فهذه اجرة نصف الاشجار
وغرسه في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نصف البناء لانه لا يخفى انه يملك النصف في جميع ما في جميع
فيتضمنه في كله وعن محمد رحمه الله انه يملك نصف البناء فقط وفي شبه شركة يعلمه او يرضيه بقيمته وفي الجامع الصغير
دار بين رجلين وبنى احدهما فيها بناء ثم استحق رجل نصف الدار فالمشتري بالخيار ان شاء
امسك النصف وان شاء سلم اليه النصف ورجع على بنصف قيمة البناء وان حضر البائع الآخر بعد فالمشتري
على ذلك الخيار واختياره مع البائع الاول احدا لامرين لا يكون اختيارا مع البائع وذلك الامر فلان اختار امرا
آخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان فتوى الكفيل بنقد الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن لانه لم يؤد الى البائع شيئا وانما اداه الكفيل ورجع الكفيل على البائع والمشتري على الكفيل ان كان
قضاه اوعت المهر بزكته وصلحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في عوضها وتقدم ولا يبدأ من مر على
حكم الاستحقاق في بدل المعوض فاستحقاق بدل الخلع يلزم الزوج بالقيمة وبدل البيع بالقيمة من البدل الذي
قابل وقيمته ان هالكا فالاجرة ترجع بأجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة توجب ٥
الرجوع بالاجرة ان قائمة وقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استأجره بدراهم نعل فاستحق الدراهم فلها اجر مثل
عمله ولو الاجرة عند اجب قيمته وذكر بعد هذا الاستأجر ابا معين كالذهب واعتد وسكن الملك شرا شيئا
بالدين يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعلى السوي فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة
العين اذا استحق منها وذكر الناطفي باع كرحنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير شم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ٥
ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بعد ونه وروى في مؤنه ورد بثوبين ورد بدرهمين اذا استحق الثوب
يرجع بالدرهمين **نوع من الزيادات** اشترى امة بالف وقبض وقبل قبضها برهن آخر
هلكه والبائع والمشتري حاضران فحكم المستحق شراءه على البائع او المشتري شرى البائع من المستحق قبل ان يقبضها
من البائع وهي بعد ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قبل البائع حتى يسلم البيع الي والا لا اغرم البيع حتى يقبض
البائع ويرجع على البائع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فمتى اجاز المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن
حالا ليس للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن وان كان مؤجلا ليس له ذلك وان كان الثمن حالا وقبض
بعضه ليس له ان يحبس الباقي بحصته ولو كان الثمن مؤجلا وقبض بعضه ليس له ان يحبس الباقي بحصته
ولو اشترى جارية بالف وقبضها وقبض البائع الثمن ثم استحقت فقضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع
على شراها من المستحق قبل البيع لم يقبل على الصحيح وعلى هذا الخلاف اذا اقام البائع البينة على الشراء
من المستحق بعد ما قضى بالامة للمستحق ولو اقام البينة على الشراء من المستحق قبل القضاء بالامة
ثم قضى بالامة للمستحق ثم اقام البينة على الشراء من المستحق قبل البيع لم تقبل على الصحيح
ولو اشترى جارية بالف وقبضها وقبض البائع الثمن ثم استحقت فقضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع
على شراها من المستحق قبل البيع لم يقبل على الصحيح ولو اشترى جارية بالف وقبضها وقبض البائع الثمن ثم
استحقت فقضى بالامة للمستحق ثم اقام البينة على الشراء من المستحق قبل البيع لم تقبل على الصحيح

يكون اقرارا في يده دارا وادعاها رجل فقال اشتريتها منك العباس ان يومر بالدفع الى المدعي اذا برهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعى وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظير الدين يفتي فيهما بالقياس اقرأته افتضى من فلان الغائب له عليه فقال فلان لم يكن لك على حتى اقتضي المقر له ما حلفت المقر له على اليمين على قول الانسان حلف المبين لك او ليس لك علي قبل اقراره بعدم الملك وقيل لا والفتوى انه عند وجود المنازع اقراره بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا اقام البينة ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع فراء عند المدعي المال عليه ما قضيت منك شيئا فهو على حتى لا يكون اقرارا وقوله ما قضيت منك شيئا فهو اقرار انه قضى من غير ان يكون له عليه شيء وقوله ما قضيت منك شيئا الا بالبينات الامر بالاتصال والاتصال وقوله ما قضيت منك شيئا الا بسبب وهو الى قوله لا يكون اقرارا وهو الظاهر وقوله سوى كذا حتى تنهونه ويسايدعم ام فاقرار قدمه قبل طول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلفه ما على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى وسعه ان يحلف هذا الوجه ان لم يقصد به اقرارا معه قال الفقيه ولا يلتفت الى قوله لم يجعله اقرارا يوجب المال الموجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند القاضي دعوى زوجته الصداق فان المهر يتأجل زمانا موجلا بالعادة ضمن تاجر للمؤاجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعد اما لو ضمن المستأجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك المؤاجر ادعى على ملكي ما لا فقال قضيته لكنه ملكي يومر بازدائه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقضي الالف الذي عليك لي او علة عبدي فقالت نعم او قال عد اعطيكها او اهد فانتقدها او اهند فاقبضها او اوزنها لا على وجه التبرعة او قال خذها او ارسل عدا من يقبضها او يزنها او لا ارفعك اليوم او لا اخذها مني اليوم او حتى يدخل عيالي او يقدم علي غلامي او قال لم اعمل وقال اصالحك عنها او اخرها عني او قال لا اقتضيكها او لا اعطيكها او قال اعمل عمرا مالي على او بعضهم او من شئت منهم لم يكن هذا على شيء او قضاها فلان عني او ابرائيها او طلقيها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال مالك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال لا حق لها من فلانا او اخرج او بشره ان له على مائة او قال لا غير فلانا ان له على الغائم حقه او لحقه او قال اشهد وان لم يعطني الف درهم فانا قرار في كله ولو ادعى عليه الف فقال كيسة بجدود او قال اترك او تنقد او قال لا عطيتك بلا ها او ادعى عليه الف فقال لا عطيكها او قال ما لفلان علي شيء فلا يخرج ان له على الف الا لا يكون اقرارا ولو بدأ بالشق كما قال لا غير لفلان ان له على الف درهم او الا يكون اقرارا ولو من اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان على الف

لا يكون اقرارا وذكر محمد رحمه الله ان لا غير اقرار ولا تشهد لا في اخر الباب اشار الى ان قوله لا غير لا قوله اخر اقرار قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكران قوله لا غير اقرار خطأ قال وشاع هذا فاخطأوا الصواب وقالت وانا به وهو الصحيح وادعى السرخسي اجماعه وروايتين الفرق على احدهما ان الشهادة سبب الوجوب فيها وهي اكتساب سبب الوجوب بالاقرار وهاهنا اخبر فلم يسبب فيكون لغلب الحكم مكانه قال الوجوب سرخسي وبين المقر له فلا يظهر باخباره على الغائب من قبل منازع الشرعية لكني لم اقبضه او على الغائب من غير حضرة من مال القرار لا يصدق وصل ام صل عندي وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن حمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يؤمر بشيء ولو قال اكفل بعد ما غاب الاصيل المال الذي كفلت به من ثمن حمر لا يقبل الشاهد ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن حمر وبرهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع ذلك المال اليه ثم يدعي ويقيم البينة في ذلك ويسترد ولو قال مالي من الدين على فلان فلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحتى القبض للعرض ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر بريء وقوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونه له ووقوله زرع فلان هذه الارض او عرش هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد الغير فقال فعلها لي باجراء عانه وادعى الاجير انه ملكه فهي للمقر وفي المستحسن هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في يد من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى السبب الملك وقد يضاف الى المحل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي زرعه الجاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى المحل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو المحل لا المالك وفي الاصل قضيت من بيت فلان مائة او من كيسه او صندوقه نوبا او من غلته تمرا او من زرعه كذا احتط ضمن وكذا لو قال قضيت من ارض فلان عدل زكي وكنت نزلت فيها ومعي احمال من عدل حلي الا اذا ارض ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او خطي او كتبت بيدي ان علي له الف لم تلزمه اكثر من باطل واعية بخ قالوا بادكار الباقات خطأ الباع صحة لازمة عليه فاذا قال الباع وجدت بخطي ان على فلان كذا لزمه قال السرخسي وكذا احط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا على فلان بالف درهم او اكتب خطابيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخطي بدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا بالف او امر مملوكا كاتب لكتب والعرف يظهر ان المراد فقال الطبر الهندي وعلى هذا لو اقر وسيأتي بمزيد مسائل الكتابة ان شاء الله تعالى وقوله هذا مني او لغيرك هذا فقال ثم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال ثم فكله اقرار بان العين له ادعى رد ا فقال ان المدعى كان سكن فيها لا يكون اقرارا له على مائة او قبل مائة لا يصدق في دعوى الاداء الا موصولا نوع قال الاخر علي الف فقال الاخر وعلي مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك فقال وانت اصعت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اقرار وهو اختيار الاستاذ وصورته في الشق الي عليك الف فقال المدعى عليه قبلت الف لا يكون اقرارا ولو قال بالواو وقبلت الف يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قبلت فلانا فقال وانت ايضا قبلت فلانا لهم على الخلاف قالت لزوجها هو مرارا تو بي يا مت يا هم لا يكون اقرارا نص الهندواني وان قالت

اقرار بعد اقرار عصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيا بخلاف ما تقدم
قال واذا صدق فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبد ولا يبطل الاول رد ولا رق بالرد كالا يبطل بجحود
اصل الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد وقال الطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط
محض فصار كما لو قال لرجل هو عبدك فقال لا بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فصار
كما لو اقر المقر له ثم قال لا بل هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الا بل هو عبدي وهو من
الاول لانه اقر بالملك للاول بالاقرار الاول ثم ادعى البيع الحرية الاصلية والعارضة لا يسمع ولو رهن بعمل لان
العمل لا يملك الا بالعقد والحرية لا تحتمل النقض فيعمل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عندي
خلافا لزفر رحمه الله وامامن قال بان الناس فيها عموا لخفا الملوك وتعذر الوقوف بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى
ايضا كما في كتاب الدعوى رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد كبار يعبرون عن انفسهم يقبل اقرارهما
لا اولادهما ايضا وان عبروا ادعوا الحرية جاز ولو له ابناء اولاد ومعبرون فاقراره بالرق لا يعمل
ايضا **نوع في دعوى الزيادة واختلاف سببه وجوبه وتكذيب المقر له في البعض وجوابه**
**الاقرار الثاني عشر** اقر ببعض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها بهرجة لا وان زعم الوارث بعد
موت المقر انها زيوف لا يكلف اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان
مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى
ستوقة لا تنفق بين الناس يعلم بعضهم عليه واختلف المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة
قد تعلق بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او ودعني الفا لكنها زيوف صدق وان
فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة انها رصاص او ستوقة صدق اذا
وصل وفي المنتقى عضبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني رحمهما الله ويصدق
في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على لحظة من بيع او قرض لانها ردي فالقول
له ولو شهد اكذ دعوى الرداءة لان الرداءة في الحفظ ليست بعيب لان العيب ما يخل باعتدال اصل الجوهرة
او الحفظ فقد تكون رديئة باصل الخلقة فلا يعمل مطلقه على الجيد وقد الم يصح شراء المزيدون ذكر
الصفة اقر بقرض عشرة اقل او من مبيع شراه على انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد رحمه الله يصدق في البيع وعليه فيمة
المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة اقل او ودعني
عشرة اقل ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر ببعض رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه
اقر ببعض الجياد او ببعض جنسه او ببعض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر ببعض
الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه فيما ساد في الاحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم
البينة وان اقر ببعض ولم يسد فالقول للمسلم اليه كما في قوله قضيت الدراهم بل ادى لانه لا يصدق في قوله
قضيت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص لا يصدق وفي قوله قضيت بعضه فقد قضيت الي الفا او نقدني
ولم اعلمها او لم اعقل لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد رحمهما الله يصدقه قضيت سلك الفا او اخذت
لكم لم تدعي حتى اغيب بعضي ولا يصدق على الف للمشتري من عبد اشتريته منك الا اني لم افقه وقال المقر
له فقضيته لا يصدق في قوله لم افقه وصل ام فصل بعد ما اقر المقر له في الجملة او كذبه بان قال لم يغصب او
لم يقرض وعن الامام الثاني انه اذا وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجملة صدق وصل ام

فصل وان كذبه ان وصل صدق وان لا لا وهو قال محمد رحمه الله وزفر وبشر عند معين صدق في عدم القبض اجماعا وان
قال ولم اقل ابعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاصل لو قال ابعت من فلان عبدا
وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الفتى من غير عبد لم اقبضه والفرق انه ابتدأ به الاقرار
وهنا ابتدأ بالبيع على الغير لكنه من غير طريق قال المقر له لزمني غير سير فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا
المقر مع يمينه كما في قوله من ثمن جنيته وكما في الخصاف قرضا وقوله كما في الخانية بل قرض الامام قوله
المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني وكما في الخصاف قرضا اما على قول الامام فالمال لازم فكانه ذكر
من الخصاف او من الامام في المنية وهو ايضا وعن الامام الثاني رحمه الله على العكس اما على الاقرار عند الامام
على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال للحال من الخمر يمكن وجوبه على المسلم منه بوكالة
شراء الخمر وقالا لا يجب شا على ذلك المسلمة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه شرا الكلام وان كذبه فيه
وادعى سببا اخر ان لم يكن بينهما مناقضة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما مناقضة
بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب بل من غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر
اقر بشراء عبد منكر صدقه الامام رحمه الله لزعمه المال صدق المدعي في الجملة او كذبه كما لو اقر بمبيع عبد من
فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع يلاقي اقرارا باطلا في اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه
في الغاصب استحلف به وقول الامام ومحمد رحمهما الله استحسان والقياس في الاقرار بالغصب لا كذا
وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني رحمه الله فان العادة جرت بتقديم الاقرار وعدم القبض
والاشهاد وكذلك في القرض وعرض وعلى هذا اذا ادعى الحمل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه اكثر فتاوى ائمة خوارزم لكثرة الخلل في فصل
ثم اذا حلف المقر سقط دعوى ورثته الحمل وعدم القبض هل يحلف فعندهم على انه يحلف ويحلفون على انه لا يعلم
**الثالث في الاقرار في المرض** اقر في يده بدين لغير وارث يجوز وان احاط
وان الارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات تحاصا وصل له او ان بدين
ثم بالوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولا لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقر به بالدين
لا كذلك شا خلافا لما لم يكن من جملة تركته خلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيا حيث لا تضح هبته حتى يقضي دينه
او وهب وسلم شفعا اقر بالدين لان الهبة فيه لا تتناول حق المديون فلا تمنع تعلق حق الغرماء ومن الصحيح مقدم
على دين وديعة اقر بهما في صحته عند نا ولو استقرض اما شترى فيه وهلك شا وكذا من صحيح وان صحيح
احدهما ان قضي من قرضه او بيشتري ما سلم الفاضل له بحلول دين المبيع والمستقرض بالبيع ايا اداه المرء دونها
ان عين المشتري والمستقرض شا وان اشتراه بعين غيرها او اشتراه في الذمة ثم دفع الثمن من مال نفسه قبل تسليمه له
خير لا بطلانه حتى يجعله كالمرهون مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى بعض ثمنه بعد تسليمه وما الصحة
منه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قضى بل يكون كل الغرماء الصحيح تعلق حق الغرماء بماله موضعه بخلاف
ما تقدم من قضاء الدين وبذل العرض لانه لم يرفع به الطالب حق الغرماء والمستقرض اقر فيه انه باع عبده من فلان
وقبض الثمن وسلمه وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في ثلث اقر فيه ان هذا الذي تقدم
صدقه وبيعه الا اقراره بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبائعه والاقرار بالعين فيه كاقراره بالدين
والوديعة اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كانت عنده في صحته شراء استهلكها فيه وعليه دين
وهو صحيح خلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عند امر اته فيه باستيفاء منه حيث لا يصح اقر

وكذا لو كان بالعبد فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد تم كتابته الوكيل بحكم الكتابة لا يصح لما قلنا
في الفصل وكذا بيع وازم شيء فيها لعود رجوع عنها عند الامام ومحمد رحمهما الله لا التخصيص والوصية بمزرعته
الوكالة وكذا الوكالة ببيع ارضه شعير عين فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فبيع الوكيل الارض
دون الزرع لان الساقط للغرض يقصد بها القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبناها
غيره ان ملكها ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها لا البيع وكذا بيع وصيه وهي شاة فصارت
بحيث لو ذكاها حل اكلها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمن فصار قمارا وهناك تبطل الوكالة
وفي البيع لا تبطل الوكالة وكله عن جاز له الرجوع متى اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل بالطلاق
والعتاق كما قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع لان هذا الرجوع الحق حكم
الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا هذا العزل في كل الفصول وبين وجه رواية
مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله بعزل لكنه يكون وكيلا وكالة لوجود الشرط
وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك
فاوكلك فانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال بمعنى ان صرت وكيلي فانت معزول ولان
المعلقة بالعزل عزيمة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك
عن وكالتك فانه انما ينعزل لان الاخراج قبل الدخول قبل ذلك الذي لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة
عزيمة لا تتصور قال الفقيه ابو جعفر فالامام ظهير الدين يقول رجعت عن الحمالة وعزلت عن المضاربة
والاصح العزل عن المضاربة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المضاربة يحجر وكالة اخرى من المعلقة
فلا يسأل بعدها عن الرجوع من المعلقة وهذا اما اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات اختار بعضهم
خلاف الامام الثاني رحمه الله ان الاخراج عن الجملة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا
ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه
من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة
عرفا مراعاة لصلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف عصر وابي حنيفة في الوكالة على هذا الشرط وزاد في الاصل لان
ابو حنيفة ان كان يجيء ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من
ثمنه فهذا الموكل فيه نفع فلا عزلا واحدا قال الفقيه واختلافهم في تفسير هذا الشرط فان
ان سلمة سبق للذهن ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط
المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ
البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق للذهن نفسيران معناه تعليق الوكالة
بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بما ينابه لفظا
او معنى ان ابي سلمة نظرا الى الغرض وصدر نظرا الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى
عزلتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فهو جائز بالاتفاق بينهما لكن في خيار الوقف وفي الزنا
يبطل هذا التوكيل لبقاء الشرط بدوام يدع على معنى المثل ولو اضعفوا اجارته من واحد اكثر من ثلاث
سنين وان اراد الموكل اخراجه اضاريح من الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا
صح الرجوع ثم الحكم العزل متى خرج عزله عن الوكالة المنجزة فمتى خرج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق
بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للوكيل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فله ان

خرج من التصرف في ملكه ما ملا وكيله من بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما ملكان بالاخطار فكانا
مسبين والرجوع في اليمين وما ملا الوكيل بانها الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن الخلعة لا يصح عند المثاني
لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفرد جميعا وعن صاحب الخلاصة ان
من عزلك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول لعزلك عزلك كلما فانه لا قضاياه الكرار يقول
رجعت عن المعلقات وعزلتك وعن المخيرة وفي الظهيرية وكله بيع عين الدين لا يصح عزله بيزاد وعزل بحضوره
بحضوره لانه يعلم به المديون فلم يدفع المديون دينه الى الموكل فيقبل عليه عزله بيزاد وعزل بحضرة
المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن لا يصح هذا وابا التماس الطالب اما ربا التماس القاضي حال غيبة الطالب
يصح بحضرة القاضي وحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان مرجاته
المطلوب لا يا التماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها وقام من مجلس
يا التماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته بحضرة الطالب به ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا
يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد فوقها بعت توكيلك يا فلان
بري من الوكالة او كما او ردم توكيلي لا يخرجه من الوكالة خلاف قول الموكل بعدها والله لا اوكلك بشيء عرفت
هذا وبنا فانه عزل الموكل اذا احدث فيها وكل به احد اشياء ثلاثة اعزل الوكيل عزله او انهاء الامر بيده
او حجر عن الاستغلال كوطي مشتراة وفيه احتراز عن وطي غير مشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبده
وكجلبه في التجارة ولو وهب وسلم او احر بقي وكيلا ولم يعمل خلافا في بعض الفتاوى الخصم مع المسلم
كما لو بيع يبطل توكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق حق حتى لو كيل بان يأمر ما بيع ويسلم ثمنه ما زاد بيعه
**الثاني في التوكيل بالخصومة** اقراره على موكله في مجلس الحكم بيع وفي غيره لو عمل الى
في قوله الثاني نفاذه ايهما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار ولان الوكيل بالخصومة انما ملك الرد من
اقرار والجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة متناولة لاقراره والصلح مساهلة لا
مخاصمة وبهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود
فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل ببعض الدين اذا اقر بقبضه وقد حضر الموكل لم يحلف الحكم صح
اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا ولو
الا متصلة ومعضولا ايضا ولو الموكل بسؤال الحضر يصح استثناؤه موصولا لا معضولا ولو وكله غير
الانكار صح عند محمد رحمه الله ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثنا لعدم تفاوت
عنده وقيل يصح لبقا السكوت وعن محمد رحمه الله ان استثنا الاقرار يصح من الوكيل لطالب لانه مجبر
ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان محضر الطالب
صح وان بلا حضوره جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافا للثاني رحمه الله وعلى هذا ان وكله الطالب
بوكل فنهاه ان يحضر الطالب صح وان لا حضوره لهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واحضارهم
يكون وكيلا عنه في الذي يقبض عليه الوكيل صح فلو برئ من الوكيل لم يبرأ من المال واراد المدعا على الدفع لا يسمع وحكم
بالمال ويتبع الذي بدفعه فاذا استثنى الاقرار فاقر من الوكالة المستغلة في ابواب القضاء الرشاد فاقر
او اقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره خرج من الوكالة فلا يصح خصاصه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي
اذا صح اقرارهما لأحد الخصمين في ذلك الحادثة وفي فتاوى عطاب حمزة وكيل احد الخصمين من وكلاء
الحكم فقال الآخر انت مال استأجرته من وكلاء الحكم من بغداد فانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل

## النوع الرابع في البيع في التحرير المعقود

## النوع الثالث في الوكيل بالاقراض والاستقراض والتقاضي

على الآمر يترجح وقال يجوز على الآمر وهو قول الثاني رحمه الله وعنه الاتمام على انطلاقه ولو اشترى
[illegible] الدين او الميت جاز عند محمد وفي العبد احدى الروايتين يجوز على الآمر اجماعا
[illegible] ولو اشترى بالدراهم لم يجز الميت لما علم ان الرقبة اسم للسالمة امره ان يزوج امرأة فزوجه عبدا جاز
[illegible] وجني سوء او فزوجه بجنا لا يجوز زوجني عيبا فزوجه بقبيح جاز لان الاول جنس وكذا في الوكيل
[illegible] وفي فزوجه اشترى جارية لاطئها او اشترى اخت امته فوطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه
[illegible] جميع الامة فيدخل في مطلق المكوحة ابدا لكن اهل بحصل ممنه بجوز بيع الامة وهبتها لا يحل به مقصي العبد
[illegible] بالعيب المعين بجواز كونها ممتنع الظهر ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر ولو حبن الرد وان علم
[illegible] ولو خالف وكذا اذا لم يعلم ويشترط مراءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية
[illegible] اعمى على ما ري الم المأمور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر ولو قال اشتر جارية بين لا طائما فاشترى اثنين
[illegible] ولو جمع بين حائلها او بينها وصغارا او نسبا فحائلها عند الثاني رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وان في صفقتين لا يكون
[illegible] مخالفا في الوجهين وان اشترى امته وامتها لا يكون مخالفا لان وطئها حلال له واما يحرم وطئ احداهما ووطء الآخر
[illegible] وكذا في العكس **نوع** الوكيل بشرى شيء بعينه لا يملك غير المبيع وان قال عند العقد اشتريه لنفسي الا اذا
[illegible] حالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار
[illegible] مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشترى جارية فلان فذهب وباع
[illegible] فقال المأمور اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة شم قال
[illegible] قد ان حيث او فلان اشتريتها لفلان فلفلان وان عند هلاكها او تغيبها لم يقبل الا بتصديق الموكل اشترى
[illegible] عبد فلان حتى وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري
[illegible] وفي العيون لو لم يشر له حتى غيبه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشترى فهو للاول
[illegible] لانه ضرر حيث وكلا فيما علما فان علما بوكالة ثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما
[illegible] علما فقال لآخر ما اشتريت اليوم من بقرة الا ضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم شم قال لآخر كذلك
[illegible] فقال نعم فاشترى بقرة فما فضلها للآخر ثم نصفها بين المأمور والآمر الاول نصفين قال لآخران
[illegible] اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر ثم فاشترى كان بينهما وعبده في النقد لا يكون على الشركة
[illegible] لعبد الموكل ويشاركه في بقرة لانها بالعقد بلا بيان الثمن اشترى عبده او قضه وقال للآخر اشركتك فيه وهلك شيء
[illegible] فقال انما لآخر اشركتك فيه فقال لا فقلنا هو بينهما وخرج المشتري من البين بمنزلة من يقول لعبك نصف هذا
[illegible] الشيء بماية شم قال لآخر بعتك نصفه بماية فقال اجزت ملكا وخرج هو من العبد وكله بشيء عبد بعينه بالف
[illegible] فعتق شم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحرج الاول فهو للثاني والا فهو للاول
[illegible] وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه فاشتراه بمائة فهو للثاني والا فهو للاول لانه
[illegible] بالف شراء لنفسه بمائة فملك شراء لغيره لما بطل خلاف الفضل الاول امره بان يشتريه بعشرة دنانير فاشتراه
[illegible] بها يريد به وبمائة الدراهم سئل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو تعرض فيها مثل الدراهم
[illegible] لا يلزم الآمر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو اتى فاشترى ذكرا لا
[illegible] وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل فحل لزم الموكل وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا اجم لا يلزم الآمر
[illegible] الوكيل الشراء اضاف الامر الى ما يعم الآمر والى غيره لزم الموكل وان لم يضف اصلا يصير بنيته فان لم يحضر نيته قال
[illegible] الثاني رحمه الله يحكم العقد صدقه الآمر وكذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان سدقه فالعقد

الآمور بعقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعد ما وقع لا
يصير العقد وبه فار قحال الكاذب لان العقد هناك يقع ذا لبا على النية وقت العقد فاعتبرنا لبا النية
هنا فانتفا على عدم النية فلا يعتبر لبا بها اما الوكيل بشراء شيء بعينه اذا عقد ولم يحضر نية اختلف
فيه المشايخ قيل يقع على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب عند محمد رحمه الله في السلم وفرق الثاني رحمه
الله بين السلم والشراء ان للسلم تاثيرا في مقام السلم فكان من جملة العقد وصار معينا كالاصالة فلا خلاف الشراء
**نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه الى الموكل لان مواعاقد وادى شيخ
الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رضي الله عنه فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم
المبدل وكيل الشراء اشترى بالعين محل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء اشترى بالف ونقدها
من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم له نصف المقبوض وبطل الباقي
وان كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان
وهب له نصفه حتى رجع بالثاني دون الاولى لان الاولى حط والثاني هبة ولو كان اداها وهب
له او ابرأ البائع حتى رجع بالماية عند الامام الثاني رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله امره بان يشتري عبدا
له بالف فاشتراه بالف وباعه فحط البائع الماية فالمبرئ المأمور وعلم ما ذكرنا ان ابرأ البائع الوكيل وهب
على النوا يرجع فيما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرأ المديون عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب
يرجع والفرق ان الكفيل اذا برئ عن الاداء احتاج الى تملك الرجوع فقبل الاداء لا يملك ما في ذمة الاصيل وملكه
قد يكون بالاداء او قد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء طريق من اسباب الملك فالمبرئ لا يملك ما في ذمة المديون وفي
الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما لانه يملك ما في ذمة
الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء الى البائع وكله ليشتري له عبدا اشتريت ونقد له الثمن فقال الموكل صدقت
وكذب البائع غائب فربحا بحضرة ويكره قضاء الثمن فاخاف ان يضيع حتى يجحود الشراء الحق الذي ونوى براءة الثمن
الى الوكيل فاذا انكر البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل بما وكله بالمودي اشترى عبدا من عربانا كله فجاء المكاتب
وانكر الوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم قبض البيع فاحاكم يقبض البيع جبرا وان طلب المشتري من
المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يوجه اليمين ويبيع ويحول للمشتري انقض البيع والطلق واطلب ثمنه
**نوع آخر** في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء قال الكرخي رحمه الله يثبت للموكل بشرط قبل الوكيل وقال
ابو طاهر رحمه الله يثبت للوكيل ابتداء وهو الاصح وعند الوكيل المشتري مملوكة الوكيل او قريبه لا يعتق بملكه
ولا يتفق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فرأى الكرخي رحمه الله في الحقوق
والباطن وهو رحمه الله في حق الحكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل فعمل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل بشرط
الموكل على الآمر فقال لآخر وكل من شئت ان يشتري لي مثل عبدك ذلك وبين جنسه اذن لمن لقي بوكيل وكان
وكله بيع عبد فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول بامر الثاني وكيل الوكيل الاول لا الثاني فلا
يدخل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله قبل قبض الوكيل الثاني بضاعة فيشتري له ما اشتت وموكل من
اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة الوكيل الاول ان ياخذ المتاع من يد الثاني هذا وان مات الوكيل الاول لم
تبطل وكالة الثاني وكان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا وكلتك ان تشتري لي من احببت فعمل ذلك فليس للوكيل ان
ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني له خرج في هذا آخر قال الاجزاء بعيد وعند الفرق للمشتري عتق هذا آخر
مسئلة قال عبد بينهما نصفان وكل نصفه فباعه وجب اجر المثل لاشراء على نصف الباقي فهو او جب اجرا

## الباب الرابع في الوكالة بالنكاح

وكله بتزوج فروج عبده الصغيرة لا يجوز وان كبرت او سيد بعبد لم يجز الا ان يجيز العبد بعد ما عتق او وكله بتزوج امة فزوج حرة لا يجوز وان بكانت مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه المرأة فتزوجها الموكل بطلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكل لا يصح وكله ان يزوج امرأة فزوجه امرأة على طلاق بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه المهر وكل بكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابنه على الخلاف وكل امرأة بان يزوجه ابنه امرأة فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف قالت مكوحه وصل اذا خالفت من زوجني وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله ما صنعت فيما يرجع الى الموكل والا بما ذكرنا في الاصل

## الباب في الطلاق والعتاق

الوكيل بالطلاق لو طلقها بحضرة الاول والوكيل بقضاء الدين بحضرة الموكل على ان يوكل بطلاقها فقال لرجل انت وكيلي بطلاقها الوكيل فقال الموكل لم اردك الوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الوكيل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة باقية بر طلاق الوكيل وفي الثالث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا خلاف الرواية والدراية يقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان الوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق فقال لها ذلك في حال السكر يقع كذا هنا وكيل السوق قال اعتقته امس وكذبه مولاه لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه مولاه فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي وطلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عباراته وكذا الوكيل لو كيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكفالة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته بشرط قال قبضت بدلها وقد فات الشرط فالقول للمولى لانه امين قال لامرأتي اختاري طلقت الدار فمضت طالق فاجازا لزوج فدخلت الدار طلقت وان لم يكن الزوج بالمجلس جاز وعن الثاني رحمه الله قال امرأة زيد طالق او عبدي حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكلها لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار

او لم يمته يعني اذا دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين بتعليق شرطها في المستقبل فاما بعد الاجازة فيعتبر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الفوائد للمالك قبل الاجازة بعد العقد لما اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فجعل ذلك الشرط معلقا به لان في جعله سببا من وقت وجوده تأخر الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متأخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة بعد الاجازة اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبرنا فيه معنى التعليق وكأنه علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكما كما وقع المعلق اللفظ في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاضافة في البيع الموقوف نحو اضافة المشتري من الغاصب وكالبيع بخلاف امرأة وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه طلق احدهما ثم طلق الآخر وطلق احدهما فاختار الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقا ما جميعا ثلاثا فطلق احدهما ثلاثا ثم الآخر طلقتان لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث فان لامرأته طلقا اثنتين ثلاثا طلقت احدهما نصفها وساسها ثلاثا طلقا كل طلاقها نصفها بخصص بالمجلس وعلاق صاحبه لا يخصص ولو زاد ان شئتما فطلقت احدهما لا يطلق لان بعد سبب الكلام طلقا نفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احدهما بعد تصرف الشرط الوكيل بالطلاق اذا طالع على مال ان كانت معدولة فخلاف الى شهر فان عزيمة وعلى اكثر لشتاء واختار الصدر رحمه الله وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدعولة لانها لا خلاف فيها الى شهر ووكيل الخلع طالع على مال صح وان لم تأمره المرأة بالضمان وكذا رجع قبل الاداء او الوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رجلان اما عبدان وكل كل رجل واحد منهما فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان فهي للبيان لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق مجزوء او قال اعتقت احدهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير مجزوء في الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان الاعتاق المجعول مجزوء في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل قال زيد طالق ان كلمت فلانا الحكم فقال لما كان الحكم الى طلقت لا يقع الوكيل بالطلاق قبل البدل ولو طالع على قبل جاز عندهما وعند الثاني لا يتمان وكله بطلاقها فابى ان يقبل طلقت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امرأتي وطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت والا فعندهما يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين ثم الموكل الثاني وكله ان يزوجه من بلخ فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها واخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل بالرسالة وبرسوله الف فقالت لا ارضى به يجوز عندنا على ان الوكيل بالبيع بالثمن يملك ما عزوه هان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا تملك التفويض وان كفؤا لكنه اجنبي او معتق او صبي خان وان بصيرا او صبيا يجوز ايضا ويجوز لها ان تزوج نفسها وان تزوج بغبن فاحش لان له تزويج لا مرأته



## الكفالة الفصل الاول

في المعتدة وفيها حكمة والفاظه هي الضم والجمع وقد تكون في المطالبة لا في اصل الدين كالرهن مع المرتهن الدين والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل فالكفيل ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من احدهما كما هو كل قابل والاحكام شاهدة لما ذكرنا الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي في الاصل

امر الحاكم الطالب بالملازمة ولا حبس وان كان المدعى عليه مسافرا او عرف ذلك منه لا يلتفت
الى اخراجه الى مجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله وقال اذا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله
المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو تعذر الدائن عن الدراهم او باعه بعضا
عرضا رجع على المحيل وكذا بين جاءت الكفالة به جاءت الحوالة قال المحال قضيت مالي لانك امرتني بذلك
وقال كذبت وكذلك في القضاء بالعزل المحال له لو قال المحال عليه اديت ديني الى المحيل
وقال المحيل ما قبضت ديني الى الان فالقول قول المحال عليه ولو كان المحيل قال للمحال عليه ان
على خالد الف درهم وقد احلتك بها عليه فقال قبلت الحوالة وان خالدا ابرأني عنها فالقول
قول المحال عليه ان بطلانه بالابراء والمحال ايضا يطالبه بالحوالة وان قبض المحال الدين الذي عليه ثم ان بطلانه
ثم صحت الحوالة بعد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال
عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى المحال عليه دين مثل ما كان على المحيل
واحاله على صاحب الخط والمحال عليه لا يعرف المحيل ولا يعرف الدين احال وطلب من رجل وليس للمحال على المحيل
دين فحدد وكالة لا حوالة المحال اذا اضاف الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قبل المحال انه يعلم
فقال له المحيل ابعث الخط الذي اخذته من المحال علي وانزل الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا
من ذلك ولم يقل ابعث الخط وكل واحد منهما المال بالقبض واداه المحال باحتيال رجع المحيل بالمال على المحال
عليه وعما قبض لو اداه المحيل جازا ولا يكون متبرعا وان لم يقل بحر اودع عنده الغائب احال به على عريمه
عليك به فقال المودع صناعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مستهلكة بالغصب لا تبطل لو هلك
باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او فسخ بعيب او تقايضا والاقالة
اما لو رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا تبطل كذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض المشتري وفي المنتقى قال
لاخر احلت على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال
الطالب به على الذي عليه المال برضى وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال له وان مات المحال
عليه بلا ترك ولكن كان له كفيل بالمال مشرا بامر صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصل المحال اعان الكفيل رب
المال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا سبيل للدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ٥
وكذا الكفالة حالة او موجلة او كفل حالا فاشر اجله المكفول له وان لم يكفل به كفيل فتبرع رجل برهن به رهنا
ثم مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة الا ان لصاحب الرهن ان قال الطالب مات المحال عليه بلا ترك وقال المحيل
مات عن ترك فالقول للطالب مع يمينه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال المال من المحال عليه
وعلى المحيل دون كفيله فالمحال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحال بالحوالة وكذا الوديعة بدينه الذي
على المحال عليه فوجدت قبل الاستيفاء بقضاء المحال مع سائر الغرماء المديون احال به طالبه على مديونه
ان يودعه من ديونه الذي عليه فلم يرد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن وفاء
ولا مال له سوى ما يساوي المدفوع للمحال ولا حق للغرماء في ذلك وهو عزيم المحال عليه لا عزيم المحيل والمحال عليه اداه
الالف عزيم من عزيما المحيل صار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يعتض به بل يشارك فيه الغرماء ويسلم
له حصته اعان البائع عريمه على المشتري وقبل منه حق الحبس واخذ المشتري المبيع فتلف المال في يد البائع
والمحال على حاله اما اذا اعان المشتري البائع على عريمه حتى لم يمكن المشتري من قبض المبيع قبل اداء البائع
الثمن من المحال عليه وفي المزيد حمل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني رحمه الله يبطل الدين بالحوالة
على المحال عليه والمحيل كالاستيفاء والوراثة من المحال كالهبة وفي المزيد اذا ادى المحال الى المحال او
وهبه او تصدق به عليه تومات المحال ورثة المحال عليه يرجع المحال عليه بكله على المحيل ولو ابرأ المحال
المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولا يرجع على المحيل ولو تعذر الدائن عن الدراهم او باعه بعضا
عرضا رجع على المحيل وكذا بين جاءت الكفالة به جاءت الحوالة قال المحال قضيت مالي لانك امرتني بذلك
وقال كذبت وكذلك في القضاء بالعزل المحال له لو قال المحال عليه اديت ديني الى المحيل
وقال المحيل ما قبضت ديني الى الان فالقول قول المحال عليه ولو كان المحيل قال للمحال عليه ان
على خالد الف درهم وقد احلتك بها عليه فقال قبلت الحوالة وان خالدا ابرأني عنها فالقول
قول المحال عليه ان بطلانه بالابراء والمحال ايضا يطالبه بالحوالة وان قبض المحال الدين الذي عليه ثم ان بطلانه
ثم صحت الحوالة بعد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال
عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى المحال عليه مثل ما كان على المحيل
واحاله على صاحب الخط والمحال عليه لا يعرف المحيل ولا يعرف الدين احال وطلب من رجل وليس للمحال على المحيل
دين فحدد وكالة لا حوالة المحال اذا اضاف الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قبل المحال انه يعلم
فقال له المحيل ابعث الخط الذي اخذته من المحال علي وانزل الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا
من ذلك ولم يقل ابعث الخط وكل واحد منهما المال بالقبض واداه المحال باحتيال رجع المحيل بالمال على المحال
عليه وعما قبض لو اداه المحيل جازا ولا يكون متبرعا وان لم يقل بحر اودع عنده الغائب احال به على عريمه
عليك به فقال المودع صناعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مستهلكة بالغصب لا تبطل لو هلك
باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او فسخ بعيب او تقايضا والاقالة
اما لو رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا تبطل كذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض المشتري وفي المنتقى قال
لاخر احلت على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال
الطالب به على الذي عليه المال برضى وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال له وان مات المحال
عليه بلا ترك ولكن كان له كفيل بالمال مشرا بامر صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصل المحال اعان الكفيل رب
المال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا سبيل للدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ٥
وكذا الكفالة حالة او موجلة او كفل حالا فاشر اجله المكفول له وان لم يكفل به كفيل فتبرع رجل برهن به رهنا
ثم مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة الا ان لصاحب الرهن ان قال الطالب مات المحال عليه بلا ترك وقال المحيل
مات عن ترك فالقول للطالب مع يمينه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال المال من المحال عليه
وعلى المحيل دون كفيله فالمحال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحال بالحوالة وكذا الوديعة بدينه الذي
على المحال عليه فوجدت قبل الاستيفاء بقضاء المحال مع سائر الغرماء المديون احال به طالبه على مديونه
ان يودعه من ديونه الذي عليه فلم يرد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن وفاء
ولا مال له سوى ما يساوي المدفوع للمحال ولا حق للغرماء في ذلك وهو عزيم المحال عليه لا عزيم المحيل والمحال عليه اداه
الالف عزيم من عزيما المحيل صار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يعتض به بل يشارك فيه الغرماء ويسلم
له حصته اعان البائع عريمه على المشتري وقبل منه حق الحبس واخذ المشتري المبيع فتلف المال في يد البائع
والمحال على حاله اما اذا اعان المشتري البائع على عريمه حتى لم يمكن المشتري من قبض المبيع قبل اداء البائع
الثمن من المحال عليه وفي المزيد حمل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني رحمه الله يبطل الدين بالحوالة

[illegible] الفقه من كتاب الصرف فمن اشترى شيئا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة
[illegible] ويكون قول الكرخي على خلاف الاصل والمثال [illegible] الرهن بالاعيان المضمونة
[illegible] المغصوبة والمبيع على البائع صحيح فان هلك في يد المشتري الاقل من قيمته ومن قيمة
[illegible] ويسقط الثمن وان هلك الاكثر قيل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال احتبسه على انه
ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن ضاع رهنا وبطل الشرط وهلك بالرهن قال للبائع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهذا عندنا رهن ولو قال امسكه مالك حتى اعطيك كان رهنا بلا
خلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويستوفي
رهنا عند الورثة والرهن بأي دين كان جائز **الثاني في العدل ونفقة**
**الرهن وفيه نوع في نفقة الرهن** اتفق المرتهن والراهن على ان الحاكم ملك جعله
[illegible] فاختلفا في النفقة واذا هلك الرهن بعد ما ادى الراهن عند ما وعند زفر وقال الثاني الا هلك
الرهن والنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وعن الدواء واجرة الطبيب على
الراهن وذكر الحدوري كل ما كان من جملة الامانة فعلى الراهن وما كان من المصالح من قال على الدواء
على المرتهن اما يلزم اذا حدثت الجراحة في يد المرتهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال
والفتوى في الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجرة طبيبه وما عند الراهن ان لم
يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر
على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا فتحدث عندك فان كنت تريد
اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن مستطيع وان بامر الحاكم وجعله
دينا على الراهن لمودون عليه كذا في الجامع وهذا الكلام اشارة الى انه يجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه
ما لم يصله دينا عليه كما صرح به واكثر المشائخ على هذا الان هذا الامر ليس للالزام حتما بل النظر وهو
مترد بين الامرين حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى اولى ما لم يدل على الاعلى وعن الامام انه
انما يكون دينا على حال غيبة الراهن بامر الحاكم سرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني رح
انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن
فانه تبرع متطوع احد السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع تبرع
وان مكرها فقد ظلم السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم **الثالث في الضمان**
اذا الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل سنة لا يضمن عندنا وبعدها الدين
او هلك بعضه حتى رد الرهن مستوفيا الى المرتهن ولو ضرع انسان بعض الدين ثم هلك عند
المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تفاسدا فعلى ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان
بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يسوه فهو ما فيه وبطل الحوالة ولو عور عبد الرهن
وهب بعد قبض الدين عند الامام وصل جانا فقال الجاني لا اجعل تترك حتى تعطيني شيئا ويدفع اليه
عبدا ان رهنا لاجرا لبيب فهو ما فيه وان لا حيل انه يسارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين
لانه غير مكره في الدفع عن نفسه وفي الخانية لو غصب على الرهن يذهب بحصة به من الدين
ولا يبطل بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غيب عليه ماشا با فصار شيخا يضمن في الغصب
فكذا في الرهن ولو اسره قاطع لا يضمن لانه اتلف على الراهن ما لو غصب جاز به ناهدا فانكسر

[illegible] بدهب يضمن لانه تقاصان والرهن بالدين الموجود مضمون على يوم الرهن مضمون بالموجود
[illegible] بان وهلك ان دفع ضمنه الفا فاقتضاء رهنا وهلك قبل الاقراض بعطيه الالف الموجود حيا فان هلك
هذا في يد المرتهن اراقد له نظر الى قيمته يوم القبض وان الدين وعن الثاني رح اقرضني وخذ هذا
رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع بلزمه قيمة الرهن قال لا اقرضني فقال
لا اقرضك الا رهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد رح لا يصدق
في اقل من درهم هذا حكم الهلاك واما حكم التقاصان من حيث العين يسقط الدين بقدره
بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط لا يسقط بنى عندنا وهو عبد ايسا وكل الفا بالفا ثم تصادقا
على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن وحالا لان حال الهلاك كان مضمونا
بالف ظاهر الحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي
رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشائخ فيه وقال
الطرابلسي نص محمد رح في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبد بكر حنطة وبات العبد نصادقا
ان الكر لبكر فعلى المرتهن قيمة الكر كما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني رح انه لا شيء على المرتهن
لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لبكر وبالاستيفاء الدين والعين لا يصير
وعن محمد رح رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع العبد وقال هذا رهن بالباقي من دينك او
قال ان كان بقي لك على شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم يبق
على شيء مسمى فصح دينه وبعض زيوف وستوق ورهن شيئا بالستوق والزيوف وقال ان رهنا بما فيه من زيوف
وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد جوز به
فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة فقال للدائن اسلمت هذا الالف لك صح حتى او قبل غلته
واشهد بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموجود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به
وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الامام الثاني
رح ومحمد رح فلو رهن ثوبا وقال اخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن بحبوة فوضعا
نساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق واستغنى عنه قال الامام الاسكاف رح يذهب
من الدين قيمة التقاصان الا ان يكون التقاصان في نفس القرصاد لبنا حتى الاوراق وقال الفقيه
لا يسقط شيء لانه كما يرجح السعر وقت الاسكاف رح بهذا الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار
كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احبس الى عبدي فرده الى منزله
المرتهن فالباقي رهن بحصته لكي لا يتمكنه الاكل الدين فاذا اهلك هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فحبس
بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان حبسه بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان العدم كالوجود
بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود للمالك لان الملك بالضمان
امر لا يناله الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبد قيمته الف بالف على ان يكون حتى منا للمرتهن فهو رهن
فاسد المطلوب مضمون عند الثاني ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون
قال الاختلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين فعدم في الخانية فاسدا
دينه فلم يقبضه فدفع العامة عن راسه رهنا واعطاه سند بالبيت على راسه فالعامة رهن لان الحرم
يتركها عن رضى بكره اعطاه فوجد فقال خذها بما شئت رهنا بالمائة التي على فضاعا لا يسقط شيء

من الدين فلو اذا كان عليه عشرون درهما فاعطاه مائة درهم وقال خذ خمسة عشر منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط من الدين شيء وفي المبسوط رهن جارية قيمتها مائة درهم بخمسة دراهم فلو رد عليه تسعين فلما قبضها وصارت ثلاثين درهما مثلا هلك الخاتم فهو مأمون لان هذا بمنزلة المستعير وهو غير مضمون في حكم الرهن وهذا لانه يكون مستوفيا بجميع الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان هلاكه مسقطا لكل الدين وكذا اذا اكسرت او رضت حتى صارت تسعين بما بقي لم يكن عليه الا تسعين فلما اشترى بها ثوبا ورهن به شيئا فهلك الرهن وظهر ان الخاتم كان مستحقا فهلك مضمونا لانه برهن ما لا يملكه فلا يكون مستوفيا شيئا من الدين بهلاك الرهن بخلاف ما اذا اشترى بها حرا او خنزيرا او ميتة او حر او رهن به الغير فهلك عند المرتهن لان هناك الرهن باطل لا فاسد واذا بطل الرهن بشر تقاصا بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن هلك مضمونا والرهن باق فيما بقي من القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل قبض الرهن هلك امانة استحسانا وفي القياس ان يسقط الرهن على الرهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بزيادة السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن درهما بقفيز حنطة فاصابته آفة سوى حتى صارت قيمته عشرة هلك بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز مرهون برابع من الدين وقد بقي من القفيز ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه حكمية مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا بمقدار ذلك هلك عند المرتهن قال ابو حنيفة رح يهلك بمائتا المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او بعض الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك في خيار المرتهن على ان يجعله من الدين او من القيمة وقالا رح فزوج هلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا فهلك في يد المرتهن بشراء استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وان شاء ضمن المرتهن يرجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الرهن انما يملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق دون الراهن بملكه من الراهن فلم يكن ملك الرهن ثابتا على الراهن بل حادثا فلم يكن ملك الرهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبض الاب او الوصي بمنزلة رهن متاع الصغير بدينهما احدهما فقال الثاني لا يمكانه وعلى الخلاف اذا ابتاع مال الصغير من دابتهما فلا تقع المقاصة بدينهما ودينهما للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير فقد دين لا الى بدل لانه امانة لم الا يقا الحقيقي لا ابقاء لحق ولانهما فلا يدخل الا يقا الحكمي وايضا لانهما لما كان الايداع بلا ضمان فالضمان اولى ٥ رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن عبد له من الصغير بدين له عليه لا يجوز بخلاف الاب على ما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لآخر وسلمه عز الباقي في نصيبه لانه ابقاء حكمي ولا بوثر النقض بالابقاء الحقيقي فكذا بالابقاء الحكمي فان قضى دينه قبل ان يرده وجاز استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء بخلاف الاجارة مطلقا لان الاعارة المطلقة لو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان سمى جنسا او وصفا آخر ضمن وكلما افاد تعيينه يعتبر وان قال ارهنه بخمسة دراهم فرهنه في مكان آخر قيمته

ولو هلك الرهن في موضع الوفاء ضمن المستعير للخير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع عليه انما هو بمال الغير فيتقيد بذلك القدر فان اصابه عيب رهن فالدين بقدره ورجع المعير على المستعير لانه قضى دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه فمكنه المعير رجع على الراهن فان هلك قبل الرهن لا يضمن وان اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن رهن عبد قيمته الف بالف وقبضه المرتهن باجارة من الراهن بشهر اعاره المرتهن وقيمته ضعفها اي بضعف الالف فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا انكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب للاول لا خماسه الغاصب والمرهون مال انسان والمتلف لا يستعرف قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحالهما فان ابى قبول المرتهن افتكه فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق عامر عند المرتهن فكان عليه وان سلمه الراهن ايضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه ويطل مقدار ما من دين المرتهن بدينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن فان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذ قصاصا جاء باب الراهن يخصم على سبيل الوجوب اوجه جناية الغاصب على مثله وجناية المستعير على العارية وجناية المودع على الوديعة والغاصب على المشتري يتحول اليه من المشتري بحصته من الدين والمشتري على المشتري يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتلة نفسها يدفع وحصة لانها كانت بمنزلة مائة والفارغ منها كذلك والمشتري من المشتري والفارغة كذلك فعليها من الدين مائتان وخمسون وتطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المرهون وتثبت احكام الرهن ولا يكون هذا تغيرا عما زاد على الدين لانه حصل المال في يد الامين ولكن لا تظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه اشتار بالا يفاء الحكمي كما ذكرنا الاب رهن متاع الصغير واداه الى الابن وهلك الاب لغير الابن اخذ من قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن بنفسه ويرجع الابن بما مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لتعبير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتضرره فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز فلو على الميت ايضا لان فيه اتلاف الزكاة على الكبار وانه غير جائز ورهن الوصي مال الميت وفي الورثة صغار وكبار فان كان الدين حادثا على الورثة لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار يجب حاز اتفاقا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز احتياطا وان ابنه كبير لم يجز عندهم كالو كان هو الذي باع ابنه من الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبد ام ولد بجارية وقال عند احدهما هما مكاتبان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بل رده الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فان الثاني بقبض ما بقي بالقبض الاول لان الراهن لم يرض بجعله رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يخرج الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شيء **الرابع في اعاره** رهن مصحفا او سيفا بقراءته عنده او هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل بإذنه بغير حكمه بطل الرهن وان هلك

كتاب المزارعة

والجواب ان الانسان في الاصل على نفسه ولا يبيع لغيره الا بحله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كذا من
طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفان جاز على ما قال والبذر فرض على صاحب الارض اخرج الارض شيئا الا
ولو شرطا رفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا رفع خراج
الوظيفة لم يجز وان شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز **نوع آخر** شرط المزارعة
على المزارع او رب الارض ما لين من اعمال المزارعة فسدت وما يبقى وما يتم او يزيد في جوده الخارج
فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا يبقى ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او
رب الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل الجاز على قول الامام الثاني
رحمه الله وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصد ويحمله جاز ولو على رب بالاجماع وان سلمه ويخير اجازاها
على المزارع ولا اعرف احدا من ائمتنا رحمهم الله فيما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني رحمه الله
الستقرا الفتوى بين ائمة خوارزم وفي المعاملة فعندهما هذا الشرط ونفي نوادر بن رستم رحمه
الله ان المأخوذ قول الامام الثاني لان قول يخرج في صحة والسعة والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجزه
مستاج بلح ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنات على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع لم
فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للزارع ان البذر منه وان كرايها على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل عليها وانه يمنع الطيب وبي شرط صحة التسليم والتسليم
شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقتا فسدت عندنا
وقتها لان التسليم يقع بيع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة مع ترك ذلك الوقت معلوم
وعمل رب الارض من قبل فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما قال البذر من المزارع للحرث على التسليم من وقتا فعند
فع شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التبنة والكري على المساجر معقد قبل
شرط التبنة اعاتبت ان كان الزرع يحتج منها بالكراب مرة اما لو لم يحتج الا مرتين فلا ولو شرط كري الجداول
لم يجز وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للزارع ان البذر منه
وعليه اجر مثل الارض ولا عبرة بما شرط المزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه مثل
اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان شرط السرقين على رب الارض البذر من المزارع فسدت والخارج للزارع وعليه
اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكر وقال بعضهم الواحد على
المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها البذر ان شاء البذر من العامل لاشتراط الحصاد على ربها والكراب على
ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا ان لا يجري فيها احدهما جازت على ايهما شرطا
والبذر من ايهما كان وفي فتوى الفقيه شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة مفسد ولا شرط لا يلزم العامل
وقيل ان يساعده على اصلاح المسنات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة معينة غير مشروطة في العقد فان
قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود
عليه نقل السرقين وانه فعل لا عين والمكان المنقول عنه تابع كما ان واحدا حتى صح الاستيجار على التسليم
في الدور كذا في الذخيرة ثم المشروع ثابت الملامة كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جائز كالشرط
العمل عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر جاز وان من المزارع لان شرط الدابة مع العلف جائز ان على المزارع من ايهما
كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط الذي لا يوجب

وان شرطا لا يتم كما لو شرط ان لا يبقى احدهما حصة لاحدهما فسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا والمطلقة
ان الشرط في صلب العقد لا يغلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة يرد جائزا وان
شرطا من اصل على المزارع او على بذره ان البذر من ربها فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض البذر على المزارعة
على المزارع وسكت عن ذلك الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على ربها
ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر البقي فعلى
وجوه فان كان لا يخرج بلا سقي ويخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه
يحتاج بعد ذلك السقي وان كان يخرج شيئا مرغوبا فيه ولا يحتاج بان كان بلدا كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان
البقي لا يحتاج بعد الجودة او يحتاج لكنه يدرك ان السقي على يوشك وجود الخارج وان شرط رب الارض عمل العمل على
نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم بقيامه ان السقي لا يوشك في الخارج فالمزارعة
جائزة والا فاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فسدت وما لو كان البذر من
الارض تسوا **نوع آخر** شرط الشركة في الحب والتبن جائز وان التبن لاحدهما والحب لاخر لا وكذا ان شرط
الحب لاحدهما بعينه والتبن لاخر وان شرطا ان شرطا الحب بينهما والتبن لاخر ان لرب البذر جاز وان
لاخر فسدت وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب جاز في ظاهر
الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني رحمه الله والبوجي محمد رحمهما الله ان المزارعة لا يجوز وسكتا عن الحب
ان التبن بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يعزر فيها ويكون الارض
والعزر بينهما لا يصح والعزر في رب الارض وعليه قيمة العزر واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على
ان يزرعها ويغرس فيها والعزر بينهما نصفان جاز فلو شرط ان التبن بينهما نصفان جاز والعزر على الشرط
والغرس للغارس ولو شرط ان تكون الاغراس لربها والعزر بينهما لا يصح وتقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس
دفع ارضا وغلا ليزرعها ويقوم على اصلها فدفع مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة
لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان تقول دفعت
اليك هذه الارض مزارعة وزرعها فجذ ذلك وادفع اليك كذا فان من الاجتماع معاملة جائزا مطلقا له ارض اراد
ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب له البائع نصفه ثم يقول ازرعها
على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يبذر المالك فقط
المسئلة بالثلث وخرج كونين بنصف القز في معنى تحمل الطعام لا يجوز وجوز مشايخ بلخ رحمهم الله الثاني وهو
المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كالاشباه
المستة اذا تعارف الناس على خلاف النص لكون العرف لا يستبر العرف وقال الفقيه ابو الليث الخالم عن هذا
ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا الدياس
حتى يحمل عليه قفيز الطحان فصار اصناع منه فالاجارة فاسدة ولا عاون بالاجر مثلا وفي الخزانة لاعب اجر المثل ولا يزيد على
الطحان وذكر شمس الائمة **نوع آخر** بناء على الزرع بذر من عنده الارض مزارعة بالنصف فالمزارعة لا تجوز وفي
الاجارة اذا دفع معاملة في هذه الحالة ان كانت المزارعة على الوجه الذي لو وقعت الاجارة عليه جاز وكان
لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الخارج وان بحال لو لم تذهب الحفظ لا تذهب المزارعة
الا ترى انه لا يجوز دفع نخرة الجوز معاملة لاحاجة الى السقي والحفظ بخلاف ما لو دفع عنبا لارضه المزروعة الا ترى
العامل ان يزرعها مكروسة والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها

**وكري الأنهار** الصغار ... من بيت المال وإصلاح مسناة أيضاً لأنه للعامة ومال بيت
المال ... والانهار العظام ... لأنهم لو تركوا لما اجتمعوا على إصلاحهم
باختيارهم ... ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الأغنياء الذين لا يطيقون العمل
... على أهل ... وعلى ... بيت المال ... والشركة خاصة فكريه
على أهله ... بعدم الجبر ويرفع الأمر إلى الإمام حتى يجبر الآبين على الكري وطريق
إجباره ... على المستع ... ويأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وإن اتفقوا على ترك
الكري لا يجبرهم الإمام ... وقال بعض المتأخرين ... الذي هو للعامة واختار الفاضي أن بعض الشركا
إذا امتنع ... بأمر الحاكم ... من استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما أنفق
وأما ... وقال الحلواني ... عند الإمام والثاني له المنع
حتى يؤدي ما أنفق ... عند الغنوى ... النهر الخاص ... ورأى البعض أنه
في ... المسلمين ... لا يجبر الآبي قال الإمام
رحمه الله ... مؤنة الكري لأن المؤنة ... وجود الملاك لأن
الحق ... مؤنة الكري لا ترفع عنه وإن جاوز ... وله ما لم
يجاوز ... عند الإمام ... وكذا الخلاف في إصلاح ... النهر وأما الطارق في سكة ...
إذا احتيج إلى إصلاحه فإصلاحه ... إجماعاً ... على الخلاف في النهر وقيل ...
إجماعاً لأن ... صاحب الدار لا حاجة له ... لأنه لا يستعمله بخلاف النهر لأنه يحتاج ...
... حال الكري ... جاوز الكري أرضه ... شيخ الإسلام على قول
الإمام ... الكري عنه وقالا ... فكيف يشربون منه فلزمه الكري
... الكري إجماعاً ... النهر الخاص ... حتى جاوز أراضيهم
وتسمى الكري **[illegible] في الموات** كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء ... أهل المصر والقرية
كان مواتاً ... رحمه الله شرط بعده ... والقاسل وصوله ... جهوري الصوت
... من أقصى العمران وعن الثاني رحمه الله أنه قدر ... مواتاً ... في العمران والأراضي
المملوكة ... كالقطعة ... كل أرض من أراضي السواد والجبال ... الأنهار ... لأحد
فيها ... ودوم ... في القسمة ... إلى أقصى ... الملك
الإسلام ... إلى الحاكم والإحياء ... واحد ... إحياء ... إذا احتجر
... الكراب فإن سقاها مع الحفر فإحياء وعن الثاني رحمه الله لإحياء البناء
... الكراب أو السقي وعن محمد رحمه الله الكراب إحياء ... للزراعة بأن
كربها ... إلى ثلاث سنين فإذا أحياها إنسان ...
... يملكها ... رضي الله عنه ... بعض مشايخنا
... إحياء ... لأجل الاحتجار ... من
... التحجير لا إحياء ... المسنّاة ... إحياء
... الرابع ... الرابع ... الثالث
... الرابع إحياؤها ... للزراعة ... قال ... لا إحياء ... لا ... 

... وعامة العلماء ... الإحياء بإذن ... **كتاب
الأشربة** الأعيان التي تتخذ منها الأشربة ... والزبيب والتمر والحلوى والحنطة
والشعير والذرة والفواكه ... والعسل ... ونحو ذلك ...
... العطش ... يدفع عطشه ... المصري ... فقد ... لا حد عليه
السكر ... في زمانه ... المثلث ... الخمر ... والي الأحمر
... الخمر ... في ظاهر الرواية شرب ... الخمر ...
... أو ... الخمر بالماء ... أو مسلوقاً ...
... الإمام حتى ... المرارة ...
... في شرح ... الحول ...
... الأول ... الثاني ... ساعة ما لم ...
... الخمر ... والأول ...
فيه ... ساعة ... ساعة ...
كراهة ... إلى يوم ... الكراهة ... الدواب ولا ... الطين ولا ...
اللذي ... في الحل ... ما دام ... الخمر ...
... الحد ... الشيخ ... رحمه الله ... في رمضان ...
شبهة فسقط الحد ... على شبهة ... ولا ...
والنبيذ والمعينة ... حتى ... عصير ... قال في العيون ...
المسلم ... لا ... الأشربة ...
إجماعاً ... شراب ... ثلاث أيام ... حرام إجماعاً ... السكر ... حرام ...
... إلى ... الأعنوب ... المرلسي ...
السكر والرابع العصير الذي ... ذهب ثلثاه ... بالخمر ...
لبعض الثاني والخامس ... الزبيب ... الإمام ...
... الطعام ... قال محمد ... وكثيره حرام ... محمد رحمه الله ... الحرام ...
مالك والشافعي وأحمد ... وكثيره حرام اتفاقاً ...
الأنام مجمعون على هذه المسكرات ... المطبوخ ... المطبوخ أو عصير ...
إلى الثلثين ... رحمهم الله ... من العسل ... والتفاح ...
ولا يحوز شربه ... السكر عند الإمامين وقال محمد رحمه الله يحرم قليله وكثيره ...
المطبوخ أدنى طبخ ما دون الثلثين ... بالإجماع ... رحمه الله ...
لا يسكر ولا ... والمصاب ... لا يجوز ...
ولبن ... حلال وكذا لبن الرماك ... عند الأئمة ... مباح ... العلماء ...
حرام ... حتى ... يحرم ولا ... وأكثر العلماء ...
**كتاب الإكراه** أكره على ... الأعلى ... أو ...
من ... ضرب سوط أو سوطين لا ... أكثر ...

الدين وذكر القاضي انقطع بموته وان لا فلا لنا قطعه والقاضي على المكره عندهما ولا رواية عن
الثاني رحمه الله اكره على قتل مورثه فعمل لا يرجع وقاله ان يقتل المكره قضاء عندهما اكره على شراء ذا
رحمه او من حلف بعتقه وطلاقه الف على ان يشتري بعشرة الاف فاشترى عبدا وقيمته الف لا بعشرة
الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما
لو قال ان تزوجت امرأة فزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل
مملوك املكه فكذا قالك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة
يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال لعبده
بوحد الشروط او نشأ العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ان يبلغ عتق عبده بفعل
نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلاة كو يرجع على المكره بقيمة العبد والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب المأذون

٢٢١

بجواز ان يأذن لعبده او امته بالغين او بلا عبر اذا
عقل عبرا بالبيع والشراء او التجارة اي لا يكون اذنا في التجارة والمأذون ان عمل في الخياطة او سقي الماء على
الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا لم يأذن له في الاجارة المكروه بان قال اخرج فاكتسب
من الحمالين او البقالين اما اذا قال لاجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا
لنفسه او قال اشتر طعاما لتأكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا لعيالي فعبده استخدام لا اذن ولو قال اشتر
ثوبا لشعبة فهو اذن وان وراه ليشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه فيما يباع من مال مولاه لا
عموما حتى يأذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابد والاذن في نوع او مكان او زمان
اذن في الانواع والامكان والازمان كلها بخلاف الوكيل واذن القاضي لهما بقبلان التوقيت والتخصيص
اذن لعبده في جميع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصغير في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا واي
القاضي عند بيع وشيء فسكت لا يكون ماذونا فالاذن ان يقول اذنت لك فلان شهر بين الناس
والعام ان يأذن له بين اهل السوق فاكرهم والمجر العام بمثل فيهما والخاص يعمل في الخاص عبرا وانما يصح
اذا علم ذلك العبد وليم يمثل لا فلو اخبر عدل وصدقه المجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني
رحمه الله الاذن والحجر لا يعلم قال يا بعد عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قبل فيه روايتان لزوم
على المأذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن
فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا والا وان بعضه موجلا يعطى الحال
ويسلك الموجل بعد اداء اقاضي فان باعه القاضي قبل الاذن المزاحم فالبيع الا اذا فضل الثمن وبدوفا
بالدين او هلك المولى دينه او ابرأ العبد من الدين بطل حق البيع وان كان الدين موجلا بين لهم حق
البيع وهذا اذا كان العبد قابما فان كان هالكا بطل حق البيع ولهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى فيجوز للعبد
حتى كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على المزاحم وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه يفسخ
العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبدا عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين
واعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية بحيث يصير مختارا للفداء والا
لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابدا للعبد ولو اتبعوا العبد لا
يكون ابدا للمولى نوع آخر ليس المأذون والمكاتب اقراض ولا يتصل الكفالة بالمال
بخلاف المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن لمولاه

## الفصل الاول في وجوب الضمان وانه تسعة اجناس

المالك من الغاصب الثاني ان الغاصب الثاني استرده منه بالحلف وحكم المالك على مخاصمة الثاني ليس له
ان خاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه غصب مرتبي ثم رده على ان كان بفعل
الاول فالرد برئ وان لا فلا انكف ثوب رجل وجاء صبي فحمله فجاء المالك على فوهاه ومضى الجمال بترك فاصاء
بالطلاق ولم يشد حتى توارى عنه ضل الف وفي الرد يعتد وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية ووضع المغصوب
في مجرى المالك فلم يعلم به المالك فحمل الجرد وذهب به وانكف اولا فالمجرد على الثاني ويبرأ الاول وان وضع
بين يديه لا وضع في مجراه وذهب به الجرد فالضمان على الاول ايضا اكساء الثوب المغصوب حتى تحرق
عليه يبرأ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يعرفه المالك برهن الغاصب على الرد الى المالك
وبرهن المالك على الهلاك عند محمد لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي **نوع اخر**
غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد اخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلفت
القيمة غصب عبدا ثم لقيه في بلد اخر فله قيمته في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها هناك ليس له المطالبة
بالقيمة وان كانت قيمته اقل من ذلك المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها
هناك ولو تغير السعر في مكان الغصب تأخذها لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوبة
هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا واحد المثل فان اقل جبران شاء اخذ قيمتها
في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته اكثر هناك فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل
في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالمتاخر في مكان الغصب جنس
آخر في غصب الضياع والعقار غصب من ارض رجل غاله وغرسها في ناحية تلك الارض وكبرت الشجرة التي غرسها
عليه الثالثة ثم قلعها فان لم تقلع الشجر بالارض يوم يقلعها وان امر ليعطيه قيمتها رجل قطع اشجار انسان في كرمه
بغير اجازته وعرف ذلك ان يعوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء اسلم الاشجار وضمنه قيمة القضبان فالمقلوع شاء فيها مقلوعة وغير مقلوعة لانه يريد سوى زرعه
او رمنه قيمة القضبان حتى فصل الغرس والدوحي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه بكره والا
غصب طاهر وجرى ماؤها في ارض غيره من غير ان يصاب الارض بكره ولا يحل للمالك الانتفاع بهذه الحالة فان
اذا على الاراضي او اجارة او شرط الخمر او غرس غصب حانوتا فاراد ان يضع فيه الرحى لا يحل له ذلك بالخراج المؤدى
في ارض الخراج او حفر طريقا في ارض لا يحل وان لم يحدث بعمله ذلك شيئا لم يمنعه صاحب الارض هذا ما منع حرم على المرور وكان
الضرر يظل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا او جماعة لا يساح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالك
جذه طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فحفر ابتداء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه
قال الفقيه ان علم ان المالك لو حضر لم يمنع علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم وجد اثاء اذا كان له خاطب او
حامل لا يحل المرور والنزول وان لم يكن لا يأثم وعن ابي القاسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة
ولا يطأ الزرع الاقل من زمين ميان وهي يباح للاكل وفي الكرم والاشجار ان كان بحيث يعرف لا يباح للاكل
ويلزم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حق الاكل اما في حق بيت المال حتى السلطان ان يتصدق به وان لم
يسأل لانه ان اشتبهه الحلال الحرام اقرب كذا افاده الامام الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله ان الشبهة حرام عالم بدليل خلافه **نوع اخر** هدم بيته والقى متاعا كثيرا الزبل جدارا
جاره ووضع فوقه تبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار من سبب ما القي وحمل حتى هدم جاز ما انهدم من
جداره بتاجاره لا يضمن حتى حائطا في وسط منزله من الزلاب ان لم يكن الزلابية قيمة فالحائط لصاحب الارض


وان كان الزلاب قيمة فالحائط الثاني وعليه قيمة الزلاب وان غصب ابنا وبنى حائطا فجاء ابوه واخذ
فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هدم الابن يترك النقض ويكون لصاحب الابن لانه
حفر فيرا فحفر فيه آخر ان كان الارض ملك الاول يضمن ان كان ارضا حالا لا يضمن الثاني
ثم حفر غصب دارا او اساخرها من المغصوب منه فالدار امين حتى ما فاته الغاصب
برئ الغاصب برد الضمان دفع المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ من ضمانها
الكرماني في اشارات الجامع ان غصب الشائع لا يتحقق وكذلك الاشاعة ان تحقق
في الدواب بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المعروف وابقه وترك فهلك
لا يضمن والاصح ركب دابة غيره فان فاتت مكانها فعليه ان لا يضمن ثم لو جاء من
اعدكم في الثاني وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند ابي حنيفة
انجار فسقه ما لكه ان انه مل من غير نقصان لا يضمن وان مات او نقص
ضمان وان كان من الورم يضمن الحامل فان استلقها فمات المالك مات او نقص
الثاني فالقول للغاصب الحامل لانكار الضمان بعث المزارع حماره الى ربه الارض على ان
الابن ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار الان بالغ لا يضمن
في يد الغاصب ان كان حتى مع الخرج ضمن القصان وان لا فعلى ما مر
وقد حمالا احر خطعه وخاط في ثوب كبير فيه الخيط عرضا فاقطعه
الناس يخرضون في مثل هذه المخاصة بلا انكار لا يضمن
البحر تواجرها منه بأجر مثلها الى الساحل من مكان الاجارة فخرج الصبي
بهما وكل منهما فيه بعشرة فدخل احدهما في بطن واحد فخرج الصبي
من مكان الى مكان حمل الاثنين القطار او حمارا مسرجا وعليه سلف وساج لا يضمن
حالا الى قصبة مسندة وحملا ان عرف ان شاء حضر اليوم او حمارا ان صدقه
على امكان او دابة فانكفت الاصبع لانه لا يقدر الانكفاء
كالكلب لانه يقاد للاكل او غصب دابة وباعها او اجارها ثم وجدها المالك في يد
بيعها في مكان الغصب والقضاء في الغيبة وقد مر **نوع اخر** في الغرور
في يد او سرقت او ذبحت واشتغل فيها او ذبح صار في يد ثالث وتغيرت
كاليض الحادث من شلل وعور ولو حلت في يد من ان الاصل
في يد المولى رد ما اخذ بسبب القصان على الغاصب وقال الامام الثاني
عيب الزنا فحمل الاولية الاكثر من حمل الاصوف
الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب ثم
ولدت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد
الام بالولد ورد ها بعد الرد ما حاملا المالك قبلها ومات
اشترى جارية حاملا ووضع عند البائع فماتت في يد بعض القصان
فماتت في يد من تلك التي لم يضمن الغاصب الاصل فلم يضمن
وماتت من ولد في يد الغاصب يضمن قيمتها او هما المالك اقرب

عن الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية فاكتسبت يدها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي عند يضمن يعوم عالما بالحرفة ويعوم ولو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالقي عند لا يضمن غصب صبيا حرا فغاب من يد يضمن الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد استحسانا الجارية التي تخاصم بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهب وقال الخاصم ردها علي فالقول للخاصم ولا يمينها ان بلغ اذا لم يأخذها الخاصم ومعنى الرد ان تأمرها الخاصم بالذهاب الى منزلها وكان الخاصم منكرا للغصب اما اذا اخذ الخاصم الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها فجاء ان مولاها لا يصدق او دفع عبد عند رجل فجعله في حاجته فصار غاصبا وفي غصب جارية معتبة يلزم قيمتها غير معتبة كما اذا ألقى الطعن انا فصده على ثمانيل يجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختاره حمامة مفرخة فعل قيمتها مفرخة ولو غصب سفدا وحمامة بكى من وأسقط يجب قيمة الحمامة ولا يسترد السفد كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا ألقحها انسان فجاءت حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على من صوتها وفع غلامه الى آخر مقيد انا اعمل لينهب به الى منزله ففعل غلامه او قيد ودفعه بيده بدون القيد وانتهى الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال فصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ لا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان وسه اهانة له **جنس آخر** غصب بيضتين وجعل احداهما تحت دجاجة وجعلت الاخرى دجاجة اخرى بفسها او فرخا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اسطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عند محمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله وكذا الوكيل قيد عبد حتى ان خلافا لمحمد قال السرخسي رحمه الله هذا اذا كان القيد محكما فان عالجه لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اسطبل وقال للبقر هش هش فاراد الحمار او غير ذلك لا يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع حبل حتى سقط القنديل يضمن وذق الخمر فاخذ رجل شيئا منه تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا اخذ لبن شاة فاحلب منه فاخذ ثم تركه ان المالك حاضر لا يضمن والا يضمن وكذا اذا اسقط من كم انسان شيئا فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس آخر** في الثياب غصب ثوبا فخرق ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاخذ يتنفع به الخياط انتفاع الثوب بخيران شاء اخذ وضمنه النقصان وان تركه عليه بالقيمة وان لا يتنفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياط ضمنه قيمته بالخيار في الصغرى اذا ارجع الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوبه يخير فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او الحوبي تأمر عبده حمل التصاوير الثوب الذي دفع اليه الخياط ان ذهابه الى القصار ليقصره وشرق الثوب بان لف في كاليف المندل حتى ما يصل فيه بعض وان عفن بان الثوب تحت ابطه وعرق الخز لا يضمن الصانع الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس للضمين دفع قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر وطرحها آخر من رأسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى منه لكنه يمكنه دفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليه اي على الرامي والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الحصوة ودفع قائمة مدبر له عن رأسه حين تقاضاه المدبر وقال لا ارد ها عليك حتى تقضي لي دين فتلفت العمامة

في يد تملك هلال الرهن بالدين فالدين هلك امانة ان انكره استرد ها وان برهن كان عبده اذا اخذ الخراج فجره فعبده نظر يخلو اذا خرج منها نوى او وضعه في منزل الاجر فصاع ان عاد الى الاجر بالاول فرفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا ضمان عليه في الغاصب وهو في ان يخرج الى ان يقوم بها وان بالدنانير فها وان كان يقوم بها فاخذ بالدراهم **جنس آخر** في المتفرقات غاصب الحمام في الحمام اسم غير ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله يضمن نقصان اليوم الثاني ظهر اعاده في اليوم الثاني يبرا وان استعظم ثم نام واعاده في اليوم الثاني يبرا الان في الاول يجب اجر المثل وقد وجد وفي الثاني يجب الى الاعطاء ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الحمام الى اصبع النائم الف رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اعتياد اليوم في ازالة الضمان كما ذكرها وعند رحمه الله يعتبر اعتياد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرا من الضمان وفي يوم اخر وافق ذكر مذهب الامام انه يعتبر التحويل للقدم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبع اخر كان لو رجله والضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك الترمة او غيرها لا يبرا مالم يرده الى مكانه الاول بالاتفاق غصب سيفا ظهره ابيض ثم اعاده الى ظهره الاول برا عن الضمان غصب دراهم انسان من كيسه وشرره ها وألقاه في بحيرة فالحوت الذي اخرج جوزات صغارا فالقاها انسان ضمن نقصان الثمرة فيقال لمن ضمن هذه الجوزات بدوها فيضمن المفصل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او دراهم فاذا هي زيوف لا يضمن هكذا في الظهيرية لانسان وحي ثاج وزنا فله ان يتركها عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا وان كان باع عدة اقفزة الحنطة المذكورة ضمنه النقصان لان في الاول لم يضمنه لكون الفصل ازالة الحرمة وفي الثاني لانه مسرف ضمنه انسان الحمار امره بنظر الى عجيبة الصبي مكشوفا وانه مسرف وضمن صبي انسان يعطيه تمرا فسرى حالي جراف واخذ منه غرارة فسقطت وكسرت لا يضمنها ويخرج ما سواها الملقى اخذ مصرا في الباب او لحق المكسرين او الحفيرين فالمالك بالخيار ان شاء اتبع الذي اخذ من الصبي وضمنه فيرجع الذي اخذ على الصبي ان شاء الله تعالى قال غصب شيأ وقضى الحفظ واجاز المالك حفظه كما قضى بتركه امتنع بالامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا اودع رجل مال الغير واجاز المالك يبرا عن الضمان وعلى هذا المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك لتحفظه شم هلك في يده لا ضمان عليه وان قال لم اقبل يضمن نظر الجدهن غير اكول يضمن النقصان وان كان ماكولا لا يضمن مثل ذلك القدر وقالوا ينبغي ان يضمن احد في الحمام ثيابه واعطاها الكثر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر وهذا البيت محفظا في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان لا يضمن في هذه الدار محفظا في دار اخرى احرز من الاول قال الفقيه لا يضمن وقال بكر بن محمد الصيرفي شيأ عند المصيف فدفعه المصيف به فضيعه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان غاب حتى يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا او الغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فالغاصب ان برهن فقال المالك احلفوه ولا اريد ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد الشهود ان الغاصب باع المغصوب بثوب وقال الغاصب بثوب وقال المالك لا بل بعشرة فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة فان الحشو او البطانة لي وقال غصبت منك الخاتم والفص لك او هذه الدار او هذا البناء لي وهذه الارض لك

العارية وعلى الطابع الوديعة على مذهب معروف اذا اخبر صاحب الوديعة ان هذا بيوك العارية لا يضمن
وهذا ما لا كلفة عليه وان لم يخبره وقد سوى بعض وان كانت الوديعة ثيابا من الصوف وخرب الوديعة عاب فخاف
عليها الفساد فرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع وقد حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة
فلا ظاهرا فجرح سلعا بها فهلكت حين الوديع في ضمنها ايهاما شاء فان ضمن الوديع لا يرجع على المتلف وان ضمن المتلف
ان علم انها دابة الوديع لم يرجع عليه فان لم يعلم حتى ضمن هل يرجع على الامر اذا لم يكن مواسكن
في الدار ودبيع فاسبا شيا وتركها وخاف عليها وكان السلطان في كل شهر يأتي فاخذ اعوان السلطان الوديعة
من حانوته لاجل المؤنة الرابعة وتركها رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن
عندها وهو يعلم المرهون انها ليست ملكا لصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا
اخذ الحمالة طائعا طائعا بين وكذا الطراف اذا طاعا او بعير الجابي او الطراف محرمين جاء بثوب الى رجل وقال
هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فقال صاحب الثوب لرغاب الرجل وترك الثوب
وضاع من غير ان ادى عرفا كما لو قال مر رجل وترك كابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع
عندي وان قال في المقالة اجعل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول خرج
الوديعة من مسجد وقال اسوق هذا الى اصيلك ولا تسوقها الى منزل غيرك فسوقها الى منزله ثم كان في سوق الى منزل غيره ومضى
الى صاحبه او ان سوق الى منزل غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله الوديع خالف ثم عاد
الى الوفاق بيرأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود ومنع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار
على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع
خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما امره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار
والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة او مستعيرها
اذا اراد ان لا يردها ثم ندم ورجع عن قريب ان كان سائرا عند الشيخ عليه الضمان اذا هلكت بهذه الشبه
اعاده الكل وان واقفا اذا ترك بنية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا سافر الوديع بمال الوديعة فصار لا يضمن والاب والوصي سافروا بمال الصبي وهلك لا يضمنان لا اذا تركا
وديعتها هو ساوا الوكيل لبيع بالكوفة اذا سافر بهم يضمن والوكيل لبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والوديع اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له
بد فكذلك عند الامام رحمه الله خلافا لهما نوع في علي خرسون فاستوى عليها سبعين فلما علم اخذ عشرة للوديع
فهلكت بعض حمله اسداس العشرة لان ذلك القدر عرض والباقي امانة مسلم قال لصبي خذ هذا الثوب وحمله
في هذه الدار فعمل فضاع الثوب لغرم الضمان على الحمل ولا على الصبي لعدم التصنع لانهم حاضرون عملت نوبا لاجر
وجعلت على حصن على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب الطريق فضاع الثوب حمست وثوبت على السطح
ان كان له حصن لا يضمن الوديعة واحد النقدين او كيلا فانفق بعضها وهلك الباقي فحين ما انفق الثاني وان جاء
بمثل ما انفق وخلطه بالباقي فحين الكل اخذ منه ما ينفق شيئا فشيئا ورده وضاع لا يضمن غاب الوديع عن بيته وترك
عنده غيره فما رجع لم يجد الوديعة في مكانها لا يضمن يدفع المفتاح الى غير الثالث في الدفع اودعه
الكتب في بيت مولاه عند رجل فهلكت بعض الوديع دفع عمارة الى رجل وغاب فقال المستعير للغير جئت عاريتي وسلم
حتى اردك عليك جاز فضاع في يوم المستعير لعدم رده عليه لا يضمن الغير جاز المستعير لان قضاءه
ان ماذنه اعطاه عليه الجواز فوضعه الحفاظ في بيت رجل فضاع ان كان يمكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان

كان لا يمكن منه بعض لانه سودع اودع دفع الوديعة الى الوديع شرا استحقها رجل لا يضمن فلان دفع شرا استحقت بعض المستحق ان الثلاث شاء فيها الوديع الباخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لاحتمال على واحد وان فارق فضاع بعض الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء
لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني وقولهما الثاني لا يرجع على الاول دفعها الى غريم باذن ماكلها او بدونه خرج
الاول من البين اذا كان الرفع بالحضرة وبغيبة فان لها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى
جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الرفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الرفع الى من في عياله فدفعها
الاجنبي ضمن قال بكر رحمه الله هذا اذا كان الطريق فيما الحاط بمنزله الوديع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي
وقولوا على اذا دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك فقال بلا ضرورة الدفع لا يضمن وعند الامام والثاني
رحمهما الله تعالى وفي الحيل ان علم ان الحريق دفع في داره فالعقول له والا فلا حضرت الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارتها فضاعت عندها ان لم يكن عندها بعض عيالها لا يضمن نوع اخر الوديع اذا اجر
بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما
يدخل بيت الاخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته ورقيقه وولد ولده اولى
لا يضمن واراد بالاجير المساوية او المشاهرة لا المياومة وقال بكر رحمه الله لعياله ان يضعها عند من في
عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته والا جانب كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله ولا يشترط ذلك
في حق ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محله ومولا ينفق عليها ولا يجلي لها لا يضمن ولو كان لو
دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والوالد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا
على الحفظ وفي النصاب العزيز المالكية لا النفقة الا ترى ان الابن وان كان ساكنا معها وليس في عيالها فخرجا وتركا
المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلفه امرأته في منزله الذي فيه ودائع للناس بشرجع وطلب الودائع ولم يجدها
ان كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في فتيان
اذا ذهب وترك الخان على عبد له ذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سائرا فانه وعلم به الثاني ترك
ثياب التاجر في الحمام وخرج او ترك على خلاف الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون لحفظ
عليه الوديع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله جاز وان ضاعت لا يضمن كما لعارية وفي التجريد قالت
بعض مشايخ العارية كذلك وهذا رواية القدوري وبه افتى بعض ائمة وقال الفقيه ابو الليث والمتاع سواء
افتوا بالاول حرجت الى الحمام وقد تركت الى الفتحة الى صيرفي وقال اذهبي الى بيتي وسيأتي الحمام فطلبت
اليها قالت لها البنت اطلاي الجار احملها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الامة في عيال الام لا يضمن
وان في بيت زوجها ان اعارتها فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ تضمن
البنت اذا اعتبرتها عن بصرها استأجره ليحمل له ماية من من كذا الى جوارزم وبعطيه شيأ جوارزم الى فلان
فوجد فلانا غائبا عن جوارزم فترك الاجير المحمول عنده عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان
وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل ليدفعها
وقال اذهبي بها الى فلان جوارزم فجاء فدفعها الى رجل وقال اذهبي الى فلان وضاعت لا يضمن لانه وكيل
اعطاء الغاصب وقال اذهبي الى فلان اليوم فلم يذهبها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه تجب عليه ذلك كل يوم
بين حاضر وغائب اودائع وليتيم برفع الامر الى الحاكم ولم يرفع وزرع حنطة من الارض غصب له وفي الكرم
نفقته عليه ومع ثمرته وبالعكس وحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى هذا اقدم

الغاصب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاره منه فان اودعها فجاء فان اودعها منه فجاء فانه
الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد رفع الامر الى الحاكم وسعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر
ما امر به الرابع في طلبها اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان غاب
بحيث لا يقدر على ردها ضمنها بالامساك عندها استحسانا واشاها وان حضر بعضها ضمن وان الطالب وكل المالك
بقبضها لا يضمن لان انشاءها عليها المالك فقال الطالب عند المجاني اودعنيها فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل
اقراره يضمن المتناقض لان قوله الطلب بعد اقراره بعدم الضياع يكون دعوى مناقضا وان قال ضاعت بعد
الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال لزيد ادفعها الي ولكلاني ثبت فطلبها احد وكلاه فسلم بغير امر الوكيل
آخر لا يضمن بالدفع من احد وكلائه ذكره بكر فان اخاها اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال عند اعطيتكها
فلما عاد اليه قال هلكت بعض لمالك قال المودع احملها الي اليوم فقال لم ولم اعلم وهي اليوم وهلكت عنده
لا يضمن لان مؤنة الرد ليس عليه وصول المودع عليها فقال لا اوديها الا الى الذي جاءها فسرق بعض عنده
الثاني رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من حمال بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل
وبين تلك العلامة ثم صدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى مرو بودائع والطريق مخوف فترك عامته
عند فردي وقال اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه
صار قاصبا الا اذا كذبه في الرسالة لان للمالك ان يأخذ وديعته عند مأذونا لم الامانة بالحجر ويظهر انه من
كشبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن العبد يدفع اليه الخامس في الاختلاف اختلفا
فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل
اخذتها غصبا يضمن المقر له ولو قال دفعته الي او اودعتنيه وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك
الف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال لي كان لي عندك ثوب
عارية فلسها ثم رددته وقال بل هو لي وديعة عندك فالقول للمقر له ولو قال لي عندك ثوب
هذا او الاول سواء عند الامام رحمه الله القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يردها ولم يعد بها عليه فقضاها
من الودع مشتراه على المالك فاذا كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا
اودع عنده حمل عامة فانفق منها للعامة ورد ما بين ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا
عليه وفي الاصل الف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه بغير المجلة السادس في المتفرقات صح اشتراط
الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط
له الاجر على حفظه يصح اودع عند الغاصب ثم ظهر ان المودع اودع عند المودع الغاصب لم يضمن لانه ظهر
بعض حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله بدله وعن محمد رحمه الله عليه الدراهم
دراهم وللآخر عنده مائة دينار ان كانت الامانة بحيث يتعذر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا
ما لم يرجع اليها اودع حمل الوديعة تاجرا فحمل لنفسه ولغيره فالاجر لصاحب المودع ولا يدري حياته
او لا مانة عملها ابدا حتى يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان
يدفع لذلك وصية الموصى له اقتسموا وهي مما يقسم اوتبارا للغرماء فيما يقسم فيقبض اهل
حق نصف الشريك الذي لم يغب عند الامام المودع عنها على بقية الذي ليس في عياله ان ما لغائب
والا لا لان الصغير فان لم يكن في عياله فلو ليه ولا يبه وتدفع به والرد على يده كالرد على يد عبده الذي
اجره من غير خرج من الحمام عن صاحب الثوب والبيت الثياب والثياب سواء ولكنه لم يعلم انه غيرها ضمن



غير طعام كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
بها العين كاعارة الدراهم ليجعل بها قال اعرتك هذه الفضة مع الشرب فاعدها او اعرتك
وضة الا اذا كان بينهما شروط تدل على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعار دراهم ليرهن
في بيته لا يكون عارية ويكون مضمونا كالعرض الا اذا قال اردها عليك فهي عارية

الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة او غلطها ضمن وهو مرخ الانكالات ايداع الصبي سقط ما
اودع انسان عند اخر ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال لم اضاعت في بيت الميت كما لو
لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا ولا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول قول اخ كان لاداء
ولم يبق بعد الموت وهما اثنان فالضمان يتضيان ان وارث المودع الذي هو في عيال المودع لم يعلم
موت المورث ان يصدق ولان المودع صدقا صار ضامنا بالجحود لو رجع انه ضاع بغير لا يصدق فكذا
اذا زعم شركه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عيال المالك لا يصدق والذي في عياله يكون
مودعا فيصدق فمن كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في تسليم
او هلاك فان عين الميت المال في حيوته او علم بذلك يكون امانة في يد كما في يد مورثه فيصدق في
دعوى التسليم او الرد اذا كان قال له ضاعا لا ارض لا تضمن اترابي في منزلك فوضعه فيه فحمت جارية من
الاكار وهرب وزعم الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الرب ولو وضعه
شفعه عن اصدقائه لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اعلم وقال اودع لم اعلم انه
فيه لا شيء الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فحلف فيكفل في الى رجل فقال لي اصدقائي ان اقبضها وقد فعلت ولا
يضمن له على رجل من فارسل الدافع الى عبد يتوبه رسولا فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول فقالة دفعته الى الدافع وانكره الدافع فالقول قول الرسول مع عينه وضع في بيته شيئا بحيث
لم يحفظ حتى ضاعت لا يضمن لعدم الزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فضاع لا على صنو وقال
لا احفظ فضاع قال في المحفظ لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظ
مثله وقت قال صاحب المحفظ لا يضمن اذا هلك قبل ان يمضي مودعا ثابتا بمدة يمكنه ان يردها في تلك المدة
يعني بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الدارابي اعد الدين مع فلان ضاع من يد كل الرسول ضاع من يد المؤدى
قام الى الصلاة او لحاجة وفي كانه ودايع الناس فسرق لا يضمن لانه ترك جارا حافظا ولو ترك امرأة او صبيا
في طوقه لا يضمن ان كانا ايسين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يعلم رجل به ضمن ولو
لم يعلم به لم يضمن وضع ثيابا مع ثيابه في صفة للحمام وذهب للاغتسال ولبس ثيابه وتبين ان ثيابه
اخف في المالية لم يضمن عند وديعة مطعوما في الحانوت موضعا تحت راسه حتى ينام بالليل فانتبه فاذا
ما دام المودع خاملا اودع عند ما يبيع في السوق واقعد لا يضمن وضعها في الدار وخرج والدار مغلقة
فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع من الداخل لا يضمن بودع المودع لا يضمن بالمنع
اذن ما لكها عند الامام رحمه الله جعلها تحت راسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت فانه لا ضمان عليه
هذا اذا نام فاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن في اي حال نام سقطت قضية العام الزوج الغائب
من بيت لا يضمن حمل الحمام واخذ ثيابه واعطاها غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول لانه لم يضيع
للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري اي حانوت وصف حتى ضاع

اقراره وابنه لا يعلم بموته واقام رجل بينة انه مات في بلده لا في الدنيا وابن العسل وابن حامد على رواه
منصور قال العمد رد على الفتوى اذا مات احد المتفاوضين بماله وفي مال الذي يعمل كانه مات
عن مال وعليه دين فوجد الربح لم مات ابنه ولهذا الابن اخ لامه وللمفقود عصبة غير اخ الابن عصبة
المفقود وقال اخي ورث مال المفقود فمات وانا وارثه بنظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران
للمفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن
شيء وان كان سبب المفقود من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا او وقف فله وان لم يظهر حتى مات
اقرانه او توقف لاجله لا لعصبته وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن
وقول حامد ما هو العقد ليس للشريك ان يسرد على ولده اشيا لو كسي من يد المشتري فالحكم يردي ثمنه من ماله
ان كان من جنس الثمن اذا علم وجوده اكثر وحكم الديون حكم الثمن ولو فقد الكتاب لا توفى مكاتبته مما ترك ان
كان من خلاف جنسها وان علم الغاصب بالدين لا يملكه الا اذا ابيع وليس له ولا لغيره بيع مال المفقود وان
من جنس الخانية وعلم الحاكم به يودي كما في الحر ويغصب وكيلا في جمع غلات المفقود وطلب الغارمة له
ام لا وخاصم الوكيل صاحب بعقد اذا كره الغاصب ولا غاصم فيما سواه الا ان يكون لحاكم ولاه ذلك وانعقد
الخصومة بينهم لجواز دعوة المفقود وطلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويقاضي ديونه ويواجره
مما لكم فعله الحاكم بنا على ان لحاكم هل حكم على الغايب وهل يغصب وكيلا على الغايب وعن الغايب عندنا
لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب بعقد اجماعا لان المجتهد سبب القضا وبوان البينة هل تكون حجة
للخصم حاضر للقضا ام لا فاذا اقاما حجة وحكم بعقد كما لو حكم بشهادة العساد وعلى الفتوى واما بيع ما يضايع
اله العساد فاحكم سعه بخلاف الوصي حيث بيع عروض الغايب مطلقا والله اعلم

## كتاب الشركة بلا به فصول

الاول في صحتها وفسادها لا يصح عمل الغايب لوديعة لا بد من ان يكون المال حاضرا معاوضة كانت او عنانا
واراد من الشرط الاخير عند الشركة فانه لو لم يوجد عند عقد الشركة جوزا لانه لو دفع الى رجل الفا
وقال للاخر مثلها واشتريا بها ودفع فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فرهن المال
على انه فضل ذلك واحضر المال وقت الشرا جاز وشركة التقبل في الوجوه فتكون معاوضة وعنانا
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة هل يقبل الوقت فيه روايتان
كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم لنا بيننا فاشتركا في اليوم شيا دون غيرها وما اشتري بعد اليوم للمشتري
خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا صح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احدا اشتركنا لصاحبه
اخرج الى الجوار زم ولا يتجاوز وصح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالعمل صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسية
صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا نقدا او نسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة لا بالبعض لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط
عشرة لاحدهما والطعام بالم تبطل باكثر الشروط وان فاوضا شركة الوجوه يصح وهل يوقف فيه روايتان
على الرواية التي لا يوقف كان شرطا معقودا وصح هذا الا يفسد واعنى بانه لو كان له واذا اشتركا بالعروض
وباعا بعض امتعتها الغرض بحيث قيمة متاع كل منهما يوم باعاوكذا الاجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا وان كان
احدهما عروضا في متاوضة صح وكذا الكل منهما عرض والوصية في يد احدهما يشتريان جميعا
ويعمل كل برايه وجميع بالعقد والنسية وما كان من ربح بينهما والوصية على قدر ما بينهما الا بسوا عند الثاني

والمفاوضة عند المفاوضة وان شرطا غير ذلك بيطل الشرط وان لاحدهما الف ولاخر الفين واشتركا وشرطا الا
والوصية نصفين والعمل عليهما جاز ويشترط العمل على صاحب الالف فالربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح
والوصية على قدر المال والعمل نصفين جاز ويشترط العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح
بينهما على قدر المالين والالف شرط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل والمال والربح انما يستحق بالمال او
بالعمل او بالضمان او اعلم بحر فيما تقدم لما ان الالفين سير يد ان يجعل ربح ماله مضمونا على صاحبه
وكل ما فسد به الشركة لان الذي من الشرط لاجل الفساد بخلاف البيع لان هناك الذي عن البيع مع الشرط
فاسد **نوع** معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتاب والقرآن الختار جوازه اشتركا ولا مال لاحدهما
في قبل وكثير من انواع التجارة وعمل في ذلك مرابحا وتشتري بالنقد والنسية وما روى الله تعالى بينهما هباء
والمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة ويقول له فاوضتك فيكون اذا كان الشركا وعمل اخ في نصيب الاخر فما حصل
اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فما حصل الغايب اي ان يعطيه حصته من الربح ان شرطا ان يعملا
جميعا فما كان في تجارتهما الربح فيهما على الشرط عملا او عمل اخ فان مرض اخ ولم يعمل او عمل الاخر
بنوبتهما ثلاثة اشهر اشتركا شركة صحيحة على معلوم على قدر ما لهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي ليشتري لهم
في الحاضرين شاركا وطلبا اخر على ان ثلث الربح له واثلثان بينهما ثلثا ثلثا الحاضرين وثلث الغايب لعمل
المدفوع اليه بذلك المال ستين مع الحاضرين ثم جا الغايب وتم بكلم بشي وافترقوا ثم سئل عمل معهم هذا الرابع
حتى حضر في المال او لم يعلم فاراد الغايب ان يعين شريكه فالربح على ما شرطوا والضمان عليهما وعليه صدقة
رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما اصطادت وان اخواه مشتركين وغلطا وباعا فالثمن
على قدر ملكيهما وان لم يعرف الحد ارصد في كل منهما الى النصف وفيما ادعاه عليه البينة لانها تثبت الركالة
والتوكل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب اخ واعانه الاخر يتصدقان اجر مثل فيما بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند
الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباح ونقل الماء واما الماء من الجباب
والاجر لصباغ ونقل الملح وسوال الناس والنكدي وكذا لو اشتركا على ان يبيعا من طين غير مملوك او من
بطيخا اجر فان كان الطين او البطيخ مملوكا واشتركا ان مشتري ذلك ويطعماه ويبيعاه جاز وهو شركة
وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة وارسلا كلبا الما فاصيد بينهما انصافا ولو احدهما وارسلا
فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارساله غير المال مع المالك لا يعتبر وان لصاحب احد الكلبين صيدا
فاخذه ثم ادرك الاخر فالصيد لمن اخذه كلبه لاخراجه من ان يكون متلفا وان اعماه فبينهما انصافا ولا شركة
في السيب اشتركا واحرز احدهما اباحة والكلاب وحوانيت على ان ينوا جرا الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو
احدهما ابل والاخر حمار واشتركا على ان ينوا جرا واحاصل بينهما له اذا قبضا وان جمع المشتركا على ان يحملا
ما هذا به في بيت هذا او اكتسب منها جاز وكذا سائر الصناعات وشركة التقبل وان احدهما اذا قبض
والعمل من آخر فسدت والاجر العامل وعليه اجر المثل دفع دابته او منزله او سفينته لينوا جرها والاجر بينهما
لم يجز فان اجر فالاجر للدافع والكراء اجر مثل عمله وكذا الدفع وكانه ليسمح فيه البر والطعام على ان العامل بينهما
والفاضل للدابة والسفينة وعليه اجر المثل للبزل وما لا يجوز فيه التوكل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في الاحتطاب لو صح
**نوع آخر** قال لاخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك صح لصح التوكل بامره بان يشتري
بعينه بينه وبينه فاشتركا كذا لنفسه لم يكن له بل بينهما قال لاخر اشتر عبدا فلان بيني وبينك فعل لم يكن
للمشتري فقال لاخر اشتر بيني وبينك فقال لم فاشتراه فهو للامر ولو قال له الشاري لحضرة من الاول

فقال المامور لم ادر بين المشترك والثاني ولا بيني للاول ولم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث
اشتر لي هذا العبد فقال نعم فالعبد للامرين ولا بيني للثالث ولا المشتري اشترى عبدا او اشترك فيه اخر
فهو بينهما انصافا ولو وكلا رجلا فكلما اشترى فهو للشريكين وما لاحد شركة العنان فيعقد من ليس باهل
للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا او في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما
او احدهما ماذونا و شركة العنان عامة بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة ونحو ان يشتركا في نوع واحد
كالثياب والدقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسية وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على
الشركة وان لم يكن فما اشترى بدراهم ودنانير فالشرا له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير ذا
مستدينا بلا اذن ورواية لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما
كالنقد الواحد ولكل ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع ولاحدهما
ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وان كان فيما ادانه دينا وجب
عليهما بعقدهما لان للرهن ايفا وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين ادانه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا
ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما
قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الاخر او كلاهما
في الاول جاز وفي الثاني [illegible] الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعنده التاخير
[illegible] في حصة المؤخر خاصة او احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر
انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه تولاه لم يلزمه شي احد الشريكين معاوضة وعنانا اشتركا
على ان يتجرا معا او شتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز وحجر احدهما ايضا وان قال احدهما للاخر
جاز [illegible] وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضا وكذا لو حط او اخر من عيب وان بلا عيب جاز من
حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال لكل منهما الاخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل
ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما للغير بالاستقراض
لزم القرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال
الشركة وشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤنة
ما كان من المال وقال محمد رحمه الله في المضاربة للمضارب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما
لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من
نصيبه ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا والقياس لا يبرا من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باع
الاخر والخصومة الى الذي وليه ذلك واستحقاق [illegible] المشترك عليهما كلفة الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر
لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيا من تجارتهما وجد به عيبا ليس للاخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد
ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة لم يشتركا بمال بل ان يعملا عملا وعلى احدهم له الثلث وهو
متطوع في الثلثين اقعد حداد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز العاملان اشتركا في عمل متقبلا من الناس
[illegible] وعمل كل برايه او في عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول وادا
[illegible] واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى
ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرطا الربح لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل

متفاوت فقد يكون احدهما احذق فكان شرط الاكثر لاحدهما [illegible] فان عمل احدهما لمرض الاخر وغيبته فالاجر بينهما
لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر العمل بعذر او بغير عذر لان العمل لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل الثالث في الصحيح بانكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم الاخر او لا فسخها
احدهما لا ينفسخ بلا علم الاخر وان فسخها احدهما وراس مالها [illegible] فان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة
والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر انها اذا فسخا المضاربة والمال عروض صح وان احدهما لا
وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة بيع منهما لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله
وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع
وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان المال عروضا بخلاف المضاربة
وهو المختار وذكر [illegible] القريب انه كان راس المال من احد النقدين فله ان ينفرد بالعقد الاخر
ولا يعمل النهي وان عروضا لا يعمل النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شرا
هذه الجارية لنفسي فسكت الاخر فاشتراها فهي للشركة ما لم يقل نعم ولو وكل بشرا جارية بعينها فقال للوكيل
الموكل فالمشتري للموكل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الاخر
ما اشتريت من شي فبيننا ولم يسم شيا قال الامام والثاني رحمه الله لا يجوز الا ان يشتركا فيقولا ما اشترينا او ما
اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قالا لا اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك وان لا فهو باطل ولو قال لاخر ما
اشتريت اليوم او السنة من شي فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدر راس المال بان
قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او مائة الف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت
ولا بين القدر او قال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولا يوقت الثمن وعن الامام ما اشتريت
من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام والاخر ايضا فخلطاها واشتركا واحدهما اجود من
الاخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع اخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي [illegible] اشتركا شركة
عنان او معاوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما ان يبيع [illegible] مال الشركة بلا اذن الاخر فان [illegible]
لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة له ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى [illegible]
فالقياس ان يكون الربح له قال لكن اترك القياس [illegible] ويكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال
كلها لا في مال بعينه معاوضة او عنانا قلنا ان [illegible] المعاوض ممن لا يقبل شهادته له [illegible] على المعاوضة اجماعا
اما الاقرار بالدين لا ينفذ عندهما [illegible] لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد
انه يجوز فلو ان الغريم عجل الذي اخر نصيبه مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فان اخذ [illegible]
للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذه منه من حصته الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار المؤخر
حصة مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل المؤخر كل حصة فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم
بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم [illegible]
المؤخر وتسعة للغريم ولو ان الغريم حين عجل المائة ودفع شريكه خمسين بنصفه لم يرجع على الغريم حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم
كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم
اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته جبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الاخر
لانه وكيل احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها الى مكة فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها
لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا اخلال الاتلاف قبل نهيها وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان عليهما

وان ركب في جماعة فسقط فمات فالضمان على عاقلة الآباء ان اطاق ذلك من مال المشترك رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار دابة ليحمل عليها طعامه فاكله الحمل عليه شريكه ضمن لذلك الطعام من خاصته او المشترك الا ضمان من ان في الاعارة الحمل لا يتفاوت الا يسيرا فكان الركوب ولو استعاره ليحمل عليها عدل نطي فحمل عليها شريك ضمن لانه لا يعتبر في الحمل ما يعتبر في الركوب ولو حمل الشريك مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كان شريكه في استعارها فاجاب فانه جواب في الاول كذا

## الجنس الثالث في الهبة وفيه ثلاثة فصول

الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها من شرائطها الايجاب والقبول صحيح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهبت دارا من رجلين فدخل هذا بعض الدار وهذا بعضها فقبضا جاز عند الامام الثاني رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله يجوز في الكل وهو قول المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله وهبت لثلثي ما يخرج من رأس فلان فقبض بعض الورثة بحضرة الباقين ولم ينكروا صح في الصحيح وهبت دارا من رجلين فقبض احدهما نصيبه وهبت منك درهمان فقال قبلت نصف درهم منها ان كان مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز ان في الوجه الاول بتأويل واحد منهما وهو محمول وفي الثاني بتأويل قدر درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا لانه على الخيار فلم ينعقد وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهبت عبدي على ان يتفقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو اسراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الاسر وبطل الخيار وهبت جارية لابنه وهي في الدار لا يحتاج لها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عند رجل وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس عندها صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره بيع وان بغير امره لا حتى في المجلس صح قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له حضر الواهب ولم يسل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قام فقبضت بغير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا للثاني وهبت دارا لها مشاع الواهب ثم وهبت المشاع بعد ذلك ان وهبت الكل دفعة واحدة صح وان وهبت الدار اولا ثم سلمها حتى وهبت المشاع وسلمها الى رجل جاز وان وهبتها وسلمها ثم وهبت المشاع لم يجز وهبت لرجل ثيابا في صندوق وسلم مع الصندوق فلم يقبض حتى قبض على ان يضمنه بدارهم له فهلك مشاع لو هبة مشاعا بعد ما قبضها جاز ان كان فيها مشاع لا يجوز الا الصدقة وهبت لابنه الصغير دارا او فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع للاب والاب ساكنها بغير اجر وعليه العتوى وهبت دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبة من رجل في رهنه وامره بقبضه جاز قال الخ ان جرى تراض فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال ترابي انت فاقرار وجمع ما ملكه لفلان فهذه هبة يشترط فيها القبض وقد مر ما هو الحق والمختار في الجنس الثاني هبة الدين وهب الدين على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره ولو ابرأ الدين لا يجوز ولو ابرأ من الدين او وهبه جاز والبيت لو وهب مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عفو عبد وديعة قال لمولاه وهبته منك ولم يقبل ومات قبل ان غاب العبد او مات فمن الواهب غرم الثمن وهب الدين من الوارث صحت لانها ممن عليه الدين كما لو ابرأ ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملك الوارث وان كان فله حق الاحتباس لانه لو ابرأ اجنبي الميت من التركة المستغرقة لا يصح ولو ورد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله قيل لا خلاف هذا الخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب بعض

الورثة قاطبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا وهبت دينا على عبد جاز كان العبد مديونا او لا فان رده المولى على سيده قبل ان يرتد قبل وعلى هذا الخلاف وقيل يرتد احداهما وهو الصحيح قال لغريمه ابرأتك مما عليك من الدين فمات قبل القبول يبرأ من الدين حتى لو افتقر لا يطالب به قال لغريمه ابرأتني مما لي عليك فقال لا ابرأتك فقال المديون لا اقبل يبرأ عند بعض بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول وكل من يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد وان اداه الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد وان اداه الوكيل لا يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط وهذا اكان لدعوى الرجوع على موكله وقيل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اسلموا وقال ثمن الامة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا ذلك ابرأ الدين من المديون لا يحتاج بلا خلاف بين المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين وان اداه وهبه لا يرجع وان ابرأه عن هبة الدين تطلب وابرأه استحسانا والقبول شرط في التمليكات والعامة قالوا هب من الكفيل انما حصل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا الامر بحصوله لتصرف لا فراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل لما لا توقف فيها في حق الاصيل فلا حصل تمليكا لا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلناه للهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما ان ابرأ الوكيل تطلب سيرتد بالرد وفي الناطفي عن الناطفي كما حكاه الامام السرخسي وفي موضع اخر ذكر الناطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني قال الكتابة وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل يعتق المكاتب والمال دين عليه فاما ان هبة الدين ممن عليه الدين صحيح بلا قبول وترتد بالرد فلانا قال لا اقبل لم يظهر اسقاط في حق اسقاط من الدين الذي في يد فلان وعليه دراهم فاخذ الدائن رهنا بها لم يجز لان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين وهو كمن سماه وهب لك الدراهم التي في يد فلان فقبض رهنا بها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احد مالحسة من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة حر من العين المشترك وسعه بقبض الجميع

## النوع الثاني في هبة المهر وغيره

قال الطحاوي لا تسلم العروس الى زوجها حتى يقبض مهرها منك وقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الاضافة شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق وكذا الوكيل بقبض الهبة وهب لا يقبض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا سعان ايضا اذا اعرف بالحيل قال لا مرأته ان اهدى الي من مالي فهو لك فاهدى وهبت فقبله وسلم جاز قال هب هذا الثوب فاهداه او قال ادفع ثمنه لا يملكها قيل ما تقول لابيك في مهر امك قال ادعى انها راضية قدرنه بوده اشتر كما اذا اشاء ام لا يكون ابرأ للمهر وقالت هذه الامة لك قال الثاني هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض في المجلس لا يكون هبة الا اذا اعادت قربة بما اراد تها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها زوجها على ان يحمل امر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان يحمل امر مهرها بيدها فالامر امامها ولم يحمل كذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا الابراء على ان لا يطرها ولا يحجرها او بسبيل منها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر مسقطا عن المشتري اذا وطئها حتى تثبت مهرها فالهبة باطلة لانها على المكرهة وهو كما لو اسلم حربي في بيت حتى تثبت مهرها فاكراه ان كان قادرا على العزيمة وكرهها اسقط المهر لا يقبل التعليق بالشروط الا ترى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من مهرها لا يصح قال محمد رحمه الله لو قال ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمله الجنس الثالث

لهبة الصغير عن الاب الصغير كما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسم الاب ولم يقل الا غرس باسم ابنه امره متردد قال الصغير اقرب هبة من ابنه الصغير بجامع اللفظ والحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في بيت مسكنه او مزرعته او مرعى دوابه او مرعى دوابه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه والمعتبر عليه والاشهاد الغرس من احمد من ابي يوسف والا علام لانه بمنزلة القبض وان باعه بشرط قبضه ولو في حياة الاب والابن كذلك او الصغير في حياة ابيه ان وهبت له او وهب له ملك الام القبض وهذا اذا لم يكن الصبي ابنه واحد فلا وصيها ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنه الصغير من رجل فزوجها بملك قبض الجهة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي المجرد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلوان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الدين بنواه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله اولا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبضه وهبه له استحسانا ولو اراد اجنبي انتزاع منه ليس له ذلك وسلم في علم الاعمال وافترق بين ان يعمل الصبي او لا وذكر انه كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الوصي وهو يعمل جاز وان ابوه حيا **بوع** الافضل في هبة الابن والبنت التسليك كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو لم ينص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض الاولاد بزيادة وشدة لا بأس به وان كانوا سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى بعض ابنائه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه لانه اعانه على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه لانه اكثر من فوته **بوع** وهب الصغير من الاكول شيأ يباح للوالدين ان يأكله الحلوى ليمة الحلتان والمدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كتابه او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من اقارب الام فلهما سواء قال المهدي هذا الصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه اي المهدي بالسؤال يرجع اليه فان قال شيأ فالقول له وان لم يمكن رجع الرجل فله وسأل من قدم من السفر وجاء الخبر الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك واراك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجل فله وما لهن فلهن وما لكلهما ينظر الى معارف الاب والام اعتبر لو كان شيأ يليق ان يدفعها الى غير فان اراد الاحتياط الا اذا بين وقت الاخذ انها عارية وكذا لو اخذ لتلميذ شيأ فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غير وان اراد الاحتياط بين وقت الاخذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غير على الصبي حسنات قبل البلوغ فتؤابه له لا لابويه ولما ثواب التعليم ان علماه وفيه ثواب الطاعة لهما مع ابويه ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور طعاما فقبض العبد لا لمولاه وهبت الابق الى دار الحرب لانه الصغير لا يجوز ولو مرتد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه القسم والشرط في هبة القبض والمرتد ديناري في يد الاب حكما تصدق بعد ابق له على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه الله تعالى يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او على عدم الجواز على الاصل بدار الحرب والجواز على المرتد في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر قائمة على الارض فيمنع التسليم فلذلك وهب دارا لابنه الصغير

وفيها ساكن باجر لا يجوز لان يد المستأجر تمنع القبض لكونها لازمة فاشبه ما لو كان الساكن فيها الاب ان الشرط قبضه وبين على الدار تقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله جواز ان هب لامرأته وهب لزوجها الاجنبي وما شاكل فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كالاجنبي للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير فان قبض الكبير جازت وذكر بشر انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة جازت بأثر الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فبقي الشيوع والجملة ان يسلم الذكر الكبير وهبها منه عارد الهبة وهو ظاهر من الصبي الذي تصح عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الاب حاضر فقبض ما وهب للصغير لم يبرأ عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن اتوه حاكما اراد من في حجره فسلم اليه الحاكم جاز وان حاكما لا وهب للصغير فوضع ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان العوض وفيما وهب للمجرد القبض المبرئ لانه فيما لا يستغل رقبته مستغل على اصل احمد رحمه الله فيض بيت المال للوارث والواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا الا الموالد وفي عكسه كذلك عندهما خلافا لمحمد وهبت ثمرها لزوجها فاتت وهي كانت تقوم حاجتها ورجع بالاقل عين هالك على قيام في الصحيح فتح الهبة اخذ لوارث الصغير شيأ مما ملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابنه لان الامر اذا دار بين وجوه فاولاها ما حكم اعلاه تعارفا والاعلى البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عليه لان عدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض المتاع مسائل الشيوع والهبة في المرهن وغيره وهب حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته فتح له عليه عشرة فقضاها وجدها اقل زايدا فوهبه الدراهم اذا باع ان الدراهم تحاج بقدرها النعيم تفع لانه متاع لا يحمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اصل التعيين يقع والا وهب البناء الارض يجوز الشيوع الطارئ فيه لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع الطارئ في اتحاد المحل كالمقارن تصدق بداره على امرأة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز حازت به الا ان بين نصف نهار او اكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والزرع ومن لا يملك برهن من الوجه لكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا البين فيه احد وسلما لو قال تصدقت بهذا الكل على اولادي الصغار والكبار فاذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها على حي منهم وفي الواقعات الاعاب اذا وقع في ملك ولي لا يملك بوجه من الوجوه فالاعاب بمنزلة ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الاعاب في نصيب كل منهما من ملك والاعاب لهما فعلى الشيوع من احد الجانبين فمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهبت شيئا مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عند سالما لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبدا من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم شيئا من الثمن وهبت ارضا فيها زرع او نخيل او غلا عليه تمر او وهبت الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او غلا بدون البر لا يجوز لان الموهوب متصل غير متصل بخلق مع امكان القلع فتعذر احدهما غير ممكن بيانه الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحمل القسمة والطبيعة الغاسدة مضمونة بالتمر نص عليه في المضاربة مع البر الفاسد قال نصفها هبة ذلك ونصفها مضاربة فذلك بين حصة الهبة مع البر

فاسدة ولا في متاع جهل الحصة وهل مات الملك بالقبض حال الناطق عند الامام لا بعقد الملك وفي
بعض الفتاوى القبض بيت فيه فاسد اونه يعني وبيع الاصل انه لو وهب نصف دار من آخر وسلمها
اليه فاما الموهوب له لم يجز لانه لا يملك حيث انطل البيع بعد البعض هو في الفتاوى انه هو المختار والعقد
الفاسد لا ينقل الفاسد وما ذكر به احكام العمارة في رجوع عزم اقرير الامرأة في صحته وبين جراب وعمرها
ثم مات عن بعد فالدار بينهما على ان الآخر العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها
فالعمارة لها وان لم يعمرها فعمر من بيتها فعمر حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تمنع
بينة بسبب من العمارة وسلمت العمارة لها ولو عمرها لها لا لانه لها طلاقها ولا حق لها من النفقة وهو مستطرد عنه
وكذا اعمار وكرم ورحمه وشاير املاكها وذكر العمارة في عرجا ارامرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي شركة نوع في
هبة المريض وصح وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث
فوصية صحيحة تصلح الى القبض وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينفض
البيع ويصير للبائع وان اعتق الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غير قبل موته جاز وبعد موته لم
الا ان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية
على العبد ولو اعتاق ولعدم الملك يوم الهبة وهب عبدا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين
لانبطل الهبة في الكل لان الرجوع مقصور على الحال ولا تبطل في الكل للشيوع وهب المريض شيأ لا يخرج
من الثلث بردة الموهوب له ماذا وعلى الثلث بالخيار وفي البيع بخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت
من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فهري عليك صدقة في بطلانه محاطرة وتعلق ولو قال الطالب
لمديون اذا مت فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو محاطرة بقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ قال
لابنه الصغير ان مالي تراكردم او قال سام سوكردم او انرا ان توكردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام توكردم لا يكون
تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذا الارض لك فاذهب وازرع قبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم
يقبل قبلت لا يكون له قال لاجر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده نا له فقال قبلته جاز من غير
قبول قبلت لا يكون له قال لاجر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده نا له فقال قبلته جاز من غير
قبول قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب وا قبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال له لك ان شئت
وهبته اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوزه مع البيد وابهم فعال انفقها فهو قرض كالو قال اصرفها الى حاجاتك
ولم يمع اليه نوبا وقال اكريه فعمل يكون هبة لان فرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقة
حتى رجلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو استرى في مرض موته فنوى عليه لان لها حكم الورثة
لا حقيقة فال لاجر لا هبتك اليوم ماله فوهبه اليوم ما يتهله على رجل دامره بقبضه مبرؤ لم مات الواهب
لم يجز الموهوب له لا يتمكن من اخذ له صار ملكا للورثة عسلوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض
من غير وكله بالقبض مات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة الثاني
في رجوع عنه وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والحرمة بلا رحم
كالرضاع لا تمنع ولزم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين لهذا وانكره الموهوب
له حلف المنكر صدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتغير العوض ان باقي
الموهوب له لفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب لآخر ثم رجع الى الواهب الثاني

للواهب الاول اعيانا ان يرجع الزيادة المتصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحمل ان
زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا دوي المريض حتى برأ او كان اعمى فابصر تطل الرجوع كتب الوطار اد
ضرب الحديد بيد شيأ انقطع الرجوع بني الدار على غيره ذلك البناء ولو بعضها لم يرجع حمل الحمام بناء ان البناء
على حاله يرجع وان زاد واغلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء يرجع في الارض ولو استهلك
البعض له ان يرجع في الباقي صبي له على مملوك وصيته دين فوهب الوصي عبد الصبي شراء اد الوصي الرجوع
في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد رحمه الله المنع منه ولا يرجع في الصدقة وهب بخوارزم محملا الى بخارا
ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيها على النوارجع وان كان اكثر في مقام المثل لم يكن الهبة لا يرجع
قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل وفي الاما لي الانصاري كالفصل لا يمنع وان فصله لا يرجع
اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبد الكافر فاسلم في يد الموهوب له او علمه القرآن او الكتابة لا يرجع
وذكر الناطفي عن هشام اذا ان اعلم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك الموهوب يرجع بمثله او قيمته فان استحق
الموهوب فعلم ازداد ت الهبة لم يرجع استحق نصف الموهوب لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويشترد الهبة
وهب شيأ ابتدأ لاعواضا فلكل الرجوع عوضه في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو في حق
الدرهم يرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار حمل الموهوب الى موضع اخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت
القيمة مكان اعمل اكثر وان استوبا فله الرجوع وقد ذكرناه وفي النقاريق لو انفق في حمله لا يرجع في
الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيأ لا يحمل ولا يؤنة تحمل الى بلد لا يعرفها واستوى فيها
ثمن وغلا فللواهب ان يرجع كالوغلا في بلد والا باعه والاحلال الثالث في الخطر رجل سيب دابته وهي
ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واخر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله واقر
ذلك وبرهن على الاخذ واختلف فكل المالك في الواحد سواء كان حاضرا حين قول المالك اولا قال
الصدر رحمه الله وهو اصح ما يفتى ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك ان لم يعلم ذلك حين ظاهرا
وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له الا اذا علم بالخطاب جماعة فللمالك اخذها بالاتفاق
قال لاجراد خل الكرم وخذ من العنب ما خذ عنقودا واحدا قال العقيه له الاخذ قدر المشبع ولو قال خذ
من البر ما خذ منوين قال اذنت للناس في تمري ومن اخذ شيأ فهو له فلقي الناس فاخذوا جاز اخرج شيأ الى
مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء رفعه الى مسكين آخر وان شاء رفعه الى الحاجة لانه لم يخرج عن ملكه وعي قوما الى
طعام وفرقهم على اجرتهم ليس لاهل هذا الحوان ان يتناولوا من حوان اخر نوع اخر اذا في حل من مالي
فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكثر اوابلا او غنما لا يحل قال لاجراد في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل الاكل والاخذ والاعطاء قال لجلسي من كل حين هو لك على فضل واراه يرى عند الثاني
هذا الا فيما علم وتلم يعلم وعلى العرف اذا لا يراعى الحقوق المجهولة جابر عند ناموضع او بعده قال لجلسائك في
حل الساعة او في الدنيا يرى في الساعات كلها والدارين قال لاجراد اخاصك ولا اطلب منك شيأ مما لي قبلك فهذا
ليس بشيء قال راعل كردم وعليه دين يبرأ وقال هر غرمال تراعل كردم بيراغرماوه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة
وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بالاقضاء وعن الثاني رحمه الله عود تصرف الموهوب
له بعد الرجوع ما لم يحكم بقضاء اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق
استعمال المتصدق عليه بالصدقة فانه لم يخرج بقبض لانه هبة مستغلة وكما اذا كانت الهبة لاذي رحم محرم وكل
لا يفسخ الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخ لو اختصما اليه فاقالة الموهوب له هو اقالة الواهب

وان لم يحضره فالاولى ان يقبض له ويمسكه فان لم يفعل فمضى ولا يضمن الحاكم بعد رجوعه فيعمل
كما لو مات ولم يعلم الحال فان الحاكم لا يضمن قبل القبض واذا عمل حينئذ فالقبض المعتبر الى ملك الواهب
ما قبض وهذا لانها لا تصير الى الرجوع فيها ولا رجوع في ولدها وعن الثاني رحمه الله انها ترجع فيها اذا استغنى الولد
عنها وهو قول الامام رحمه الله ان الواهب مع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء
فمن الكل اصله ان الواهب والراجع بقضاء او غير قضاء في عند محمد رحمه الله في رواية الجامع وعلى رواية
الاصل وهو قولهما اذا مات بلا قضاء وقول الثاني رحمه الله يوضح بكل حال لان الحرفة بطل حق الرجوع وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله على قول الثاني رحمه الله يوضح بكل حال لان الحرفة بطل حق الرجوع وفي
قوله وكذا نفسه اشكال ما اراد مثلا اذا باعين الموهوب بطل حق الرجوع وان كان لا يمنع احد او علا سوق له
الرجوع لان الواهب لم يرد بقوله الزيادة صنع في الثوب زيادة معنوية تبدل الاعراض اجلها ولا كذلك الراهب
لا يمنع احد وفاء لحق الرجوع حتى ابتنا الشائع لفوات غرض وهو العرض فلا يوثر في قطعه الا زيادة لحناء
على فاعل متصل عند الشيخ بسبب كما الرجوع وتصير المحل كالهلاك بالزيادة ولو نقط المصحف يقطع حق الرجوع
وهبه وسيفا شب عند الموهوب له وكر بشرط صار شحاذا اراد ان يرجع فيه وقيمة الشاة اقل من قيمة يوم
الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء او انتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اراد
الرجوع فقال كرهت ندى وزاد حزا فانكره الواهب وكذا في كل زيادة متوانة اما في الثياب والخياط وغيرها القول
للموهوب له فلانه ثبت بالعلى واذا تنازعا في قيمتها فقال الواهب لابل قيمتها بغير اذني فالقول للمتصدق قال
وهذا لك والذي هذا الثوب وقيمتها بعد موته وقال قيمتها في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للواهب
قال لزوجها تصدقت علينا بالالف على ان لا تتسرى علي ولا تتزوج فعل يتزوج فلا رجوع في الابق رجع الواهب
في هبته وكان الموهوب شاعا يحمل الضمة عوزله قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل
امرها بيدي فعلى الرجوع من ساعته جازت والزوج ان لا يجعل امر امراته بيدها فان لم يبتل طلبت الهبة
وهبت مهرها قال ابو حنيفة لم يحسن الهبة ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال ابو يوسف عن مهرك حتى اهب
لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يسلم ما قال فلهم عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض ينفسخ شرط الهبة ابتداء
حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يسلم ويدعها فان لم يسلم لها حكم البيع لكون
لاحدهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان قائما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط
العوض كالهبة بشرط وهبت لبيد وجل جاريته وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى
ليس له ان يرجع لان المال لبيد بيد الحاضر حتى خاصمه وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان
اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يدعي
ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل حتى ينور اني البيت لاحد زيادة ولو حدثت لكن
لا يرجع وهي عبد اصغير فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في العين تمنع الرجوع كما لو كان ذميما فحسن او
غيرها فمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة
تكفه نقصان معنى هنا كالاسم الرابع والغير العين ولو بنى مغلقا او زبا لا يمنع الرجوع لانه ينقصان ولو
قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حتى يرجع في بعض هبته وهبت عبدا منهما
فرجع احدهما من حصته له الرجوع في حصة الاخر والرجوع في المشترك شائع فاذا زاد وبطل الرجوع ثم ذهبت
الزيادة عاد حق الرجوع

الاول في المقعد منه الوقف عند الامام على ثلاثة اوجه في وجه لا يلزم وجهان اما وقف في صحته وذكر شرائطه
الصحة وفي وجه يلزم في ظاهر الرواية وجهان اما وقف في مرض موته كما لو وقف حال الصحة وذكر الطحاوي
انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرائط الصحة الوقف في حياته وصحته بعد مماته بان تعلق
او صيت بغلة داري هذه او ارضي هذه او قال جعلت ملكي كذا وقفا فقد قصد مما بعد وفاتي تاكد او تعلق
بان يوقف ملكي على كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم في صحته ومرضه بدون هذه
التكلفات والناس اخذوا بقولهما لمشاهدة وامر وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى حبيبه وكل امة فعلت ذلك
على الامام فانه بقي اللزوم لا فساد وعلى قول الثاني رحمه الله يوضح بكل حال لان الحرفة بطل حق الرجوع وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله على قول الثاني رحمه الله يوضح بكل حال لان الحرفة بطل حق الرجوع وفي
عزيستعرق الاولاد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الاولاد وكيف
يصح الطعن على سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورضوانه فاني ساع الطعن بعدم الوقف
وبذلك حكمنا بانه من الثابتين الذين انبوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوانه فاني ساع الطعن بعدم الوقف
مع ذلك الوقوف الا ان الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي او لا شروط المانعة
ام ابو محمد رحمه الله شرط تلانا مقسوما مسلما الى المتولي وجه ابان جعل اخره الى جهة لا ينقطع ابدا وذكر في
كرامات الامام رحمه الله ان محمدا رحمه الله غلب عليه سلطان بحجة اللاعنة فسمى قول الاستاذ حكما فانقطع
خاطره بذلك ولم يعد يرى على التقريع بمسايل الوقف حتى فرع على بعض اصحابه كيلا ان اوخرج جنازة ابي محمد اذا
كانوا جماعا فلا بجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما
الله وكذا الجعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليم بان ياذن بالدفن فيه والرباط والسقاية والحوض كهذا
لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت عن الامام
ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبئر
والحوض وجعل منزله بمكة سكنى الحاج ثابت ايضا ساطلا جعل مسجد افانه جايز لحاقا بالكعبة ومسجد الاقصى
والامام الثاني في قوله الاول حتى يشرع كل الطرق حتى قال يتم بقوله ووقف ومسلخ خوارزم اخذوا
بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر وبقول محمد رحمه الله توسط وبقوله احد بعامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى
وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثا فان لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز
قضاؤه في المختلفات كما علم قضايا بقول ان ابطله قاض او ورثته بعده الا راضي بحملها وجميع ما ذكرنا وجميع ما سيجيء
منها الى الفقراء والوصية بحمل المعلق بالشرط فلا بد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر
صكوك الاوقاف واذا خرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض حصارها وخرب
وترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء لا بطريق الظلم الى بعد وتملكه بعد الخراب ولو وقف بعد وما
ثم باعه وكتب القاضي بشهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان ميزل كذا او كان كتب وآخرا البايع و
ما بايع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بعامة ايا صحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واذا اطلق الحاكم واخذ البيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلق لغير
الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم ببعضه قاض كان حكما ببطلان الوقف و
والصدقة بغلة الضيعة او ثمن الصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوجهان اولى من الصدقة
بثمنها لانه ابقى للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من
ان يعمل عليها وقفا عليهم لانها تصير مزبلة لهم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام انفع للواقف واخلاص

الواقف يرجع الى الامام ليصرفه الى من يراه ان لم يكن مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح اعتبار قوله في الجهة وهذا كله يدل على ان حاصل الوقف ما دام قال الامام بوائقا العين على ملك الواقف وقال ابو يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصدقة بمنفعتها على العباد وهذا اكثر ما قالوه في تعريفه وقد ذكرنا ما يرد على كل منها وهذا ظاهر ان مذهب ذلك لان العلة مسدودة فلا يصح الا بطريق الوكالة وقال صاحب الهداية اصابه قال حنا التابع جمع الجمع وكسر كذلك وهو الحبس ما قاله شمس الائمة الاصابة والوقف شرعا حبس العين على حكم ملك الواقف او على حكم ملك الله تعالى فالمذهب الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الثاني وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه قال الائمة الثلاثة رحمهم الله وصورة ذلك ان يحبس الشخص عينا من املاكه المطلقة التصرف او يقفها على من يملك الغلة كالفقراء او على جهة من جهات البر كالمساجد والقناطر والربط ويصرف غلتها اليها على الوجه الذي يراه الواقف من الشروط المشروعة ويخرج العين عن ملكه الى ملك الله تعالى فلا يملكها احد بعد ذلك ولا يورث عنه ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا اجارته ولا يجوز ان يشترط لنفسه شيئا من غلته ولا ان يرجع فيه متى شاء ولا ان يبدل العين بغيرها ولا ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه ولا يجوز ان يشترط لنفسه الخيار بعد ذلك ولا ان يرجع في الوقف ولا ان يبطله ولا ان يغير شيئا من شروطه ولا ان يدخل فيه من ليس من شرطه ولا ان يخرج منه من شرط فيه ولا ان يزيد في قدر الموقوف عليه ولا ان ينقص منه ولا ان يغير صفة الموقوف عليه ولا ان يغير صفة الوقف ولا ان يغير شيئا من ذلك بوجه من الوجوه ولا ان يفعل شيئا من ذلك بوجه من الوجوه ولا ان يفعل شيئا من ذلك بوجه من الوجوه ولا ان يفعل شيئا من ذلك بوجه من الوجوه

## نوع فيما يتعلق بالشروط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعد الفقراء صح الوقف عند محمد رحمه الله وهلال لفوات المعنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح اعتبارا الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة منقطع ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وكذلك الفتوى سرغينا المتأخرين في الوقف ولو شرط بعض الغلة لانهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد موته وقف على الكل ينهن في كل عام فطفا حال حياته وممانه جاز بلا خلاف قال محمد عنهن بعد موته فاشرط الغلة طن في كلتا الحالة فاشترطها على الاجانب فصح وحال الحياة وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز بعد الحال الوفاة كما اجاز الامام كالة الوفاة رحمه الله اذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة بعد الحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وحدامه الانفاق منه ما دام حيا وجاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا مات وانقرضوا تصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان او اقرباه باعيانهم جاز ما داموا احياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني رحمه الله ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى وكذا لو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فان وقفه متعالبق وزيب من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرد الى المصرف والحاصل ان لكل ما للاوصياء ان يحتاج من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يحتاج لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واختار المتاخرون قول الثاني رحمه الله تعالى وذكر القاضي ان الفتوى على قول الثاني وبه ياخذ ويفتى وهو الصحيح وهو الصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللحاكم ان يبطله ووقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللوصي ان يرجع عنها قال اذا اجاز بعد فارضى هذا صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض التي صدقة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كلام لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فلا يقع النذر لانه مما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان لم تكن في ملكي لم يصح الوقف ولا نذر لان المعلق بالكلام تحرير وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بعد ما خرج من الثلث وماء الجار واو الباقي في مطل الا ان يظهر للميت مال فيعتبر في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصة قبل ظهور المال ثم ظهر لم يبطل البيع وعليه ان يفتدي ذلك الورثة ويجعل وقفا على جميع الاول قال اراضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي ولم يزده عليه لا يجوز وكذا قال اراضي هذه صدقة بعد وفاتي على تصدق بها او يتصدق بعد البيع بثمنها كذا اراضي هذه صدقة موقوفة على من ولد فلان ما مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يزد الورثة في ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كل الغلة وقف آرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا فالكل للواقف بين الصلبي وولد الولد على السواء وهذا رضاء وما خرج من الثلث فكلف المال قبل موته صار لاخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل

الى الورثة فثلثها وقف وثلثها للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة جاز كما لو اوصى لبعض ورثته والا فان كانت قيمة الارض حين مات خرج من الثلث صارت الارض وقفا واذا لم تخرج فعلى قدر ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز يرد الى ورثة الواقف ما دام الموقوف عليه او احد من في الاحياء فاما اذا كلهم ينصرف غلة الوقف الى الفقراء ولم يوص الواقف الى احد من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون قال الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء كما كان حتى يقسم ثم جعل سهم الميت لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف

## نوع فيما يتعلق بالشروط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعد الفقراء صح الوقف عند محمد رحمه الله وهلال لفوات المعنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح اعتبارا الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة منقطع ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وكذلك الفتوى سرغينا المتأخرين في الوقف ولو شرط بعض الغلة لانهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد موته وقف على الكل ينهن في كل عام فطفا حال حياته وممانه جاز بلا خلاف قال محمد عنهن بعد موته فاشرط الغلة طن في كلتا الحالة فاشترطها على الاجانب فصح وحال الحياة وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز بعد الحال الوفاة كما اجاز الامام كالة الوفاة رحمه الله اذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة بعد الحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وحدامه الانفاق منه ما دام حيا وجاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا مات وانقرضوا تصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان او اقرباه باعيانهم جاز ما داموا احياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني رحمه الله ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى وكذا لو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فان وقفه متعالبق وزيب من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرد الى المصرف والحاصل ان لكل ما للاوصياء ان يحتاج من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يحتاج لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واختار المتاخرون قول الثاني رحمه الله تعالى وذكر القاضي ان الفتوى على قول الثاني وبه ياخذ ويفتى وهو الصحيح وهو الصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللحاكم ان يبطله ووقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللوصي ان يرجع عنها قال اذا اجاز بعد فارضى هذا صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض التي صدقة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كلام لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فلا يقع النذر لانه مما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان لم تكن في ملكي لم يصح الوقف ولا نذر لان المعلق بالكلام تحرير وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بعد ما خرج من الثلث وماء الجار واو الباقي في مطل الا ان يظهر للميت مال فيعتبر في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصة قبل ظهور المال ثم ظهر لم يبطل البيع وعليه ان يفتدي ذلك الورثة ويجعل وقفا على جميع الاول قال اراضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي ولم يزده عليه لا يجوز وكذا قال اراضي هذه صدقة بعد وفاتي على تصدق بها او يتصدق بعد البيع بثمنها كذا اراضي هذه صدقة موقوفة على من ولد فلان ما مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يزد الورثة في ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كل الغلة وقف آرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا فالكل للواقف بين الصلبي وولد الولد على السواء وهذا رضاء وما خرج من الثلث فكلف المال قبل موته صار لاخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل

## في نصب المتولي وما يملكه اولا

طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص ثبات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم والم يكن له وصي فالراي الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حبقة فتوبا في على ملكه حكما لقوله عليه الصلاة والسلام وصدقة عارته الى يوم القيامة وانما يوصف صدقة بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل ما يستغل فاحدث الغلة انما يحدث على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كما هو في الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم فوجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي فصل الوصايا قوا التولية لو لم يكتب حجة الوصاية والتولية لا يصح والكتب انه وصى من جهة الحكم ولم يسم

حرمان وقفه على من عوداه ومع الكراهة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له ركان ماله لان هذا ابدا ويعتبر باعتاب الناس ان وقف على ولد حار وبذره وباق ان مات من مرضه هذا فوقفه باطل وان مات من مرضه وقاع اوسنة جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاصلها لزيد هذه الدار فارضي وقفا جوز كالوقال ان دخلت فاصلها لزيد وما جوزه قال السرخسي هو القدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو جعله مسجدا على انه بالخيار فاخبار باطل وصار مسجدا فرأيته ارضي هذه صدقة تذر فتصدق بثمنها او عينها على الفقراء او قال وقف او قال وقفت على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا وان لم الفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال رحمهما الله لانه زال الاتصال النصيب على الفقراء ولذا نص على الثاني بان قال ارضي صدقة على الفقراء موقوفة جاز الوقف عند جميع مجرى الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والحوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يسم الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يجوز وقالا الغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء قال ارضي هذه سبيل لم يرد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عند هم الوقف الا بشرائط ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال بهذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال لك وقفت لك الى آخره فكذلك الا عند الثاني رحمه الله فانه يجعل عنده فيشترط القبض وقوله وقف او سبيل باطل شرط في اصل الاستدلال والبيع او شرا ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب واجرى عليها الماء صار غاصبا بقيمتها وتشترى بالقيمة ارض اخرى وتكون وقفا مكانها وكذا اذا افسد غرسها او صار بحال لا يحمل الزراعة بانه او لا يفضل من مؤنته وصلاح الوقف في المماثلة بارض اخرى بعمل وان قال الواقف على ان تشتري ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاول وان تعينت للوقف فيتمها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف الشراء كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبدا آخر يتعلق به حق الموصى له بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثاني بالاول لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثانية ولو وقف بشرط ان بيعه ويصرف ثمنها الى حاجة لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان بيعه وجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الحاكم بيعه جاز له ذلك فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما في كتاب الكاتب فدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في المثل اعني كل ما تكلم به وقف حمام تالفة ترجى عوده اذا كانت الحمام في الرحبة اوان الوقف في بقعة تاركل بيعك فيها مخطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم معتبر على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا او وقف لا يعمل لان الشرع قضى بحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما صح بالوقف ان يكون باقيا على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخطة

لمن من هذا الحج ولا يسمى عليه ملكه ما لبني محمد نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح وقف ما لا ينتفع به الا باتلاف العين واضاعة المنافع او لينتفع به الغير بلا عوض او لشرا الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد بجريان العادة بالثاني دون الاول ووقف دار على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه سبيل وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية للقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم وان في الحياة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصالح مولوده لا يصح لانه لا عرف فيه ووقف على امهات اولاده وعند هلال الوقف باطل على قول وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلاني لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها التقاط الاداة اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت عليها ايضا فسقط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على بني فلان ما تناسلوا على ان من مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فان انقطعوا ولا ولد لاحد منهم فنصيبه لاهل المساكين او الحمامات والرمي فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع اخر مسئلة الحمامات والرمي وقال الغلة للمساكين لانهما ولو وقف على الفقراء القرابة والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الرمي والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم الصبيان الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل صحيح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الائمة على هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة يجوز لان الفقراء غالب فيه فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر معرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وولد يحصون الشاة الى ان التأبيد لبني بشرط وساء كر معرفا يستوي فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التمليك فان لا يحصون فباطل الا ان يكون في لفظ ما يدل على الحاجة كالبناء فحينئذ وان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذلك الوقف على الرمي فلو على فقرائهم وهم الثاني او صى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبور لهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجاهدة او الغزاة او اكفان الموتى او حفر القبور يعني بالجوائز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل جاز ويصرف الى فقرائهم ووقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شعوبي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث وكذا الحنفي اذا كان في طلبه اولا وذكر ان الوقف على قراء بيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى الذين يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى فيه لا يجوز ولا يصير وقفا لعموم جواز صرف الصدقة لهم هاشمي كوفي جوازا الوقف وصدقة الفضل عليهم وروايتان الوقف على الصوفية وصوفي في خانه لا يجوز وقال شمس الائمة رحمه الله يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي رواية من وقف الحصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان وجه الكل انه نوع في المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه عند الكل وقف يصح احكام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فيما يعملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله وبينما يوقف وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارتاب واراد واالقسمة لا يقسم الا ان يأمر الحاكم به حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتب على باب الحانوت وسمه الشريك الا حرمه لبيع له الضرب الا ان يأمره الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله لا ينافي هذا القرع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب من الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة بيع حصته من احزم بقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز نوع في وقف وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بان

وقف اصله مع العشر والبران الذين يحلون فيها ووقفه معقود ان كان كراعا وسلاحا يجوز
والكراع ضمن الخيل وفيها سواء ان كان شيام غير العامة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان تعارفوا
كالفارس والقدوم والمنارة وحملها ونبابها وما يحتاج اليه من القدور والاوانى فى غسل الموتى والمصاحف
قال الثانى لا يجوز وقال محمد يجوز والبه ذهب عامة المشايخ وقف الكرد اروبه وكابنا والانجار فارسى من
الدار انجام لا يجوز شرط وقف المصحف اه اوقفه على اهل المسجد يقرءون فيه ان يحصون يجوز وان وقف على
المتعلمين محمد وبعرسة ذلك المتعلمين وذكر بعض المواضع لا يكون معقودا على هذا المسجد وكم يجوز تحديد
غلة وقف الكتب واجان صيران حى رحمها الله وهو المختار وقف بقرية على رباط على ان ما يخرج من لبنها
وسمنها يصرف الى ابنا السبيل جاز ان كان ذلك يغلب فى اوقاتهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع القدر ومن غير العقد كالخبز والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة
وتصرف الربح الحاصل للامام ان وقف عليه ولو وقف كراسى الحفظة على ان يعرض ممن لا يدرس لم يوخذ عند
وقف الاوزاك ثم يعرض ذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا يدرسون يجوز ووقف ثور على اهل قرية
للاسراع على بقرهم لا يجوز ولو جعل فرسه فى الجهاد او فى السبيل على ان يمسكه ما دام صحيحا لانه لو لم يشترط
كان ذلك والحمل فى السبيل يجاهد عليه وان اراد ان يتبع به فى غزو ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح الا اداه
احتاج الى النفقة واجره لاهل النفقة يجوز وقد دلت المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة واحر القوم بعضه
لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف بجوز
وعند ابى يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد
الوقف فى مال الوقف فاذا مرض جعلت تزكى وقفا وقفه عليه ولاصاب الكرم وقفا وعن هلال
وقف ارضا بها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبد وثيران له وبه ناخذ وقال الاسكاف
ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها مات يدخل وكم يخرج مخلفه
اذا كان من الاهلى وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع البئر
والبئر عادية اصله على كرم الله وجهه عن ابى الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله فان
قال الوقف فوقف وان لم يذكر شيا فهو ميراث عنه ووقف نخرة باصلها ان مما ينتفع بورقها وثمرها ينتفع
بثمرها ولا يقطع اغصانها فان قطعت اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله
فان بنت مكانها نابتا فهى وقف والاعرس وان جف بعضها وبقى بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى
سبيله وبئر الرطب وقال الفضلى بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال
ايضا ان لم تكن ممتهرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه عليها والثمرة لاتباع الا بعد القلع كذا الوقف تصدق
ارضى صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الغرس فيها ساقا وبدخل اسحسانا وبدونه بالقصد فى الحاكم قال تصدق
ارضى بثمرها فيها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف فى قول الثانى على هلال
رحمه الله عن غيره خلافا وابى الشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر مقرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها
مقرة وما لا فلا حملها مقرة فالاشجار وحملها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجر لا يدخل فى الوقف
كالزرع وفى رواية تدخل الشجرة فصارفيها روايتان فان الارض موات لا مالك لها اقرت الاشجار على
حالها الفقيه هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان على الغارس قلعه
فان لم يعلم فالرأى فى ذلك الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف

الاترى انه اذا نبتت فى ارض انسان اشجاب ولم يعلم لها غارس كانت لمالك الارض هذا الشجرة المسجد لا
يكون وقفا بلا تسليم عن ابى المسجد يكون له ولو قال ارضى لهذا المسجد فلو وقفا وان تعاهدها الغارس فللغارس
وله رفعه لانه لتبرله ولا يد حملها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها هذه الولاية فلا يكون غارسا الوقف
ولو غرس فى طريق العامة او بئرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه لتبرله ولا يد حملها للعامة وان قطعها
وخرج من عروقها فهى له ايضا ولو فى مجمع النوازل انجار فى مقبرة يجوز نصرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة
اجرى وان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرف غرس نالله
ذكرت لا يجوز صرفها الى عمارة جب فى هذه المكة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز له
ضربه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقدم فى فتاوى جواز ذم ان الواقف ومحل الوقف اعنى اعتقد
ان احد ابان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او موذنه والامام او الموذن لا يستغر
لعلة المرسوم للحاكم الدين ان يعرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والموذن باستصواب
اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف محمد الان عرض الواقف اعتاد وقفه وذلك بحسبها قلنا اما اذا
اختلف الواقف او احد الواقف واختلف الجهة بان جعل مدرسة ومسجد او عين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما
لا يبدل لشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف كالمتن يتبع شرط الواقف وقد علم هذا التقدير انما الحاصل
احيا الوقف وعمارة شروط الوقف هذا هو الحاصل من الفتاوى

## نوع فى الغاظ جارية فى الوقف

فى بعض ارضى او احاطوقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره دبى وقف وقوله هذه الارض وقف اوارد
بالوقف وقوله ارضى هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدى هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد
حر اقرار وفى الاشباه اراعى شرائط الواقف فيه ارضى هذه صدقة تحرج موبدة حال حياتى وبعد مماتى او
ارضى هذه صدقة موقوفة موبدة حال حياتى وبعد وفاتى او ارضى هذه صدقة محبوسة موبدة او حبسة
موبدة حال حياتى وبعد مماتى صار وقفا جائزا لازما على الفقراء على الكل وان لم يقل حال حياتى وبعد مماتى صح للقاضى
حبسا الامام وصاحبه ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسته ولم يقل موبدة فوقف عند
قول علمائنا من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جواز معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين
لا يملكون ابدا الارض الى يوم القيمة فيكون ذكرا التابيد حكما ارضى او دارى هذه موقوفة او وقفت ارضى او دارى
هذه عند الثانى يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يبين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان
او اولاد فلان وهم محصورون لا يجوز فرق الثانى رحمه الله بين هذا وبين ما اذا لم يبين انسانا والفرق انه اذا لم
يبين انسانا فهو وقف على الفقراء واذا عين فملك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة اما اذا
قرنه بان قال ارضى او دارى هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والحيلة لمن ساء امرا حتى
وحد الحيلة الى الفقراء بصدقة على الصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه لها مسوله اسكن
فيه رجلا بلا اجر فالقيامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل ونسله ونسل الرجل
هلال يبطل وقال الانصارى لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال رجل تصدقت بها عليك على ان الثانى رحمه
الله يم بلا قبول قال ارضى هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او وجوه الخير لا يكون وقفا حابسا
لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيا كان باطلا الا ان الذى يقع على القليل والكثير ولو
اوصى بما يبع شيا لاصل وقفا عاما وقفا تاما لى وقف فلم يسرد قال ابو حفص ان ماله تعد اخاطل لانه وقف

بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم
المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تتولد من دار هي للموكل وكان على الوكيل في
العقد لاغير وان كان الواقف هو الآجر ومات فني القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه اجرها لغيره وهم الفقراء
فصار كالوكيل والغنم اجرمات والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه متبرعا
الوكيل من الفقراء ولو اجر الوقف الغنم ثم ماتت الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن
موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته ترد الى ورثته والواجب بعد موته لمن بقي ولا يجوز
الاجارة الطويلة في الوقف وان اضيف اليها بعقد عقود امتفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا للسنة
عقدا كل عقد منها على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجر والباقي لا لانه مضاف ولو اجر الوقف
اكثر من عام او زرعه ثم انفسخ للزوم الوقف ورعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت
الاجارة اكثر من عام او زرعه ثم انفسخ للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الشهيد
في الضياع باجواز الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز فالزمن يختلف باختلاف الارض والمكان وقال القاضي ابو علي رحمه الله تعالى لا ينبغي ان
يؤجر اكثر من ثلاث فان فعل جاز ته وعلى هذا الاحتياج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة افتوا والفقيه ابو
جعفر اختار ان لا يؤجر الا دور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث
او اربع او تزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار
من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو اجرها عاما عاما او عامين يزرع المستاجر كلها في تلك المدة وتضير الارض
خرابا بعد ذلك لا يستاجر بعدها الى مدة ينتظر فيها الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارته ضياعه للناس
لان المزارع في العادة لا يرغب في نقل منه وفي الدور سنة لان من راه يتصرف فيه منوا لبا ولا
مالك يعارض وتراخم ومال الوقف مال ضايع لعدم الطالب المهتم بقطعه المراي يصرفه الدايم ما لكا
ويشهد له بالملك اذا ادعاه والمصلحة للوقف في امر يعود ويرد الى هذا الفرد والفقيه اجاز ثلاث
سنين في الضياع والدور وغيرها في داره موضع بيت وقف لا يستاجر نبي لقلة الاجارة فقيل ان كان
له مستغل الى طريق الاعظم لا تؤجر بالطويلة ولا تؤجر اجر ارض الوقف ثلاثين عاما باجر المثل بشرط زيادة الاجر
في اثناء المدة ان زاد عند كل سنة وروايه فتاوى سمرقند لا يصح وفي رواية شرح الطحاوي يصح ولكن يجب
ما سمي الى وقت الفسخ المسمى بشرط وان كانت الارض بحال لا يمكن تسخيرها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى
الى وقت الزيادة وعندها يجب اجر المثل وان زاد من يزارع مع المستاجر في الاجرة نفسا لا يعتبر الزيادة
وله ذلك قدنا بالزيادة عندنا لكان وكذا في المحيط ما يويد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد
فيه اجر ليس للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان
في الزيادة على اجر المثل منفعة بني على ارض الوقف ثم الى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع
بناءه يستاجر باجر المثل لو من غير رفع البناء وان كان لا يستاجره احد الا باكثر يزيد بناءه

## المسجد وما يتعلق به

ارض وقف على مسجد على وجهه ارض فاراد الحاق شيء من الارض
بالمسجد جاز ولكن يراعون الاسهل للحاكم ليأذن لهم بذلك وكذا استغلال الوقف كالعارة والحانوت
لوجعب المسجد ارض رجل وضاق بالعلو يوضع اوصيه بالعينة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة
لا باس بان يلحق بالمسجد طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا


ضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا اراد وا ان يجعلوا المسجد رحبة او رحبة مسجد او يحولوا الباب
او يحدثوا بابا الى الحرام ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر الجمعة لصلاة الجماعة او لصلاة العيد يحكم المسجد
حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا في الخانية والفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والفتوى ان حكمه حكم
المسجد في جواز الاقتداء وان الفضل الصفوف وفيما عداه فلا وفقا بالناس اراد وا توسيع المسجد وبناء احكم من
الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كانوا من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يبيعوا بالاجر
والحصير ويعلق القنديل لكن من مال المسجد لا من مال انفسهم لامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء
للشرب والوضوء الم يعرف للمسجد بان وقاعرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بني مسجد في محلة فارغب بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى طلقا وان نازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختاره اهل
المحلة اولى لان ضرره وتفقه عايد لهم وان كانا سوا المنصوب الباني اولى مسجد بجنبه مائة نكسر حائط
المسجد منه برفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل المحلة بالاصلاح فان لم يصلحوا او انهدم المسجد بغير الحاكم في المهد
لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بترك الاصلاح مسجد حائطه مضر بين بجوز ان يحفر حائط
المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين
الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح يصب المطر والثلج على بابه ويضر باهل
المسجد لهم ان يحملوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد
سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد حمارة وان شرطه
الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بنا المنارة من مال المسجد لانه نفع الدعا الى الصلاة
وامر السراج الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف بعمله الذي يحسب وان كان جعله لعمارة
المسجد لهم ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما فعله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا
جعلت جمرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا الى تحلها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف عليها الى دهن
سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز وحور ترك سراج المسجد
فيه من المغرب الى العشا لاكل الليل للصلاة او غيرها لا باس به مسجد لا تسكن فيه يسرج باقل من الليل
سراجه اذا وضعه الى تلك الليل للصلاة او غيرها لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان حرت
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر انحل الواقف او لمتولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من
مستغلات الوقف لا يجوز وبكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد المعينة وله ان يحمل
من بيته الى المسجد ثم ادخل جذعا في الوقف ليرجع في غلته جاز لو صي بثلث من ماله ليرجع في الزكاة فذلك
والاحوط ان يبيع الجذع من غريم فيشتريه منه ويدخله في الوقف بني المتولي من مال الوقف مسجدا او خانا
او من مال نفسه الوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان
متولي اوصى الوقف حياته او خراجه وليس لما يدفع اليه لاهله الا ان الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز
الاستدانة على الوقف فان لم يجد بدا منها ولم يشرط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واوفاه من
فضل من غلة الوقف ترجى ان يجوز اذا كان اجور الوقف اما الانفاق على نفسه ليعود به اذا احتاج اليه الوقف
فلا وحيز زعمه كل الاحتراز فان مصالح لا تتم رده الى الوقف بيتا او لوح فرد راجعه بعد راجع لخلاصه ان ينفق
على الوقف فقد رد او يرفع الامر الى الحاكم او يبيعه الى الحاكم فيرد عليه في بيع الارض وما الفقير افضل الماس

الوقف لانه شرط ولو قال للفقراء من عقبه حتى يعود الى اولادنا ما تناسلوا او وقف على امرائه واولاده ثم ماتت المرأة انصرف حصتها الى ورثتها الاحياء دون الاموات من مات منهم حصته الى ولده وانصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وعقبه فحصل اخر الفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء وقف على اولاده وعقبه ومات بعضهم وبقي بعضهم فالوقف على الباقين ولو مات الكل ولم يبق فيه نسل ولا عقب ولا ولد ولا ولد ولد فالوقف باطل لان الواقف لم يوجد له مصرف ولو قال على بني ثم على الفقراء ولم يكن له بنون فالغلة للفقراء ولو قال على بني ثم على الفقراء ولبني بنين وله بنون فالغلة للفقراء ولو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولبني البنين ولو قال على بني فلان وله ولد ولد ولد ابدا ما تناسلوا فمات بعض ولد فلان بعد بطن ولم يبق فان مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فاعلم قبل موت بعضهم شاء كرنا ان الغلة جميع ولده وولد ولده ونسله على السوية وان بعض ولد الواقف نسله وترك ولدا ثم مات فالغلة جميعها بين عدد القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب لما اصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له الواقف سهم ولده، ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وابادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم، فتوفي احد بلا اجر اضي هذه صدقة موقوفة على بني وعلى بني فلان وبطل حصة نفسه وعلى نفسه ثم على فلان او قال على فلان ثم على بني لا يصح حتى يسميه ولو على عبدي وعلى فلان لم يصح بمنزلة قوله على بني فلان وعلى بني المدبر كما لعبده ولو قال على بني وولدي فالوقف كله باطل لجهالة الذي فلا يدري حصة نفسه ووقف المجهول باطل ووقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان ووقف على ولد ولده ونسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الغلة من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة ووقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد فمنهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذلك لو يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وبعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده جاز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم ووقف وسأل اصاب الولد الصلبي لهم لهم ميراث بين جميع الورثة حتى لشارككم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفي قوله الغلة له ووقف على بعض اولاده وذكر فيه ووقف في حياته وبعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يجعل ذلك على التأبيد وهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع الوازلي انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان العقار واحاط دينه بكل له وارث اخر جاز وتنفذ من مرض قال وقفته على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث لان المرض وصية فلا يجوز الوارث ويجوز لغيره من الثلث ووقف على فقراء ولده وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وهو خرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شيء الا اذا كان في ضعف وهو اضعف الى ما عند الموت فحينئذ يدفع الموالي لكل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء قال من ماتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع الهم الموالي حتى ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي ولبني منهم الاحتاج واحد صرف الغلة وضعفها الى الفقراء فان احتاج بعضهم الى فقير واحد يجوز عندنا الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجميع ولو سماه صدقة موقوفة الى الموراء والعيان من اولاده كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر الميسان والعوزين وقت يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذين يسكنون

خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكن يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء بخارى يوم الوقف يوم خروج الغلة لان الضعفاء وان كان يزول لكن لا يموت فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وساكني بخارى لانه يحتمل العود بعد الزمان الموقوف عليهم اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك ووقف منزلا على ولده وعلى اولاده ما تناسلوا ما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدا طلب المهاياة واتى الاخران لم يوصل الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بالمهاياة حمل ابدا ووقفا على قوم معينين فاراد وا المهاياة واحد كل بعضا يزرعها لنفسه وان دفع المتولي الهم مزارعة جاز وان كانت المولية لغيرهم واحد واحد بعضا ليزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف وسوسنه من غلته فلا يجوز ان يدفعها الى غيرهم مزارعة والوالية لهم ووقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز لعدم القسم بين فيها مزارعة ولو اراد المقر الوقف ان يقسمها بين ارباب الوقف لا يرضى الموقوف عليهم ليرفع ذلك ظلما فعلى القاضي لا يعلم الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو صالح ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولهم ان يعيد ذلك ابطاله ولا يمكن الوقف احد بلا اجر اضي هذه صدقة موقوفة على بني وعلى بني فلان وبطل حصة نفسه وعلى نفسه ثم على فلان او قال على فلان ثم على بني لا يصح حتى يسميه ولو على عبدي وعلى فلان لم يصح بمنزلة قوله على بني فلان وعلى بني المدبر كما لعبده ولو قال على بني وولدي فالوقف كله باطل لجهالة الذي فلا يدري حصة نفسه ووقف المجهول باطل ووقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان ووقف على ولد ولده ونسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الغلة من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة ووقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد فمنهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذلك لو يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وبعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده جاز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم ووقف وسأل اصاب الولد الصلبي لهم لهم ميراث بين جميع الورثة حتى لشارككم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفي قوله الغلة له ووقف على بعض اولاده وذكر فيه ووقف في حياته وبعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يجعل ذلك على التأبيد وهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع الوازلي انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان العقار واحاط دينه بكل له وارث اخر جاز وتنفذ من مرض قال وقفته على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث لان المرض وصية فلا يجوز لوارث ويجوز لغيره من الثلث ووقف على فقراء ولده وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وهو خرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شيء الا اذا كان في ضعف وهو اضعف الى ما عند الموت فحينئذ يدفع المتولي لكل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء قال من ماتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع الهم المتولي حتى ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي ولبني منهم الاحتاج واحد صرف الغلة وضعفها الى الفقراء فان احتاج بعضهم الى فقير واحد يجوز عندنا الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجميع ولو سماه صدقة موقوفة الى الموراء والعيان من اولاده كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر الميسان والعوزين وقت يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذين يسكنون

الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من باقي ريع وقف وشرطان يقسم المولى بين فقراء قرابته وقال في احد
يجعل المولى بيده للمشرط له ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء اقربائه العميمين وفي خوارزم فانتقلوا
الى بلد اخر ان كانوا مما يحسبون لاسفارهم وطبيعهم وان لا يحسبون سقط عنهم ان بقي هناك احد منهم يصرف الكل
اليه وان لم يكن صرف الكل اليهم الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا
وقف على قرابته وفي القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم جد المحلة ٥
ويستوي فيه الغائب والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن وغير المساكنة وقف او دار الى
الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والعبد المأذون واتباع الاولاد والمفسد والمديون الذي حجر عليه في محلة
بعيدة وقف على فقراء قرابته فجاء رجل فادعى انه من اقربائه والواقف يعلم كلف ان يبرهن على الفقر او انه
من اقارب الواقف وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر دار كان
امر اصليا والخاصة في عرفنا الى اثبات لتبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يسد عنيا في باب الوقف وانما
شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر يترك الاداء عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا
اوصله الحاكم الى المحترف قال هلال ولا يحتاج ايضا الى ان يسأل عنه في السر وان سأله في السر فلا بأس
ايضا حتى يستحلفه بالله تعالى وتالله احد يجب عليه نفقتك لان الوقف على هذين العدمين لعجزه
بطريق المخمصة عن كسب ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخرجه لان بناءه اول ولا يحتاج صرفا لان المخبر عن العدم سالم
مالا صل الاخر ولانه سنة قال هلال رحمه الله واخبرني بعض اصحابنا عن ابي حنيفة انه لا يسأل عن الشهادة على الفقر
بل هو حر فقر فقالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كما هو ولا يحتاج ان يقولا ما نقطع لبطلان احد ينفق عليه كما في الميراث
واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده لو فقيرا له فذلك اذا كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم ٥
يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا وثم امر اوصى فلها اثبات قرابة الصغير وفقره
اذا في تحريمها استحسانا لانه تحمل نفقاتهم وقبول الهبة لهم كل بديهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير واذا كان
الاب حيا ولا بنت قرابته وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر حتى الهبة الاب لفاتت الهبة ولا تفوت القرابة
بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر استحق الغلة الماضية سواء كان الامر والحكم ممن توضع الغلة
عندهم توضع وينفقان عليه والا توضع في يد عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم المعضل ان الاخ
غني وان اوان حلفه على انه ليس بغني ان ادعى ان له ما لا يصير به غنيا لان يحلفه لانه ادعى امرا والقرينة تلزم
فاذا اكتفى بحلف ولو زعم ان المولى يعلم غناه ومع ذلك يسأل اليه ليس له ان يحلف المولى لانه لو اقر لا يلزمه حتى اذا
اكذبه لا حلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة
والفقر يطلب من وقف اخر على الفقراء لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف
وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقفا اخر الواقف لا يؤمن على قرابة لا يحتاج
الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الاخوين فهو قريب الاخر ضرورة وكذا الرجل الخ المصلي له لابويه
انه ضرورة فلما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما
اذا برهن على فقره عند حاكم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان
لا يصير غنيا في حال واحد زمانا طويلا في الظاهر واما سبب الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم
جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم ان ماله حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه
حادث فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء وصل الحال حكما على الماضي كما في جريان ما الفلة
والانقطاع في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم انه بعد خروج الغلة لا يقبل قوله وفي
الاستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشرط ان اعطى لم يحلفوه بالله انه هو غني عن الوجوب في هذا
الوقف مع فقرهم وعن احد شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ٥
ويدخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضا وفي
الوقف على القريب تعم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء وارادة
الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة كان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي
عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا سلك له غير الانتفاع فان برهن على الميت انه قريب الواقف استحل
حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة والاعمام اولاد اولاد اولاد ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا
لا نعلم لهم وارثا اخر اعطاه وان لم يعلموا ذلك ثانيا زمانا شهر يدفع اليه وتأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث
فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسأل عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها او ذكر
قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات اوسأل الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة
يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نفضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف
حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه بعضه وبطبه ايضا وعمل حكم الاول على الصحة
كما في الاوث وقد ذكر اختلاف هذه المسئلة الى اخره وحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سوال الشهود والمدعي وقال
الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل
حال والقرابة فقد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء اخر ولم يعلم
المولى وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني
قدمه الى حاكم الاول او الى غيره يأخذه اخذ هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان
قدمه الى حاكم اخر لا كما اذا لم يكن في يد شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يد شيء فوصي قدمه الى
اخر او الى الاول لانه يدعي جزء شيئا ما في يد وان لم يكن في يد شيء وقدمه الى اخر لا يجعله خصما وفرق هلال
رحمه الله بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى الحاكم علم بكونه شريكا
الوارث كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليس بشريك والثاني لا يدعي على الاول وانما يدعي على الواقف انه
قربه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

**الشاهد والدعوى**

**والشهادة** لصاحب الاوقاف او ولاة السلطان ان سئل في امر الوقف وحكم بالبينة والنكول ان عرف
صاحبا وكالة فوالته اتباه لانه كالغائب المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع واما يسمع
من المتولي وقبل صح والفتوى على الاول واشار الخصاف في مسائل الحجاز ان الدعوى من الموقوف عليهم هذه
ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لانا الوقف
ملك فقال لانه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يحلل بيان الدعوى لم تسمع لعدم ولاية الدعوى ومنها قوم
ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يسأل بعدم صحة الدعوى وكذا
لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وهما صحيحا وكانت في يد حي مات لا تقبل ولو
قالوا سمع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضي لم يكونه وقفا ويترع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة

دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا انه
بيدها انها وقف او وقفه عليه لا تقبل ولا يحلف الناظر ولو برهن انها وقف تقبل لصحة الدعوى
الا ان البرهان يقبل بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى على البائع انها وقف على
مسجد كذا او برهن يقبل وينقض البيع ويرد ثمنه وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل
وقف على كذا لا يقبل لجهالة المشهود ودعوى المتولي ايضا تسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا
يدعيه عاما ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه منه في بيع ارض وقفها غصبها منه غاصب يصح
دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول او لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله او لان الواقف تعالى
التصرف والولاية من حيث عند الثاني ادعى على اخر ما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا او لبن للمدعى
بينة على ما قال فاراد تحليفه ان اراد ان يأخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو
كان له ذلك في بيع العاصب سبعة وفي بيع الغاصب اخرى ادعى على الحاضر منزل انها وقف رجل واحد على كذا
وبرهن انها الا انها وقف رجل واحد على كذا او وقفا واحدا او كلتا ملكه يقضى على الحاضر والغائب لو وقفها
وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة
الحقت بمسئلة احد الورثة وفيه انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث
ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تسمع الدعوى عليه
ولا القضاء على هذا هنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها
وبنائها فزعم المدعى انها وقف على كذا او برهن عليه فحكم له بها فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناها
له بطل الدعوى والحكم فان صاحب المحيط ينبغي ان بنا المدعى ان هذا الوقف ملك امر من عزل ان قالت
من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها
فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر المقر له حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب وادعوا وقفه عليهما غائب
احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطلب الوصي بحصته من الغلة
ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض
قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة
الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم وتصرف حصة كل
الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء لو في الورثة صغار وغائب لا حكم بشيء
حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب **نوع في الشهادة** شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف
قديم او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حصته ولا في
الاجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء شهد انه وقف ارضه
ولم يحدها قالا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بينا وحدها يقبل وكذا لو قالا
لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا نعرفها ولو قالا لا نشهد بانه وقف ارضه الذي [illegible] ولم يذكر
حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا انه وقف ارضه لكن لا نعرف اسماء جيران الحدود شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه وقفا بانا لا يقبل لان احدهما شهد بالتعليق والاخر شهد بالتنجيز
شهد انه وقف ارضه وذكر احد حدودها وقالا لا نعرف ان هذه الحدود وحده باي مكان تقبل ولو ذكر الثلث

ان برهن ان الارض التي يدعيها هذا شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لانهما تكلما في وقف
يصرف [illegible] الله تعالى شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف
في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي
واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض على السواء حصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض انه
ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والاخر انه
وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع **الثامن في المتفرقات** وقف ارضا واستثنى غلتها
انه ان خاصم فيها وارث لها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام رحمه الله ويكون وقفا من الثلث ان خاصم
وان لم يخاصم من الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي
الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله انه عشرة وعن الثاني انه مائة وهو الماخوذ عند
النقص وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقضه ويعمل
له سقفا او بابا احدا عدوا يشترى للمسجد اجماعا اخر مكانا ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشترى للمسجد
اجماعا فان خرب المسجد وترك الناس الصلاة فيه فطلب الباني ان ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع
به فاراد المالك ان يتصدق به ويشترى بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غائبا واراد اهل المحلة ان يتصدقوا
به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان
تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط
والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او حانوتا وشرط ان يسكن فيه هو او ينزل
جاز اشترى قنديلا او حصيرا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات
وعلى قول الثاني يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يحول الى مسجد اخر خرب
الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها وان اشترى حشيشا او قنديلا
للمسجد له اخذها انه استغنى عنه وعن محمد ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه القيم ان يصرف
او قالته الى مسجد اخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية
مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا
او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو اراد
الاجارة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والثاني غائب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وقرب المسجد بالاجر من
البناء يجوز وقف على ولده وشرط له ان [illegible] شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح
والشرط واذا احتاج الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر لعمارة لم يكن له شرط ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في
الدور والحوانيت وفي الوقف ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر [illegible] ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر
له فلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمونة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف
لا له او لاربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز وعن الثاني انه ان عرفه فلهم ذلك
وان خراجيه لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة طلبا لبقائه فيلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل
شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكرنا ابو جعفر رحمه الله ان اجارته من
المصرف يجوز ومعلوم ان الاستيجار دار ان حق السكنى لا يجوز لجواز [illegible] ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة
دار ليس له السكنى وان وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه

الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عند ابي حنيفة وصاحبيه وهو المختار كما في الطواف في حق الغريب افضل من الصلاة وشرطها يسار وان يكون مقيما وقت الوجوب وهو قدرة النصاب فاضل الامام من ملك ما في درهم او عرضا يساويه عزم سكنه وثيابه التي يلبسها والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية تجب عليه والعبرة في الغلة والولادة والموت انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان نصابا في اول يوم النحر فصلك او بعضه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها تلزمه وله عفار يسعلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقالت الحنفاء ان حصل منها قوت سنة تلزم والا يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل نصاب لزمت الاضحية والفطرة وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا فلا وعند الثاني هو موسر بالضياع ولو الضياع وقعاراتها عليه ان وجد له ما يباع ويهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان عبدا عنده يرقيمة نصاب او مال او قصار له اسنان او صابون قيمته نصاب لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا بد منها الا ان يكون من كل نوع كتاب سوى واحد من شيخ واحد ولو من شيخين روايتين فهو واحد او جعفر واسليمان من محمد لا بد منها بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابا وفي كتب الطب والنحو والادب غنى به اذا لم يكن نصابا فموسر وما به اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في امور بلغ نصابا لا يلزم ولو كان في الدار جارية فاشترى ايضا نصاب وبنا فيها سترا لا يسكنه لزمت لانه اعد فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان لم يكن له الا بيت واحد فقيمة ثلاثة ما يتان لزمت والا فلا بالوسيط والاشبه لا تكون غنيا وبالفرس الثالث يكون ولو من كل سلاح اثنان احدهما

يساوي نصابا تلزم والدهنان بفرس واحد وعمار واحد لا يكون غنيا وبالزيد عليه لو لم يكن غنيا ويساوي نصابا او بثوبين والة الهندان لا يكونا غنيا ولو يساوي نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو يساوي الرابع نصابا غنى وبثلاثة لا الا ان احدهن للبذلة والاخرى للمهنة والثلاثة للجمعة والعيد والاعتاد وصاحب الكرم لو نصابا غنى والماء بالمهر المعجل موسرة لو الزوج ملتاثا والمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا اذا تجب الزكاة فلو اراد ان يشتري نصابا ماشية مع الدين اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا الا له دين مؤجل ولم يبق عنده ما يشتري بها به لا تلزمه له على معسر مفلس دين لا تلزم تام يصل اليه له دين حال او مؤجل على مقر ملي ولم يبق عنده ما يشتري بها به لا يلزمه الاصغر ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يشتري من الاضحية اذا غلب على ظنه انه يقطعه له مال كثير غاب في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجر او متاع البيت ما يشتري به الاضحية يلزم فالت لو وجبها صحيح عنى في عام من مهزى الذي تملك بكذا فعل اختلفوا الثالث في وقتها ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وجوز في الليلتين المخلتين وكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وبعد ذبح اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاضحية من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة جوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز وصلى الامام وضحى اشعر على انه كان صلى ولا يعيد لاعادة الصلاة وجازت الاضحية ولو ذكر قبل تفرق الناس عاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيد وقائمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم بعلم بمجرد عمله اذا ذبح قبل الزوال ولو بعض يجوز ولو تذكر ان عليه اليوم التاسع يوم باعادة الصلاة والاضحية وذكر الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عند من شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا بعد من فلا وصح انه يجزئ لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجوان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال والحاذق يظلها هذا اذا علم انه يوم عرفة وان لم يظهر له يوم عرفة لكن شكوا ان شهد واعتقد انه ان يضحي من اول العيد والا اي وان لم يشهد وافا لاحتياط ان يضحي من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد يوخر الضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد ما تهنا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم وخرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد الغد لم يضح فيها قبل صلاة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة بلد فيها فقراء ولم يصل الامام العيد صحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام حتى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي لا يجوز الا بعد صلاة اوزب الائمة اليهم ثلث في يوم الاضحى فالاحب ان لا يوخر الى الثالث فان اخر فالاحب ان لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج من العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه ولو سرق ولم يجدها حتى مضى ايام مهاجم وجدها تصدق بها للذبح وان ذبحها وتصدق بها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن ويجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة الفقيرة والزوج الفقير عند الامام رحمه الله المصري اذا اراد ان يجعل له اللحم او يرجها الى موضع لا بعد من المصر وبعدها فيه وكل المصري بذبحها فاوجبها الوكيل ليعالج المصر ودلها

قبل صلاة الامام ان الوكيل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل
قبل الصلاة ان علم به موكله لا يجوز قياما وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند الثاني يجوز وهو المختار وان
امرها من المصر لعذر فانتصر فيه المسافر او خرج جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان
المضحي فيصرف الى فقرا مكانها لا مكانه وفي الفطر يعتبر المؤدي لا مكان المؤدي اعني الولد والرقيق
وفي الزكاة يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية** يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا
يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الذي طلع
الثالثة والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا وجاز من الثني
فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شي الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام
وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز
الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه كالجذع من الضان
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا كلب على
شاة فولدت قال علماء البلخ لا يجوز وقال الامام اخر الحرة المشابهة والجاموس يجوز فيها بدن الاهلي
لوحشت وما هاجر من الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم ثم من المعز والبقر افضل
من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة وكذا اذا استويا
قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل والحمل يشوى من جوهر الحنفي خمسة عشر والبقرة افضل
من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشرا شاتين بثلاثين افضل من شرا شاة بثلاثين
وشرا شاة بعشرين افضل من شرا شاتين ومن لا اضحية عليه لاعسار لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبه
بالمجوس ومن ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار وقيل الكل من الاضحية وقيل الزايد
على الواحد لحم والجزور والبقرة تجزي عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى
بقرة لها ثم اشرك فيها جاز استحسانا ان اصاب كل سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا
يجوز بان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة مع العشرة فضحيا بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع
احدهم اربعة والاخر ثلاثة والاخر دينارا على قدر المدفوع لا يجوز ولو بين اثنين وثلثه فضحوا جاز
ونصف السبع من السبع فلا يصح وكذا الشاة الا مثله اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي
ورثته نحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده
وان افتعد الشركا لحمه وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا
وان جعلوا ما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحد اكثر وزنا وحلل
حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة او تحليل الفضل هبة والامتناع عنها اولى وجعلوا اللحم ٥
واللحم سبعة او اقتسموا جازت **نوع في الغلط** غلطا وذبح كل اضحية الاخر يحل كالذبح باذنه دلالة
وياخذ مسلوخه وان علما بعد الاكل حلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كل للاخر قيمة اضحيته وتصدق بالقيمة ولو كانت
مضت ايام النحر اذ غلطا شاتين في مرتبط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا يدعيه
احد اربعة كل اشياء حبسوها في بيت فمات واحدة ولا يدري لمن هي يباع الاغنام ويشترى بالحاصل اربعة اغنام
ويوكل كل الاخر بذبحها ثم حلل كل الاخر ليجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبد بينهما
فاعتق ما من كفارة بينهما لم يجز لان الشاة تجزي فيها القسمة جبرا وامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجزي فيه

الغنيمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع اخر** غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن المضحي
لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب لم يملكها باداء الضمان وعلى الاضحية شاة الوديعة
ثم ضمنها لا لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان
اخذها مالكها وضمنه النقصان لا يجزي عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية وعتق عنها لانه صارت ملكا
من وقت الغصب وان اشترى شاة وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يجز عنها
وان اشتراها فاسدا او ضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها جازت وان استردها مذبوحة يتصدق بقيمتها
اجزى وان وهبه فاسدا وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان
بضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو عند مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق
وضحى بالغرما بالخيار ان شاؤا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية
ولو وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد لا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك
الرجوع خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بشرط ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها
من ذلك الصغير او الكبير او عبد المأذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا او ضحى وستة لا تقع
من الاضحية المودع شاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرا شاة والوكيل بحفظ
مال ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه وتدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشر ثم اشتراها
لها بعضها اصبه غاصب شرودها نية الاضحية من المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا ليذبح
عنه فقال القصاب تركت التسمية عمدا اضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا يأكل منها
وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي
واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا اجرة يوم النحر ونوى التضحية عنه ضمن قيمتها له امره بذبح شاة
فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **نوع اخر** اشترى الفقير شاة ثم سرقت واشترى
اخرى لها او وجد الاولى ضحى بهما ولو غنيا فالواحدة لان المعلق الغني باتجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشرا
وهو متعدد والزعفراني رحمه الله لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما
شاء وان اوجب الثانية بعد كون الاولى ابتداء ذبحهما نوى الفقير ان اشترى اضحية لا يلزم شي وذكر القاضي
قبل شرا الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى نظر ان كان قال عند شرا الاخرى ان كانت ضلت
الاولى فهذه اخرى لا يلزمه ذبحها وان كان قال هذه بدلها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى
ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفا بالنية عند الشرا ولو بعده وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها
لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ وبالشرا لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات
فلا يبيعها فان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر
بكر رحمه الله في ظاهر الرواية عساعب بالشرا لها وفي الزيادات اشتراها او لو جبها اضحية تجب في موسر او معسرا
قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا القضى بان الفقير لو سرقت شراه
ليس عليه اخرى لانها علية صارت بالشرا والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني بالشرع فلم
يتعلق بعين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احداهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها
او بعدها لا شي عليه قال الله علي اضحية ان غنيا فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال
علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة ولانه ثم اشترى عليه شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها في ايامها

ودفع ما اصيب الثاني صيد الكلب صيد المسلم كلب المجوسي لابان ده وكذا سائر سباع لانه
لا نفع فيه غير الاكل صيد المجوسي ودفع بجنه ويحل صيد اليهودي والنصراني ودفع بجنهما ردكلب
المجوسي الصيد من كلب مسلم واحد كلب المسلم يرده او يرد عليه سبع واحد يرده لاجل فان رد عليه مجوسي
حتى اشتركا فيه لاجل لاهل الحرب المجوسي من بعض على الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر
المجوسي كلب المسلم فاغر برجوعه وقيل يتبيد الاكل وعلى القلب لا ولو شهد اكالوا انفرد الكلب بقتله
وزجر صاحبه اليه صار له استحسانا صيده لو معلما حلال الا ان يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم
عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا اكثر الترك ولم يعد الا مرارا كما يود أبدا ووضع لفي
ارباب الصناعة وعندنا يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني
لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد ما حكم بعلمه يحكم بعلمه حتى لو صاد صيودا وهي
قائمة لم يحرم الكل عندي ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المقاربة والمتابعة سواء لو قطع منه قطعة فاكلته
الاخذ والقاها وقتله فكلها اخذ صاحبه اكل لذلك لحظة حل ولو قطع بعد ما اخذ او اعطاه صاحبه فاكلها
يوكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل نوع غاب عن نظر الراي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى اخذ ديكا
مثلا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ستر كه ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره او عدا من
الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عند نا ارسله فاخذ صيدا لحم عليه بعد قتله احرازا ظاهرا مكنه على
الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال بمنة او شمرة فاخذ صيدا لم يحل
وان كر حتى امكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذ حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل وامسكه حتى
الصيد من اخذه او صده مه لم يوكل ارساله على صيد فاخطأ عرض له صيد آخر فقتله لم يوكل قال الشيخ
فرض له صيد آخر فرجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع
حل اكل صيده وفي الذيب قال محمد لا اعلم انه يعلم اقر لا وقال اصحابنا الاسد والذيب من عاد تهما امساك
صيد هما ولا يأكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما امسكا جائز ولا بد من اجرح في الصيد
سواء كان الصيد بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق اكل والا لا الا ان
يكون راسه محددا فاصابه حد وجرحه فوكلي البازي اذا اكل الصيد حل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اذا اخذ
وقتله حتفا وكر في الزيادات انه لا يحل وكلب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه التعويل
البازي المعلم اذا اخذ وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان او لا ارسال شرط ولم يقطع بوجوده انقلت
ترك التعليم حين انقلت منه يحرم تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر
حتى يحرم بيع الجرو وبيع الصغير لا يجوز كالذيب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قاله
الامام الثاني ضرب صيدا بسيف وابان من قبل الراس الماكل لانه ذكاة وان ابان فخذا او عضوا اقل
من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود الذكاة الاضطراري ولو قطعه نصفين حل الكل وكذا
ربان معتاد الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل
الباقي للذكاة الاضطراري قطع عضوا ثم رمى ومات حل ولو ابان اللحم فمعلق بحلقوم فهو مبان ولو صرع
شاة على سكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه خلاف الصيد لان الميت من السبع كالثالث في الرمي
رمى صيدا فرماه آخر فاخذه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن

الثاني للاول ولو رماه وفلان ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يعلم الاول فقتله الثاني ملك الثاني
وحل وذكر كرخي ولم يخرجه او اخرجه لكن حال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا ما بقي
في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رماه آخر لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اخرجته الا ان الصيد
كان حال يوم تلا مستحرم وان كان حال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه وسقط لبنه اصابه عند
الثاني حل خلافا لمحمد كما لو كان الرامي حرما وان مشى شاهرا حتى اتى اليه ومات قبل ان يصل اليه وكل ما
لم يعد ركاة الاختيارية ولو رمى صيدا فوقع على الارض ومات حل خلاف ما لو وقع على بحر او نحوه
اوما او ريح مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع على حمار وسات حرم والطراد او قع في الماء ان
رمى الا حل كانت الجراحة فوق الماء وكان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة حالة لا يتوهم غياب الصيد كما اذا
ذكاه وقع في الماء وان كان ماتيا ان الجراحة فوق الماء حل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة
حالة يتوهم غياب الصيد منها ولا الوقوع لا يحل خلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض وسا
حيث يحل خلاف ما اذا كان شيء من ذلك بحد وحد اما اصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فوقعت السهم
عن سنته فاصاب صيدا لم يحل وان رماه فاصطاد على سننه حل ولو رمى سهما على سننه فاصاب طيرا ثم
بقتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخر حجرا واصابا وماتا لا يحل رمى صيدا في الماء فهوى
الى الارض بحيث لا يعد راجعا لذهاب معه شخوره ماه اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابه الرمية الثانية
اصالة فله ان يوكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكاة الاختيارية وان كانت الرمية الاولى
حال يسلم منه الصيد يحل ولا اثر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد من شيء آخر من اصاب الصيد
فقتله حل لان الخرق لوقت الرمي مسلم ورمى سهما فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله حرما حل مسلم رمى
سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد
لولا اصابة الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى محرمي بعد رمي
المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا
رمى صيدا فوقع عند محرمي قد رماه بعد رمي على بعد ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم السلام رمى
صيدا سهما فاخذ صاحبه ولم يكن في الوقت قدر ما بعد رمي على بعد يوكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر
الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند نائم رمى صيدا فمشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عند ذلك الا فه
ذهب واخذ آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض سقوطا ورمى الآخر
كان فالصيد للاول والفرق ان في الاول لم يأخذه الاول لكن تعذب فيها صيد فالناس
عاب فخلص منها ثم رماه آخر فاخذ فهو له وفي الثانية اخذ الاول لقضاء اشرفه فلكه رمى اسدا او
ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما كول اللحم وقبل حل اكله عندنا خلافا لزفر
وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا او قد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان الصيد لا يحل بلا
تسمية والمختار انه يوكل رمى بالمعبية الى ادمي او حيوان اهلي ما كل فاصاب صيدا ما لا لا روايتان فيه
وعن الثاني وان في قوله لا يحل ما اليه اشار بقوله الاصل رمى وارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او حجر
اكل مشاة وظنه انه حتى صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحر حتى صيد لانه
به وان حتى انسان او غيره من الاهليات لا يحل رمى حتى حربيا اهليا او طيبا مسلما فاصاب صيدا لم يحل
وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان الوحشي والاصل وان نادر لا يدرى انه وحشي او اهلي

لا يحل لان الاصل فيه الاستيناف حلفت الدجاجة لشجرة لا تصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت توكل
والا لا لان ما يؤكل من الاصل لصيد كالقرا ند والبعير واما الشاة اذا ابقت خارج المصر فكالبعير
وفي المصر لا الخاسة اذا لا تستند بمنزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تستند بنى
لا تصيد وفي موضع قال كما لصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بيت دكانها الخ وقال الحسن لانها
تدرك بالدكاة الاضطرارية وذكر انه يحل لما ضي انه يحل لاذكر خلاف فان اصابت السهم ظلفها او قرنها
وادمى وان اصاب موضع النجو ولم يجرح الا جران كثير خلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل **الرابع**
**في المملك وفي ما يؤكل وما لا يؤكل** والملك لغوا لطافي وهو السمك الذي مات في الما ان بلا آفة
لا يؤكل وان مات فيه من جرح عرفه الما اوطفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك اورمط احد في الما
او اضطر من الصياد ان الى مضيق فزاحمت وهلكت او لدغته حية او اصابه حد يد قال في التجريد في
رواية ان حركته بعضا في الما وبعضا في الارض مبتة ان الرابع خارج الما يؤكل وان مات في الما ان كان ما في الارض
قدر النصف او اقل لا يؤكل لان موضع النقص الما فيكون كلا آفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يؤكل لان
للاكثر حكم الكل استحسانا وقال الشافعي لا يؤكل ما لم يمت بسبب خارج عنه كما لو ضربه بسكين او
وقعت في الما بلكها وان انقطع الجل قبل اخراجه من الما لا يحل وجد السمك ميتا في الما وبطنه من فوق لا يؤكل
لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه لم يطف وادا وجد في بطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت
بآفة خلاف الطافي وان مات عرضا او سبرده فمن الامام انها لا تؤكل وعن محمد انها تؤكل وعامة المشايخ
على انها تؤكل قال الفقيه قول المشايخ اعجب لانها مات بآفة فصار كونها بالحما والما وقال القاضي ظهير انها تؤكل
عندنا كل السمكة كلب فمن بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة ارسلت السمكة في الما ان بقيت بكرت
فيه لا بأس باكلها لحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل والغراب
الذي لا يأكل الجيفات بكره وفي الظهيري اكره كل طاير يأكل الجيف وكذا العقعق اذا كان يأكل الجيف وعن
الثاني لا بأس باكله لانه يخلط مع الزاجيف واما اكره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف الغراب على ثلاثة اوجه
البقعة واشوده ان كان يأكل الجيف بكره والا لا والا ان كان يأكل الجيف والحب قال الامام بكره وقالا لا
اكل الهدهد لا بأس به ولا يؤكل الخطاف لا بأس به ولا بأس بالخطاف والهزري والسودانى والزرزور
والعصافير وقال القاضي وعلى هذا البزاة مخلب يخطف ولا بأس ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لئلا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل خلافا لاهل والفيل لا يؤكل ولحم الفرس الحلاف فيه معروف واختار طائفة
حل ارنب مولا تاكل الحلة الراجانى اباحة شرب لبنه **نوع في الحلالة** بكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر
جدي عدي بلبن الخنزير شيرلا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما عدى به صار
مستهلكا كالابقى للاشرة وما روى عن صلى الله عليه وسلم انه حبس الدجاج ثلاثة للبيض به وانما شرط ذلك في
الجلالة التي لا تاكل الا الجيف وما خلط ويأكل غير الجيف اشيا فهي لحمه لا بأس به وفي الابل
خمس شهرا وفي البقر عشرون وفي الشاة اربعون والدجاجة ثلاثة قال الزعفراني لابي عدم التقدير وحد حتى تزول
الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يركب
ولا يحمل عليه وذلك حالها وكره بيعها وهبتها وذلك وذكر البقالي ان عرفت بالحبس **نوع** ذبح شاة الضيف
واكرامه عليه اسم الله يحل لكل لان سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل
عليه انه ذبح للاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان

العقاب يذبح للريح ولو علم انه يحرم لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه العقاب ولا ما ذبح
للولاة والاعراب والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من اعظما لا يحل وان ذكر اسم الله تعالى
عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضحيه بين يديه بخلاف الاول فانه يتقدم بين يديه ونحوا العار وقد
ضمنا من جملة الغرام ان الروسا اذا نزلوا في منازلهم وتحملوا للركوب قالوا ابن راس اجراء امير حتى كتم فيذبحونه
بين يديه ولا يقدمونه اليه ويقدمون ان كان في يومهم لحم ونظير ما ذكرنا في البستان **مسئلة**
**الدرع على الحلوى والفرق والفرق** كل في الدرع جوازه وجواز المقاطة ولو كان مكتوبا سورة وذكرنا كتاب
الاستحسان فاحفظه وسيأتي في كتاب الكراهية انشاء الله تعالى ان راى امير حتى كتم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه
اليه وقد يذبحون وان كان في يومهم لحم ونظير ما ذكر في البستان ان الدرع على الامراء والمقاطة لا يجوز
وعلى العروس والمقاطة يجوز والدليل ما مر وقالا الطبيب العفيف ناصح او الحية لا يجوز اكله للمداوي
لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيا حتى يشرع منافعه وقوله تعالى في المحرم صانع للناس قبل اراد به منافع الاغذية اذا
**رعى السكران** وقامر فيه ورعى وسبره والكلب الراعد يحس عليه مروة او مروة الدرس وراء الغطر وتاب
اعمر حرام ان العقيقة كذبح الحيات يجوز اذا كان ينتفع بحلها للمداوي وعلى اباحة الدواء قلت
قال الاستاذ اذا حصل في الدواء ما مر ولم يجد ما مسكة كما قلنا لزم من جواز اجوا هذا الان حال الافراد معا
حال الاضطرار والفقه حلال عند الشافعي ولم يجز وا بيعه فكيف يجوز بالحرام المقطوع وبكره اكل المرد والهدهد
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلهما والحل في الملكوت واما الدببي والسلحفاة والعقعق واللقلق والخطاف
يجوز اكلها اكل عندنا لان عندنا الناس ان من ياكل ولا نصيبه انه فيحرم عنه وعن مجاهد انه صلى الله عليه
وسلم كره سبعة الشيطان الشاة الذكر والانثيان والفحل والمرارة والغدد والمثانة والدم المسفوح
واما دم الكبد والطحال فليس بمسفوح ودم اللحم فليس بمحرم ولا حرام وفي الصلاة للسعودي اركو سقد حلال
است كوشت ودنبه ودل وخشش وجگرده سبرز مباح است وتره وحنيه وعدده ومغز بشت ماد
مكروهت در شكم دور وايت است **الخامس في عمل الصيد والمقاطة** هيا موضعا
خرج منه الما الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الما من ذلك الموضع الى ارضه سمك كثير وذهب
الما وبقي السمك او قال حتى امكن اخذ بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه وصيده اخذ وهو لرب
الارض وان كان الما كثيرا لا يمكن اخذ الا بحيلة فمن اخذ فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد ملك بالاخذ
وراء نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة للاصطياد كنصب شبكة له او الخلاف فتعمل به
صيد ملكه بخلاف نصبها للخلاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما لين يوضع للاصطياد اذا تعمل
به الصيد كمن نصب فسطاطا بارض مباحة في ارض رجل او نكسر حمله فيها او وقع في بيت بحيث لا يغلق وعلى البراح
فاخذ انسان وثار غبار صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصيد الصيد فهو له وان كان
بعيد الا يصل اليه يد لو مد فهو للاخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذ آخر فهو للثاني
وان انفلت منها بعد ما تاه تا صاحب الشبكة لاخذ وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق
ان في اول بطل الاخذ قبل ان كان وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ الحمل في ارض رجل كوارات وسل
كثيرة العسل لمالك الارض لانه من اجزاء الارض ولا يضمن العسل الصيد واما يشبه النحل يضمن الطير
فلو اخذ النحل فهو له وعلى صيده اذا رد وعلم مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا
معالجة ملكه وله وعلى قوله انه ملكه اخذ بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى ربط شبكة

وارسلها فقتلت فلا بأس بأكله لأنه صيد قتله حتى لو أخذه أحد فذكاه ومن محمد وحلف ان رجلا رمى ظبيا وحمار وحش
اربطه فاتبعه فوجده قد قتل الظبي ولم يقتل الحمار أكل الظبي ولم يأكل الحمار ولو ارسل كلبه على ظبي فاخذ غيره أو باق على ملكه حتى لو اخذه
انسان لا يحل له بغير شيء منه لان الارسال ليس له اباحة وذكاته هذا اذا ارسله حلال بحار في
الارسال كافر اباحة قبل كله الاصيد ولا يحل الاول من اخذه وذكره شيخ الاسلام وعلله نظير ما قدمناه من شهادة انسان على فرد وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمحارم في الصيد انه لا يملكه الثاني
وفي المغنوم يملكه وقيل لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مسيخا لمن اخذ فيه اختلاف
المشايخ وضح في الصغرى اطلاق الصيد حمارا لوحشي فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع
لا يحل اكله وهذا الجواب على ما اذا اشتد على طلبه على ما بأتي من الرواية ان شاء الله تعالى ذمي طير السهم فوقع
في الماء فكان لو خلاه مع الماء امكنه ذكاه حيا واشتغل بتخليص الماء فوجد صيدا لا يحل اكله على اختيار الامام
في الماء فكان لو خلاه مع الماء امكنه ذكاه حيا واشتغل بتخليص الماء فوجد صيدا لا يحل اكله على اختيار الامام
خديج الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لانه حمله مع الماء اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كترك
الشباب على ان قصان الماء ونماءه على ذي يد ويجوز في مثله قطع الصلاة رمى وامر غيره بالطلب
جوز في الفتاوى الخانية رمى الى طير فاكل لحمه وحات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله
وقال بكر رحمه الله ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا احد الجدين من غدير غيره ان
كان صاحب الغدير صرحها غدر له ذلك فالحمد لصاحب الغدير والا لا والله تعالى اعلم

## كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في السنة

الفصل الاول

العقود المحوجي حل ذكاته المولود بين كتابي ومجوسي كل ذكاته والمراة فيه كالرجل ذا الصبي العاقل كالبالغ وكل
ذبيحة الكتابي وان حرميا الا اذا سمع منه ذكر غير اسم عند الذبح والاصل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب والصابئ بالهمز نابئ من ذلك ويجب التوجه الى القبلة ويكره ان عد شفرته عند الذبح
بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح مسن غير مذبوح او ظفر لا يحل
وان بمذبوح او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة دعت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المري لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاوداج توكل وان قطع اكثر هو لا يحل الصحيح
مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر عنده اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل واحد من توكل وما لا فلا

## نوع آخر

وحيا في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل لان تحركه
بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بمكنه يحل ايضا وان عدمنا لا يحل وهذا اذا لم تعلم
حياتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او اخرج الدم اولا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا
كان خرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وعوظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا انها ان فتحت توكل
وان جمها توكل وكذا العنين وفي الرجل اذا قتلها توكل وان عدها لا وفي الشعراني بالاوان قام اكل هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم تحرك ولم يخرج الدم فرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحياة ما يبقى في المذبوح عندما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
لا تحل في الاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو مكن على هذا القدر الكلب المعلم اخذ صيد اوبقي فيها
ما يبقى في المذبوح اورمى الى صيد وبقي فيه من الحياة ما مر انه لا تقبل الذكاة حتى لو وجده الصائد ولم
يذكه حل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين وقعت على الماء سواء كانت الحياة فيها تتوهم او لا تتوهم
وقال الثاني ان كانت الحياة تتوهم يوما او اكثر حل والا لا اشق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد منها

ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا حل والا لا حل اخذ حل يده في فرج بقرة وذبح ولدها وباطنها حي
حرمت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غير ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل
اراد ذبحها ان تعاوب ولادها يكره بناء على ان الجنين معوده لا يبقى بذكاة امه فصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلا الحلقوم او اسفله يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت الاول
فلو قطع في الاولى الاول جمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول جمامه وانما قطع منه شيأ يحل وفي فوايد الوسيفي
ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وتوكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والعقل بالحرمة فوك
العوام وليس بمعتبر ان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الاكثر الى قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فان ذبح في الاعلا لا بد ان يبقى العقدة من تحت وكيف يجمع هذا على ابي
الامام وقد قال الامام يكفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز هذا ذلك الحلقوم اصلا فانا لا بد
ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه

## الثاني في التسمية

وهي ثلاثة ان يقول لسم الله واسم فلان
على سبيل العطف او باسم الله ومحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم والثاني ان يذكر مع اسمه ثناي اسم غيره
مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله فكره ولا يحرم الثالث ان يصل بعد سورة
ومعنى عز ان يقول قبله او بعد تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد حرا لا يحل وبالرفع يحل
والنصب كالخفض لانه عطف بذبح الخافض فارقا قد قدم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب
فلا ينبغي الحكم على فاعل الاعراب وهذا تركهم قال ذلك فيما عم به البلوى والاعتماس فيه اولى والطلاق
كثير الوقوع والذبح بقطع احيانا فلم تشكل فيه طريق العفو كذا عن الفريقي الجواز ذبح وهو نظر الماتع
ان منع كون الذبح افعل وقوعا من الطلاق وان المطلق مبتلى للتصرف والمكلف فيه معذور يمكنه المحافظة
على فاعل الاعراب بميسرة ومكنه المحافظة حكي جملة مضبوطة ممكنة الرعاية وممكنة المحافظة عليه يسيرة
والذابح على ذلك قدير ولو قال لسم الله صلى الله على محمد على والاولى ان لا يصل وكذا لو قال لسم الله
وصلى الله على محمد ولو قال باسم الله وباسم فلان او اسم فلان او اسم فلان بحل في المحاور ولو قال لسم الله سام فلان قال
الاسكاف على مطلقا قال باسم الله ولم يظهر لها من الله ان قصد ذكر اسم الله على قال ان لم يقصد وترك
الذبح قاصدا الاجل حل عند الذبح ونوى ان يكون التسمية بغير الذبح اي لامر اخر لا يحل كما لو سمع الاذان
وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي
يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحجر بن حماد الوحش يشترط عند الوضع
وقد تقدم انه اذا اوضع مجلا ليصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل قال الفقيه ابو جعفر هذا محمول على
ما اذا قصد عن طلبه والا فلا فائدة التسمية عند الوضع اصبح شاة وسمى عليها شفرها وذبح
اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخرى حل لانه لا يعتقد على ان يحل الا ما توفق
ولو ذبح بها واحدا بشفرة اخرى فانها يظن ان الواحدة تكفي لهما لا يحل وانهم اذا اصاب هذا اشفر
اصاب الاخرى حلا نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى شفر احد شاة وذبح لا يحل اراد الغنم وان
اراد الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح شفر استغل بالاكل او الشرب شفر ذبح ان طال وقطع العود
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة بقطع العود وكذا اذا هربت
الشاة بعد التسمية شفر احد هما واضجعها بقطع العود وبعد الذكر قال الامام الحلواني المستحب
ان يقول باسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع العود وقال الاتقاني المستحب ان يقول بالواو

ان والله اكبر وعوله الله اكبر لاجل اذا لم يسم به التسمية وذكر الترجمكي من كان ذاكرا للتسمية ٥
وقال لاجل اضاحيه الحلق دون الذبح فوق الثاني وضع المجنون والصبي والسكران بخوز اذا كان
يعقل التسمية فالذبح بين يجعل ان التسمية مامورها وبطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان ٥
وعن ابي الشعبي ان حق الاعرش الذكر كافي القراءة وتوكل تحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما
ويكره سلخ الحلق قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لعوات محل
الذبح ولو تعذر الذئب بطنها وهي حية تذكى لعا محل الذبح فحمل لوذبحت ولو انتزع الذئب راس الشاة
وهي حية على الذبح من الثة واللحيين قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا توكل المبان واهل
الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما ابين من حي فهو ميت وفي الصيد يطوان الصيد
يعيش بدون المبان فالمبان لا توكل وان لا يعيش بان كالراس يوكلان ذبح شاة وقطع حلقومها ٥
فالاوداج الاذا قطع الحلقوم فيها بعد قطع اثنان بضعة منها حل اكل تلك البضعة لان هذا السبب
من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر شرعا ولهذا لو مشى الجارح الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ٥
ذكاته لا يحل والذابح فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطراري ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه

## كتاب السير

باوي الى البرج في الليل والله اعلم

## ارتعة فصول الاول في الامان

امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا
الصبي والاعمى المحدود سا لوا ان ينزلوا على قلا مام ان لا يجبهم امته على قرابته دخل والده اسخطا
السلطان امن الكفار بشرط الذهب لا صح حتى لو ظهر عليهم فصار في وكذا لو امنهم مطلقا فاشتغلوا بالحراب
وهذا اذا كانوا كثيرا لضرر قوة وان قطع واحد او اثنان او لانه من المسلمين الطريق لا ينقض امانهم
وقع الدبوة على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الامر صح اسلامه وصار حرا ومالله له امراة مسلمة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر مالم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كلها كان
واحد التعذير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من تحمه وله زاد وراحلة ولا يجوز لنطف ٥
لاحد الاسيدين والرباط الذي جا الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار
وقيل لو اغاروا كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين قال مائة وعشرون سنة ولو
للاثا قالي اخر الدهر وقتال مع اهل الحرب حتى يرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة
والسلام الغابل والمقتول في النار يحمل على باغيين يقتتلان للدنيا او كاهل المحلتين يقتتلان
عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

## الثاني في البيع

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا
الاسلام موادعين شهر تنازعا فوقعت الدبوة على احدهما واستولوهم وتاعوهم منا قبل الاجل
دار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الهند او الترك استولى على ترك او هند وا خرجها بايدا الحرب
وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز دار الحرب اهل لان يدعون الاسلام وتاتون بالشرائع من الصلوة
والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اعاريهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا
يعرفون بالعبودية لملكهم جاز شراءهم وان كانوا لا يعرفون بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار
والصبيان دون الكبار لما بين مسلم دخل دار الحرب لجا الحربي بابنه او ابنته او بامه او بام ولده
او بنته او حالته قد قيل هذا يريد به ما من المسلمين لا يشترها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي
ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز هذا اذا جر البيع على الاقاويل كلها او بعضها

قول فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح
البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر
حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة
في دار الحرب واعطى لابيها عبدا فاخذا واصر في قلبه انه بيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له سبيلها وهي
حرة اذا خرجت طوعا وان مكرها لا لعدم القهر في الاول فالقهر في الثاني الحربي دخل الينا بامان ومعه
ولد صغار ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع بعض الامان ملك من اهل الحرب اهدى لنا
رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه لتسرية بينهم قرابته
كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان ذا محرم منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهل اليه وفي الجامع
الاصغر يباح الحربي ولده من مسلم او حربية دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان تابعه من مسلم مسلمان
لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلم الى انه مملوكا وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا
وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وهو كثير
الفضل عن الثاني اذا اباع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد
وعند الثاني يجبر اذا حاصر وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان فسكر منهم انسانا حرا وخرج به فوالا يملك
ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه في السير الصغير الحربي مملوكه حربي اخربا لقهر والاستيلا ٥
وعن ما ذكر عن جواب مسئلة نفع في بلاد الدبوة وهي ان التجار الذين هم فيه يبيعون اقاديم في الدبوة
ان كان الدبوة بلاد الحرب كما اختاره صاحب الغنية نفع هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام
كما اختاره اكثر العلما على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التجار في حكم المستامن
اذا كانوا على الكفر وما مثل التاجر في

## الثالث في الخطر والاباحة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن
والدين وان اذن احدهما لا يخرج وان لهما جدان وجدتان فاذن ابوا الامر وام الام ولم ياذن الاخران له
الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان للجهاد منفعة بالروح لاستمالة العلة على التجار الخروج
الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة مما جاز لان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه
وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب حاشية والمبيت والمقتول لا يدفن الا في مكان الذي مات في مقابر اولياء القوم ولو نقل الى
مثل او مسلين لا باس به نقل بعض الكفار الى دار الاسلام يكره سيل عطان حمزة من قتل الاعرابية والشعاء
والظلمة في ايام الفتن قال يتاح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمنعون عن الفساد في ايام الفترة
ويتوارون قال ذلك امتناع ضرر ربي ولورد والعادة والماهو اعنه وكذلك قال الامام السرخسي
تجاوز وزاد بانه يثاب فاعلم قيل له وكيف يثاب قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى
والترحم والحزن لحزنهم وهم على عكسه عبد اسره العدو الجموه بدار الحرب فهو اتقى منهم سره على
سبيله وفي رواية ينوي قال السيد الامام والله اعلم الذي في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام
لعدم اتصالها بلاد الحرب ولم يظهر واجبا احكام الكفر بل اهلها مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد
بالكلمتين حكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا سيما وشعبهم مرتدين مراكين
الكفر بل هم قد قهروها غيرهم من المسلمين لا يشترها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي
اوبنته او حالته قد قهروها غيرهم من المسلمين لا يشترها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي
ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز هذا اذا جر البيع على الاقاويل كلها او بعضها

وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اشراكا وما لا يكون من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكست وهو يعتقد ايجاد الكل يكون مسلما ولو قال لم يكن مسلما فان الكافر انما صار مسلما بما امن به الرسول يصير مسلما قال الكافر الله واحد يصير مسلما ولو قال لم يكن مسلما حتى لا يصير مسلما وقيل اذا قال الحق لكن لا اومن به وفي مجموع النوازل اذا قال انا في وقت الصلاة مجبر على الاسلام انا لم اقر ولم اسلم لا يكون اسلاما قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكنه عبر بلفظ الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا اعاده الى الكفر لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا بأس الا بما في الاسلام لان الظاهر عرفانا بالايمان ولو لم يعرف ابوها يذكر عندها الايمان ثم يقول الغرض هذا ان قالت ثم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت هذا الدين لا اسلم قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل قال لا ارجع مسلما اي كفر مقال لا اعلم هذا الدين مسلم وفي الجامع قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا الا لهذين يهودي قيل توبة الباس معتولة لا ايمان الباس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب الكاف في قوله تعالى يخرجونهم من قرب الزمان القرب ما قبل حضرة الموت الاركى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فيفي ما وتا ذلك في حكم القرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوط ان قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان الممات على الكفر فقد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المشرف الى حضرة القرب مجاورة كل واحد منهما وان التكلفة والاختيار الى هذا اشارة الزمخشري وقال البيضاوي قرب اي قبل حضور الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم هؤلاء سواء وقال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعطية وغيرهم قبل المعاينة لان الكفر وان غلب المرء على نفسه قال علما وناداما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق وهو معنى قوله والعزم على ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة الآية دلت على ان من حضر الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت



ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يضطر العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى قلت اعلم الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة الباس لا تقبل كايمان الباس جامع عدم الاختيار وخروج النفس الى الله وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل لانها اترك وهذا لا يتحقق في توبة الباس اذ الردت الباس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وهذا البيان ان الباس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة الباس معتولة ان اراد بالباس ما ذكرنا سود عليه كلما قلنا وان اراد بالباس القرب من الموت مطلقا فلا علام فيه لكن الظاهر ان زمان الباس زمان الباس زمان معاينة اهوال المطلع في الفتاوى ان توبة الباس معتولة خلاف ايمان الباس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى واتقا ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن محتمل ان مراده به نفي قبول التوبة بالآن بان بعيد توبته زمان الهرب كما يقال تاب توبا او عاما او الدليل على قبولها مطلقا الاطلاق في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وهو ان يقال شفاعة غير يوم القيامة لما قبل في حقه وان كان يوم القيامة وزمان الباس شفاعته لغيره في اخر عمره وتمام دهره وغاية امره تقبل اصلا وعجل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتقبل ان الله تعالى يقبوله بوعد لانه لا شفيع له في هذه الحالة غير خلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء به واما الطينة لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته بعقله مسلما وان شهد على مسلم مات انه ارتد قبل موته ومات على ذلك لا اعلمه مرتدا قال في السير يصلى المسلمون على ميت خبر واحد لو عدلا شهدا نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو سكران لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتركا دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل لو دخل دار الحرب وسبى صبيا واخذه دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

**الثاني فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع** قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مومن به ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما اخرج لحاء الذبح فرءه رجل فقال اومن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح فسكى من يستثنى في ايمانه ومربه اخر وقال انا مومن فامره بالذبح فلم يومن يستثنى في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في زعيم كون المشر خلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم المد على الله تعالى واكفار الرافضي في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وفي قولهم بخروج امام باطني بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان خرج وبقولهم ان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفار من يكفر عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية بكلمة في انتظارهم من ابي يشيخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار النجادية في تعيين صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ ومن قال انه تعالى جسم كالاجسام

هو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من اكفر اصحاب الكبائر ومن اكفر الفساق
الملتين يوم القيامة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيامة اما لانه لا يعلم ان الاعمال توزن ام لانه لا يعلم
ان الميزان يوم القيامة لها كفتان فهو مبتدع واختلفوا في الحيرة والصواب انها كالمرجئة في قولهم ليس للعبد فعل
اصلا وهذا كفر وصريح قوله الانسان غير قادر ومختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف
المذمومة على الاطلاق وهذا كفر وهو من اختيار بكفر عند عامة العلماء خلافا للبيض ولا بد بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا
اراد ان يتكلم بكلمة الكفر لكن لا يتكلم به وذلك خطأ لا يقصد والعياذ بالله لا يكفر لكن لا يعتقد ذلك
مثل ان يقصد ان يقول لخدامي وما سمه كان يجري على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها
انه اذا خطر بباله اشيا توجب الكفر لكن لا يتكلم به وذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر
بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستقر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر ومحل منه اخر كفر اضاحك
الا ان يكون حين ورد بان يكون الكلام مضحكا وتحرد الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر
ولو تكلم بها الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفر وكلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى اما لو قال حرام هذا الطعام
لزوج المسلمة او حكم الجهل لا يلزم هذا اذا كان حراما لغيره اما اذا كان حراما للكفر وان اعتقده وانما
يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باح بالاحاد فلا يكفر ولو ارتد واستعاذ بالله تعالى لم
امرانه وعقد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج ولو سجد على عادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولو تردد انه اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يحد به ما لم يرجع عما قاله
لان ما تيانه على العادة لا يرتفع الكفر وهو مروي التوبة والرجوع عن ذلك فسخ عقد النكاح وزال العصمة
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء عاد العذر عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين ومحمد العذر لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى شرتاب لانه حق الله
تعالى وان النبي يشرو البشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى وقال الباري منزه عن جميع المعايب
وخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد لا حق فيه لغير من الادميين ولكونه قلنا اذا اسلم على الصلاة
والسلام سكران لا يعفى ويقتل بقاصد وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم
والشافعي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر قال الله سبحانه وتعالى فيهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى بن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بالامان وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام وكذا
امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل بن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودليل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضا المشهور كون المعاني ثلاثة موجبا
للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو السكر فلسا لا رب ان الزنديق والكافر يقتلان وهذا وذاك

يتعرف هذه الدعاوي ما وسا فانه سب المصمة من الكفر بدعا سيد البشر عليه الصلاة والسلام
اللهم اني اعوذ بك ان اترك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم اثبات علام الغيوب ومنها اذا كان
في المسئلة وجوه توجيه وجه واحد يحمله عليه العالم الذي لا يسع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجح
لا ينفع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا اصرح بارادة موجب الكفر
فلا ينفعه التاويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة وقد يدعي انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا يعذر الجاهل ومنها
اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر من اختيار بكفر عند عامة العلماء خلافا للبيض ولا بد بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا
اراد ان يتكلم بكلمة سامعة تجري على لسانه كلمة خطأ لا يقصد والعياذ بالله لا يكفر لكن لا يعتقد ذلك في الماضي لا يقصد ذلك
مثل ان يقصد ان يقول لخدامي وما سمه كان يجري على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها
انه اذا خطر بباله اشيا توجب الكفر لكن لا يتكلم به وذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر
بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستقر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر ومحل منه اخر كفر اضاحك
الا ان يكون حين ورد بان يكون الكلام مضحكا وتحرد الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر
ولو تكلم بها الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفر وكلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى اما لو قال حرام هذا الطعام
لزوج المسلمة او حكم الجهل لا يلزم هذا اذا كان حراما لغيره لا للكفر وان اعتقده وانما
يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باح بالاحاد فلا يكفر ولو ارتد واستعاذ بالله تعالى لم
امرانه وعقد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج ولو سجد على عادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولو تردد انه اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يحد به ما لم يرجع عما قاله
لان ما تيانه على العادة لا يرتفع الكفر وهو مروي التوبة والرجوع عن ذلك فسخ عقد النكاح وزال العصمة
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء عاد العذر عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين ومحمد العذر لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى شرتاب لانه حق الله
تعالى وان النبي يشرو البشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى وقال الباري منزه عن جميع المعايب
وخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد لا حق فيه لغير من الادميين ولكونه قلنا اذا اسلم على الصلاة
والسلام سكران لا يعفى ويقتل بقاصد وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم
والشافعي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر قال الله سبحانه وتعالى فيهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى بن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بالامان وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام وكذا
امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل بن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودليل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضا المشهور كون المعاني ثلاثة موجبا
للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو السكر فلسا لا رب ان الزنديق والكافر يقتلان وهذا وذاك

## الثالث

## فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمفرقات الاولى المعتمد

علم صنعة المخالق لم لا يا حل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور
وعلى الذين يقصدون الوعظ ان يلعنوا الناس بجهالتهم على مناهم ذلك قال الله تعالى وذكرهم بايات
الذكرى تنفع المومنين وعلى الذين يومون في المساجد ان يعلموا جماعتهم مقتدا رشدوه وان كان
واحدا المريد عشر معروف وان لم يقدروا ونوا الامر الى الحاكم حتى يخلوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العلم
اذا علم من قاض او من احوانه بدعة الناس الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز
ولا الاحتكام منه فمتى خلط في المثالي باطلا يستعد العوام حقا وبعوا زالته ومن اتبع مشيخة العلما
علم ما يعلمهم وطلقهم من المبتدعة الداخلين في بلاد هم وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان

اطلاعه على الغيب قال ابن الهمام في المسايرة وعم توجيرنام كه بنادى وعم خود قبل ان كان يقوم عساكره ومسيره قال ابن الهمام بكفر وعن هذا قال ابو معاذ من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم بكفر اذا قال الرجل لو اراد ان اعلم الغيب لقدرت بكفر ولو قال انا اعلم عن اخبار الملك بكفر انبيا لان الجن كانوا يعلمون الغيب قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض وحكى ان امراة شداد اوحلف بمشت اليه على يد الجارية تحويا وابطأت الجارية وجعت منه لان قال لها اصل الغيب حقا قالت ثم كتب الى المحل كتب اليه ان جدد النكاح فانها كفرت وقال الصدر الشهيد ان اصله ولا اصل له وذكر من الاشياء في الملائكة بكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي منافق الشروط ان كان عنده من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف لمن اعنى بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا تلزم الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قال المرغيني وذكر انه ان كان كفر اعند الحلف لهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضي بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضي بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قال لا على وجه الحلف كفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيها اخبر كفر وروى عن الامام انها لا توجب الكفر وان علق مشروط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار ما ذكرنا عن المرغيني وبكر رحمهما الله وفي شعلة قال الكرخي في عمال باي تو بكفر ولو قال عند اي ومحارس تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله وبين تراب قدمه او سوى بين الله وبين مخلوق في استخفاف كما لو تعظم وهو اعظم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق

## الثالث في الاشياء التي يجب الايمان بها

الاشياء عليهم الصلاة والسلام معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا امن بالانبياء السابقة قبل ان يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال عدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كان تفريقا في موضعه واما الايمان بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فيجب بانه رسول الى الخلق كافة وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينجو الى يوم القيامة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته ومن شايعه ومن اتبعه اذا قال لو كان فلان نبيا ثم اومن به كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الدين تعمدوا زما ناعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال فلما انسد احد باب النبوة به اي تحقق فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فلزم انتفاء التصديق بعدم لزومه على تقدير وجوده الملزم وهو انتفاء المعجز بعد المجيء بالدعوى ولو قال لو امرني الله تعالى بشرب خمر وصلوات لا اصلي او قال لو افعله على هذه الجملة لا اصلي كفر الا اذا عنى لا اذهب على موجب الامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الانكار كما لو قال لو جئت فلان نبيا لا آمره بشيء لا يكفر ولو عنى ان لا يكون شيء من الاشياء لا يكفر الا اذا ذكر على سبيل الاستخفاف او على سبيل السخرية ولو عاب نبيا كفر قال لامالية فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لامالية لا تصدقهم فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم يأكل ادم الحنطة ماصيرنا اشقياء يكفر ولو قال اما وصفا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان ادم صلى الله عليه وسلم نهى الكرباس فقال خربا ذن اولاد الحائك يكفر قال ان كان كان ما قاله الانبياء حقا فقد تحوننا يكفر لانك لم تصدق الانبياء قال لعاونك على كلما ملك الموت ان

قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال لعاونه لملك الموت يكفر اذا عنى رجل النبوة فقال رجل هات بالحجر قبل يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال عند الخليفة كان عليه الصلاة والسلام يحب الدنيا فقال رجل من الحلقة انا لا اعلمه فقال الامام الثاني هاتوا بالنطع والسيف فغاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف قال لشعر سيدنا عليه الصلاة والسلام شعرك او قال دروغ ميگوئ او حامد دروغ ميگويد او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر وبه نأخذ حديثا ان كان متواتر اكفر قالت لابنه اي حوامرادة وهو كان بنام است واسمه اسم النبي بكفر قال لكلما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الحمى لصاحبه فقال ان لي اذا تمشيت كفرت قبل تم الاظافر سنة قاله النبي عليه الصلام والسلام فقال لا افعل وان كان سنة كفر وعن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر وعن اخر لا يكفر وعن تمم حديثه عليه الصلاة والسلام وقال تمعياه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل لابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الدهر هذا ترى القبر والمنبر ولا ترى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه صلى الله عليه وسلم يكفر وبحث هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى

## الرابع في الايمان والاسلام

سلم دعا على غير فقال الحداي خان وي بكافر كي استانه اختلفوا فقال الفقيه لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السير مسئلة تدل على ان الرضى بكفر غير ليس بكفر وهي اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فلعبوه اي سدوا فمه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يصل يكفروا لان الرضى بكفر غير ليس بكفر قال الرخصي ولا حلاله فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك اعلم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضى بكفر الغير بخلاف ما لو قال عند ما يكلمون بانباع الكفار قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال صلى الله عليه وسلم لمن انكر كلمة وكونه اتيا بكلمة الاخلاص هلا شققت عن قلبه فالعلم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه واما ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضى بترك الايمان محققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه صلى الله عليه وسلم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان عند معاينة العذاب لا يقبل وقد عصمه الله عليه من غير انكار فعلى هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو عما يجب ويطلب ورضى بوقوعه دليل ان الرضى بكفر غيره اذا كان مستفيضا الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استفتاح الكفر وقد نص بكر انه اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى صعم الله منه على ظلمه واذاه الخلق اما الرضى بكفر نفسه او الرضى بكفر غيره مستخفا او مستهينا الكفر كفر وجوز ان يكون كلام المشايخ الرضى بالكفر كفر محمولا على هذا وعن قال على القرآن فهو كافر وعن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا نجوز الصلاة خلفه ووقفت على هذه المسئلة بعد زمانه في مختصر منها الى بخارا فانتفعوا على انه غير مخلوق والقابل خلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام المنصفي رحمه الله الايمان فعل العبد الذي هو الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والحب والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا فالصحيح ان القول بانه مخلوق ولا نجوز ان يقال الايمان

خطاب الله تعالى لان الخطاب يكون المعدوم له على حقيقته فقوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون مطاقا قال الامام السعد ابو الطاع الحفري في هذه المسئلة كلاما كثيرا بيانه قال لآخر مسلما من قال لعمرو مسلمان تو كافر شدى لا اندر فاصرح من الدنيا موسا او لا يكفر رجل يعني ويقول مسلما في اشكار ياد الكفر اسلم ما دلوا عليه في قال لا اسلم حتى يعطوه شيأ كفر اسلم نصراني مات ابوه فقال لبعض المسلمين اذهب الى هذا الوقت يكفر لانه يتمنى الكفر وذو اكافر كافر اسلم فقال رجل بتراجم بدامداد من جود يكفر وقال ومن كان كافرا ي است وهو ونكاسلما في بيست يكفر كافر حال الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال ما مذهب الملان يكفر وقد قيل الفقيه لا يكفر الخامس في الاقرار بالكفر ضرب عبدين اولاد كبارا فقيل له امت مسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال محمد او ان قال لقد اطلع الا يكفر وان قال هب اني لست مسلما لا يكفر وقيل لو قال لست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا الان معناه عند الناس اضاله ليست باصالة اهل الاسلام قال لاح حوار زمي تو نامي فقال الرجل بحياة الدمع ورغم انعلم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقد يكفر والمسئلة في الجامع الصغير وقوله في اول المسئلة حوار زمي برياسع كان في اول الامر حين كان حوار زم بلاد المجوس فاما الان وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي وقال الست بمسلم فقال لا او قال لا امر انه يا كافرة فقالت بمحضرهم طلاق ده مرا كه بمحضرين مني يا نوساني يكفر ولو قالت اكرحنين ام مرا الدان لا يكفر قال لغيرم اي مع اي ترساء اي مجوسا لا يكفر عند اكثر اهل قال المخاطب نوي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نعني كذلك يكفر قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لولد اي مع محمد لا يكفر عند الاكثر قال لجارية اي كافره خواند وقد بحث عندي لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال لحمو كه يكفر علم امراة المرئة بتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفروا لا لا قال انا مسلمة يكفر ولو قالت النصرانية خير من اليهود يكفر كفروا ثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت فحجه بالقطعي والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعد من المعتزلة حالا لاثبات المجوس حالا بين فقط وهو لا خالقا لا عد لهو فيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنهي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا بمعنى اقل كابرة واد في اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب بعض اشد من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف كما قيل لا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهود به خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في البنوات ونزاع النصارى في الحياة وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طايفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى الاية لا يرد على هذا الان البحث في قوة الكفر وشدته لا في جهة العداوة وضعفها اذ انا ملت المضر بعلتها ومعلولها وحبيبة لا يحبه الاعتراض وعلى ابي الصلح بين يدي رجل وقال لسري بجاي كم وصد به كنم لا يكفر ولو قال فلان ارمن كافر تر است او قال دا سلت شدم كه خواسم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمراة يا كافرة ولم ينو المخاطب شيأ فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسايل انه ان اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر وان اعتقد كافرا فالخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال لكافر

او لكافرة ابي او امي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر فقال الخليل عليه وعلى ابينا افضل الصلاة والسلام يا ابت الاية وقال مر ساعت مرا ترك كافري مكن كه برمد لا يكفر علاف قوله مورنان كافر شوم تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت نعمتي فقال كافر شدى كه بر يكفر وعظ فاسقا وتذبه الى التوبة فقال بعد اليوم اصبح على راي فلسوفة المجوس يكفر لان وضع تلك الفلسوفة كشد الزنار وعلامة الكفر وسايلي ان شاء الله تعالى فاخبر انه يكفر بعد ما تمن هذا الامر قال لزوجها كافر بودن بهتر از مابو بودن يكفر لان المقام مع الزوج فرض وتحت الكفر على العرض كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وصلا لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قالت كافرم كذا ان جنين كاذبي كم قال ابو بكر محمد ابن الفضل يكفر للحال والسغدي انه غليظ وعين وليس بكفر قالت ان حنوتي كردت او قالت ان لم تنشرني كه اكفرت كفرت في الحال السادس في التشبه وضع فلسوفة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وعند قال الامام وهو اما الاخرج احد من الايمان الامن الباب الذي دخل فيه والكفر بالاقرار والتصديق وهما قايمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الامن التزم المجوسية والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه معروف في العقل والشرع فان الصانع اما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يعتد على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جا الشرع بتقريره حيث قال احكاما عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الاية وان شهد الزنا ودخل في ادار الحرب كفر قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة الفلسوفة ان وضعه على راسه لان العبرة لاعتقاد اللعين الا يكفر وكذا اذا لبسه لدرهم البرد والحمار لا يكفر لان دفع البرد ممكن بالليس بعد التمزيق فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة لف على وسطه حلا وقال لعبد آزارا لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تفرع بالكفر خلاف ولو وضع على راسه شبه فلسوفة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس الشراعوج وتعليق المايزن ليس بكفر اما لو قال لخيط لحفه سراعوج بدلم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والشراعوج على هيئة الخطا وقال يحتمل انه يكفر بهذا اللفظ لا بالليس وكذا اذا لبس فلسوفة العقل لانه علامة ملكية لا تعلق لهم بالدين من محلة النصارى يسمون بشوعون الحق بالمطرب فقال درس بايد عمار بستن وبالسان بود ندوبنا اجوس كه اشتن انعفو اعلى انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين يكثر بعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير لها ان تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تصحيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال الكافر لي كردن به از خيانت يكفر اخروج الى تيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فخرج في ذلك اليوم ونوى معهم فصير بذلك كافرا ولا ينفعه ان اصبح المجوس يوم النيروز فقال لمسلم خوب سيرت نهادن يكفر وكذا سئل مجوسي تاجر بشود ابر سال يكفر اخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولد ودعى الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدا اليه شيأ لا يكفر وقد كانت واقعة سريل وجان واحد من مجوس سريل اخذ دعوة لحلق راس ولد وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين ويبعث الى مساجد المسلمين فدعا المسلم فاجابوه وكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وخلق الراس ليس من شعار اهل الضلال لكن الاولى للمسلمين ان لا يفعلوه

باعتقاد ان ذلك دين وعبادة وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعتقد حقيقة معناه بحيث ان لا يكفر ويأثم
في بعض اللغات بريك اي يطبل والمزمار الذي لاهل فجور وضربهم لهو ولعب والحوزة جماز طاق تحمل
في الملاحات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة والامراء وتدبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم
وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واحلف في كفر الذابح فالشيخ السنكري وجماعة لو احد الدرجي
الحنبلي والشيخ ابو العلم الكفيري على انه يكفر والمفتى واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص
الكبير عن أبي عبد الله السجزي وزنار صلاة او صلاتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر والا يحب عليه
قضاء الصلاة وان كان لم يقصد لا يكفر ويقضي الصلوات الفائتات ومن ذهب الى الحمرة وفاته صلاة
فقد اركب سبعين كبيرة كذا في البحر الرائق فانظر كم فيمن فاته صلوات لمثل هذا الحضور او
لاجل محمد شيطان سبي بان فلان اوابي او ابن فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص
الذي احدثه اولاد السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها والمغني
للناس فيها لا تقبل شهادته لانه مجمع على كبرها والقرطبي على ان الغناء وضرب القضب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة شيخ سيد بكر احمد شوى صرح
بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيدي جلال الملة والدين الكولاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الرمحوي في كتابه كلمات فيهم يعلم
بها علم الظاهر ولصاحب النهاية والامام المجوني ايضا اشد من ذلك عزم على ان يأمر بالكفر
كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام
عليه والمجنون لكان قراءة القرآن على وجه الطرب او في وقت ضرب الدف والقصب كفرا قال سراج
الدين بارزه فقال يحيى هركسي بارزه دهد من نظم وماحي بارزي دهم كفر مات ابنه فقال حداي راياست
او نه ياست كفر لانه وصف الله بالجاهة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه عرستها الا اذا
عنى بالخلق الاعادة وحكى عن بعض من لا تحل له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا
فذلك التخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امتنا الله اعني علما
الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق وهذا الثابت عن سيد الانام
عليه الصلاة والسلام وما ادى اجتهاد الامام اخطأ من نقل القرآن انزله الملك العلام او شرعه
سيد الرسل العظام او قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافعين لدا العقام
عممهم الله تعالى بفضله في دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علما الدهر والايام ما بقي دين الاسلام

## كتاب ٣٣٣ الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

تبع الامام ابن حنبلا وهو لا يعتبر جازله الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا روايته محمود بن الربيع
وهو وقت التحاج مسه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس
سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلبه صبيا وعلم بغيم ليس له ان يشهد بعد الكبر
قاب الشهادة اضيق قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع سريد به
وقت العمل لانه المطلق للاداء اشغل علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وزاد قدر الحاجة منها
عند ودفع الخصم واثبات المذهب بخلاف المبدع هو من قال ان عمله والمناظرة فيه مكروه ومردود
قال الله تعالى ولكل جعلنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ل قوله تلك اشارة الى

مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حج الله مضيفا الى نفسه على شرف اذ شرف العلم بقدر شرف
المعلوم والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وان عن لا يجوز محمول على الزايد وزا الحاجة والوعل فيه
كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم
علم الكلام لمن خوجهم عن قانون الاسلام وهو من احرا الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة
لا بأس به والزيادة حرام ومحل تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا
لكذب المنجمين اطلق اثم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والتوسيد في
المناظرة ان لم تكن مسترشد امتصفا بلا تعنت فكذلك وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت
فان اراد بالمناظرة طرح التعنت لا بأس به ولا كره وحسنا كل الحيلة لدفع عن نفسه التعنت والاحتيال
لدفع التعنت مشروع نوع تقبيل يد العالم والسلطان العادل مجمود وفي غيرهما اختلفوا وقيل
ان اراد تعظيم العلم لا شلامه لا يكره والا فلا وان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال الثاني لا بأس به وانحوا على انه لا بأس بالمعانقة وانها سنة
لتمام الذنوب ويكره ان يقول في الدعا بحق فلان وبحق محمد صلى الله عليه وسلم لانه لا حق لاحد على الله تعالى
وفي بعض النسخ قال لا ينبغي بلا لفظة ذكر الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم
وعن الامام الثاني انه لا بأس ان يقول اسألك بمعقد العز من عرشك كما جا في الاحاديث وبه اخذ اللقيه
ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا حيرمن قيام الليل وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة
القرآن ولذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم للغير ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في
الفقيه صلاة الشيخ قال تلك طاعة العامة ومن سلكها فهو عندي من العامة والثناء العالم
يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما
كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على
الغير التي العالم والدليل على ذلك تقدم الصهيب على الحسن وان كان الحسن اقرب نسبا منها لان
الزهد وسيتي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتح بالكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذا وحق ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقد مر لها عليها وعن خلف انه وهب زلة قام الطلبة
بالدعا فقيل له فيه فقال خير هم خير من خير غيرهم وشر خير من شر غيرهم واذا اشر عالم وغار جاهل على اداء
الحرب فاراد رجل قذاها وما له لا ينبغي الا يأخذ مما يعدي الغازي لانه لو ترك ربما يفتن عن دينه ويكون حربا
علينا والعالم مأمون على دينه فلا يكون خائف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طايفة كما حكي ان عالما
اسر واهتدى به طايفة فجا الى بلاد الاسلام بغير وبعض المتأخرين من علما خوارزم احتاره ان يقدم
العالم في العقد الشريفة والمرأة تقدم على الرجل قال في الفتاوى تأخير العالم للفضل لانه لا يقدر على حذف
والجاهل يخرج الثاني في العادات في الاخبار عن الامام ليس للحي ثواب وفي الغاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جا في القرآن فيهم بغير لكسر مرة نؤمن والمشهور لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة
للمذنب والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة لو عذب ظلم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى جزاء
الاوفاقا يكذبان بعد عدم الجنة خطابا للمقلدين يرده ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من الموقف

## الشرائع في الهدية والميراث

بالمهادات قبل القرض فالاصح القبول لان قبولها من جنوف المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي مفروضا بالجود والصحة او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهدا لركان لا للدين لا يكره والا فالتورع عن قبوله افضل وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع الهدية الخالصة الا المخلط بالتراب والسرقين والاحكام المكروه ان يشترى طعاما في المصر ويبعثه الى منزله ويبرز بصر الطعام ليسعه وذا بصر بالناس واجلبه من مصر آخر واسكه للغلاء وايضر باهل مصره كره ايضا عند الثاني وعندهما لا يوجب ان يبيع وكذا الحلاج في القاضي عن زراعته وان اشتراه من رستاق في مصر ونقله واسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد رحمه الله يكره في كل قرية عليه طعامها الى المصر المتعلق حق المصر به ويخص بالاقوات للسرب ٥ وقال الثاني رحمه الله يحرم في كل تاجر بالناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه اخذ امن سنة الخلف على قضاء الدين قريبا او بعيد او اذا رفع امره ببيع العاصل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالعيد العدل او بغبن يسير ولا تسعير فان باع بضعف قيمته بيع ودكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ حدين فان امتنع عن البيع بعد الحاكم امر باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المغني الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وللعبد المحجور ان امر باهل الله يكره والا لا اذا الجهل لا يمنع من البيع بنفسه لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام ٥ فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه الصلاة والسلام وعندهما حتى كما لو راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشرا القبول حرا او عبدا في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعني لك مولاي هذه حل له وطوها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب بع فانا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يصر به الحاكم لا يحل الشرا الا بيع المكره والحيلة ان يقول لدع ركب ثمن فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل حاصبي الى بقال بخبزا وظن يشترى منه ما ينفع به في البيت كالحلل فجوزه ٥ البيع واذا طلب جوزا او صنعا قادر مما يخفره الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه له في التر وغيره وفي السكر او الدراهم المنثوره في حجر رجل فاراد اخراجه ان كان الاول هبا حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا لو وطئت حمامة بريه في دار رجل فاراد اخراجها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هبا البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة التي اردوجت مع حمام دكر لاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني ادم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلما اكل لحم الجواز قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لان الغالب احتمال ان يكون الجواز ملكا للغير لانه سحت سودعات الارض فاكل المرسومات من دوات الارض لقطة وفي ذلك لم يكره اجتنب ما المطر في ملست انسان واراد اخراجه ان كان صاحب الملست اعد له ذلك لا يأتي الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا اشتغل بها من وحش او نكس طير او علق طير بخيوطه فاما الثر المجتمع في صفة الميزاب او البيت لكل احد اخذه لان الكافر يقصد الحفر لاجارة التراب الا اذا ادى الى ضرر كانكسار صفة البيت او الميزاب فيضمن من الاخذ دفع السكر او الدراهم او الدنانير ليبشره على الغرور ولغير ان يدفع الى غرم ولا ان يحبس عنه شيا لنفسه ولا يلتقط بومنه ولو حضر رجل بعد الشار قبل نهب المنثور له ايضا ان يأخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك وهل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الاصل قول الفقيه كما مر وجدي السوق سكرا ملقى ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذا لقطة لا منثورة هل يباع نثر الدراهم قبل الاوقبل الناس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل

الحمد لله الذي يعلمون قال الملك من المنظرين فاسبق بعض ما به لا كل لانه منى عدم الموت لاشه
الحمد لله الذي يعلمون قال الملك من المنظرين فاسبق بعض ما به لا كل لانه منى عدم الموت لاشه
هدية به والا فالا يباح ويكره اه من حرام وان غالب مال الحرام لا يحل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه فاذا الفتوى وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى بمال
مطلق ثم يتصدق من ذلك المال بما كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة محيرا
ان وضع في فيه عود فلا الا لا يعوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن يودع
شيئا عند ظالم يعلم انه لو طلب منه لا يرده ان خصمه ان كان ممن يعلم انه يأكل الحرام ولا يتورع عنه
فالظاهر انه ملكه فلا يحل له الاخذ وان كان ممن يتورع عن اكل الحرام فالظاهر انه لم يملكه فيحل له
الاخذ اذا كان كسبه جميع الحلال وان كان خمسه من المطبوخ او في طبخه لا يرده ويأخذ في جماعة مسلمين يؤتى بطعام
شهر عشر الحلال الغسلة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه وشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه
بعينه اسود حكما ما في الديانة فيتصدق به جنبة الحضما شرف مكعبه ووضع مكانه مكعب آخر او وضعت
المرأة ملاءة اخرى ووضعت ملاءتها ايضا ورفعت الثانية ملاءه الاولى ليس للاولى ان تمنع ملاءة
الثانية والحيلة فيه ان يهب هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة شرعا فان الابن منها
ممنوع لها كما في اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء صاحبها كما له على امرأة دين له مثلا ومنها والاخذ
بدلها وطرق بلا سماع وشهود على بائعها فان دخلت حربية لا بأس ان يدخل بها الرجل على نفسه فالا لا بأس بامرأة بذلك
احد ثوب رجل وخرج ودخل منزله لو وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظهر بالمال يسعه من المالك
بيع الصكاك بانه يدخل فيه لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احتياطه اطلع رجل على حائط اخر على منع مخافة ان
المطلع يأخذ المتاع ويهرب ان كان المتاع يساوي فضا عد الدان برمته قال الفقيه رضي الله عنه لم يقدر اصحابنا
بعد القدر سول المطلع والمعول عليه الصلاة والسلام قاتل دون ماله قتل دون ماله سرق عن بابه ومات الاب لا غير لا يواخذ
به في الاخرة ولكن يأثم السرقة له على اخرين فتقاضاه فظلمه بالمنع وماتا قال اكثر المشايخ في القيامة
الضريبة تنتقل الى الوارث لا فلا تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل
الغلة ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الاية ولا ينتقل
الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا للورثة طلقه
الا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز ويرى من الدين اخير عوت المديون فقال جعلته في حل بشرط
بان حنا لقي له طلب الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول امتنع مديونه فرع
منه انسان وانفلت لا شئ الثاني الدين باع متاع مسلم حراو في من غير دينه لا يأخذ الدائن وان كان
الباع المديون فرا بنيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال مسلم لا يواخذ به في الاخرة وظلامة الكافر
وخصومة الدابة اشد لان المسلم ان عمل حسنة يقدر سبعة او يأخذ من حسناته وان كافرا لا يأخذ من
الحسنات ولا دابة للدابة ولا توصل لاخذ الحسنات فتبين العقاب وهذا يأتي على ان الدواب يحشرون
لا الراجح عند نا خلافا لابي الحسن الاشعري منه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونوا ترابا امثالا
فحينئذ لا يأتي بقول هبة المستقرض لا هما عرضة وطئة في القرض فان كان فيه حرث عادته في

من كل نوع من انواع الدراهم والدنانير خاتمان من جواهر الله تعالى فى ذهب خاتم من جواهر الله تعالى

فصل خاتمه **الفاسق في الاكل** مولى له وليه فاذا فيها شر يحذر وعليه هنا ان كان على المائدة

لاجب الدعوة والاجابة ان حامل الذكر وان معتدى فى الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره على

جوازه او يحمل جواز الصنعة على الصنع وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان بحضرتها يعلم انه ان دخل يكره

وحل فالاصح وكذا ان ساوى فى المساوك زوجة فى المنام فقيل لها ما قبل ربك جل جلاله بك فقالت عاتبنى واوقفنى

للآن بسنة فسبب اى بلطف يا لطيف يوما الى مبتدع فقال انك تسلم اعاد عدوى فى الدين فكيف حال

الفاسق فلا تقصد سماع ذكرى مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الدرهم ومادون الدرهم لا باس به وفى شرح الطحاوى يطعم

الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الثانى رحمه الله فى اكل الربا بان يدعو الرجل الى دعوة بحيه وفى الوصية

بحب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذى اخذ الارض مزارعة وهو فيها على هذا الان المزارعة

فاسدة عندهما والمذكور فى مبسوط شمس الائمة فى كتاب المزارعة وهو ان العامل ان اجتهد فيه لا يتصدق لبس بدل

على انه يجب دعوة من يأخذها مزارعة ويد فيها وفى الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان مشتراه اكلها والا

ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتحلف عن دعوة العامة كدعوة الحنان والعرس فاذا جاء قدر ثلثا

اكل والا فنصفا لاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض الاسناد

بعضا وكذلك الخدم اذا فتر على باس المائدة والخبز الا كلب الا الخبز المحترق والمتغير العادة ولو دخل على بيته

انسان لا يجوز له ان يعطيه شيأ ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن وبكره وضع الملحفة والقصعة على

الخبز قال الامام الصفار لا اجيب فى نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحفة من الخبز ويكره مسح اليد

والسكين بالخبز ولا يتلقى الخبز بالخوان بل يوضع حيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكأ ومكتوف الرائر فى الخلاء

والاشراف فى الاكل ينبغى ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لبلا يحمل الضيف او يسرته صوم الغد واذا

اكل فوق حاجته ليتقيأ لا باس به وكان انس ابن مالك رضى الله عنه ياكل الوان الطعام وينقيا فينفعه ذلك

وفى السرف الاكثار من الباجات لا عند الحاجة بان يأكل من نوع فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيحتمل عنده

قدر ما ينقوى به على الطاعة او قصد ان يدعوا الاضياف يوما بعد يوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام لا باس

السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثانى ان لا يكره الفتح فى الطعام الا ما له صوف كالخوخ

محمل النهى من الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل ينفيها اولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينظر الادام

بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا يتم وضع السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبقلة

بالملح والخبز به مات الدجاجة وفى بطنها بيضة يؤكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بقوم عاد والشعير الملوث

من بعر الابل يغسل ويؤكل وباع لا من البعر صلب والحنطى لا خبز وحبه فى وسط بعرة يرمى البعر ويؤكل

اخبز الكان البعر على صلابته حبة من بعر الغارة سقطت فى قارورة الدهن او فى حنطة وطحن لا يؤكل

ولبن المرأة والشاة والبقرة المبتة طاهر اكل جزء الحمار فى الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شئ

من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شئ من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او

جزء منه لانها محرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به والذى يرعف ولا يرقأ دمه

يكتب شيأ من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد شاة ذكية ان شفاء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء

فيما حرم عليكم فى الحرمة منه العلم بالشفاء له على وجه الاباحة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع

كسرات خبز ولا يشتهى اكلها لا باس بطعمه الدجاجة والغنم او الشاة ولا يطرحها فى النهر او الطريق الا اذا وسعها

على الارض لياكلها الفقراء اكل عشرة اسنانا واشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فخلف اباه اكل احمد اورك

اشترى بخمسة او عند خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا خائنا لوجود مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفى

الحكم من الزيادة فى امثال هذا طرح قدحا من خمر فى قدر وشمس صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كان اكل

لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولدك ان كان لفقره ياخذ بلا عوض وان لغنمه كان فى المغارة فيما لقمة مع

الاب والابن سواء فى المغارة يكفى لاحدهما ان للوجوه فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن

اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل ولو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت

عطشا والمنع عن شرب تنا واكل طعام حتى يموت قاتل نفسه فلو اخذ من ابنه يكون قاتلا لغيره وقتل

الغير اعظم وللمسئلى بين بليتين اختيار الاسد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب كان

سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون سببا لهلاكه وقد عرف فى السير وان اجتمع فى حنازة المرأة زوجها

ابوالابن مع الابن يقدم الابن اباه اكرامه له وشرب الماء من السقاية يجوز للغنى والفقير وحمل الجمد

منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه فى رواية يشتد جوعه وكذا

لو كان مع رفيقه ما وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بالسلاح وان الرفيق

خاف الموت جوعا او عطشا اضطر له العفو خاف الهلاك عطشا وعند احمد له شربه قدر ما يدفع

العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اقطع يدى وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان

لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للتمر لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع وعن الثانى رحمه الله

انه لا باس بالحفنة للتمر اكل الجوز الذى يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامر وابه وا

هذا الصنع حرام النهار ولو على الاشجار لا باخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له

الاكل لا الحمل وذكر ان ما قطر من الشجر فى المفر الا ان يعلم رضى مالكها نصا او دلالة وان كان فى الحائط لا فى

المفر فالتى تبقى كالجوز فكذلك والتى لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلوا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهى عرفا

او دلالة ومع النهار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الخطب من النهى اعنى النهر يجرى فيه الماء لا

قيمة له فلا احد يجوز دفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق الورد ونحوه

الفر لا يجوز وتضمن قيمته والا يجوز **نوع فى التداوى** التداوى بلبن الاتان لا باس به

قال الصدر الشهيد وفيه نظر واد خال المرأة فى الاصح للتداوى جوزه الثانى وعليه الفتوى وصفته

الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوى حتى تلف مرضا لان عدم الهلاك بالاكل

مقطوع والشفا بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان شاء الله فلان من مالى فمرض له حلال فتناول فلان

قبل العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة لا يضمن لانه ابرا

وابرا المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال لاخر جميع

ما تاكل من مالى فقد جعلتك فى حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالى فقد ابرأتك عنه

لا يبرأ قال الصدر وا الصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله **السادس فى النكاح**

له امة وطلبها فتزوج اختها جاز ولا بطلبها حتى يحرم وطى الاخرى له امتان اختان فطلبها ليس له

لا مة وطلبها فتزوج اختها جاز ولا بطلبها حتى يحرم وطى الاخرى له امتان اختان فطلبها ليس له

لا جامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يحرم احداهما عن ملكه بنكاح

او عتق او بيع وبعد الوقوع لا يحرم الا ما فى المعاقد بازاء واحد واذا كان المرأة خطاب لا باس بان

## السابع في اللبس

## الثامن في القتل

## التاسع في المتفرقات

## والعقيقة

وعشرة فما فوقها الا الاب والاستحمار وكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته والسباق بجوز
في الابل والخيل والبغال والرمي والمشي ولو الى البلد معلوما من جانبين ولو من جانب لا الاقا
على الاشهر فان لم يسم شيئا كذا او ان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب
جاز ان سبقتني لك كذا او سبقتك لا شيء لك على المذهب والمراد سبق الجواد فعل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط
على قدوم الغد والقيس وجاز الاربعة بالنص كبني ابنه بابي بكر ومسلة الصحراء لا بكره ويسحب الفحولة بين
الحقاب اعني حقاب الشعر للحلقة والقوة بالاجنبية بكره نحرها ولا بأس بدوك الحشي بين الفسوان قبل ان يبلغ
فلو خلسه عشر بتسه الجوب اذا حف مأوه قبل له المخالطة بالنسا للاثر من الغسة والاصح انه لا يحل والحقت
في الرد وان الاصال من الرجال الفساق لانه المخالطة مع النسا اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الحلقة
قبل له مخالطة النسا او لم تكن له ريه وي من الاصال والاصح خلافه مطلقا العبد يدخل على سواته بلا اذنها اجماعا
وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يباشرها اجماعا
للامة والولد يحل رياسا المساهرة بلا محرم بجامع خوف الفتنة شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا
لا يحل لها القيام معه وليس ان تتزوج باجرا بها اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى له ان يتزوج
باربع سواها ان المحرم نفسه حرا او عبدا او محلوفا في فرض خنان النساسة لانه نقص ان الخنثى يحتمل ولو كان
مكرمة لاسئة لم يحتمل الخنثى لاحتمال ان لا تكون امرأة وكل لا كالنسة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للحمة
وعن الامام انه يجوز للحجامة النظر الى عورة الرجال نظر وجد مع امرأته او امته وجلاله فعلهما ان ارطا وعنه وان
مكره فعله وان فصدها له او حقنة او كنزله فعلة وان اقل فاعلم ولا يقتله ولو حمل ترات ربض الحصر لام
حصن فكان حق العامة فان انهدم الربض ولم يحتاج الية جاز حمله واخراج الفروج الى راس الفتور بعد ولا
قال وزعم شمس الحماني والخطاف بقراءة من المسجد ان نقد رجاز وقد توحى من ما السقاية ان كره جاز والا
وعلى هذا الخلاف الحدث للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ما السقاية الى
اهله ان تاه وما الحمل يجوز والا الخنثى اشد الناس وطيا لان وطيه يزيل فطرة فطرة فلا يغتر وقد يثبت
نسب ولد كالصبي والصغيرة لا يجامع محرم وما الذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النسا القادر
على الوطي ليس بمحرم وان لا يقدر وقد ضرب عليه محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يأتي من الحرام واشتهى
ان توجم وطوع للبس بمحرم وان هرب الميتة ولا حاجة له الميتة لكن له مبيل فليس بمحرم ومس بدن عجوز لا تشتهى
لا بأس به واذا اراد شراء جارية له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حائط او حابل ليس له
ذلك لانه دليل الا له ذلك والمعتبر في امثاله عرف الناس ابتلى بير الضلالة في الطريق وارض الغير ان
مزروعة او غير مزروعة كلا فواشر الطريق استوت حفه فيه وان غير مزروعة مسلم صلى في ارض المسلم
ربضا وما حولها اراه نصب رحى بها نهرا لعامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر والحرمة ترجع على وجهها
خرقة وجاها عن الوجه دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للحاجة بالضرورة كالشهادة عليها ولها ولد
محرما شق عليه الخنان وعرفه اعجامين ترك وسئل الامام عمن قال ان بلغ ولدي الخنان ولم اختنه فامرأته
كذا متى يبرك الجزاء وكان بيده غلام اسود فقالها انا اعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على
الحيطان والمحارب عبر مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ وتكره على الغرش والبسط لانه يداس ويوطأ
اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامرأة الا بامرأته او جارية كشف ازاره في الحمام لضله

وحضر الامام لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الوستغني لاخفاء الناراد بالكشف في
الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المس ايضا ودخول الحمام في العدة ليس
من المروءة لان فيه اظهار معلوف الكناية لا اولانه عجل بالصلاة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المقدم اولى
بالدين ثم اصلحوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى ولا يفرع بينهم وجعل كانهم قدموا معا اراد
اهل البلد العرو ليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلد وعلى هذا الوارد حج التطوع وان كان
فيها افقد منه له ذلك اشترى حطبا من ازرو قال من اظهر بطن الطست صلى كذا لا يحل له هذا الملك
المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوه فانه
يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

## كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة
ومسها حرام اي مس الوجه والذراع لانه لا يباح مصافحة الخنثى والاستماع حرام بكل حال وكذا الطبخ والحكم
بالعزل بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان
اكثر رايه انه يشتهي لا ينظر الا ليحكم لها او عليها او محل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل
ولباسها ان ملئر قابيدها او وفيقا فالنظر من وراكها كالنظر الى ذي رحمها والنظر الى العورة لا يجوز الا
للضرورة كالخنان والمداواة والولادة والخلاف في وصول العنين لو بكرا او الرد بعيب حر الواحد يقبل
في الديانات كالعلم والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا
ويشترط لعقد الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يأكلون فاخبره واحد بالحل او الاخر بالحرمة ان في جانب
عدل وفي الحرمة عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الراي وان لم يترجح جانب فالاصل
الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي الاخر عدلان فهما اولى ولو من جانب عدلان حران ومن جانب عبدان
فاحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي جانب اخر عبد عدل عمل باكبر الراي لمساواة الجمع العبد في الديانات
ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي التخير بخلاف ما سبق لان كل خبر
هنا ملزم فرجح الحرمة وعنه عن ملزم ملك جارية او طعاما فاخبره مسلم انه كان غصبا عند الملك فالتورع
في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع اباحه طعاما او ملبوسا
به فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين سواء اشتراه من
مسلم بكونها غصبا عنده وهو تحته فالاحب التنزه فلو اشترى محل له الاولى لانه لم يخبر بحرمة العين بل
بحرمة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبرها خارج او معتقة تنزه ولا يحرم لان خبر الواحد لا يزيل الملك وان
كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل يبيعها الحزانة اذا اخبره بنى لو عاين ذلك وسعه الشراء كذا لو
اخبره عدل او غير عدل بذلك واكثر رايه ذلك وان استبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا
عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبره ان فلانا لا ينازعه الان له الشراء وان اخبره بنازعه لكنه يبطل
لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة كان له اواناكت امره بذلك لصحة وامرت الجارية ايضا
لتقرير ذلك وعلم مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك لم
وسعه الشراء لاحتمال بعد عدم المنازعة وكذا الوكيل كالاب والوصي اذا اخبر عنها عند بيعه اخذ ثمنه منه او قال
كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبتها لي وصدقه لها فقالها ولو قال بعتها منه فاخذ ثمنها منه على جحوده

لو نشرها او قال فسخت بالطلق ويدرج من ظله ودفع الى له الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان
عدلا او رجاه الى الحاكم فهو له بيرهان او يكون جاز الشرا ولو قال لحكم لى بها الحاكم وانكر الحكم فاخذها
منه لم ينشرها ظهر انها ماله فان اشتراها منه وتعذت الغى واخذ ثمانه بغير امره له الشرا ولو قال
اشتريتها وتعذت فانها امر البيع ولعلها لبيع له الشرا ولو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها مرفلان
وتلوفت الغى رد على امره وهو عدل واخبر عدل ان البايع هذا جحد البيع لم ينشرها فان كان
البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده ان المخبر
هو الصادق لان اصل بالب المرأى فى امر الدم جابر فى المال والاحتراز عن الشرا اولا قال محمد
رحمه الله ارأيت لو رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه توقع فى قلبه انه سارق يريد اخذ ماله
او قتله له قتله وتوقع فى قلبه انه هارب من العدو وملجئ اليه لاعلم قتله لوجوب العمل بغالب الراى
باع رجل امة انسان فدفع ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشرا فان اشتراها وقبضها
وولدها ثم وقع عنده انه كاذب فى دعوى الامر ترك وطيها حتى يعرف خبرها فاذا جا المالك وانكر
الاذن اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جا المالك وانكر
الاذن فللمشترى ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند
الشرا مزوج وضيعة فاخبر رجل انها ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة مشتهاة فاخبر
رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع فى قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او ابنة
سواها خلاف ما لو اخبر بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان تحته الزوج ينازعه وفى الغابين لا ينازعه
عدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قوله اخبر بارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ
بالله تعالى فقولهم قبول خبر رواينان راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد اولانه كان
الى اوامى ولم يكن له وارث غيرى او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته او القصاص له ان يقتل القاتل
عاين القتل او سمع اقراره بذلك ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته فى قتله ولو شهد عنده عدلان بانه
قتل اباه ليس ان يقتل حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا بصيرة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها عدلان
ان زوجها طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة فى حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك
ثم ير من القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص اذا كان المشاهدان ممن لو شهدا عند
الحاكم حكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان من لا يحكم بما له قتله مال فى يد رجل شهد عدلان انه
مال مورث هذا عنه منه هذا فى يده وهو يجحد لا ياخذ منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع
اقراره بذلك له الاخذ وعلله عليه ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما فى القتل شهد
عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهد اعند الحاكم يسعها ان تتزوج معه كما اذا
تمت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق شجرة فى داره شجرة فى دار جاره فالنابت من
العروق لصاحب الشجرة الناعمة والمعنى ومناسب المرسان واخذ ما لا ما لا شرط ردوه على المالك
ان عرفوا والا تصدق فانه فان كان لا خذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت
الخشب فى ارض رجل بلا انبات انسان ليس لاحد ان ياخذه والشوك له ان ياخذه محرم وحلال اصطادا فى
الحل او صيد له الحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة بعطى منه انسان ان له قيمة لا ياخذ وان لا يعطه
له اخذه وستر الكعبة من الديباج والخز حرام عند الشافعى فى الصح وصحبه وجوز كون حريطة المصحف

من الحرير وحصا واحدا نقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع الكرسى يروى جماعة ٥
وقال ان اخذه لهو له جاز لمن اخذ قبل هذا الباعة وقبل انه قليل من مجهول يعين معلوما عند الاخذ
والهبة جايزة اذا ادى فيها صاحبها لمن اخذها لما روى انه صلى الله عليه وسلم غرم سبعة ابعرة
ثم قال من شا فليقطع ولا ما بالقعود والموم على الخوالق او كبير فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاحتقار
والهبة للعاصد لا تفسد الاقال ومحمد رحمه الله لم ربا للناس لم يقع حدا قال صلى الله عليه وسلم ترس لجارة
ربك وقال عليه الصلاة والسلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لم ربا للبدل الاحمر على السرج باسا قال
هشام رايت على الامام الثانى نعلين مخصوفين بمسامير احدى قبل فعلت ارى بها باسا فانها من
لباس الرهبان وكان النورى بن سويد يكره فعال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها
شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان فى فعل ما سلاح العباد لا بضر فان من الاراضى ما لا يمكن قطعها
الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضى الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحنا والكتم والوسمة
اراد به اللحية وشعر الراس والخضاب فى غير حال حرب لا باس به بلا تماثل فى الاصح ولها ان تخضب يديها
ورجليها للتزين حضانا وينبغى للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا ويا خذ من شاربه
ايضا حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قولى ايضا توارث الناس بلا نكير ولا ينبغى للرجل
ان يسال اليهودى والنصرانى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل
لاثبات المطالب بما ذكر فى تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلما فى اثبات
رسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فى التوراة والانجيل فذلك للالزام عليهم
بما عندهم ثم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن وفرض كفاية
وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين فالاشتغال به فى الحرفة وجميع الفقه لا بد منه فالبحث عن محمد
ابن الحسن ما بقى الفقه مشتملا فى الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه فالرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل ويتعلم
بالنهار فضل وان لم يمكنه النظر فى العلم بالنهار وله زيادة ذهن يشتغل الزيادة فالنظر فى العلم افضل طلب
العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية
لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان فى فرايضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة
لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من البخل ومنفعة الخلق واحيا العلم فقيل يصح به ايضا ولا باس
بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكرهم فان الذكرى تنفع المومنين الاية وكان ابن
مسعود رضى الله عنه يذكر كل عشية خميس وكان يقعد عوده يحوات ويتكلم بالخوف والرجا وكان لا يعمل كلمة
خوفا ولا كلمة رجا قال الامام الرستغفنى ينبغى ان يتكلم فى الرجا اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم بسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجح الى الباب يكون اثبت وفى فتاوى القاضى رفع الصوت
بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهرا
فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر
ذلك حتى لحقهم من المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر لو فى المسجد لا يمنع احدا
من الدخول قلت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصح ان مسعود خالف قولكم
قلت الاخراج عن المسجد لو سلم فى الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه والتعليم
الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لعرض طرء فكذا غير الجايز يجوز

[illegible] لانه [illegible] وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وعلى غرة الولد الميت لانه لما
[illegible] كان الضرب خطأ **نوع آخر في الجناية على الصبي** اعطاه سلاحا
فمسكه [illegible] تجب دية على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقتل امسكه لي في المختار امره
او [illegible] ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في
[illegible] حية [illegible] الامر وذكر القاضي [illegible] في حاجة بلا اذن وليه فاصطدم مع
[illegible] وسقط منه ومات قال النوري تضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله
سبع او سقط [illegible] ومات تضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي [illegible] فاصاب
من [illegible] الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به
الاب [illegible] لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على الصبي عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا
ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا يعرف [illegible] ومات في يد غاصبه فجاءة او حمى
لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهشة حية تضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان
الصواعق والحيات والسباع ولو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك لا ضمان
لا بسبب [illegible] لانا نقول به باطل لان الهوا يخلق الله تعالى لا يؤثر في بني ادم وعن [illegible] لو امر احمله على دابة
وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات ولم تسير الدابة فالدية على عاقلة الحامل [illegible] الصبي عليها
او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات [illegible] او لا سقط حال السير او قبله او بعد ولو حمله
عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى لان موجب جناية العبد في رقبته سببا او
مباشرة قال [illegible] الشجرة والقصد [illegible] عنها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بحمل
امر [illegible] ولو دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان مجرد الامر لا يصير
ملجئا الى الفعل ولا ينقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجئا وينتقل الفعل والتسبب الى الاتلاف لو تعديا
المباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور لما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا
والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان واحراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر
وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يوخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر [illegible] الصبي
[illegible] الامر ولو [illegible] المامور اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجة فهلك الصبي يضمن الامر
[illegible] على حائط فوقع [illegible] الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الجاني لو كان
[illegible] اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في البهائم او في المال عمدا او خطأ في الاحرار او
العبيد في الذكور او الاناث لو في بني ادم عمدا او خطأ سواء ان في النفس في الجرح الدية على العاقلة لو خطأ
وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة الاف او خمسة الاف فينقص منها
عشرة في ظاهر الرواية ولو في بني ادم فيما دون النفس في الجراح لم يبلغ عشر الدية تجب حالا وان بلغ
نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ [illegible] في سنة وان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين
ففي ثلاثة اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت
وفي [illegible] الواجب بالعمد في ماله [illegible] الخطأ فيما يوجب على العاقلة [illegible] سنة
العبد ان بلغ [illegible] موجب النفس على العاقلة وفيما دون على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام
ان [illegible] النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد [illegible] وما دون النفس في الخطأ ان بلغ

نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته
الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج الا اذا ازال بكارة بكر بحجارة او خرقت عليه المهر صغيرتان
[illegible] احداهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما تجب مهرها على الواقعة واشكل في الصغرى زنى صغير
بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي النوادر ابن اربعة عشر عاما تزوج امراة ثيبا
بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وهي امة فافتضها وهي لا تعلم تجب المهر عليه والمجنون كالصبي
المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون [illegible]
ليس فيه مال فضرب به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع اخر**
الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية او على حر وهي مستهلكة في العبد كمال
القيمة كفقء عينيه وقطع يديه وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يده ورجله من خلاف [illegible] يستهلك
وكل جناية على الحر توجب ارشا مقدرا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فكذلك في العبد يوجب نصف
عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدة
او عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر
يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان
القيمة وقطعهما غير مستهلك في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما استهلاك ويجب نصف القيمة
ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على
الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يديه يضمن
ما نقص الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام
في حاجبيه واذنيه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا
بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان يعلم مولاه بابق او بقتل نفسه فابق او قتل نفسه
ضمن الامر صغيرا كان العبد او كبيرا امر عبد غيره بان [illegible] مولاه او [illegible] فقتل لا يضمن الامر اصلا [illegible]
في شرح الطحاوي امر حرا عاقلا بالغا عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل خطأ خاطب مولاه بالدفع او الفداء
في كل موضع لا يجب القصاص شيء يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا [illegible] العبد المحجور
اذا اخبر مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا
ولو امر صبيا حرا بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن ضمان الغصب والجناية وان الامر عبدا
ماذونا صغيرا او كبيرا والمامور ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يوم مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من
قيمة المامور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحاني فيه عبد
فامره واحد منهم بالحلق [illegible] فلو استعمل غرم [illegible] قال العبد بحجام اقلع سني فقلع [illegible] امره بلا اذن المولى
**نوع في العاقلة** ان من اهل الديوان فعاقلته من اهل ديوان المقاتلة وان مكاتبا فذو الديوان لو كانوا
ان كانوا [illegible] وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله
واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل
المصر يعقلون عن اهل القرى [illegible] اهل المصر الذين من الديوان وان لم ديوان لكن من العاقلة
يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من ينصره اهل
مصر القاتل وقراها من لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه ومن اهل الحرفة وكذلك

وان انكره او اي من قال ... فالقول ... وان مصرح لكن من المعاقل لا احلاج ... ان مصرح مطلقا كالكتاب وغيره
والواجب ... وكفاه ... ماسلة **الثالث في الاطراف نوع في مسائل اللحية**
حلقها او ... لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان نبتت قبل الحول لا شي
... بشعر شنب الغرس وشعر الكتف نقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
... والاحوط اثنا في الكوسج حكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة
عدل ... اللحية فقد ... لا يجب شي وان حلق نصفها فنصف الدية اذا حكم
... حكومة عدل وذكر الفضلي ينتف بعض لحيته ينظر ... الذاهب والى الباقي
... بعض اللحية فحكومة عدل ... عن حلقها ثم نبتت ... ولو نبتت
ابيض ... لا يجب شي ... حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبتت بيضاء
حكومة عدل واذا لم ينبت ... ان شاركه وان شاء ... فيه ... شعر امراته او امته ... 
وحلق شعر الجارية ... لا يجب شي لانه ينبت ويطول ... لكن لا يعزر ... اذا قلع
الحدقة ... بالشعر ... في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائم يقتص بان
يحمي المرآة بالنار ... في المشهور ... الاخرى فاذا سال ... ثم الاقتصاص فان زعم الضارب بقا
الضوء وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يخبر ... بين يديه وقيل يستقبل ... بين يديه
حية وقيل يستقبل الشمس بعينه ... فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسل لا ... الصحيحة ...
عند المقابلة ... ايضا ... والقول الضارب المنكر على الثبات لانه على
... ولا يستوفى اليمين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر او عين المضروب
... ينقص فان ... الجاني عليه ... لا يعتبر ... ولا ينقص ... الذي ذهب ضوءه فان الحول ...
... حكومة وان الحول المنقص ... الجاني ... عليه ان يرضي بالناقص ... او اخذ نصف الدية
... الذاهب ... ويستوي الجاني ذاهبة لا ... وترك ... عند الاذهاب
... ولا يعرف لوقت الجناية ... بعين ... لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ... الاصبع
... فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته ... ضرب ... 
... لانه شبه عمد قال محمد اذا ... شيئا من انسان فاصاب ... فهو عمد فان قصد
... بيد رجل بالسيف فاخطأ ... وابان راسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطأ
وسئل في المنتقى رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسرت
سنه فهو عمد ... ضرب رجل امراة او على ... فتلف عضو ... لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمراة
في الاطراف ... وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة
... حكومة ... ضرب عين رجل ... حدقته ... وذهب البصر ان خطأ فدية
وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان ... والاصح ... الاول
... انسان ... يجب نصف الدية وحكومة ... اصابه ... وجرحها ... 
... بشرط الضمان ... ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه ... الاطراف ضمان
العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احداهما ... والنصف في احدهما ... 
... الذات الثاني ان يكون فيهما نصف ... الذات وفي احداهما ربع ... الذات كالبهائم لان

الاستمتاع فيه ... كالبهائم التي تستعمل ... الفرس والبغل ... البعير ...
الثالث نقصان ... كالكلب والسنور ... في السن ... بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص
ولو كسر بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او صفرت يجب القصاص والدية في ماله وان ضرب
سنه فتحركت وسقطت خطأ فالدية ... على عاقلته وان عمدا ... وفي التجريد كسر بعضها فاسودت
الباقي او تغيرت فحكومة لا قصاص ... وفي الجامع الصغير ... دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص
وعن ابن سماعة ... لا قصاص في السن الزائدة وفيه حكومة ... حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلاثون
... دية وثلاثة اخماسها ... في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث مائة
وثلث ... وفي الثانية ... والباقي ... اخماسها وفي الاخرة الباقي من الدية الكاملة
... الضارب ذلك العدد ... المماثلة معدومة والقصاص في السن لا يكون
على اعتبار ... الكاسر ... المكسور صغيرا او كبيرا ... ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا
... ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص ... وان كان ... لا قصاص فيه وعليه الارش
وفي كل سن خمس من الابل او العشر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب
الزائد على الدية ... والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت مكانها حكومة وان نبتت
سوداء ... لم تنبت وان ... بالضرب لم يوجب الامام في الحرش ... واوجب الحكومة في ... ولو نبتت
المقلوع ... مكانها ... او الاذن المقطوعة ... الارش ... لانها لا تنبت كما كانت
وذكر بكر ... بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني ... الا يؤجل في سن البالغ ... وسن
الصبي ... ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي ... لا يؤجل في البالغ واشار في
الزيادات الى انه يؤجل وذكر ... انه سنتان حولا في الكبير الذي ... في الكسر والقلع وما لا ولد
... لا يؤجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمس مائة وان من النجم
... عند من لا يرى لم عاقلة لا تعلم سن القالع ... ويسقط ما سواه ولو نزع ...
والارداد احتياط لئلا يوحي ... فساد ... والكسر ينظر الى المكسور عام ... الذاهب ... ذلك وان
اصفرت السن بالضرب ... وان عند الحكومة فان انتظر حولا ثم ... احمرت او اسودت ...
الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسود ... وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل
منهما حكومة عدل كان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة ... فان لم ينبت ...
من الانسان التي ... تجب الدية ... وان لم ينبت ... الدية في رواية ولا يجب في ...
والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام ... سن
... بالمبرد ... اكسرت ... فعليه الحكومة وان ... سنه فاسود الباقي يجب الارش
لا القصاص ... واحد ... بالسيف ... صاحب السيف فانقطع ...
... من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع ... لا قود لانه على
وان لم ينبت ... الحكومة ... الواجب ... وفي قطع ... ان عمدا
من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع ... لا قصاص وفي ... الرجلين لا يؤخذ باليمنى الا
اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شي من الاعضاء الا بمثله السبابة ...

اقعد الاضمان على الماري وان ربطها فنفح ضمن • قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد رحمه الله في دابة لم
يكن المالك معها سائرا او راكبا وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي
الفتاوى لا يضمن مطلقا وفي باب الفرس انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه
الفتوى امر اجيرا برش فناء داره فرش فانزلق به انسان فضمانه على الآمر وان بغير امره فضمانه على الراش
امره بالرش في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الآمر وضع الماشي على امرأة وهي على حائط فافسد ثم
من الرجل الماشي فالمرأة الا ان وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره بالشارع
الحمام في الطريق او قال له ابن دكانا على طريق العامة او استأجره ليبني دكانا على طريق العامة فبنى ثم سقط
الحمام والدكان فعطب به الآمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح

**نوع في مسائل الطريق والبناء وما اهلك بالمغصوب فيها وما يكون الآمر والعامل في المتلف والمغرور في الطعام المسموم**

قال اسلكه فانه امن وكان القائل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم دس الملح على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا
والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش كل الطريق فضربه انسان فالدية على عاقلة الراش
اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان تعمد المرور على الموضع المرشوش مع العلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذا للجنون
وان مر المار به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق فاتلف منه يضمن الموقف
الا اذا نفر عن سننه طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه
انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال اليك اليك فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن
ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدر وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا
لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار
يضمن كواضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس هذا
المسائل اذا لم يتعمد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في
ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة
على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الثاني ضامن وعند الامام لا ضمان عليه استحسانا لانه
نفع العامة وليس كمن بنى بناء خاصة لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالباني
يضمن عند الامام وكذا عند الثاني اذا كان بعيدا بالتاني في الامصار وان كان في الصحراء حيث لا انصار او في
اقنية المصر لا يضمن استحسانا عنده كما لو حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام ولا يضمن ولا طريق تجاه
انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب او بما لا يبس ثم
جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسألة بحالها ضمن الاول لا الثاني
لان هذا الكبس لم يزل بعينها اسم البئر الا ترى انه يقال بئر مملوءة من الطعام فعلى هذا الوجه لو غطى راسه
ثم جاء آخر وفتح يضمن الاول وعن الامام اذا كانت الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة
اما لو حفر او بنى فعطب به يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن حفر البئر لا وضع الخشبة فانه
مشاعا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر
لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي
الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة

فضربا المسلمين غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث
الحفر اما للطبخ او الاستقاء وهذا الا يكون متعديا في هذا التسبب وفي المحيط ضرب فسطاطه في طريق عام
كطريق مكة مثلا ان على المحجة حيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان يمينه او يساره من الطريق حيث
لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى النسفي ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام فمر بها فعطب
وان رم شيئا منه اراد الشرط فاصلح بلا اذن الامام فهو من النوائب لا ضمان عليه بنى جانبا لنهر جسرا او قنطرة
بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اشتراك
وان كان النهر خاصا لجماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي مباشر لذلك خاطر بروحه وان لم
يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا يضمن ولو بلا اذن الامام قال السرخسي الحشو ما يرفع ويوضع والقنطرة
ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر
الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا فانخسف لا يضمن لان هلاكه مضاف
الى مروره لا الى اتخاذ الجسر وحكي ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة
وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى
وعاد اسارا سه ونبه منه شيئا فسقط ثم ولده الى جاره بنى وتلف يجب ضمانه على من دق في داره ويروى ان
الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسأل سائل عن رجل وقع على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث
وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من بعض الدبغ فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول
ولم يصر الثاني والثاني الى الثالث ولم يصره حرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت
ثم وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه
جميعا امسك ثياب المالك الظالم حتى سرق ماله او احرق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع
المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يتعد شيئا غير الحيلولة
وان لعين يشغل بلا في الامين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل عن مكان فقد قتله فامسكه
انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا الدال على ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر

**السرايح في اشراع الجناح** اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان
اصابه الخارج او وسطه يضمن فان اصابه الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استأجر ليبني او ليحدث
في الطريق او يخرج جناحا فاتلف به فهو على المستأجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن والمكي او مبنا
حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره او حانوته
ان علم آجره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير
على الآخر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء الاجير
ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى
احفر لي في هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال احفر لي في حائطي
او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك فلو قال احفر ولم يقل لي ولا كان
في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع بشيء على المستأجر وعلى هذا استأجره ليحفر له في داره بئرا للخف
ووقع فيها انسان وتلف ان امره فالضمان على الآمر وان كان احفر له ليتولد حق الحفر القياس ان يكون على
الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ خلاف وضع الشاة لان بمجرد الامر لم يسلم الماء ورتبطا

الاموات بعض لم يرجع على الاصح هنا لا بعض المأمور اضلالا لانه منه مباشر فلا يحتاج الى الشفعي وهنا سبب
موجب الضمان والفعل المأمور معه عشرة على رجل منهم قتيلا وسقط حصيرا فخطب به انسان
لا بعض وان من غير العشرة بعض الا اذا كان بادن واحد من العشرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد
من العشرة للصلاة فصلى وهو ميت لا بعض وان لغير الصلاة بعض عن وقالا لا مطلقا جاز بعوم الى
طريق عام وقال لم أعرها لهم وانما بنيت لنفسي فاقتدوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هو العالم بالطريق
فاشبه ما لو صلى الامير لا العامل وتأويله اذا لم يعلم المستأجر بكونه طريقا العامة وان جاز بعوم وقال احفروا
بيوتا في هذا الطريق ولم يقل لاجلكم فحفروا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا اعلم
بالطريق وعن الثاني استأجره فحفر في غير فناية وبين لهم ذلك اولم يبين وكان عرضا يمكن وضع فيها انسان ومات
قالوا قال الامام على قياس ما مر وقال المتأخرون على الآخر **الخامس في الاشهاد على المائل** ان مال الى طريق عام
فللكل او الى واحد سقط او ميزاب ماء ونحوه او عيدان ماء ونحوه في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه
مائل فاشهاد والاشهاد للحذر عن الانكار وليوفان سعى لذلك ان تعذر عند الاشهاد مدة فاشهد وليوا لهدم ونقر
عنده انه فاصاب رجلا ومات لا بعض لواضع ولاصاحب الحائط ويصح الطلب بالقرب عند الحاكم وغيره
والاشهاد ان يقول اشهد واني تقدمت اليه في هدم حائطه فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه
مائل فاشهاد والهدم لا بعض لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فاشهد وتلف في مدة المهل ضمن لان
ذلك بتبين الحاكم فلا يعتبر تأجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يضمن تأجيله وان الى دار
انسان واشهد المالك بعض تأجيله **السادس في السقاية** السبيل السلطان على ثلاثة ان كان نحو بالوعة
كان يوده به ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف لا بعض الساعي الثاني ان يزول
وحد فلان لقطة اوكنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم ولا يغرم الثاني
وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم فحلفه فالا بعض وقال محمد يضمن وعلى الفتوى
نصب حائطه رجل حتى سرق اخر من المغلب شيأ الا بعض الحائك امر الموان ان تأخذ المال قال الصدر
باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار الغاية يجب على الضمان فيسأل عند الفتوى ولو يأمره وكان
اراه بعينه فاخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي بعض لانه لا يمكن دفع السلطان خلافا
للموان قال عند سلطان لصان من رجل والسلطان ممن يأخذ فاخذ بعض ولو كان الساعي عند الطالب
بعد السعي وسلم الحرز عند السلطان او عند غيره اذا كان يمكن رد المال منه ولا يمكنه دفعه
اشترى شيأ فقيل اشتريته بثمن غال فسعى المبايع عند ظالم فاخبره ان صدقا لا بعض وان كذبا بعض قالت
الاستاذ سعى وان لم يأخذ خليفة ان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابننا الله والمال
كثره الله والساعي دعيا له فقال الساعون الخليفة رحمه الله ولغلام المال بسبب السعاية افتوا بان
قبل الاعوزة والسعاة في زمان الفترة جائز والعقد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فليحذروا
يا اولي الابصار يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **كتاب** ٣٣٩
**الطلاق** لا بد فصول **الاول في انواع الطلاق** هشام لو قال ان عنه وعيره اراد ان على طريق
يمينا فلا بد ان يقول بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا اعده منه قال البناء سمعه
وفي الفتاوى رفاق فيها وورعظ بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اعوجا مثلا سعة وسع لمن الاعوج
فرفعه ثم اشترى رجل في تلك الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء اراد المطالبة برفع الزيادة وعلى هذا

استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر بيرا وسرداب تحت داره فاذن فعمل ثم باع داره المشتري
المطالبة بالرفع والظلم الا اذا شرط وقت البيع اقراره وفاق غير بائع اراد انسان ان يحفر في طريق ان تزلق
الطريق قدرا لضرر للناس وقدر قدر شبرا وبعضه احيانا لا يمنع وكذا الحفر فيه وكانا اوارثا وحد الحائط في
دار اخر اراد اصلاحه وصاحب الدار يمنعه من الدخول فيه او الهدم حائطه في دار غرم والغير يمنعه من الدخول
من ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه وقال المانع اما ان يخرج ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا
يدخله ويصلحه بماله وداره شركة حفر بعضهم فبابوا بمرأى الشهود فان بعض الحفر بعض القصان وكذا لو كان
الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب بالضمان الا الذي لا بعض القصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مر بله
اراد واحد ان يفرغ عنها ونحوها الى مكان ويتأذى بذلك الجران لكل واحد من عرض الناس منعه فان غير بانفاذ
فالمنع لاهلها وفي الموازل اراد احداث داره بستانا الجيران المنع ان الارض صلبة لا تتردى الى جدار الجران
ضرره وان رخوة المنع وكذا لو جعل حكانه طاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يجعل
تنورا لخبز الدايم كما يكون في الدكاكين لو حي الطين او مدق القصارين لم يجز لان الصدر وكان والدي
يفتي بان الضرر لو كان بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا اجواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصلا
ساحة في العسكة فاراد ان يبني عليها ورفع البناء وضعه الاخر فقال يسد على الزنج والمرشى الرفع كما شاء له ان يجعله
حماما او تنورا وان كف هما يودي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث من اذى جاره ورثه الله داره وجرب
فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو صاحب البناء على صاحبه بابا او كوة لا بأس لصاحب الساحة منعه و
بأنه ان يبني ما يستر حرمته ولو اتخذ في ملكه بيدرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه
ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان حلو وسفل لرجل
اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا
سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الا قران الاكذلك وان اختلفا
فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل
**نوع في مسيل الماء** لو سيل في قناة اراد صاحب القناة ان يحمله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان
يحمله قناة ليس له ذلك هذا اذا تعارفوا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او عرض
واراد ان يسيل ماسطح ليس له ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا المسيل الميزاب
او اراد واهل المزاب او شعيله عن مكانه لم يملكوا ولو تقل الدار سيلوا على طرح ميزابا ظهر ذلك له
طريق في دار اخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراء
له ذلك دار الجار بيت سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاها
او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل اليه طريق الميزاب وان انهدم السفلى او
هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليف بالعمارة واسالة المسيل بعرصة ماله ومنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق
**نوع** السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يغصبوه لان الدار فناء حقا لنا
فاذا ارتفع الناس في الطريق الاعظم لهم رفعها حتى لو ارتفع ولم يتضرروا به ولا ان يسدوا رأس السكة
وكذا ليس لاحد ان يحول نصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يبطلوا حق المرور وما لم يمر ورفعه
وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا او وضع فيه انسان ومات بعض ورثة في الفتاوى رفاق لا ينتفعون
فيه رجلا اراد ان في فنائها طريقا نافذا اراد هدمها وعملها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا

وان سقطت حولة الاجير ولم يمكنه حولة احدهما في وسط الجدار وحولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاسفل رفع حولته وقسمها في اعلا الجدار فله ذلك من الاعلا الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلا الا بقدر ما يعمل وان كان بحيث يضر ليس له ان يعمل وذكر في النوازل في موضع اخر انه ليس له ان يرفع ٥ شيئا لانه ان يعمل وان كان بحيث لا يضر فله ان ينقل الجذوع من اعلا الحائط الى اسفله لا باس به وفي النوازل اذا اراد ان يحولها من الاعلى الى الاسفل ليس له ذلك هذا في جدار بين رجلين بقضاء اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه وان كان الجدار بين اربعة نفر او اكثر فان كان حائط بينهما ونصيب احدهما اربع هدسات واقفها على البناء فطالع البناء الى موضع سقف هذا الجانب بني لا يجبر حائط بينهما ليس لاحدهما علية حولة مثال البناء الذي ليس على حولة فتقدم هؤلاء الى الذي له علية حولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او انهار ان الحائط بينهما واراد ان يرفع معه فاراد على شريكه مصير نصف القيمة وبنا النفق للشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه نوع في الاعتبا المشتركة وفي الفصل عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وذكر الناطفي حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصة من رجل انفق احد المستاجرين في مرمته بلا اذن مواجره عن محمد انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه وعلى ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره فيما انفق يرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه والمستاجر لا يقيم مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لانه قام مقام نفسه وادى ما لزمه في الانفاق واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك ٥ المالك فلا يرجع فلما استشكله عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني في حمام او بيتا او حانوت او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم بخير ان شاء من نصيب صاحبه نصف قيمة ساكر ونقض نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء من نصيب نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بنا حتى يقسم الارض بينكم وذكر الحصاف زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف القيمة او بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بغير امره وحضر بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين وداء احدهما او بغلا او سفينة او حمام خرب منه بئر قليل فبقي كله الماء متطوع لجريان الجر فاذا فعل بغير امره بلا اذن شريكه كان متطوعا وله ان يرفع حيث يصل الهادم وسقط الغرامة لانه بحق صاحب البيت على بنائه فاذا ابى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا نوع في الانتفاع بالمشترك كرم او ارض بين جاضر وغاب او بالغ وصبي يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك المزرع باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغايب وسمع له ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغايب ان شاء منه القيمة او اجاره وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غرقت منه غاب احدهما فحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا احد هذين اشتى غاب احدهما فحاضر ان يسكن قدر حصته لا في العادة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاني السكنى والعبد واختيار رد فع الحديمة الزايدة عند بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب اوحمل احدهما بلا اذن شريكه يضمن وروى ابن داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين اجر غايب وكان فيها متاعا بلا اذن شريكه يضمن وروى ابن سماعة عن محمد في رجل باب الدار وقفل من دخلها تاكل من الثمر فكره ذلك او خلافه وكان يسكن في الدار ولا ياكل من الثمر وبيع باب الدار وقفل من دخلها تاكل من الثمر فكره

اكل الثمر لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لا نه عمارة وقال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر وكلها جاز وجميع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان جاء جاز والا تصدق فيها فان لم يجئ فكذلك اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ في احدهما في ارض مشتركة بينهما او ان شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض في حصته وانه لا يجبر في ارضهما فاما على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يؤجرهذا عاما وهذا عاما اختلفوا والاظهر انه يجوز استوت الغلتان وان تفاضلت في نوبة احدهما بشركان في الفضل وبه يفتى وكذا انها في النوادر على المسكن والخادم حتى ان اذا راضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا يجري في الدور وكذا القسمة بطريق المهايوة وذكر شمس الايمة ان القاضي يجبر الان في الدارين اذا اغلقت في يد احدهما اكثر ما اغلقت في يد الاخر لا يرجع الاخر على صاحبه بشيء ولو كان عند بينهما طلب احدهما المهايات في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقدر بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهايات هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله له هبة متاع يحمل القسمة الا ان يحمله في حمل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فحور وان متاعا وعقارا بين بينهما احدهما وطلب الاخر الرفع فاما رفع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سمسل ابو القاسم عن امرأة لها ارض لحقد ابنها في الارض بمحمد في حياتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يزرع كل عام الحمل ولا يبيع ولا يعطي احدا منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الابن تكلف اعتاد الحمل بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ الحمل في الارض المشتركة نوع في عمارة الحائط المشترك جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند ابا وصاحبه البناء فامر الحاكم بالبناء حتى المستعدي على ان يبني جدارا وتاخذ الاخر منهما فبنى كان له ان ياخذ منهما جميعا وفي الاماني حائط بينهما لاحدهما علية جذوع للاخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناء ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حائط بينهما علية حولة انهدم فبناء احدهما فطالباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الاسكاف ان الحائط عال لو قسمت ارضه اصاب حصته مقدار ما يبنى علية بناء محكما فهو متطوع في البناء وان عال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى علية محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لان حق وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لهما علية حمولة فهي الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع حمولته علية على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر ان يبني عليه حائطا ليس له المنع لانه بعد ذلك يقول لصاحبه لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحائط ذلك القدر فليس لصاحب البناء وضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القفيه هذا اذا بنا باذن الحاكم ولو بلا امر لا يرجوع كالعلو واسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امر ٥ وقال الهندواني حائط بينهما علية حمولة لهما سقط وبناه احدهما بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحمل القسمة اي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحمل بناء وضع عليه حمولته وان اصل الحائط يحمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يعطيها على بنى وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما الهدم واحدهما ٥

او الحايط انه ما اضيم وان طلب الامر صاحب الحايط ان يامره برفع الحايط الخشب والمضاف انه لبس له ذلك
ولو كان في الطلة نكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالة عليه من الظلة
فالقول صاحب الظلة وما احب ان امانه تناكرنا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة والبه اشار محمد
وقال شمس الاسلام حكمه لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب
الدار مع علمك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما
الا احد منا الشيء لا يلزمه وبيلو الجنايات الحدود لان المراد ماعن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص او
بلا شبهة فعد الود الدية وحطا اومن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه اوعن
العرض وذلك حد القذف اومن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع اليد الاخذ واعرض بين الجنايات والحدود
بابه ما منع وما لا يمنع لانه من مزيل الشراع الجناح او الحوض في الطريق كما ذكرنا والله اعلم

## كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف ٣٢١

قبل الان امت كان امام لم يسرف ولم يزن فقال امر صاحبك او قبل هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولو
نكته ولو قال انه ضله كله فقد قذف وروى ان رجلا مر بامراة فقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن
الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قايمة فسمع الامام به فقال اخطا القاضي في ستة
المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان
قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قايمة
قال لها احد كان قبل امه هذا قال لا حد عليه لان اصل الكلام لبس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زناة
الا واحد يحد ولكل واحد ان يدعي ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي يعزر اشرف الاشراف كالفقها والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا او كذا ويعزر الاشراف كالدهاقنة بالاعلام والجر الى باب
الحاكم ويعزر الاوساط كالسوقية بالاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس ويعزر الخساس بالاعلام
والجر والحبس والضرب ويجوز التعزير باخذ المال ان المصلحة فيه حيا بزفا لما تا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين ابو يحيى الخوارزمي ومعناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول
البغاة وسلاحهم وضرب الامام ظهير الدين بعد الثمرتاشي الخوارزمي رحمهم الله وقالوا ويحل من لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال عند البنا الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا المراة الساحرة
اذا ادعى انه يخلق ما لا يفعل يقتل لانه لم يتب وكذا الساحر ان اعتقدت ذلك بالاشر وان كانت المراة
لا تقتل يحق لقيه للناس ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة فهذا سحر وحكم بارتدادها وكيف تقتل
وذكر في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقدت ان له اثرا اعلم ان ابن فلان يتعاطى المساكرات دفع
في الديوان ان لو كتب الى بعد رغل معه عزله ان يكتب الدوان ودفع في قلبه انه لا يعتد راوم يعرق
عليه انه لا يعتد ولا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية

## الثاني في الزنا

زنا بصبية لا يحد ولم يعزر تزوج محارمه ولو رضاعا او دخل يحد ولا مهر وعندهما المشهور لا الحد وانا لعقوبة
ولو جاء وزنا بامراة في دبرها يحد اجماعا ومن الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لا ط بامته او امل
او عبد لا حد مستلقي على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما
اقررت لا حد شرب فضرب بعض الحد فشرب ثانيا بعد ما حد تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي
القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وحل صاحب المذهب مدينة سيدنا رسول الله عليه افضل الصلاة
و السلام ورأى مما اجمعوا الحد وا وطلا عنده ركوتين حر فقال لم يحد وبه قالوا الا ان عنده الا شرب قال
معه الا الزنا ايضا فادحوه وهذا احق لان يحمل الخبر يجوز ان يكون للتحليل او لا راقته كما اتوا اللاتي على الاثم
وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها
تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل قال
لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح
الطحاوي وذكر في السلم انه المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعا امراته فجامعها يحد ولو قالت انا
امراتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير
الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا احد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال
الغير لجار الجلد لشعيب الحلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد جميعا قدر ما
يحمل لما روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بمخرج قد زنى فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوه به

## نوع مشترك بين الحدود والجنايات

كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله
لانه شبه عمد زنى بها فافضاها في الجامع جعله خطا واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد
واوجب الدية في ماله وقالا الامام جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول لا شيء عليه ولو عرف الله
بان كبر وخلها او بيدها او سنها صمى اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا
اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد جميع المهر
ورواية عن الثاني جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران
ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم
به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطي المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما
يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وجب
جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زنا صبي بصبية
لا حد وعليه المهر لانه يؤاخذ بافعاله وان زنا لم يصح وان افتض الصبي بحد لك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة
فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لا دنائها اسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها بحكم الامر
صبيا بسبب دعت غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنا بها يضمن المهر لان امرها
لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها انه زنا فاحشا ونبت ذلك فعلى القاضي ان يعزر الزوج وكذا المعلم
ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر قال الحرم لفظا لا يوجب الحد ان عفا حسن وان
جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الاية وان القذف موجبا للحد لا يجب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه دفع المكاتب على امراة
فافتضها عليه المهر كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر فان ادعى شبهة
بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة يدرا الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة
يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يؤاخذ
بالمهر الحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فالاستعمال
في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة فوطيها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا

السرقة قال عامة المشايخ يعزر واذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا معهم شربوا الخمر بكره لانه لا يشرب دخل عثمان بن يوسف على الوالي فاذا بسارق فانكر فسئل فقال البينة على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب بحضرتي حتى اقر واتابا السرقة فقال عثمان سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه فشرط شارط الحفية والاستتار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من غير حاجة مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون له ماذونا في الدخول فان اذن في بيت بالدخول فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق والمسروق زوجه ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق منقولا مما يوجد جنسه مباحا في الاصل فلا يقطع بسارق الميتة والدم وفيما عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمة يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كان النصاب شرط وقت القضاء ان انتقص من حيث العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث الصفة يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما لكان بالحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء او لم يحافظ بان سرق من بيت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان وضعوا عليه بيوتا اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل نوما عليه او قلنسوته او من امرأة نائمة حليها او ملاءة حتى لا يسقط يقطع وان شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال ابو الليث وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها قطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء قسم الخزر نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وخرق لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي جرز كل شيء مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودره من اصطبل اخرج الزكاة من ماله ليوديه الى فقير فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو احتز لوثوب من شرجه يقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عدها من حفظها يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وبابه الدار مفتوح لا يقطع ولو ليلا ان باب الدار وكان الباب مغلوقا مردودا بعد ما صلى الناس العشاء وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه لا يقطع ولو دخل بين العشاءين العشاء والنائم يعبون ويذهبون فهو بمنزلة الليل ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والفضل لا يعلم ان فيها صاحب الدار او وصيه فاللص صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا لا ان نقب بينه سرا واخذ متاعه محاباة القياس ان لا يقطع وفي الخانية وجماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او بحث راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع دخل الدار وجمع المتاع ليلا وخرج في نهر فيها وخرج فاخذ ان الغالب الاخراج لا يقطع وان خرج ثم رجع لكي لا يقوى المال قطع لاضافة الفعل اليه لا الى المال على المتاع على حافة النهر وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وفي البيت السارق لا يقطع وكذا المرعى على ظهر دابته وان ساق والمتاع في حمل دابة



وفي الاصل المدعى عليه الكبر

الوصايا وهي اخر احوال الانسان في امرها

وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه مسائل منها وتالا يصح وانه ثلاثة انواع الاول في اصوله قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل قوله ورثته ان لا يوصي وله مال كثير يسحب ان يوصي بدون الثلث ورثته اغنيا او فقرا فيما يوطاء لا مشتبه وفي الفصل وكذا ركعتان الثاني ان الورثة لو صبيانا او مجانين او كبارا لا يشتغلون بتلقي الزكاة او فقراء فتركها افضل وان اغنيا او يشتغلون بتلقي الزكاة فالوصية افضل وعن الامام في تعديل الاشتغال ان يترك لكل واحد اربعة الاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم وسيد ابي الوصية بالواجبات ان كانت والا فالغرابة فان اغنيا فاجران الفضلي عشرة الاف درهم وسيد ابي الوصية بالواجبات ان كانت والا فالغرابة فان اغنيا فاجران وشرط فيها القبول صريحا او دلالة ودلالة بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا فيها فيرثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يشترط في الثلث بجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث بجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث او لوارث لا الاجازة الورثة وللحربي لا وان اجازت الورثة وبجوز للمسلم من والذمي احسانا وللقاتل ان اجازت الورثة وهم بالغون عند هما خلافا للثاني واذا اجازها من هو اهل للاجازة يكون تلكا من الموصي لامن المجيز وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالوارث والوصية في يد الموصي وفي يد ورثته كالشريك بان يوصي لغير مال قائم خرج من الثلث حتى لو هلك بلا عقد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك بان يوصي بمال قائم بيده الراستفاد تا لا بعقد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد اضعاف الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا الراستفاد تا لا بعقد الوصية ثم مات يعطى ثلث الدراهم الوسطة وله دراهم والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم الوسطة وله دراهم اوليس بغريم مات تاجر الموصى له ثلث الدراهم ان حاضرة والا تباع تركته ويعطى ثلث الدراهم كالدين لكن بينهما بين الدين فرق وهو ان بعد ابدين الصحة ينفرد بدين المرض كالهبة ثم بدين الوصية والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة فدرهما لا يتقابلان فيه وابراء مه او عفو عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكذا انه على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل الصحيح بطلبه سبب وجد في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان اتلف انسانا لرجل في مرض الموت والمريض الذي يكون نفرقه من الثلث من يكون هذا حاله ان كان بطبق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مزمنا او بالعكس لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير في حال التغير فمن الثلث كالو الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى الجماع نفسه وعلى المجتهد في التجريد وقال لو خرج على الخروج الى المسجد وفي حق الشوفي ان لا يعد راعلى الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تعد راعلى الخروج الى المسجد ولو قام الى حاجته في البيت كالمشي الى الخلا لا يعوم حاجته خارج البيت فهو باحكم مرض الموت عند عامة المشايخ من عاد او مشاع يلج على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كرمه صاحب الغرائب لا يعتبر بل المرجع للعلة ولكان الغالب من هذا الموت وان خرج من البيت وبه اخذ المحدد والشهيد رحمه الله توفي في العلة مريض لا يعد راعلى القيام بحوائجه ويموت وعلم انه يعمل ان مات قبل ان يعد راعلى النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الخلاصة ان نطق بالاستقال



الى الوقت وخرج الى المسجد ولم يقطع ولم يترك فضل الشارف الاخر واخذ المختار عدم القطع الى الامانة وعند ابي يوسف ما يساوي عشرة دراهم مصروفة من نقد خالصة حتى لو سرق نبرا وزنه عشرة ولم يقطع وقيمته سرق لانها قيمة عشرة في الحد وفي حد الخراف لا يقطع وعن الثاني ان ساوي نصابا يقطع وقيمة الشيء عندهم المراضة والمالكية لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو سرق دينارا يساوي عشرة لا يقطع وعن الامام لا قطع الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز به التبايع الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مضروبة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع المشايخ وثبت عليه وثاب عليه سرق مسه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون مخرجا حالا دون ما اذا كان غائبا عنه قال في الامام ابو حنيفة اذا قطع بتكل جاز لان المعتبر لحفظ المعتاد لا الصحيح تاتاخانية وعليه الوضع والمستعير كالمستودع في المشتق قال الامام لو ان الراعي رعى غنم فسرق لا يقطع وان ادارها الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان مأوى الدار محرز لا مأوى السكة وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض وذهب المتاع بحفظة او بكل وامانة لا قطع وان كان رب المسجد والمستغل عالما قطع والمحمد في هذا يخالف البيت والخان لو العوام فيهما نزلوا وهم عشرة رجال في دار كل بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل ربع دينار قطع لانها صارت في حقه واحدة ولو كانت حجرا كبيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق لورود الى ان المالك اوالى من هو في عياله في الجامع لابراهيم الصائغ وبيستقطع القطع استحسانا العمدة اذا سرق لا يقطع بوع الاعصر المؤتى عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والحلاف في جماع البيئة على العبد عندهما المؤتى وعند عيسى عندهم لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام اذا ركب اللص ومعه متاع لك فقال قال محمد رحمه الله ان قتل عزم الدين به ماله وقال الثاني رحمه الله حدوه فان ذهب والا فارسله فان دخل بلدا لك نبئا فخفت ان يبدالك بضرب اوخفت ان يرسل فارسله ولا تحدوا قال محمد وان لقيته خارجا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذ ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا الوزاي في منزله وطلع اهله او جاره يجر وخاف ان اخذ ان يهزمه الموضع سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو اسكر امرأة رجل له قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رحمه الله عن مجنون قصد انسانا ليقتله او غير مميز مقتله فقتله المقصود عليه قال يضمنهما ويه اخذ الفقيه فمن اخذ مال انسان عند المخمصة بضمنه قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما في الدار يضمن وفي الاستحسان يجب الدية في ماله في المقتول لان حالة الطال ورثت شبهة في القصاص لانه انسان في حق السلطان قتل انسانا في حق السلطان ثبت عليه ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل العود شهروا في المصر ما لا يليت كالقصاص لا يباح قتله وقتله صبر وان في المغازة في موضع لا غوث فيه او في المصر لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو نهر ما لا يليت يباح في الاحوال قتله ولو قتله وهو لا يخشى ولحكم الغلب اصلية مثله ومعونة قوله صلى الله عليه وسلم اصبع يدك على صدرك فاما ان تبوء باثم صدرك فحسب وان اقتاله الناس والاصابهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا يده يشتد نحوه بحكم به ذلك قتله فان كثر فرعه عنه وعرفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدا بقتله وان وضع في قتله خلاف هذا لا حل قتله والمعتبر غلبة الظن والله اعلم بالصواب

وبعد ذلك ان الزائد على الثلث باذن الورثة طاب له الفضل وان بلا اذنهم تصدق بالفضل وان الغبن
قبل القبض لا تبطل الوصية وغير جروح الكل من الثلث وان بغير بعض كل شئ ان ثمرة او ثمرتين لا تعتبر
وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما تعتبر لا فيما لم تعتبر مريض قادر على الكلام قبل هل اوصى
كهما الملائكة فاومأ برأسه اى نعم او قيل له اتشهد عليك كذا فاشار اى نعم لا يصح ولا تعتبر خلاف المعتاد اذا
سئل عن مشد فاشار به كالنطق بعمل به الوكالة عند موت الموكل وصايا بدوا الوصايا في حياته وكالة على ان
كلامنها بعقد بلفظ الاجارة والهبة تمامها والمهمات وعليها بالشرط جائز لا نهائي الحقيقة انهاء
الوكالة عند الموت الوصية للمحمل لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال يتفق عليه جاز اجماعا اوصى بالله
من الدين على مديونه لا يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة فالمحمد اوصى بثلث ماله ليت
المقبر جاز على بيت المقدس ويصرف الى زواجه ويجوز ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور تصدوا اطلاق
القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور **الثاني في الوصية بالكفارة** اوصى بان
والثلث يضيق ان متساوية بيد امابيد الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية اخ على
الزكاة وفي رواية بمكة وفي الوتر والزكاة يقدمان على الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية
والواجبات تقدم على النافلة وفي النوافل يبدأ بما قدم الميت والرسائل بالعتق ثم كفارة ثم حجة
الكفارات والاقدم حكم الفضل فان كان مع هذه المتابينة جعلها تعالى وصية للاول يصرف بما اوصى له
وصل كل جمعة من جمعات القرية معرفة بالعرب بخوان يقول ثلث مالي اخ والكفارات ولزيد فشهر
على اربعة وسع الورثة قال جامعت في رمضان فاستفتوا الفقيه حتى افتى فاعجب على اعطوه على تخرج
فمنه الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج فمنه الرقبة
من الثلث وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج
من الثلث اوصى بالاطعام عن قوات صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر وان اخرج اجزاه يعطى
لواحد او اكثر من كفارة يمينه يعطى كما امر وان اخرج عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء او الوصية و
لم يسم لهم من كفارة يمينه يعطى كما امر وان اخرج عن الكفارة
في بلد وطنه في بلد اخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في
وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كالزكاة اوصى بثلث ماله الى فقراء حوارم الافضل ردها اليهم
فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج تصرف اليهم اوصى بان
يتصدق بالعشرة ايام متصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا
نصف درهما عطاها النصف بعد ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد رحمه الله اذا مات امروا ان
يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا وجعلوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عدد هم فمات واحد
من المساكين قال يعطى قرابة ان مات بعد ما قبض احمه اوصى لاهل السجون او البيمارستان او الارامل او
اسأل المسبل او الغازيين او الحاج بعينهم لا اعتبارهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك رباطات
على اراذنة اهل الرباط المعتبرين فيه فالهم والا فالى عمارته اما الوصية لمسجد كذا او قطع كذا
الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال يتفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه
الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم اوصيت بثلث مالي
وهو الف فاجازوا كزوجة الثلث كله وبعبد الثلث في تضعيف ما وقت الغبطة اوصى من اعمال الخطأ
باعطاء الفقراء كذا بدا وكانوا خرجوا من الوصية وان كان خلطها بماله لا باس به فان لم يخلط لا يحل



ان علم انه مال حرام وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار وقال الفقيه لا يجوز اخذه
وان تحاقا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا ايس ليرد على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه
الخبيث لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وقائد ورمانيرضى الحصا اوصى بان يدفع الى فلان دراهم
مسماة به الاسارى وطلبات فلان قبل الوصي يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد يعطيه فالدفع جائز
كيت فهذا على المحيط فلو دفع الوصي الكل بغير كرما سائحين نوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا للناس الفا
لا يليق ولو قال تصدقوا بهذا الثوب فان شاء تصدقوا بهذا الثوب او شاء باعه بعد البيع
ويتصدق بثمنه وامسكه الى الثوب وبه ناخذ **الثالث في الوصية للاقرباء والجيران**
اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عند وعندهما اربباعا ولو عم وخالان نصف
الثلث نعم والباقي لهما عند ابي حنيفة ولو له عم واحد نصف الثلث ولو اوصى لاقربائه فجميع الثلث لعم وفي فتاوى
النسفي قال اعط الاقرباء كل تذكرة يعطى لام المخاطب من مال الموصي وقد ما يطلق عليه اسم التذكرة والجيران
هم الملاصقون وقالت محمد رحمه الله تعالى على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يسمى الشفعة لو ما لكا
لهذه الوصية وان لم يكن ما لكا لاوعن محمد الوصية لاهل محيد يدخل فيه المالك والشاكن والاقرب والابعد
والشاب والكافر والرجل والمرأة والصبي والمراهق والمكاتب والشاكن غير المالك يدخل الشاكن لا المالك
وكل من سمع صوته فجاره ولا يدخل المجتاز وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي
اهل البيت صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كما سلم فاما ما يقع على الوجه فمراده من يعرف ما المبل اليهم
واما بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كما لو سمى ميت ولم يبين الامراء اوصى بكل ماله
لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له باخذ الثلث اولا بقي
اربعة اخماس الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم يدع الا زوجا فاوصت
بكل مالها فان اجازت فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين
اوصت بنصف مالها وكم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس بيت المال لان الامير
ياخذ الثلث خمسين اولا شئ ياخذ الزوج خمسين من اربعة النصف ثم يجمع وصيته الى تمام النصف ٣٠
بقي بيت المال سدس المراة اوصت بنصف مالها للزوج ولم يدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف
بالوصية **الرابع في الدين والكفن وما يتصل بهما** اوصى لقاري بقرا القرآن عند قبره الحي و
الوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا وبدفنه ثمة فالوصية باطلة ولو حمل الى موضع كذا باطلة
ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة بعض ما انفق وان امره بينا الرباط صح من ثلثه دفع الى سبعة خمسين وقال
خمسة لك واقرئ قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية باطلة ولو اوصى بخمسة دنانير لمن يختم
عند قبره وان لقارئين فالوصية باطلة اذا لم يبين الحي الى المقابر يجوز اوصى بان يحج عنه رجل معين لم يجز
الا ان يحج عنه والا فالوصية باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يحج عشرة عنه ورد بدفن فيه
انما المستحق الوصية باطلة اذا لم يبين الى اي المقابر يجوز اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث
فيه وكذا لو اوصى بانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب
منها واذا الوصية باتخاذ هل يجوز فيه روايتان الوصية بتطيين القبر وان تحذ عليه قبة باطلة اوصت
بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال المجد اوجب في بيت المال والثاني على
الزوج كالكسوة لايام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني ناخذ مات بلا اصابها فاعتدت امرأته واوصى
وكفنه من مالها بلا اذن الورثة فالجميع جائز وان لم يكن على الميت دين محيط ان كفنه بكفن

مثله وهو ما يلبسه في العيدين يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع ويرجع بعد دفن المثل ايضا وان قبل يرجع بعد دفن المثل فله وجهان اصحهما الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم الكفن عينا بعد الدفن ان اشتراه الوارث او الوصي يرجع بالقصاص وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في مسح او نحله يده ورجله يكفن كالمعتاد للنساء ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثلثه فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الدين اعسر والثلث للورثة بعد استيفاء الوصي من الكفن ان كان كفنه من مال نفسه مات ولم يترك مالا صار الباقي من التركة بقدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا اكفن فيه رجلا فاجرا امرأة ولا يبالي من اي اثواب مات من مال قليل ولا وصية قال ابراهيم ابن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال القفال ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا بأس الوصي فلا خلاف من القولين اوصى بثلث ماله لا كفان موتى المسلمين او بخمر العنب او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز او اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن واسط ولو اوصى بان يكفن بثوبين لا يراعى خرائط الوصية اوصى ان يكفن في حصير او سترة الثوب يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعى شروطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى ولو اوصى بان يدفن في سفينة لا يجب ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يعد احد او فيها فساد فينبغي ان تدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرنا شيء قبل

## الخامس في الايصاء والعزل

قال ابو سطيع افتى سبعين شيخا وعشرين سنة قال ابو حنيفة فيما عدل في مال ابن اخيه فقط فلا ينبغي ان يتعدل الوصاية احد وقد قبل انفوا الولايات الوكالة والوصاية والولاية قال صلى الله عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار قال محمد ابا في الصغار بعد موتي او قال بما رجع او ما يجري مجراهذا اللفظ يكون وصيا وكذا اذا قال فوزكدان من مجوز او لصاحبي فلان فقال افقروا بوبكر صار وصيا بعد الامام فلانا ثم عمر وقال افقروا عثمان وعلي صاروا وصيا وعن محمد قال انت وصي فهو وصي بعد موته لكل ما يملك ويعلم على ان يكون وصيا من هو وصي والشرط باطل والهبة له وصية استرجاع بهبة لسعيد وصاياي فالهبة صلة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وفي مال استأجر فلانا حتى يحمل رحلي بعد موتي باطلة اجمع عند المرض اوام فقال افعلوا بعد موتي كذا فعلوا بعد موته فهو باطل ولو قال اوصيا او لوكلوا وصيا او لوكلوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فصاروا وصيا وان قبلها بعد حكم الحاكم بوصاية احدهما او بعد موت الآخر وبصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في شيء معتاد وهو ما لا بد منه كالدفن وفي القاضي اذا عزله بنفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الوكيل بعزل الوكيل نفسه وعزل القاضي بنفسه يشترط علم السلطان فيه وفي نزع الطاوي الوصي اذا كان قويا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان لم يمكنه القيام بماله والتصرف وهم المهان يملك بعزل ذلك والامر له وان خانا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخرا لم يعزل الاول والوصي ايوصي الى آخر عند الموت وذكر بكر والصفري الوصي لو كان عبدا كافرا لا يوصي ومع هذا لو عزله يعزل ولو اوصى الى آخر فنصب الحاكم وفي الاقضية في عزله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عزل الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل الاول اما لو اقام آخر مقامه يعزل الاول اه في الوصي ميتا على الميت لا يخرجه عن الوصاية

وان وصى بخمره او لخمار ان تعوذ له الحاكم اما ان يترهن على الدين او عزلت عن الوصاية ولا يعزل الوصي مال اليتيم ومع هذا الوصي لا يكون خيانة عن محمد اوصى لوفي الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت صدا وان حصل معنى هبة مالي والميت يصير مقبرا فصار نظير ما لو اوصى لشاة فلان او برهنه لا يصح لحصول الايجاب الشاة بقاء ولو اوصى ان يعلف شاة فلان قاسما صح لانه حصل لمالك معنى كما في عموم شاته وذكره ومن مجد اوصى بثلث ماله يسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا اوصى بان يشتري عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز وسمي يوم الزوية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اذا سكن داره وحده عدد المساكين بطلت بملا المجد وعلى هذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ فيها ولو قال بان جعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او حانوا لحارة بطلت عند الامام ولو اوصى ان جعل داره مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وكرسخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والعشري على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكور والاناث ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قوله اخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني عم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات اناث اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فولد ولده من الذكور لا ولد ولده من البنات ولو له ابن وابن ابن لا يشبه الصلب والبنات يدخلن في الوراثة وقال الثاني الباقي من الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لابني للبنات وقال الثاني انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وثلثه الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يعطى فلان مع الفقراء اختلفوا اوصى لبني فلان ولم يكن لهم ولد لا يجوز اوصى لمواليه وله موالي معتق ومعتق عن الامام انها تجوز والمال بينهما نصفا لان اسم الموالي يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكرا لانعامه وفي رواية الى الاسفل تحيا لانعامه وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحوا فيكون بينهما الاكاذا الاحد هذين الرجلين عياله الف اوصى بثلثه لموالية وله عشرة موال اعتقهم فالوصية لهم لا بالسابهم وان مات الآباء وظهر اولاد واولاد الاولاد فالوصية ظهر فان كان له موالي اعتقهم الوصي ولم تولد الوصية للآباء والاسا حيا اوصى لزوج بنته لمن على زوجها يوم مات الموصي فولد لزوج بنته ولها اولاد من غيره فطلقها فاوصية للكل وان امرأة ابنه فعلى امرأة ابنه يوم مات الموصي ويدخل بعد موت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية فتزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايهما شاؤا او يجرون على ان يتفقوا على احد اثنا مريض قال لوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له ان يدفع الى نفسه لانه وصي ومعرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء وضعه عند نفسه جاز فان اعطاه بعد ذلك الى ورثة الميت جاز وكانت هبة منه لو فان لم يقبل وضعه عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه المساكين فاعطى ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال قد قبلت جميعه لا اقبل كان رد اولا يكون وصيا فان قال للموصي ما كان لغني ان ترد اتصاي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فقبل بعض ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقبل لا اقبل يشترط في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبل كان وصيا بحضرة الموصي فانه اولا يحضر ثم ولوان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه و

وامسك الثلث الموصى به فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة والاخذ الثلث
ثانيا وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب اثنان فهذا على خمسة لو كلهم صغار لا يجوز قسمته ايضا الا ان
باع مال احد اليتيمين من الاخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع وكذا الجد ولو باع الوصي
مال احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم تقاسم مع المشتري حصته صغير لو بيع حصته ويعدل القسمة ليشتري
تلك الحصة فيحصل الاستبدال والثاني لو كلهم كبار او بعضهم حضور فقاسم الحضور دون الغائب الا في
والمنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغائب الثالث لو صغارا او كبارا او الكبار
غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار
كان الكل صغارا الرابع لو صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وقسم حضور دفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من
الصغار والكبار جاز وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الكبار والصغار جائزة لا بين الصغار واما وصي
الام والعم والاخ يقاسم لو للصغير منقولا لانه يلي بيع المنقول اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب
لا في العقار لانه لا يملك بكل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع
الصغير اختار مال اليتيم ان كان اصلح من المحل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم ان احوج للقاضي رب
اليتيم وفي الاصل يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لابد منه وفي النوازل عن محمد ونصير
هكذا او قيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله
تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الوصي انفق مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه و
لو اوصى … التكليف … استحسانا الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في
الغائب الوصي يصدق بقدر المثل وكذا لو كفن من ماله يرجع وكذا الوارث وان اشترى لليتيم وفعل الوصي من
ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وان لم يشهد
الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا
على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القران والادب جوز ان
كان الصبي رشيدا اهلا لذلك وهو ما جوّد وان لم يكن رشيدا يتكلف فقدر ما يتعلم صلاته اوصى بان
يتصدق في بيته ماله فللوصي ان يحمل ما على الغائب صدقة عليه اذا كان سفرا ولو صرفه الوصي الى الاولاد
الكبار او امرأته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه في
نفسه وقيل يضعه في صغار ولده وقيل … وقف ولم ينصب فيما اوصى وصي … او قاله ولا
يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى … وقال انا وصي الصبي هذا او قال ذلك
فاريه ماله قال لا حتى يونس رشدك ثم عاد وقال اريد ان اتخذ له قميصا قباء او قال هذه ايام
العيد والحائط يطلب اجرا كثيرا فقال ادفع اليه ماله فانه يصلح **نوع اخر** احد الوصيين لا يستبد
الا في ثمانية تجهيز الميت وشرا ما لابد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما
عداه لا ينفرد عنده خلافا للثاني سوا اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع لقوم
شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احدهما المال وهلك في يده لا يضمنان وكذا احد الورثة

وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة بغير اذن سائرهم او الوصي
لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وبرد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها
احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان
التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث
واحد وماله عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالداين
بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد غيره وكذا احد الورثة
لا يملك لاحد من الغاصب والمودع واما لو كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة
فضاع من حصة غرم الا اذا احيط عليها الثلث والوصي … او احد الورثة لو قبض … الميت واودعه
عند اخر فضاع بعض **الثاني في الدعوى والشهادة** اوصى وقال من ادعى على شيئا وراى
الوصي ان يعطيه شيئا فعل كان المشائخ على انه باطل وعند الجاز قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من
مالي الذي في يدي فصدقوه او هو صادق ثم مات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم
لا يلزمهم هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق
فصدقوه … يصدق في الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما
قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي عليّ ما بين درهم الى خمسمائة فصدقوه واعطوه ان لم يعط الا
براي الوصي او براي رجل معلوم فباطل قالت الزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير
فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح واستوفت صداقها
مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة المهر لا يؤدي الدين
والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان معتاد مهر مثلها يؤديه ولا حاجة الى البرهان
وكذا النكاح شاهد الكل ان كان تعين منع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك
وفي الزايد على المتعارف وهكذا اختيار الفقيه وفي الفتاوى ان القول للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت
لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا لهم برهان والوصي علم ما الدين يبيع من التركة
قدر الدين المعلوم … فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها قصاصا او دعهم … محمد وفي
التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة الحيلة ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا
بعين الدين … الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والغصب وفي الصغرى مديون الميت
دفع الدين الى وصي الميت برا ولو دفع الى بعض الورثة يبرا عن حصته وقيل يقاسم الوارث غرما الميت
الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت او لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض
ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة
المستغرقة بالدين المحيط الا برضى الغرماء وعن محمد رحمه الله اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت
دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الا ان يكون …
كان المكاتب فقبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع اليه فيه الحقوق يجوز
ويبرا المديون وان مورثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرا المديون الوصي ابرا الغريم فهو
فرع ابرا الوكيل **الثاني في دفع الظلم** طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من
ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء شيء والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس

او العبد بجبر وخاف ان يدفع باجل ماله ان كان باحد البعض ويزل ما فيه كفاية له لا يدفع البعض
وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض لقوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة
اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ منه لاصحاب على الوصي مات عن ابنين وعصبة فطلب السلطان
من الترکة ولم يعط فالعصبة غرم للسلطان بامر البنين حتى ترك المريض اذا لم يقدر الوصي على تخليص الترکة
الا بامر يرد المحسوب على الترکة لاعلى نصيب العصبة خاصة الوصاة اطوب بجنايته ايتام ولو اتسع
ارواحهم الورثة يوم ما وفي الفوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعط اليه هدية ياخذ كله لا بأس
وكذا المضارب والمشارع اذا خاف هذا العمل وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي بعض
ما امر به جاز وهذا الوجه لا على وجه الاجارة اذا لم يرد على اجر المثل **نوع في تصرفات الاب والوصي**
**فالقاضي مال اليتيم والترکة** وصي الميت باع الترکة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل
عقارا منقولا بالاجماع الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن ترکة دين وفي الورثة صغير
فباع كل الترکة بنقد عليه وان استغرق الترکة بيع الكل عرضا وعقارا نفذ اذا بلغ الوصي
وليه مع بعض الترکة له بيع كله ولو لادين والورثة كارغيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان عالما
لم يبع عالم كبير عقارا لغيره ومن وصي محمد لا يجوز امر ولد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ
صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي والاب على صغير او فاسد ابوابن او وصيه جاز ولو باع القاضي داره
بنقد اي ليتيم اجر لا يجوز والقاضي لو باع مال يتيم لا يجوز ولغير كالاب وعن ابي يوسف انه يجوز كالاب وامه
رفع الى قاض آخر ان خير اليتيم اجازه والا اوشرا القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا واشيا
ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملكه الوصي فيقضي ويتصاب ولا يبيع الترکة لقضاء الدين فرق بين الجدة
ووصي الاب فان لوصي الاب بيع الترکة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وذكر الخصاف
قال بعض الائمة حفظ هذا الفرق الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا وانه قال اذا ترك
الوصي او الاب او الوالي فالوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم دفع الى ان قال فلوصي الجد ثم وصي
القاضي والخصاف بين وبقوله يبقى الصغير وترك مالا لوالد اب مسوف مبذر يستحق الحجر على قول من
روى الحجر فلا ينتهي الولاية للاب فالمراد الامام الحلواني ووصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو صل
وصيا وقع لا يصرف الانواع بل جهة فقط خلاف ووصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله
لا يضمن الخلط لاحراز عنه او عمرو وعن محمد بيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز
في مسافة القصر وعنه ايضا الوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ على ان له عشرة من الربح
فمضاربة فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مستكل فان المضاربة اذا فسدت يكون اجارة فاسدة والمتاع
مضمون في الاجارة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد يرهن على ان المتاع غير مضمون وانه الاصل
فيها ولو وجب الاجر لزم اجاب المضمون في غير المضمون نظرا الى الامثل وانه لا يجوز رهن مال اليتيم والصغير
والمضمون بالعقد الصحيح بالنص الدال عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا
في الفاسد وعن الصغير وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واخذ لنفسه ضامن بذره
وعليه وان استاجر الارض لنفسه فان كان خير اليتيم فاصل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع
خير اليتيم فاصل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي ملك الاستعراض من مال اليتيم وان استقرض
البذر لنفسه ثم زرع في ارض اليتيم وزرع في ارض نفسه والزرع بذر نفسه في

ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان وقت الزرع ظاهرا لم يصدق بلغ الصبي فقال الوصي
خراج ارضك منذ عشرين بعد موت ابيك وقال الان مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عندهما
وعند الثاني رحمه الله القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر سنة وقال
الصبي مات اي منذ علم والقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان ابا مخلف كذا وكذا اطعاما فانفقت
عليهم كذا وكذا شهرا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي
وان كان لا يصرف ذلك الا يقوله ولا يكون لاسانه مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله وذكر
القاضي وصي الميت قضى دين الميت فهو جائز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين المتعنت بغير امر الحاكم
حتى قرئا الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الثاني الخيار في تضمين الوصي او الرجوع على الغريم وان باع
الحاكم لا يرجع على الوصي وشارك الاول فيما قبض وفي الغياثي اجمع قرابة المريض عند باكلون من ماله
ان كانوا ورثته لم يجز الا ان يحتاج المريض انهم تعاهدوه فاكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته
جاز من ثلث ماله لو مات المريض مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه له ان يرفع من الترکة
قدر حقه بلا علم الورثة اذا رفع عند القاضي الوصي مع ذلك سلم اليه المال فانفقه بعض الوصي لان
التسليم اليه مع علمه انه يبيع بصرح وتوصل عن مال الميت قبل ان يدرك وادان في التجارة ضاع
لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي انه غصب مال الصبي لا يصح ان اقتصت لا يصدق في ماله دعا
الوارث ان يدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان شهدوا
بدين عليه لا يصح او وصي الى اعمى محدود في حد او لولد فاسق محجور في ماله ففي الاصل الوصية باطلة
ومعناه ان الحاكم عزله عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي قرر هذا الفاسق
الوصاية فاصح من التصرفات كقضاء الدين وبيع متاع الاوصيا يجوز وان تاب قبل الاخراج تركه على
وصايته وذكر ان الوصي خيانة لا يخرجه القاضي عن الوصاية وبضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم ينبغي ان
فان كان ما ذكر من خيانة حقا يدل بيع وفي الظهيرية ابنه القاضي قال الامام بضم اليه اخر وقال
الثاني عزله وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده
فالوصي اولى الحاكم يعزل مال الصغير لكن لا يعزل بمجرد بنائه لو الصداقة ما الوجه واما يعزل اذا لم
يستغلا لصغير لصغير اما اذا اوجد لا يعزله ولو شهد وان الحاكم باع مال اليتيم وقسمه اكثر يضع الوصي
اذا اشار مال اليتيم لا يضمن اجماعا عن زيد في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال ابو القاسم
رفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له بيع تركته بغير
امره وكذا الورثة كبار ليس لاحد منهم ان يتصرف في مكان لا حاكم عنه كرهية او مفازة او طريق قطاع
فقاوهما متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث منتفع فان اجازه اخذ الثمن وان
شاء قاسم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بكره له ان جمعه وقوان اهل السكة نظروا في
مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي لا هذا الرجل على انه لو رفع الامر الى الحاكم
وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الفقيه ابو جعفر هذا
وفي الذخيرة اقر الوصي عن الميت ان وجب بعقد صح عند هما وعند الثاني لا يصح
لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه
لان معنى العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيودي الى الخصام بخلاف ما اذا اشترى الوصي من اليتيم